

الشرح الرابع

لمختصر الشرح

القسم الكبير والصغير
مجال الدين من عند الله الشرف المجلى
القرن ١٢٦٠ هـ

محقق

السيد محمد الطيف الحسيني الكوه كرمي

بامقام

السيد محمود المرعشي

BOBST LIBRARY



3 1142 01682 2200

DATE DUE

DATE DUE

DATE DUE	DATE DUE

Subject: *Al-Miyah* / *Al-Sayid*

1st Term / 1st Year

Author: *Al-Sayid*

No. of pages: <i>100</i> No. of lines: <i>10</i> No. of words: <i>1000</i>
--

Library: *Al-Sayid*

(10)

الفتح المبرور

في شرح الفتح

المصنف: *الشيخ الفاضل*

المطبعة: *المطبعة الخيرية*

الطبعة: *الطبعة الأولى*

العدد: *1000*

بمطبعة *الخيرية*

بمطبعة *الخيرية*

.....
.....
.....

.....

.....

Suyūri, al-Miqdād ibn 'Abd Allāh
al-Tanqīh al-rā'i
lil-Mukhtasār al-Sharā'i

هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

مکتبہ المرحوم آیت الله العظمی
مرعشی نجفی

(۹)

الشفیح الرابع

لمختصر الشریع

الفتیة الكبير والتكلم المختصر

جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي

الوفاء سنة ٨٢٦ هـ

الجزء الأول

باهتمام

السيد محمود المرعشي

تحقيق

السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كرمي

BP

156

589

1983

مجلد اول
ص ۱ تا ۷۰
مجلد دوم
ص ۱ تا ۷۰

۶۹۱

کتابخانه جامع آیت الله العظمی
امام خمینی

کتابخانه جامع آیت الله العظمی
امام خمینی

کتاب: التفیح الرائع لمختصر الشرائع

تألیف: الفاضل المقداد السیوری الحلّی

تحقیق: السید عبداللطیف الکوهمرّی

نشر: مکتبة آية الله العظمی المرعشی

طبع: مطبعة الخيام - قم

التاریخ: ۱۴۰۴ هـ

العدد: (۲۰۰۰) نسیف

کتابخانه جامع آیت الله العظمی
امام خمینی

کتابخانه جامع آیت الله العظمی
امام خمینی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى أعلام العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ، وقوم
قواعد الدين بجميل مساعي المجتهدين ، وشيد أركان الاسلام بهداية العباد الى
الحلال والحرام . والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وسفيره لمجتيبي ،
وعلى وصيه وخليفته المرتضى ، وعلى آله خير الوري . سيما ناموس الدهر
وامام العصر صاحب زماننا ومالك رقابنا الحجّة بن الحسن العسكري عليه السلام
اللهم عجل فرجه الشريف وسهل مخرجه المنيف، واجعلنا من أعوانه وأنصاره.
آمين .

وبعد : الفقه هو الضامن لسعادة حياة الانسان الدنيوية والاخروية ، لانه
هو الباحث عن جزئيات أمور لها مساس بحياته الخاصة والاجتماعية من العبادات
والمعاملات والاحكام والسياسات .

ولهذا اهتم العلماء والفقهاء في البحث عن هذا العلم الشريف من حين
بده الاسلام الى هذا الوقت اهتماماً بالغاً ، وبحثوا عن جزئياته وکلياته ، وبينوا
شقوق مسائله ، وحلوا غوامض دقائقه ، وفسروا مستورات ظرائفه ، وكشفوا

مشكلات طرائفه . هذبوا أصول الاحكام ، ونقحوا شرائع الاسلام ، وشرحوا
مبهمات الحرام والحلال بأدق دلائل كلام ذي الجلال ، عرجوا الى نكت النهاية
بهداية الانوار الجلالية ، وأتعبوا نفوسهم النفيسة في استنباط الاحكام الشرعية ،
واستخراج المسائل الفرعية . لله درهم وعلى صادق الشرع أجرهم .

وكان من نتاج الجهود المبذولة في تأسيس الاصول الفقهية وتفريع فروعها
مدونات جليلة قديماً وحديثاً ، وموسوعات ومختصرات مشهورة معروفة تداولتها
العصور والقرون وخلفها الخلف للسلف والمتقدم للمتاخر .

ومن جلائل الاثار في الفقه كتابي « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام »
ومختصره « المختصر النافع » للفقيه الاجل نجم الدين جعفر بن الحسن بن
يحيى المعروف بالمحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ ، فانهما من الاثار الفقهية
المتلقاة بالقبول بين المتقدمين والمتأخرين ، وأثران متداولان مشهوران جمعا
بين عمق البحث وجزالة اللفظ ، وقد أحرزا مكانة سامية بين الكتب الفقهية فأقبل
عليهما أعلام الفقهاء بالشرح والتوضيح والتحشية والتعليق منذ تأليفهما حتى
العصر الحاضر .

وقد اشتهر من بين شروح الثاني منهما كتاب « التنقيح الرائع لمختصر
الشرائع » للفقيه الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الحلي المتوفى سنة ٨٢٦ ،
وهو شرح ممتاز مرجوع اليه اعتنى به أساطين الفقه ونقلوا عنه كثيراً في كتبهم
الفقهية .

وكان « التنقيح الرائع » مع شهرته واعتناء العلماء به لا يزال مخطوطاً
لاتصل اليه الايدي ببسر ، قرأيت من اللازم احياؤه في طبع أنيق يسر للمراجعين
الاستفادة منه ، فبدأت بالعمل فيه مع تشجيع من ادارة المكتبة العامة التي أسسها
سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي

ترجمة المحقق الحلي

ولادته ووفاته :

ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا يحيى بن الحسن بن

سعيد الحلي أو المحقق الحلي . محقق الفقهاء ، ومدقق العلماء .

ولد سنة ٦٠٢ بحلة ، وتوفي بها في ربيع الآخر سنة ٦٧٦ .

قال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الحارثي فسي « توضيح

- (*) امل الامل ٤٨/٢ ، رياض العلماء ٢١٦/٥ ، الذريعة ٤٧/١٣ ، ٥٧/١٤ ، ...
ريحانة الادب ٢٣١/٥ ، الروضات ١٨٢/٢ ، لؤلؤة البحرين ٢٢٧ ، بحار الانوار
- الاجازات - ٦٣/١٠٧ ، اعيان الشيعة ٣٧١/١٥ ، الاعلام للزركلي ١١٧/٢ ، توضيح
المقاصد ١٠ ، وقايع الشهور والايام للبيرجندی ١١١ ، الكنى والالقب ١٢٧/٣ ، اعلام
العرب ٩٧/٢ ، جامع الرواة ١٥١/١ ، سفينة البحار ١٥٩/١ ، تنقيح المقال ٢١٤/١ ،
المقابس ١٢ ، مقدمة الشرائع ط سنة ١٣٨٩ بالنجف ، رجال ابن داود ٦٢ ط النجف
١٣٩٢ ، المهذب البارع - مخطوط ، كشف الظنون ١٩٢٢/٢ ، هدية العارفين ٢٥٤/١ ،
مجالس المؤمنين ٢٢٠ ط طهران في ١٢٦٨ .

المقاصد» ص ١٠ ط القاهرة توفي في ٢٣ شهر جمادى الثانية سنة ٦٧٦ ، وقيل ان تاريخ وفاته موافق بحساب الجمل « زبدة المحققين رحمه الله » . أقول وهو يوافق ٦٧٦ .

قال في رياض العلماء : كان ميلاده في سنة ثمان وثلاثين وستمائة، وتوفي ليلة السبت في عشر المحرم سنة ست وعشرين وسبعمئة .

ثم قال بعيد هذا : ثم رأيت بخط بعض الافاضل ما عبارته : في صبح يوم الخميس ثالث شهر ربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمئة سقط الشيخ الفقيه ابو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي من أعلا درجة في داره فخر ميتاً لوقته من غير نطق ولا حركة .

وقال أيضاً : وقال في نظام الأقوال : توفي رحمه الله في شهر ربيع الاخر سنة ست وسبعين وستمئة .

قال في لؤلؤة البحرين : وكان مولد المحقق على ما ذكره بعض الاجلاء من تلامذة شيخنا المجلسي سنة ثمان وثلاثين وستمئة ، وتوفي ليلة السبت في شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمئة ، فعمره على هذا خمس وثمانون^(١) تقريباً . والظاهر أنه لا يخلو من اشكال كما يظهر لك انشاء الله تعالى .

ثم ذكر قول تلميذه الشيخ حسن بن داود أنه توفي - أي المحقق - سنة ست وسبعين وستمئة . هكذا نقله عنه جملة من الفضلاء ، منهم الشيخ الحرفي كتاب « أمل الامل » . ولا يخفى ما فيه بالنسبة الى ما قد منا ذكره من بعض الاجلاء .

ويؤيد ما ذكره ابن داود ما جاء في كتاب « مجالس المؤمنين »^(٢) أيضاً

(١) بل يكون ثمانى وثمانين سنة .

(٢) هذا الكتاب للفقير الكلامى القاضى السيد نور الله الشوشترى المستشهد سنة

حيث قال: ووفات أودرسال ششصد وهفتاد وشش واقع شد. وترجمته : ستمائة وسبعين وست. والعجب أن ذلك الفاضل^(١) بعد ذكر ما قدمناه عنه نقل عن ابن داود ما ذكرناه أيضاً ولم يتعرض لما فيه من المنافاة لما قدمه .

والاقرب هو ما ذكره ابن داود ، ولعل ما في النسخة التي نقلنا منها ما تقدم عن ذلك الفاضل كان غلطاً . ويؤيده أنه تقدم أن تاريخ موت العلامة « ره » كان سنة ٧٢٦ ، فيكون موته وموت المحقق في سنة واحدة ولاريب في بطلانه . وعلى تقدير ضم تاريخ الوفاة بما ذكر ابن داود الى تاريخ المولد المتقدم يكون عمر المحقق ثمانين وثلاثين سنة تقريباً .

وقال في أعيان الشيعة بعد نقل كلام بعض الاجلاء في سبب موته وهو السقوط من أعلى الدرجة : فتفجع الناس لوفاته واجتمع لجنائزه خلق كثير وحمل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ، وسئل عن مولده فقال سنة ٦٠٢ .

وفي « منهج المقال » بعد نقله : الشائع أن قبره بالحلة ، وهو مزور ومعروف وعليه قبة وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جد ، وقد خربت عمارته منذ سنين فأمر الاستاذ العلامة دام علاه - وهو البهبهاني - بعض أهل الحلة فعمروها ، وقد تشرفت بزيارته قبل ذلك وبعده^(٢) . الى آخر ما قال .

١٠١٩ في الهند وله تأليفات كثيرة منها « احقاق الحق » بالعربية في اصول الدين وفروعه ومنها هذا الكتاب بالفارسية وهو في ترجمة بعض مشاهير الشيعة من الصحابة والتابعين والرواة والمجتهدين والحكماء والمتكلمين والامراء والصلحاء والشعراء والعرفاء . طبع مكرراً .

(١) والظاهر ان هذا الفاضل الذي هو من تلامذة المجلسي هو الميرزا عبدالله الافندي صاحب « رياض العلماء » لانه هو القائل بهذا القول كما ذكرناه لك .

(٢) قال المامقاني في رجاله بعد نقل هذا : واقول ان قبره في الحلة كما ذكره الا ان المطلع على سيرة القدماء يعلم أنهم من باب التقية من العامة كانوا يدفنون الميت ببلد

أقول : يمكن أن يكون دفن بالحلة أولاً ثم نقل الى النجف الاشرف كما جرى للسيد المرتضى والرضي . والله أعلم .
ثم ذكر قول بعض أجلة تلامذة المجلسي وقال : والظاهر أن تاريخ الوفاة اشتباه بتاريخ وفاة العلامة الحلبي ، فانه توفي بهذا التاريخ . والصواب في وفاته

موته ثم ينقلون جنازته خفية الى مشهد من المشاهد وقد دفنوا الشيخ المفيد عليه الرحمة في داره ثم حمل بعد سنين الى الكاظمية ودفن عند ابن قولويه تحت رجل الجواد عليه السلام ودفنوا السيد المرتضى والسيد الرضى وابهما بالكاظمية ثم نقلوهما خفية الى كربلا ودفنوهما بجانب قبر جدتهما السيد ابراهيم هو في رواق سيد الشهداء روى فداه كما صرح بذلك العلامة الطباطبائي في رجاله وكذا صرح في حق المحقق على ما يبالي بنقل جنازته بعد حين الى النجف الاشرف وقبره هنا وان كان غير معروف الا ان المنقول عن بحر العلوم انه كان يقف بين باب الرواق وباب الحرم المطهر في وسط الرواق فسل فقال : اني اقرأ الفاتحة للمحقق فانه مدفون هنا اي في وسط الرواق بين الباب الاول وبين الاسطوانة التي بين بابي الحضرة المقدسة . والله العالم والامر سهل .

اقول : قال الفاضل السيد محمد تقى الحكيم عميد كلية الفقه في مقدمة الشرائع ط ١٣٨٩ بالنجف الاشرف : وفي البساليات : وما زال قبر المحقق الحلبي - حتى اليوم - في محلة الجاوين من الحلة مائل للعيان وعليه قبة مجصصة يتبرك الناس به خلفاً عن سلف وقد فتح اخيراً في المحلة المذكورة - حيث محل قبره - شارع جديد يعرف باسم شارع المحقق حتى اليوم . وعند ما فتح هذا الشارع تصدى الوجيه الحاج عبدالرزاق مرجان لشراء قطعة مجاورة للمرقد وبنائها ملحقة به وبني عليه قبة جميلة من الحجر الكاشاني وكان ذلك سنة ١٣٧٥ هـ - ثم نقل حمل جسده الشريف الى المشهد العلوي عليه السلام عن اللؤلؤة ووجه جمعه عن صاحب الاعيان - وقال :

ولكن السيد الحسن صدر الدين الكاظمي كما في هامش اللؤلؤة قال : « وحمل الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام المعروف بمشهد الشمس بالحلة وقبره هناك وقد وهم بعض المتأخرين فظن انه حمل الى النجف الاشرف . . . » .

ثم قال سيدنا الصدر رحمه الله : « كذا وجدته بخط الشيخ زين الدين على بن فضل الله ابن هيكل تلميذ الشيخ احمد بن فهد » .

مامر عن ابن داود تلميذه والمعاصر والمواطن له الذي هو أعرف بوفاته من كل
احد . أما تاريخ ولادته فالظاهر أن صوابه ٦٠٢ كما مر وان جعله ٦٣٨ اشتباه
والله أعلم .

وقال في جامع الرواة: توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة،

له تصانيف حسنة .

ثم قال رحمه الله : محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين
ابن أسد في نسخة وأخرى «اشد» في [التهذيب] في باب الدعاء بين الركعات .
أقول : وهذا اشتباه بين شتان بين المحقق وتأليف « التهذيب » . وأقول
وفي نسخة أخرى . . . عن الحسين بن راشد . وهو العالم بحقائق الامور .

كلمات العلماء فيه :

قال تلميذه ابن داود في رجاله : شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق
المدقق الامام العلامة ، واحد عصره كان أسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم
استحضاراً ، قرأت عليه ورباني صغيراً وكان له علي احسان عظيم والتفات ،
وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روايته عنه ، له تصانيف
حسنة محققة محررة عذبة - الخ .

وقال العلامة الحلبي رحمه الله في اجازة بني زهرة الكبيرة الموجودة في
اجازات البحار ٦٣/١٠٧ : وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه .

وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب
اذ لا أرى في فقهائنا مثله .

وفي «أمل الامل» حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق
والفصاحة والشعر والادب والانشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من

أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لا نظير له في زمانه .
وقال فيه : ونقل أن المحقق الطوسي نصير الدين حضر مجلس درسه وأمرهم
باكمال الدرس ، فجرى في البحث في مسألة استحباب التياسر ، فقال المحقق
الطوسي : لاوجه للاستحباب لان التياسر ان كان من القبلة الى غيرها فهو حرام
وان كان من غيرها اليها فواجب . فقال المحقق في الحال : بل منها اليها . فسكت
المحقق الطوسي ، ثم ألف المحقق في ذلك رسالة لطيفة أوردها الشيخ احمد بن
فهد الحلبي في « المهذب » بتمامها وأرسلها الى المحقق الطوسي فاستحسنها .
أقول : قال في « المهذب البارع » : تذييب : واعلم أنه اتفق حضور العلامة
المحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه ، فكان مما قرأ بحضوره درس القبلة ، فأورد
اشكالا على التياسر فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان ، ثم عمل
في المسألة رسالة وبعثها اليه فاستحسنها المحقق حين وقف عليها ، وها أنا
موردها بلفظها .

ثم أوردها بتمامها ، من أرادها فعليه ببحث الصلاة من الكتاب . نسأل الله
سبحانه أن يوفقنا بتحقيقها واعدادها للطبع والنشر انه خير معين وموفق .

وقال في جامع الرواة ١/١٥١ : جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي
شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق العلامة وحيد عصره وألسن أهل
زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضارا .

وقال في الروضات : الملقب بالمحقق على الاطلاق ، والمسلم في كل ما
بهر من العلم والفهم والفضيلة في الافاق ، يغني اشتهار مقاماته العالية بين الطوائف
عن الاظهار ، ويكفي انتشار افادته المألثة درج الصحائف مؤنة التكرار ، فاذا
الاولى اختصار الكلمة في نعت كماله والاقتصار على ما ذكره ابن أخته العلامة
في شأن خاله في وصف حاله عند عده في اجازته الكبيرة لبني زهرة العلويين

من كبار مشائخه الحلبيين ، وهو أنه كان أفضل أهل عصره في الفقه . الى أن قال وقد اتفقت كلمة من علمناه من العصابة على كونه الافقه الافضل الى الان من جملة من كان قد تأخر عن الائمة والصحابة .

وقال في لؤلؤة البحرين ٢٢٧ : . . . كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء ، وحائه في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والادب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر .

وقال خير الدين الزركلي في الاعلام ١١٧/٢ :

جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسين بن سعيد الهذلي الحلبي . نجم الدين ابوالقاسم ، فقيه امامي مقدم من أهل الحلة (في العراق) كان مرجع الشيعة الامامية في عصره ، له علم بالادب وشعر جيد . ثم ذكر تصانيفه .

وقال في الكنى والالقب ١٢٧/٣ : الشيخ الاجل الاعظم شيخ الفقهاء بغير جاحد وواحد هذه الفرقة وأي واحد ، ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ابن يحيى بن سعيد الحلبي ، حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والبلاغة والشعر والادب والانشاء وجميع الفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر . الى آخر ما قال .

وقال الشيخ بهاء الدين العاملي في توضيح المقاصد ١٠ ط القاهرة في تعيين يوم وفاته وسنته : سلطان العلماء في زمانه نجم الدين جعفر بن سعيد الحلبي قدس الله روحه . . . واليه انتهت رئاسة الامامية . . . وحضر مجلس درسه بالحلة سلطان الحكماء والمتألهين خواجه نصير الدين الطوسي أنار الله برهانه وسأله نقض بعض المتكلمين . انتهى .

وقال في اعلام العرب ٩٧/٢ : نجم الدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن بن نجيب الدين ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المعروف بـ «المحقق

الحلي « من مشاهير الاعلام النحارير وأحد افراد اسرة اشهرت بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية . الى آخر ما قال .

وقال الشيخ اسدالله في مقابس الانوار ١٢ : الشيخ الاعظم الرفيع الشان اللامع البرهان ، كشاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمئن قبله انس ولاجان ، رئيس العلماء حكيم الفقهاء شمس الفضلاء بدر العرفاء المنوه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء الوارث لعلوم الائمة المعصومين وحثهم في العالمين الشيخ ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الهذلي الحلي أفاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفي والجلي واحله في الجنان المقام السني والمكان العلي . . .

وقال القاضي الشهيد التستري في مجالس المؤمنين ما هذا نصه : الشيخ المحقق نجم الدين ابوالقاسم جعفر بن سعيد الحلي أهل ديسن را نجم و حزب شياطين را رجم بود مجلس رفيعش ميقات افاضل و باز اعرض بضاعات فضائل نفس قدسش در استنباط شرائع اسلام توأم وحي والهام می نمود وفهم دقائق پرسیش عقل کل را الزام و افحام می فرمود قیاس و باحنفی از استحسان عقل دور و تمثیل او بشافعی و مالک از مسالك علة مهجور است مالک یکی از خادمان حاشیه اوست و شافعی حامل غاشیه و حنفي را عی ماشیه او . . . الى آخره .

وقال السيد حسن الصدر الكاظمي في اجازته للشيخ محمد محسن الشهير بأغابزرك الطهراني كما في هامش « اللؤلؤة » على ما ذكره في مقدمة الشرائع ط ١٣٨٩ بالنجف الاشرف مانصه : . . . هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه وعنه أخذ وعليه تخرج ابن اخته العلامة الحلي وأمثاله ارباب التحقيق والتنقيح . وقال أيضاً كما في اعلام العرب : وبرز من عالي مجلس تدرسه أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة وهذا لم يتفق لاحد قبله .

مشايخه :

- ١ - السيد السنند شمس الدين فخار بن معد بن فخار الموسوي الحائري
- ٢ - الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن ابي البقاء هبة الله بن نما الحلبي المتوفى سنة ٦٤٥ .
- ٣ - والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد .
- ٤ - الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم الحلبي .
- ٥ - الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي . ذكره في « امل الامل » .
- ٦ - السيد محيي الدين ابو حامد محمد بن ابي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي [الحلي] ذكره في « الامل » .
- ٧ - السيد جمال الدين يوسف العريضي . قاله في « الامل » ٣٥٠/٢ .
- ٨ - الشيخ الفقيه سديد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة . قاله الشيخ حسن ابن الشهيد في اجازته الكبيرة .

(١) هو الشيخ تاج الدين الحسن بن علي بن الدربي . قال في الرياض من اجلة العلماء وقدوة الفقهاء ومن مشايخ المحقق والسيد رضي الدين .
وقال صديقنا المعظم الفاضل الخبير المتبحر السيد احمد الحسيني الاشكوري سلمه الله تعالى في حاشية «رياض العلماء» : رأيت على نسخة قديمة نفيسة جداً من كتاب «النهاية» للشيخ الطوسي حكاية توقيع المترجم له هكذا : « الحسن بن ابي الفضل بن الحسين بن الدربي » ولعل « ابو الفضل » كنية « علي » والده انتهى . ثم قال في الرياض : واعلم ان الدربي علي ما ضبطه بعض العلماء في نسخة من «اربعين» الشهيد وغيرها ايضاً بفتح الدال وسكون الراء المهملة ثم الباء الموحدة اخيراً ، وقد ضبطه بعضهم في سائر المواضع بضم الدال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الباء الموحدة اخيراً . فلاحظ . ثم من العجب ما وقع في آخر وسائل الشيعة للشيخ المعاصر بلفظ السندي مكان الدربي ولعله من تصحيف الناسخ . فتأمل .

٩ - السيد مجد الدين علي بن الحسن بن ابراهيم الحلبي العريضي ينتهي
نسبه الشريف الى الامام الصادق عليه السلام .

١٠ - السيد الجليل احمد بن يوسف بن احمد العريضي العلوي الحسيني
قاله في البحار ١٥/١١٠ .

تلاميذه والراوون عنه :

١ - الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي المتولد خامس
جمادى الاخرى سنة ٦٤٧ .

٢ - الشيخ صفى الدين عبدالعزيز بن سرايا الحلبي المتوفى سنة ٧٥٠ .

٣ - الوزير شرف الدين ابوالقاسم علي بن الوزير مؤيد الدين محمد
ابن العلقمي .

٤ - الشيخ رضي الدين علي بن الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلبي
أخو العلامة الحلبي .

٥ - الشيخ صفى الدين محمد بن نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن
الحسن بن سعيد . ابن عم المحقق .

٦ - جلال الدين محمد بن علي بن طاوس الحسيني .

٧ - الشيخ جمال الدين ابوجعفر محمد بن علي القاشي .

٨ - الشيخ جلال الدين محمد بن محمد بن احمد الكوفي الهاشمي الحارثي .

٩ - الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي .

١٠ - العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ، ابن اخته .

١١ - السيد غياث الدين عبدالكريم بن احمد بن طاوس صاحب فرحة

الغري .

١٢ - الشيخ عز الدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الابي صاحب «كشف الرموز» .

١٣ - الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمد الحلبي .

١٤ - شمس الدين محمد بن صالح السبيبي القسيني .

١٥ - فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف ، فخر المحققين .

١٦ - نجم الدين طمان بن احمد العاملي الشامي .

آثاره العلمية ومؤلفاته الثمينة :

١ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .

٢ - المعبر في شرح المختصر .

٣ - المختصر النافع مختصر الشرائع .

٤ - رسالة التياسر في القبلة .

٥ - شرح نكت النهاية ، ويقال له : نكت النهاية - او - حل مشكلات

النهاية .

٦ - المسائل العزية .

٧ - المسائل المصرية - او - المصريات .

٨ - المسلك في اصول الدين .

٩ - المعارج في اصول الفقه .

١٠ - نهج الوصول الى علم الاصول .

١١ - رسالة في علم الاصول .

١٢ - شرح الكلمة الالهية .

١٣ - مختصر المراسم للديلمى .

- ١٤ - مسلك الافهام . لعله هو المسلك في اصول الدين .
- ١٥ - الكهنة - او - الكهانة في المنطق . حكى عن الشيخ محمد السماوي ان في نسخة صحيحة من رجال ابن داود : « اللهنة » باللام .
- ١٦ - كنز المنطق ، قيل هو الكهنة .
- ١٧ - فهرست المصنفين . منسوب اليه . قاله في « الذريعة » ٣٩٥ / ١٦ .
- ١٨ - رسالة في الكلام . توجد في مكتبة راجة فيض آباد .
- ١٩ - مسألة فقهية سألتها تلميذه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم المشغري العاملي الشامي .
- ٢٠ - تلخيص فهرست الشيخ الطوسي . قاله في الريحانة . أقول : لعله فهرست المصنفين المذكور .

حول المختصر النافع

كتابه « المختصر النافع »^(١) أو « النافع في مختصر الشرائع » اختصره من كتابه « شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام » ، وهو كأصله من أحسن

(١) نسخة عتيقة منه عندنا موجودة كتبها برهان بن اسدالله الفيروزكوهي في يوم الاثنين رابع شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وتسعمائة وبها مشها حواشي وملكها محمد ابن حيدر وبضميمتها رسالات احداها حاشية الشيخ نورالدين علي بن الحسين الكركي المتوفى ٩٤٠ . وهي حاشية علي « الفرائض » من الكتاب ، واخرى أيضاً حاشية علي « الفرائض » منه ومؤلفها غير معلوم .

والثالثة : فرائض النصيرية ويعبر عنه بـ « التحرير » للخواجه نصير الدين الطوسي المتوفى ٦٧٢ .

والرابعة : صيغ العقود والايقاعات للشهيد الثاني المستشهد ٩٦٧ وآخزه ناقص . وقبل كل هذه الرسائل الضميمة رسالة في الصيد والذبايح بالفارسية تأليف « فيض الله » القها للشاه طهماسب الصفوي . وتاريخ كتابتها ٤ ذى الحجة ٩٧٣ .

المتون الفقهية المتينة وقد ولع به أهل العلم من أول تأليفه الى الان ولا يزال من الكتب الدراسية في المدارس العلمية الشيعية. قال العلامة الطهراني في الذريعة ٥٧/١٤ : وهو من المتون الفقهية الجعفرية التي عول عليها كافة الفقهاء ودارت عليه رحى التدريس والتعليق والشرح من لدن عصر المؤلف حتى اليوم . ثم ذكر نبذة من الشروح التي ألفها الفقهاء حول الكتاب ، ونذكر هنا بعض ما ذكره وما اطلعنا عليه من شروحه منها :

١ - شرح المختصر النافع اسمه «ايضاح النافع» للشيخ ابراهيم القطيفي معاصر المحقق الكركي .

٢ - شرحه : للشيخ ابراهيم بن محمد الغراوي المتوفى ١٣٠٤ .

٣ - شرحه : المسمى بـ «المهذب البارع» للشيخ جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلبي الاسدي المتوفى ٨٤١ .

٤ - شرحه : للشيخ احمد بن محمد بن علي البحراني .

٥ - شرحه : للمولى محمد امين . فرغ من شرح كتاب الصوم في سنة ١٢٣٩ .

٦ - شرحه : لاغا احمد بن الاغا محمد علي الكرمانشاهي .

٧ - شرحه : الموسوم بـ «طوالع اللوامع» للسيد محمد تقي بن عبد الرضا الخشتي فرغ منه عام ١٢٧٠ .

٨ - شرحه : الاغا محمد جعفر بن محمد علي الكرمانشاهي المتوفى حدود

نيف و ١٢٥٠ .

٩ - شرحه : للماتن نفسه ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد

المتوفى ٦٧٦ ، سماه «المعتبر في شرح المختصر» .

١٠ - شرحه : للشيخ الفقيه الحسن بن ابي طالب الابي سمياه «كشف

الرموز» وهو اول شرح بعد شرح الماتن .

- ١١ - شرحه : للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي . المتوفى سنة ٧٢٦ . قاله الشيخ محمد تقي في مقدمة المختصر النافع ط مصر .
- ١٢ - شرحه : للامير السيد حسن بن الامير السيد علي بن الامير السيد محمد باقر الاصفهاني تلميذ شريف العلماء وغيره .
- ١٣ - شرحه : للشيخ محمد رحيم البروجردى المجاور بالمشهد الرضوي المقدس والمتوفى به في نيف وثلاثمائة والـف .
- ١٤ - شرحه : للسيد رضا الشيرازى اسمه « الانوار الرضوية » .
- ١٥ - شرحه : للشيخ محمد رضا الكاشاني .
- ١٦ - شرحه : المسمى بـ « كنز المسائل » للشيخ عبدالله بن عباس الستري البحراني المتوفى حدود سنة ١٢٧٠ .
- ١٧ - شرحه : للمولى عبدالصمد الهمداني الحائري المستشهد سنة ١٢١٦ .
- ١٨ - شرحه : الموسوم بـ « كنز المنافع » للامير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني ، فرغ منه سنة ١٠٦٠ .
- ١٩ - شرحه : للسيد العلامة علي بن عبدالحميد الحسيني . ذكره الفقيه النراقي في بحث الاراضي المفتوحة عنوة « من المستند » .
- ٢٠ - شرحه : الموسوم بـ « رياض المسائل وحياض الدلائل » للعلامة السيد علي بن محمد علي بن ابي المعالى المتوفى ١٢٣١ .
- ٢١ - شرحه : ايضاً له مختصر من الاول ويقال له « الشرح الصغير » كما يقال للاول « الشرح الكبير » .
- ٢٢ - شرحه : الموسوم بـ « البرهان القاطع » للسيد علي بن محمد رضا آل بحر العلوم المتوفى ١٢٩٨ .
- ٢٣ - شرحه : للمولى علي اصغر بن المولى محمد حسن البيرجندي .

- ٢٤ - شرحه : للسيد المير محمد بن السيد محمد علي الكاشاني المتوفى
١٢٩٤ . اسمه « تكميل الاحكام » .
- ٢٥ - شرحه : للشيخ علي بن ابراهيم بن سليمان القطيفي من أعلام القرن
العاشر . سماه « شرح ترددات النافع في مختصر الشرائع » .
- ٢٦ - شرحه : اسمه « الضياء اللامع » للشيخ فخر الدين محمد بن احمد
ابن طريح النجفي المتوفى ١٠٨٥ .
- ٢٧ - شرحه : للمولى فضل الله المعاصر للعلامة الحلبي .
- ٢٨ - شرحه : لآية الله السيد محسن الحكيم الطباطبائي فرغ من مبحث
الدماء في سنة ١٣٣١ وهو اول ما كتبه في الفقه .
- ٢٩ - شرحه : للسيد محمد بن السيد حسن بن السيد محسن المقدس
الاعرجي الكاظمي المتوفى ١٢٩٩ .
- ٣٠ - شرحه : للسيد محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي صاحب المدارك
المتوفى ١٠٠٩ اسمه « غاية المرام » أو « نهاية المرام » أو « هدية الطالبين » .
- ٣١ - شرحه : اسمه « الصراط المستقيم » للسيد محمد الهندسي النجفي
المتوفى بها ١٣٢٣ ودفن في داره في محلة الحويش .
- ٣٢ - شرحه : للشيخ محمود انجالبقي من كبار تلاميذ المحقق الكركي .
- ٣٣ - شرحه : اسمه « غرر الجامع » للسيد نور الدين العاملي اخي صاحب
المدارك المتوفى ١٠٦٨ .
- ٣٤ - شرحه المسمى بـ « جامع المدارك في شرح المختصر النافع »
للعلامة الاية الحاج السيد احمد الخونساري دام ظله .
- ٣٥ - شرحه : اسمه « التنقيح الدرائع لمختصر النافع » للفاضل المقداد
وهو هذا الكتاب الشريف والسفر المنيف الذي بين يديك . اغتنم قدره .

وللكتاب حواشي كثيرة من الفقهاء والمجتهدين عد بعضها في السذريعة
١٩٣/٦ وقال : وعليه حواش منها :

١ - الحاشية عليه : للشيخ ابراهيم بن سليمان القطيفي النجفي المتوفى ٩٤٥ .

٢ - الحاشية عليه : للشيخ احمد بن علي بن الحسين بن علي الحر العاملي .

٣ - الحاشية عليه : للشيخ السعيد زين الدين الشهيد في ٩٦٦ .

٤ - الحاشية عليه : للشيخ عبدالعالي بن المحقق علي بن عبدالعالي الكركي

المتوفى ٩٩٣ .

٥ - الحاشية عليه : للشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري المتوفى ١٠٢١ .

٦ - الحاشية عليه : للشيخ علي بن سليمان بن درويش بن خانم القدي

ام الحديث المتوفى ١٠٦٤ .

٧ - الحاشية عليه : للشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي

المتوفى ٩٤٠ وهي على بحث الفرائض خاصة . أقول : نسخة منها عندنا موجودة
بضميمة « النافع » مع غيرها .

٨ - الحاشية عليه : للشيخ علي بن عبدالعالي الكركي^(١) المتوفى ٩٤٠

(١) ذكر في السذريعة كلتا الحاشيتين هكذا ونسب الاولى لعلي بن الحسين بن عبدالعالي
الكركي المتوفى ٩٤٠ والثانية لعلي بن عبدالعالي الكركي المتوفى ٩٤٠ والظاهر ان
مؤلف الاولى هو مؤلف الثانية .

وذكر في « اعيان الشيعة » المؤلف بعنوان علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي
ويؤيد هذا اتحادهما ، وكذلك اتحاد تاريخ الوفاة أيضاً يؤيد هذا النظر . ويمكن ان تكون
الحاشيتان متحدتين وكذلك يمكن ان تكون له حاشيتان على الكتاب .

وفي تاريخ وفاة المترجم له اختلاف - على ما ذكره صديقنا الاستاذ السيد احمد
الحسيني في هامش « امل الامل » ١٢٢/١ - قال : وفي هامش نقد الرجال « مات رحمه
الله في شهر جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة » - منه . وقال في اعيان توفى

والظاهر أن المؤلف هو المذكور قبل هذا لأن في « أعيان الشيعة » هكذا الشيخ نورالدين ابوالحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي .

٩ - الحاشية عليه : للشيخ علي بن الشيخ محمد سبط الشهيد وصاحب « الدر المنثور » المتوفى ١١٠٤ .

١٠ - الحاشية عليه : للشيخ الاغا احمد القمي المتوفى سنة ١٣٤٩ بطهران وذكره ابنه الشيخ محمد تقي القمي في مقدمة المختصر النافع ط بمصر .
وغيرها من الحواشي والشروح على الكتاب ، وهذا الاهتمام من الفقهاء العظام دليل واضح باتقان الكتاب وعظم مكانته عندهم .

وقام اخيراً رجال علمي في « القاهرة فحققوا الكتاب وعلقوا عليه فنشروه للتدريس والتدريس شكر الله واداء لوظائفهم الوجدانية في مقابل العلم والعمل » سعيهم مشكور وعملهم مقبول انشاء الله المتعال .
وقال في الذريعة ٥٧/١٤ : ولقد قبض الله سبحانه وتعالى بعد انقضاء العصور

سنة ٩٤٠ في زمن الشاه طهماسب في التاسع والعشرين من ذي الحجة كما عن « نظام الاقوال » لنظام الدين الساوجي متمم « الجامع العباسي » أو في الثامن عشر منه يوم الاثنين كما عن تاريخ وقايع السنين للامير اسماعيل الخاتون آبادي أو يوم السبت كما عن تاريخ حسن بك روملو الفارسي وكما في تاريخ « عالم آرا » كلهم صرحوا بأن وفاته سنة ٩٤٠ ولكن في الامل انه توفي سنة ٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين وكذلك في المحكي عن رسالة لبعض تلامذته فيها تراجم جملة من العلماء انه مات بالفرى من نجف الكوفة سنة ٩٣٧ وله من العمر ما يتيف على الستين سنة قبل وكأنه من سهو القلم كما ان ما في « الروضات » في ترجمة الشهيد الثاني من ان المحقق الكركي توفي في ١٢ ذي الحجة سنة ٩٤٥ الظاهر انه من سهو القلم أيضاً ، لانه صحح في ترجمة المحقق الكركي ان وفاته كانت سنة ٩٤٠ قال وهو المطابق لما جعلوه تاريخاً لوفاته وهو « مقتداى شيعة » فانها تبلغ بحساب الجمل ٩٤٠ . . .

وهو من تلامذة الشيخ جمال الدين المتكلم الشيخ جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله
 بن محمد بن الحسين بن محمد السبوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى
 سنة ٨٢٦ هـ . قال في أمل الامل : الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن
 الحسين بن محمد السبوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . قال في أمل
 الامل : هو الفقيه الاصولي المتكلم الشيخ جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله
 بن محمد بن الحسين بن محمد السبوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

ترجمة الفاضل المقداد

هو الفقيه الاصولي المتكلم الشيخ جمال الدين ابو عبد الله المقداد بن عبد الله
 ابن محمد بن الحسين بن محمد السبوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى
 سنة ٨٢٦ هـ .

الفاضل المقداد عند اصحاب التراجم :

قال في أمل الامل : الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن

(*) المصادر: امل الامل ٢/ ٣٢٥ ، اللؤلؤة ١٧٢ ، اعلام العرب ٢/ ٣٧ ، مقابس
 الانوار ١٤ ، بحار الانوار ١/ ٤١ ، الاعلام للزركلي ٨/ ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ٢/ ٣١٨ ،
 ريحانة الادب ٤/ ٢٨٢ ، الروضة البهية للجالقي ، مقدمة « اللوامع الالهية » للقاضي
 الطباطبائي التبريزي ، روضات الجنات ٧/ ١٧١ ، رياض العلماء ٥/ ٢١٦ ، ماضي النجف
 وحاضرها ١/ ١٢٥ ، فهرست كتابخانه فيضيه ١/ ٣٠ ، فهرست كتابخانه غرب همدان ٢٨٧
 فهرست دو كتابخانه مشهد ٢/ ٤٥٣ و ٦٧٠ ، الذريعة ٤/ ٤٦٣ ، هدية العارفين ٢/ ٤٧٠ ،
 المستدرک ٣/ ٤٣١ ، الكنى والالقب ٣/ ٧ ، مصفى المقال ٦١ ، تنقيح المقال
 ٣/ ٢٤٥ ، « اعلام الشيعة » مخطوط .

الحسين بن محمد السيوري الحلبي الاسدي ، كان عالماً فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً .

وقال في لؤلؤة البحرين : وكان عالماً فاضلاً متكلماً .

وقال الفقيه المحقق الشيخ اسدالله التستري في ديباجة كتاب « المقابس » ص ١٤ : ومنها السيوري لتلميذه - يعني الشهيد - الشيخ الفاضل الفقيه المتكلم الوجيه المحقق المدقق النبيه جمال الدين وشرف المعتمدين ابي عبدالله المقداد ابن عبدالله [ابن عبدالله] بن محمد السيوري الاسدي الحلبي الغروي أفاض الله على تربته سجال لطفه الروي .

وقال العلامة المجلسي في البحار ١/٤١ عند توثيق المصادر: وكذا الشيخ

الاجل المقداد بن عبدالله من أجلة الفقهاء وتصانيفه في نهاية الاعتبار والاشتهار .

قال الاستاذ الدجيلي في « أعلام العرب » : الفاضل السيوري ٨٢٦٠٠٠

شرف الدين ابو عبدالله المقداد . . . الحلبي الاسدي النجفي العالم المتكلم

المعروف بالفاضل السيوري من تلامذة الشهيد الاول ومن أساتذة الشيخ حسن

ابن راشد الحلبي صاحب المؤلفات المعروفة ، والشيخ زين الدين علي بن الحسن

ابن علالة الذي أجازه السيوري في الثاني من جمادى الآخرة سنة ٨٢٢ .

كان الفاضل السيوري من أعيان المتكلمين واعلام المحققين ، وله مشاركة

قوية في جملة من علوم التفسير والكلام والفقه والحديث وغيرها .

وقال خير الدين الزركلي في الاعلام : مقدار بن عبدالله بن محمد بن الحسين

ابن محمد السيوري الحلبي الاسدي ، فقيه امامي من تلاميذ الشهيد الاول محمد

ابن مكّي ، وفاته بالنجف ، له كتب منها . . .

وقال عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» : المقداد بن عبدالله بن محمد

ابن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الاسدي ، فقيه أصولي متكلم مفسر ،

أخذ عن الشهيد الأول محمد بن مكي وتوفي بالنجف . . .
قال العلامة المتتبع المدرس التبريزي الخياباني في ربحانة الادب / ٤ / ٢٨٢:
فاضل مقدار - مقدار بن عبد الله - يا «عبيد الله» - بن محمد بن حسين بن محمد
حلي سيوري الاصل اسدي القبيلة ابو عبد الله الكنية شرف الدين اللقب غروي
الموطن والمدفن ، عالمي است فقيه متكلم محقق مدقق معقولي منقولي ازاكابر
علمای امامیه که در کتب فقهیه او اخر متأخرین محض بجهت انتساب او بقبریة
« سیور » - بر وزن نزول - نامی از قراء حله به فاضل سیوری شهرت داشته
واز اجلاء تلامذه شهید اول ومجازین وی بوده ومحمد بن شجاع قطان حلی
نیز از وی روایت می کند . الی آخر ما قال .

قال السيد شفيح الجابلي المتوفى ١٢٨٠ في « الروضة البهية في الطرق
الشفيعية » ط الطهران : الشيخ العالم مقدار ، كان عالماً فاضلاً متكلماً محققاً
من الفقهاء الذين معتمد على فتاواهم . الی أن قال : والرجل من أعيان العلماء
نفسی الكلام حسن البيان كما يظهر بالتأمل في كلماته ، وهو يسروي عن الشيخ
الشهيد رضوان الله عليهم جميعاً .

أقول : وقد ذكر غيرهم من أصحاب التراجم هذا الرجل العلمي الديني في
دواوينهم ومصنفاتهم ، وقد اكتفينا بهذا القليل خوفاً من الاطناب والتطويل ،
وعليك بكتب التراجم وتأليفات الاعاظم وهم ولو لم يؤديوا حق الرجل كما
هو حقه كما قال السيد المتتبع القاضي الطباطبائي رحمه الله في مقدمة كتاب « اللوامع
الالهية » للمترجم له ونعم ما قال : ان المترجمين للفاضل «ره» وان لم يفصلوا
في شرح حاله وترجمة أحواله على نحو يليق بمقامه كما هو دأب أكثر القدماء
والسالفين في أغلب تراجم رجال العلم وأصحاب الفضيلة من الاقتصار على
اسم المترجم وبعض القابيه ، ولكنهم لم يقصروا من الاطراء عليه والتصريح

بجميل فضله وعلمه المتدفق وسطوع فضله الغزير وكونه من العلماء المحققين .

ولادته ووفاته :

على رغم الفحص الكثير لم نظفر على تاريخ ولادته وأما تاريخ وفاته فقد قال العلامة السيد محمد الصادق بحر العلوم في حاشية « روضات الجنات » ١٧٥/٧ : وجدت في خزانة كتب آية الله المجاهد شيخنا الشيخ محمد الجواد البلاغي النجفي المتوفى سنة ١٣٥٢ نسخة من قواعد الشهيد الاول من موقوفات الشيخ محمد علي البلاغي رحمه الله - كما كتب عليها بخط الشيخ ابراهيم بن الحسين بن عباس بن حسن بن عباس بن محمد علي البلاغي - وهي منقولة عن نسخة كانت منقولة عن خط ولد المصنف الشيخ ضياء الدين علي بن محمد ابن مكّي الشهيد الاول والكاتب هو الشيخ محمد علي بن سلوة النجفي في النجف الاشرف يوم السبت السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة ٩٨٦ نقلها عن نسخة كتابتها في الثامن عشر من المحرم سنة ٨٣٧ وكتب على الهامش أنها قوبلت مع كتاب شيخنا الشيخ زين الدين ابن ادريس فروخ بحسب الجهد والطاقة . الى أن قال: وفي آخرها بخط غير كاتب النسخة لكنه عتيق نقلا عن خط الشيخ حسن بن راشد الحلبي ما لفظه : توفي شيخنا الامام العلامة الاعظم ابو عبد الله المقدار بن عبد الله السيوري نصر الله وجهه بالمشهد المقدس الغروي على مشرقه أفضل الصلوات واكمل التحيات ضاحي نهار الاحد السادس والعشرين من شهر جمادى الاخرة سنة ٨٢٦ ودفن بمقابر المشهد المذكور . الى آخر ما قال . وذكر هذا بعينه العلامة الحاج آقا بزرك الطهراني في موسوعته القيمة « اعلام الشيعة » المخطوط . وقال: ورأيت على ظهر نسخة من قواعد الشهيد كتابتها ٩٨٦ صورة خط الشيخ حسن بن راشد - الخ .

لقبه وكنيته ونسبته :

كان يلقب بشرف الدين - أوجمال الدين - ويكنى بأبي عبدالله ، ومنسوب الى « سيور » بضم السين والياء : قرية من توابع الحلة ونواحيها . قال في تنقيح المقال : واحتمال كونه نسبة الى السيور التي هي جمع السير وهو ما يقدر من الجلود المدبوغة لمصارف السرج باعتبار كون احد آبائه معروفاً بصنع ذلك بعيد فيه وان صح في غيره .

وقال العلامة الطهراني في « أعلام الشيعة » : ويقال « السوراي » وهو اصح لانها نسبة الى سورا على وزن بشرى مدينة بقرب الحلة مرصد الاطلاع ص ٢٢٧ . وفي معجم البلدان ٣/ ٢٨٤ قال : موضع بالعراق من ارض بابل وهو مدينة السريانيين وقد نسبوا اليها الخمر وهي قريبة من الوقف والحلة المزبدية - السخ .

اعقابه :

له ابن اسمه « عبدالله » كان عالماً فاضلاً ويروي عن ابيه المقداد وهو يكنى به بـ « ابي عبدالله » .

اسلافه :

لم نجد من ترجمة اسلافه شيئاً الا أنه قال العلامة الطهراني في « أعلام الشيعة » رأيت على ظهر كتاب « الابحاث في تفويم الاحداث » تأليف المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني أنه الجد الامي للفاضل المقداد . وقال الوحيد البهبهاني في التعليقة في آخر ترجمة علي بن محمد بن علي الخزاز القمي ما لفظه : ونقل

عن الشيخ محمد بن علي الجرجاني جد المقداد بن عبدالله السوروي أنه كفاية
الاثر لبعض التقيين من أصحابنا .

مشايقه واساتيده :

١ - الشيخ شمس الدين ابو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكّي بن
الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن احمد النبطي العاملي الجزيني المعروف
بـ « الشهيد الاول » المستشهد ١٩ شهر جمادى الاولى سنة ٧٨٦ .

وقد ذكرنا كيفية شهادته وعلته في مقدمة كتاب « نضد القواعد » .

٢ - فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف . ذكره في كتاب « ماضي
النجف » .

٣ - السيد ضياء الدين عبدالله الاعرجي . ذكره أيضاً في كتاب « ماضي
النجف » .

٤ - السيد عميد الدين . قاله الشيخ الطهراني في « اعلام الشيعة » وقال :
ذكر السيد المير علاء الملك المرعشي في آخر نسخة من الكشي التي كتبها بخطه
في سنة ٩٧٢ - ٩٨٣ أنه نقله عن أصله الذي كان بخط ابن السكون وقرأه الفاضل
الشيخ المقداد على السيد عميد الدين . انتهى .

أقول: لعلة السيد عميد الدين عبدالمطلب بن عبدالكريم أخو السيد ضياء الدين
الاعرجي الحسيني الحلبي وهما ابنا اخت العلامة الحلبي .

تلاميذه والرايون عنه :

١- الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد - أو الحسين بن راشد - الحلبي صاحب
« الجمانة البهية في نظم الالفة الشهيدية » قاله في « اعلام الشيعة » مخطوط .

- ٢ - الشيخ عبدالله ابن المترجم له وبه يكنى بـ « ابي عبدالله » .
- ٣ - الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن العلا - أو علالا .
- ٤ - الشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخرالدين بن نصرالله القمي .
قاله في « اعلام الشيعة » .
- ٥ - الشيخ محمد بن شجاع القطان .
- ٦ - الشيخ قاسم الدين . ذكره في « اعلام الشيعة » .
- ٧ - السيد رضي الدين بن عبدالملك الواعظ القمي .
- ٨ - الشيخ الزاهد العالم جمال الدين ابوالعباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ .
- ٩ - الشيخ سيف الدين الشفرايبي كما يظهر من بعض الاجازات . ذكره في « الرياض » .
- ١٠ - الشيخ شرف الدين مكى . قاله في الروضات ٢/٣٢٠ .
- ١١ - الشيخ ظهيرالدين بن الحسام كما يظهر من اجازة الشيخ احمد بن نعمة الله بن خاتون العاملي الموجودة في البحار ١٠٩/٩٢ .
- ١٢ - شيخ مشايخ الشيعة في زمانه الشيخ ابوالحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد وأجل مشايخ المحقق الكركي والمجيز له في سنة ٩٠٩ .
وقيل^(١) : روايته عنه بلا واسطة بعيدة لان تاريخ وفاة السيوري في سنة ٨٢٦

(١) قال السيد المعاصر القاضي الطباطبائي التبريزي في مقدمة « اللوامع الالهية » للفاضل المقداد : هذا ذهول عجيب وغفلة ، فان الشيخ الاجل علي بن هلال الجزائري الذي كتب الاجازة للمحقق الثاني الشيخ علي الكركي قدس سرهما سنة ٩٠٩ لم يرو بلا واسطة عن الفاضل المقداد السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ بل الجزائري يروي عن الفاضل السيوري المصنف رحمه الله بواسطة الشيخ العلامة صاحب المقامات العالية في العلم والعمل وصاحب الدرجات السامية والخصال النفسانية التي لا توجد الا في الاقل الفقيه

واجاز علي بن هلال للمحقق الثاني الكركي في سنة ٩٠٩ فلا يمكن أن يروي عن السيوري بلا واسطة ، بل روايته عن السيوري بواسطة الشيخ الزاهد العارف العالم ابي العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ .

أقول : هذه الفاصلة من السنين بينهما لاتخل بالامر ، لانه يمكن أن يدرك ابن هلال الجزائري الفاضل المقداد في صغرسنه ويأخذ منه الاجازة كما اتفق ذلك للكثير من العلماء ، وكذلك يمكن أن يجيز للمحقق الكركي في آخر عمره أو يطول عمر ابن هلال الجزائري حتى يدركهما .

ويدل على رواية ابن هلال عن السيوري بلا واسطة ما رواه فسي البحار ٩٢/١٠٩ عند ذكر اجازة الشيخ احمد بن نعمة الله بن احمد بن خاتون العاملي للمولى عبدالله بن حسين التستري حيث قال :

... ومصنفات الشيخ الجليل المقداد بن عبدالله السيوري عن الجد عن شيخه الحسين بن الحسام عن أخيه ظهير الدين عن المصنف . وعن شيخنا علي ابن عبدالعالي عن شيخه ابن هلال عن المصنف . وهذا صريح في المقصود . وما في « الروضات » ٣٥٧/٤ :

... ان للشيخ علي بن هلال الجزائري رواية عن الشيخ عبدالعالي جد

جمال الدين ابي العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي الحلبي المتولد سنة ٧٥٧ والمتوفى سنة ٨٤١ المدفون في البستان المتصل بالمكان المعروف بخيمكاه في كربلاء المقدسة المتبرك بمزاره صاحب التصانيف الرائقة كالمهذب البارح في الفقه وعدة الداعي والتحسين وغيرها .

الى ان قال : فعلى بن هلال الجزائري يروي عن الفاضل المقداد السيوري بواسطة الشيخ ابن فهد الحلبي وليس له الرواية عنه بلا واسطة .

تلميذه المحقق الشيخ علي عن احدولدي الشهيد . وبسند اعلى من الجميع .
وعن الشيخ مقداد السيوري عن الشهيد . انتهى .

وما في « الرياض » ٢٨٠/٤ في ترجمة علي بن هلال الجزائري :

... ويروي بالسند العالي عن الشيخ مقداد السيوري عن الشهيد ويروي

عن ابن فهد الحلبي أيضاً ، ويروي أيضاً عن جد الشيخ علي الكركي عن أحد
ولدي الشهيد كما يظهر هذه الثلاثة من اجازة الشيخ نعمة الله بن خاتون العاملي

للسيد ابن شدقم المدني .

وأيضاً يظهر من «مواقع النجوم ومرسلة الدر المنظوم» للعلامة الميرزا حسين

النوري صاحب «المستدرک» أنه ليس بينهما واسطة كما يظهر لك بالتأمل . وبعد

هذا كله العلم عند الله وهو العالم بحقائق الامور .

ومن آثاره « مدرسة المقداد السيوري » :

قال العلامة المحقق الشيخ جعفر بن الشيخ باقر آل محبوبة رحمه الله في

ماضي النجف وحاضرها ١٢٥/١ :

مدرسة المقداد السيوري ، هي احدى مدارس النجف المشهورة في عصرها

ومن حسن الصدف أني وقفت على كتاب مصباح المتعجم للشيخ الطوسي

« ره » مخطوط عند الشيخ الامام العلامة الميرزا محمد حسين النائيني « ره »

وفي آخرها مانصه : كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر من جمادى

الاولى سنة ٨٣٢ على يد الفقير الى رحمة ربه وشفاعته عبدالوهاب بن محمد

ابن جعفر بن محمد بن علي بن السيوري الاسدي عفي عنه بالمشهد الشريف

الغروي على ساكنه السلام ، وذلك في مدرسة المقداد السيوري . انتهى .

وهذه المدرسة باقية حتى اليوم ولكن تغير اسمها فانها تعترف بالمدرسة

السليمية نسبة الى بانيها سليم خان ، فانها خربت مدة واشتراها هذا الرجل
وعمرها مدرسة فنسبت اليه - كما حدثنا به العلامة الخبير السيد ابوتراب
الخونساري « ره » .

آثاره العلمية وتأليفاته الثمينة :

- ١ - آداب الحج . ذكره في الذريعة ١٧/١ . لم يطبع الى الان .
- ٢ - الادعية الثلاثون . قال في الذريعة ٣٩٦/١ : قال فيه «وقبل الشروع في
الغرض المعهود نذكر مقدمات نافعة في المقصود» ثم بعد ذكر المقدمات ذكر
الادعية ، وهي ثلاثون دعاء عن النبي والائمة المعصومين عليهم صلوات الله
وسلامه مرتباً الى آخرهم ، رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بكة الحسيني
سنة ٩٤٠ في كتب السيد محمد علي السبزواري بالكاظمية . لم يطبع الى الان .
- ٣ - الاربعون حديثاً . رآه صاحب الرياض في أردبيل . ألفه لولده «عبدالله»
قاله في الذريعة ٣٢٩/١ . لم يطبع الى الان .
- ٤ - ارشاد الطالبين الى نهج المسترشدين . قال في الذريعة ٥١٥/١ شرح
لنهج المسترشدين في اصول الدين تأليف العلامة الحلبي ، وعناوينه «قال - أقول»
فرغ منه آخر نهار الخميس الحادي والعشرين من شعبان سنة ٧٩٢ . نسخة منه
عند السيد آقا التستري بخط جسده السيد نعمة الله الجزائري . طبع بمبيء
سنة ١٣٠٣ .
- ٥ - الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد في الاصول والفروع . قال في الذريعة
٢٣١/٢ : وتسميته بمهجج او [نهج]^١ السداد كما عن بعض من سهو القلم . أقول
قاله في «الروضات» .

(١) « نهج السداد الى شرح واجب الاعتقاد » الموجود في مكتبة آية الله العظمى

٦ - الانوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية . للخاجا نصير الدين الطوسي بالفارسية ثم عربه المولى ركن الدين محمد بن علي الجرجاني الحلبي الغروي تلميذ العلامة الحلبي ، والمترجم له قد شرح هذا المعرب بعنوان « قال - اقول » وصدره باسم الملك جلال الدين علي بن شرف الدين المرتضى العلوي الحسيني الاوي وسماه باسمه . ونسخ منه في « الخزانة الرضوية » موجودة برقم ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٩٤ . ونسخة منه في « كتابخانه غرب » همدان موجودة أيضاً برقم : ١٠٩٨٦ كذا في فهرسته ص ٦٢ .

٧ - تجويد البراعة في شرح « تجريد البلاغة » في علمي المعاني والبيان المتن للشيخ الحكيم كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني المتوفى سنة ٦٧٩ ، ويقال له « اصول البلاغة » .

٨ - التنقيح الرائع للمختصر النافع . قال في الروضات ١٩٣/٧ : وأما كتابه التنقيح الذي هو في الحقيقة معلمة الوضيع - الخ ، وسنذكره انشاء الله بعيد هذا عند تعريف الكتاب .

المرعشي النجفي بقم برقم ١١٢٦ وهو تصنيف الامام العالم العامل الفاضل الكامل قدوة العارفين عبدالواحد بن الصفي النعماني قدس الله روحه الزكية وحشره مع العترة النبوية بمحمد وآله الطيبين الطاهرين . آمين .

كذا في ظهرا الصحيفة الاولى من الكتاب والمصنف لم يذكر اسمه في اول الكتاب ولا في آخره . والنسخة عتيقة كتبها علي بن حسن بن علي بن حسين بن الصائم الحسيني العنقاني وذلك نهار السبت اول مستهل شهر جمادى الاخر من شهور سنة اثنتين وتسعمائة . وقال في « السذريعة » ٤١٩/٢٤ بعد ذكر هذه النسخة وانتقالها الى المكتسة : ونسخة اخرى عند « السماوي » واخرى عند عباس الاقبال الاشتياني ونسخة مصححة في مكتبة امير المؤمنين للاميني التبريزي في النجف ونسخة عند الميرزا محمد علي الاردوبادي بالنجف معها « تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد » .

- ٩ - تفسير مغمضات القرآن . ذكره في « ربحانة الادب » . لم يطبع .
- ١٠ - الاسئلة المقدادية . ذكرها خير الدين الزركلي في « الاعلام » لم يطبع .
- ١١ - جامع الفوائد في تلخيص القواعد . تلخيص قواعد استاده الشهيد نسخة منه في « الخزانة الرضوية » برقم ٢٣١٣ .
- ١٢ - شرح سى فصل للخاجانصير الدين الطوسي في النجوم والتقويم الرقمي ذكره في « ربحانة الادب » . لم يطبع الى الان .
- ١٣ - شرح ألوية الشهيد . ذكره في الذريعة ١١٤/١٣ .
- ١٤ - شرح الباب الحادى عشر المسمى بـ « النافع يوم الحشر » . طبع مراراً وهو في علم الكلام ونسخه الخطية كثيرة جداً ورأيت منها جماً غفيراً .
- ١٥ - شرح مبادئ الوصول لعلم الاصول للعلامة الحلبي سماه « نهاية المأمول » في خزانة كتب السيد حسن الصدر الكاظمي موجود . لم يطبع الى الان .
- ١٦ - كنز العرفان في فقه القرآن . طبع .
- ١٧ - اللوامع الالهية في المسائل الكلامية، قال في « الروضات » ١٧٢/٧ من أحسن ما كتب في فن الكلام على أجمل الوضع وأسد النظام . ونسخ منه في « الخزانة الرضوية » بعدد ٢٦٣٣ - ٢٦٣٧ - ٦٥٢٧ موجودة . طبع بتبريز بتحقيق المحقق الكبير القاضى الطباطبائى التبريزي رحمه الله .
- ١٨ - الاجازات، منها اجازتان مختصرتان لتلميذه الشيخ زين الدين علي ابن الحسن بن علالة .
- ١٩ - نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية . طبع وله الحمد بتحقيقنا وتعليقنا بمؤنة « المكتبة العامة » للزعيم الديني آية الله العظمى النجفى المرعشي دام ظله الوارف باهتمام ابنه الاكبر صديقنا الفاضل الحاج السيد محمود المرعشي أدام الله توفيقه في نشر تراث الشيعة بمحمد وآله .

٢٠ - فتاوى متفرقة . قالها في الرياض .

التنقيح الرائع للمختصر النافع :

من أمتن شروح الكتاب وأحكمها ، شرحه بالأدلة المعمولة عند المحققين وكشف معضلاته وفسر مغمضاته وبين اصطلاحات المصنف من التردد والاشبه والظاهر والاشهر وغيرها .

قال العلامة الطهراني في موسوعته الكبيرة «اعلام الشيعة» المخطوط نقلا عن حسين بن راشد عند ذكر تأليفاته: شرح مختصر شيخنا نجم الدين ابي القاسم ابن سعيد المسمى بالنافع شرحاً اكثر فيه الافادة وأظهر الاحكام والاجادة وبلغ الحسنى وزيادة ، ولا يشبهه بغيره من الشروح البتة ، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه .

قال في «الروضات» : وأما كتابه «التنقيح» الذي هو في الحقيقة معلمه الوضيع فهو أيضاً أمتن كتاب في الفقه الاستدلالي وأرزن خطاب ينتفع به الداني والعالى ، وفيه من الفوائد الخارجة شىء كثير من الزوائد النافجة نبذغفير ، منها ما نقل فيه عن ابن الجوزي المشهور أنه قال في وجه تسمية أيام البيض : حتى أن بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريق العامة في ذلك ، وهو خطأ فان الايام كلها بيض لكن العرب تسمى كل ثلاث ليال من الشهر باسم وسيأتي تفصيلها في النكاح . ثم ذكر في كتاب النكاح هكذا : العرب تسمى كل ثلاث ليال من الشهر باسم ، فلها حينئذ عشرة أسماء : عزر ثم نفل ثم تسع . فذكر الاسماء العشرة بتمامها . أقول : بينا معانى تلك الاسماء العشرة في تعليقنا على كتاب النكاح في مكروهات الجماع والزواج ، فراجع هناك .

وقال فسي الذريعة ٤/٤٦٣ : « التنقيح » شرح وبيان لوجه تردداته فسي « المختصر » الذي هو كأصله للمحقق الحلبي المتوفى [٦٧٦] . . . وهو شرح تام من الطهارة الى الديات في مجلدين بعنوان [قوله - قوله] ابتداء فيه بمقدمات في تعريف الفقه وتحصيله والادلة العقلية والعمل بخبر الواحد واقسامه وتفسير الاشهر والاظهر والاشبه وغير ذلك من مصطلحات المصنف . . . ونسخة عصر المؤلف توجد في الخزانة الرضوية كما في فهرسها كتبت في سنة ٨٢١ ، وفي « الرضوية » ايضاً نسخة بخط المولى عبدالسميع بن فياض الاسدي الحلبي كتابتها في ٩١٨ وهو المؤلف لتحفة الطالبين . وفي مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء المتوفى في ٩ محرم الحرام ١٣٦١ نسخة نفيسة بخط الشيخ محمد بن احمد بن علي بن احمد بن ابي جامع ، فرغ منها قرب الزوال من يوم الجمعة ٢ من ذي الحجة ٩٠٩ وابن هذا الكاتب هو الشيخ احمد المجاز من المحقق الكركي . انتهى قوله رحمه الله .

أقول: وفي الرضوية على ما في فهرسها خمس نسخ باعداد ٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧١ ، ٦٦٤٥ و ٧٥٢٨ . ونسخة من أول الكتاب الى نبذة من باب النكاح موجودة في « مكتبة الغرب » بهمدان كما فهرسها ص ٢٨٧ .

ونسخة منها في مكتبة مدرسة النواب بالمشهد المقدس الرضوي برقم ١١ كما في « فهرست دو كتابخانه مشهد » ص ٤٥٣ .

ورأيت منها نسخة فسي « مكتبة مدرسة النمازي » بخوي والاسف ليست مشخصاته الان في ذكرى .

ونسخ الكتاب كثيرة جداً ، وهذه تنبىء عن علوم مقام الكتاب عند الفقهاء والمجتهدين ، ومع هذا بقي الكتاب مستوراً في الرفوف ومخزوناً في خزانة

تحقيق الكتاب

اعتمدنا في تحقيق الكتاب وتصحيحه على خمس نسخ موجودة في «المكتبة العامة» لآية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظلّه العالی في قم بهذه الخصوصيات :

١ - نسخة مخطوطة نفيسة قيمة جداً مقروءة مصححة كتبها عز الدين السيد حسين بن السيد المرتضى ابراهيم الحسيني الساروي ، فرغ من نسخها في أول نهار الخميس ثامن شهر ربيع الآخر سنة ٨٦٧ .

ثم قرأها على شيخه محمد بن احمد الشميطاوي وأجازله وكتبها المجيز في ظهر الصحيفة الأولى من الكتاب بخطه الشريف . وأيضاً للمجيز انتهاء في آخر الكتاب بخطه بتاريخ منتصف شهر رمضان المبارك سنة ٨٦٩ . والاسف انه قد ضاع آخره وكذلك ضاع آخر الاجازة وتاريخها ، وهي في المكتبة موجودة برقم (٣٥٦٦) .

٢ - نسخة مخطوطة جيدة موجودة في المكتبة برقم (٣١٧٣) ناقصة الآخر ليس فيها اسم الكاتب ولا تاريخ الكتابة .

٣ - نسخة اخرى في المكتبة المذكورة بعدد (١٧٢٥) آخره ناقص ليس فيها اسم الكاتب ولا تاريخ الكتابة، وفي هامشها حواشي مختصرة من محرره « محمد امين » . وفي اولها تملك باسمائه هكذا : محمد امين بن رحمة الله دولت آبادي .

٤ - نسخة مخطوطة أيضاً في المكتبة برقم (٣٥٦٧) نسخت في أوائل شهر جمادى الثانية سنة ٩٥٦ وليس فيها اسم الكاتب .

٥ - نسخة أولها ناقص وكتب في آخر المجلد الاول : قد فرغ من تسويدها في اليوم الثامن من شهر صفر الخير سنة ١١١٢ علي بن احمد بن محمد بن خميس الاحسائي . سقطت من آخر المجلد الثاني أوراق كتب تمام نقصها احمد بن زين الدين ، والظاهر أنه الشيخ احمد الاحسائي مؤسس الفرقة الشيخية في شهر ذي قعدة الحرام سنة ١٢١٠ . ورقمها في المكتبة (٢٧٠١) .

وفي المكتبة العامرة المذكورة نسخ أخرى استفدنا من بعضها قليلا فلذلك لم نذكرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انشاء المنهج العظيم المنفرد بالرحمة ذي البركات الكريمة والفضل الحسيم والقدرة العظيمة
المبعدة شدة من الكرم تسمي واسترشد به جميع الهادي الى الدين القيم الرادحي الى الحق والى الكمال
المستقيم وعلى الرضا من استبقت تسمي واستندت تسمي وبعده بان علم الحق لا يخفى لوجه
الغاية شرفا وفضلا ولا يحمل اجتناع انكسار اليه ولكن بذكره قبلها وفيها صفة كفاية
القانع فحقه الشرايع ليعلم الا العظيم وريسا الاكام العلماء المحققين والافضل المحققين
بهم الخلد والدين الي القاسم جوار ابن سمة قدس سره ودر نور من نور لم يسبق له في شرفه في تعليم
ولم يشبهه الا حق شدة وصدق وتزييد ولما كان مستتملا على كثرة تلاميذ يفتنوا الى الكسب والافضاح
ويزوروا زواجر مجامع الى البيان والافضاح ولم يتحقق له بعد مصنفته الى هذه الا ان من شرفه شرفا
شاقيا او جديدا كانا في اوجي جامع من المتفنين انهم خاصوا ابتداء وشدة اخباره واقامة حوا
بارة في الحقيقة كرهوا ما سوا حول ما داسهوا ولم يتبرجوا المشرع اليه من جنابا وعظما
ولم يرضوا او شلتا من جنابا وفي الزواجا جنابا لا يظفر الا الحفظ والمراسل ذلك فضل الله رسوله
من شاد طاه في ذلك الى استجاره الله والفرح على اطهار تلك النور بالمعانيان وايضا في ما يملك
الزود بالحق بيان نظر لطالب شرفه حرات حسان مومنانة بحمادة اللود والمرفان فشرعت
منه ذلك وما الله المستعان وعليه التكلان وسبحته التسبيح الرابع فحقه شرفه انما يفتنوا الى
اسم عليه تركت والبر ائيب ولقد كرسل الشروع منه كانت في الاضاح بها الاول الامة
لقد التسم اصطلاحا اعلم بالاحكام الشرعية الشرعية المستبين اولها تفصيلا ويريد منه
انقال الكائن في حيث كل في حرم وفتح ولقد وسيا ويرا القدرية من النظام والاصول الشرعية
والكتاب السيرة وسابا المطالب المستند وانه غاية تفصيل العادة الاخرية في القاسم بنسب

الصفحة الاولى من النسخة الثانية

ورعد الزاد من الامام حتى لو كانت العدة

قال الله ولا تشعروا ان الامم الا بجمع انتم لم

واعلم ان مصور كون العدة وبيان ان اصل

هذا وقد ترددت بعدة من الدقة ونقل الشيخ في

سواء وقال في قول الام ان محقق العقل من شأنهم على

لان في رتبة على العقل بالخصص مشقة رتبة على

بوزع على الجميع ان العدة وجيب على العاقل انهم

الغيب بالفضل وكذا استحسنه العلامة في قوله

فان كلام في انها في كل سنة ثلث وكذا من الكلام

ذلك وانما وقع الكلام في الارض وقال الشيخ في

ثالث الدية فادون لانه العاقلة لا تفعل ما لا

لا بالارض ثم حكى عن ابينا ان قال ولو كان دون

الشر من الربة كقطع يد من قطع عينه وكان

وان كان الواحد من الارواح في الدية كما في

قافتي في رتبة ما قاله الشيخ من غير تردد

الويلم يحسن ولم ياشأ بوجوب عتبه باجماع المال

اريد لا يوثق بقدرة الخائف من قورث القائل

دارث سرى العاقلة فان قلت الية دارث فلا

تردد هذا التردد على قول من يورث القائل

الدية فلا اشكال على راد وسأ تردد انما من

الى الارباء ولا شك ان الولي هنا هو الاب

ان القائل يقتل ويأخذ الدية وهو جديد

انه اذا اقر الخائف بقتله عتبه لانه لا يثبت

الدية

الدية

الدية

الدية

الدية

الدية

الدية


بسم الله الرحمن الرحيم

صحة

الصفحة الاخيرة من النسخة الثالثة

التنقيح الرائع

لمختصر الشرائع



الحمد لله العلي العظيم ، والعزيز الحكيم ، القدير الرحيم ، ذي العرش
الكرام ، والفضل الجسيم ، والصلاة على النبي من أكرم خيم ، والشرف
عظيم ، محمد الهادي إلى الدين القريب ، المصطفى من النبي ، إلى طريق مستقيم .

للفقيه المتبحر والاصولي المتكلم

مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي

المتوفى سنة ٨٢٦

والدين أبي القاسم جعفر بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه ، لم يسبق^{١)}
أحد الى مثله في تهذيبه ، ولم يلحق لاحق في وضعه وترتيبه .

ولما كان مشتملا على كنوز فوائده تفتقر الى الكشف والايضاح ، ورموز
فرائده تحتاج الى البيان والافصاح ، ولم يتفق له بعد مصنفه الى هذا الان من
شرحه شرحاً شافياً ، أو بينه بياناً كافياً . نعم ادعى جماعة من المتفقهين أنهم
خاضوا تياره^{٢)} ، وشقوا غباره ، واقتدحوا ناره^{٣)} . وفي الحقيقة كدحوا وحاموا
حول حماه وأسهبوا ولم يستخرجوا السر الدقيق من خباياه ، ولم يرتشفوا وشلا
من حماه^{٤)} ، وفي الزوايا خبايا لا يظهرها الخبط والمراء ، بل ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء .

دعاني ذلك الى استخارة الله والعزم الى اظهار تلك الكنوز بأبلغ بيان ،
وايضاح هاتيك الرموز بأنقح تبيان ، ليظهر للطالب منه خيرات حسان ، موشحات

(١) في ب : لم يسبقه .

(٢) التيار مشددة : موج البحر الذي ينضج ، وقيل شدة الجريان وهو فعال ، وأصله
« تيار » ، فاجتمعت الواو والياء فأدغم بعد القلب . وبعضهم يجعله من « تير » فهو فعال .
(٣) اقتدح بالزند : حاول اخراج النار منه . قال في المجمع : القدحة بالكسر اسم
للضرب بالمقدحة من اقتدح النار بالزند ، والمقدحة الحديدية ، والقдах والقداحة الحجر .
وقال في « ورا » وكانت العرب تقدح بعودين تحك باحدهما على الاخرى ويسمى
الاعلى الزند والاسفل الزندة . اقتدحوا ناره أى أخرجوا ناره . كدحوا أى سعوا وجهدوا
أنفسهم . حاموا أى داروا . وفي بعض النسخ : عاموا . أسهب الكلام أى أطال .

(٤) رشف رشفاً من باب ضرب وقتل : استقصى في شربه ولم يبق شيئاً في الاناء ،
والرشف أخذ الماء بالشفتين ، وهو فوق المص . الوشل محركة : الماء القليل يتحلب من
جبل أو صخرة ولا يتصل قطره . وهو من الاضداد : الماء القليل والكثير والدمع القليل والكثير .
يقال « فلان حامى الحميا » أى يحمى حوزته وما وليه . والحميا : شدة الغضب وأوله ،
يقال « لا تكلمه فى حميا غضبه » أى فى أوله . والخمر وسؤرتها وشدها .

بمعاهد اللؤلؤ والمرجان . فشرعت في ذلك وبالله المستعان وعليه التكلان ،
وسميته « التنقيح الرائع لمختصر الشرائع » .
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

ولنذكر قبل الشروع مقدمات يكثر الانتفاع بها :

(الأولى) :

الفقه لغة الفهم ، واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
أدلتها تفصيلاً .

وموضوعه أفعال المكلفين من حيث يحل ويحرم ويصح ويفسد ، ومبادئه
التصورية والتصديقية^(١) من الكلام والاصول والعربية والكتاب والسنة، ومسائله
المطالب المثبتة فيه، وغايته تحصيل السعادة الاخروية بالقيام بمقتضيات أحكامه .

(الثانية) :

تحصيله على الوجه المذكور، واجب على الكفاية للاية^(٢) وليشم نظام النوع .
ويجب عيناً على كل مكلف بحكم العلم به، اما استدلالاً ان كان من أهله أو تقليداً
ان لم يكن .

(الثالثة) :

أدلته عندنا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل : أما الكتاب^(٣) فنصه

(١) ليس « التصديقية » في ب .

(٢) وهي الاية ١٢٢ من سورة التوبة « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين » .

(٣) قال في المعبر : أما الكتاب فأدلته قسمان: النص، والظاهر . والنص ما دل على

وظاهره، وكذا السنة قولاً كانت أوفعلاً أو تقريراً^(١). هذا في النبوية، أما الامامية فكذلك الامع احتمال التقية. وأما الاجماع فاما من كافة علماء الاسلام أو علماء الطائفة المحقة، وعلى التقديرين فهو حجة لدخول المعصوم. وأما العقلي فقد

المراد منه من غير احتمال، وفي مقابلته المجمع، وقد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصاً مجملاً باعتبارين، فان قوله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [البقرة : ٢٢٨] نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به .

وأما الظاهر فهو اللفظ الدال على أحد محتملاته دلالة راجحة ولا ينفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول . والظاهر أنواع : « احدها » ما كان راجحاً بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة . « الثاني » ما كان راجحاً بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامسالك عن المفطرات ، وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا أن احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفاء يقينياً . « الثالث » المطلق، وهو اللفظ الدال على الماهية، فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة . « الرابع » العام ، وهو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر، فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع . أما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى « ويبقى وجه ربك » [الرحمن : ٢٧] .

(١) قال في الذكري : السنة وهي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام عليه السلام المحكية عنه ، فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة ، وهي ثلاثة : قول، وفعل ، وتقرير . أما القول فأقسامه المذكورة في الكتاب .

والفعل اذا علم وجهه أو وقع بياناً فيتبع المبين في وجوبه وندبه وابطاحته ، سواء كان البيان مستفاداً من الصريح مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، و« خذوا عني مناسككم » أو من القرينة كقطع يسد السارق اليمنى . ويشترط في الفعل أن لا يعلم أنه من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم ، كتجاوز الاربع في النكاح والوصول في الصيام، وما لم يعلم وجهه . فالوقف بين الواجب والتدب ان علم قصد القرية فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة .

والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكران عامه صلى الله عليه وآله وسلم والا فلا حجة فيه، مثل قول بعض الصحابي « كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل » اذ مثله قد يخفى والمفهوم من « كنا » مطابقة المتكلم وحده أو هو مع جماعة قد يخفى حالهم .

يكون ضرورياً وقد يكون استدلالياً ، واستخرج من الثاني أنواع :

الاول - الاستصحاب ، وهو الحكم على وجود الشيء أو عدمه في الحال للعلم بوجوده أو عدمه في الماضي ، فيقال : الاصل بقاء ما كان على ما كان .

الثاني - أصالة البراءة ، وهي حجة مالم يتحقق دليل خلافها .

الثالث - مفهوم الموافقة، وهو ما يكون الحكم في المسكوت أولى، نحو « فلا تقل لهما أف »^(١) في الدلالة على تحريم الضرب .

الرابع - التفريع، وهو المنصوص على علته، كقوله عليه السلام والصلاة « من أجل أنه اذا جف نقص »، فاذا وجدت العلة في غير المحل ثبت الحكم .

الخامس - اتحاد طريق المسألتين ، وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم، فيتعدى الى كل محل يوجد فيه ذلك الوصف، كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها لتحريم المعتدة الرجعية مع الزنا بها ، للنص على أنها بحكم الزوجة ، فالمزوجة أولى .

وهذه الثلاثة ليست من القياس ، بل هي في حكم المنصوصة ، لقول^(٢) الصادق عليه السلام في رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام: علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا^(٣) .

ومثله عن البيهقي عن الرضا عليه السلام^(٤) .

(الرابعة) :

لما تشعبت الاحواء وتفرقت الاراء التزمنا بمذهب أهل البيت الذين دل

(١) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٢) في ب : كقول .

(٣) البحار ٢/٢٤٥ نقلا عن السرائر والغوالي .

(٤) البحار ٢/٢٤٥ وفيه : ... وعليكم التفرع .

العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بطريقتهم وانهم قرناء التنزيل ومحاة الاضاليل ، فأخذنا بما ثبت ولو عن واحد منهم وان كان بطريق واحد ، لما ثبت في الاصول من جواز العمل بخبر الواحد . ثم انهم عليهم السلام كانت أحوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم ، فكان أكثرهم فتوى هو الباقر وابنه جعفر^(١) عليهما السلام ، ويليهما الكاظم عليه السلام ، فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة .

ثم النقل عنهم قد يبلغ الى حد يفيد العلم فذاك متواتر ، وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد ، وهو يوصف بصفات :

« ١ » الصحيح ، وهو الذي يرويه المؤمن العدل عن مثله ، وهكذا الى أن يصل الى الامام .

« ٢ » الحسن ، وهو الذي يرويه المؤمن الممدوح مدحاً لا يبلغ تعديله من غير ذكر ذم عن مثله وهكذا .

« ٣ » الموثق ، وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد تحريم الكذب المثني عليه بالثقة ، والشيخ رحمه الله كثيراً ما يحتج به في الكتابين .

« ٤ » الضعيف ، وهو ما يرويه المخالف المذموم أو غير العدل .

« ٥ » المسند ، وهو الذي يذكر جميع رواته حتى يصل الى النبي صلى الله عليه وآله أو الامام .

(١) في ب: جعفر بالضم بيان من « ابنه » الذي عطف على « الباقر » الذي هو خبر « هو » وجملة المبتدأ والخبر خبر « كان » ، هذا ان قرىء مضموماً واما منصوباً فيكون « هو » خبر كان و« الباقر » بياناً من « هو » و« ابنه » معطوفاً على « هو » و« جعفر » بياناً منه .

« ٦ » المرسل ، وهو الذي لا يذكر جميع رواته أعم من أن لا يذكر أحد أو يذكر البعض ، وهذا قد يكون مقطوع الاول أو الوسط أو الاخير .
واعلم انه اذا أطلق في الرواية قولنا « قال صلى الله عليه وآله وسلم أو عليه السلام » فالمراد به النبي صلى الله عليه وآله ، واذا قيل « أحدهما » فالمراد به الباقر أو الصادق عليهما السلام ، اذ من الرواية ما روي عن كل منهما فيشته به الراوي فيسند اليهما ، واذا أطلق « أبو جعفر » فالمراد به الباقر ، واذا قيد بالثاني فالمراد « الجواد » ، واذا أطلق « أبو عبد الله » فالصادق عليه السلام ، واذا أطلق « أبو الحسن » فالكاظم ، واذا قيد « بالثاني » الرضا عليه السلام ، وبالثلث « الهادي » ، واذا أطلق « العالم » أو « الفقيه » أو « العبد الصالح » فالكاظم عليه السلام .

وقد يرقم بحرف اختصاراً ، فالصاد للصادق والقاف للباقر والطاء للكاظم والضاد للرضا عليهم السلام .

(الخامسة) :

اصطلح المصنف في كتابه على عبارات نذكر تفسيرها : ف « لاشهر » أي في الرواية ، و « الاظهر » في الفتوى ، و « الاشبه » أي بما دل عليه أصول المذهب من العمومات والاطلاقات في الأدلة ، و « الاصح » أي ما لا يحتمل عند غير المذكور ، و « الاحوط » بمعنى أن العمل به تتيقن معه البراءة ، و « الاكثر » أي القائل به أكثر ، و « الانسب » يرادف الاشبه ، و « الاولى » وهو ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على الاخر بوجه ما ، و « التردد » ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجح ، و « على قول » أي لم يجد عليه دليلاً ، و « قول مشهور » أي بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً .

والمراد بالشيخ هو الطوسي ، وبالشيخين هو مع المفيد ، وبالثلاثة هما
مع المرتضى ، وعلم الهدى هو المرتضى ولتسميته حكاية^(١) وان علياً عليه السلام
هو الذي سماه بذلك ، والخمسة هم الثلاثة مع ابني بابويه علي وابنه محمد^(٢)
والمتأخر هو ابن ادريس .

(السادسة) :

وفيها فائدتان :
الاولى (الاولى) ان مباحث هذا الشرح تنحصر في قسمين :

أحدهما - ذكر ما في المسألة من الخلاف ووجهه ووجه الاظهرية والاشبهية
والاصحية ومنشأ التردد وما شابه ذلك .

وثانيهما - ذكر مسألة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل ، أو قاعدة تحتاج
الى تفريع وتذييل ، أو ذكر تعريف غير مذكور ، أو بيان محترزات ما هو مذكور

(السابعة) :

(١) قال الشهيد الثاني في الاربعين : نقلت من خط السيد العالم صفى الدين محمد
ابن محمد الموسوى بالمشهد المقدس الكاظمي عليه السلام في سبب تسمية السيد المرتضى
بعلم الهدى أنه مرض الوزير أبو سعيد محمد بن الحسين بن عبد الصمد في سنة عشرين
وأربعمائة ، فرأى في منامه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام يقول له : قل لعلم
الهدى يقرأ عليك حتى تبرأ . فقال : يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى ؟ فقال عليه السلام :
على بن الحسين الموسوى . فكتب اليه الوزير بذلك ، فقال المرتضى : الله الله في أمرى فان
قبولى لهذا اللقب شناعة على . فقال الوزير : والله ما كتبت اليك الا بما لقبك به جدك أمير
المؤمنين عليه السلام ، فعلم القادر الخليفة بذلك فكتب الى المرتضى : يا على تقبل ما لقبك به
جدك ، فقبل واسمع الناس .

(٢) والسته هم مع ابن أبي عقيل ، والسبعة هم مع ابن الجنيد ، واتباع الثلاثة هم
أبو الصلاح وسلاح وابن البراج - كذا في بعض الحواشى .

أو تفسير لفظ نذكر معناه اللغوي والاصطلاحي. وما عدا ذلك لم نتعرض لذكره
لكونه جارياً مجرى المعاد أو إيضاح المتضح .

(الثانية) بيان ما أشرنا إليه من أسماء مشائخنا وطريقنا إلى المصنف وغيره

من الشيوخ :

فالعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن المطهر^(١).

والسعيد هو ولده فخر الدين^(٢).

والشريف هو السيد عميد الدين عبدالمطلب [بن]^(٣) الاعرج الحسيني .

والشهيد هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكّي^(٤).

والقاضي ابن البراج^(٥).

والتقي هو أبو الصلاح^(٦).

(١) جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي ، لا نظير له
في الفنون والعلوم العقلية والنقلية وفضائله ومناقبه أكثر من أن تحصى . ولد سنة ٦٤٨
ومات سنة ٧٢٦ .

(٢) الشيخ أبو طالب فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ، كان فاضلاً محققاً
فقيهاً ثقة جليلاً ، ويقال له « فخر المحققين » أيضاً . توفي سنة ٧٧١ .

(٣) ليس « ابن » في ب . وهو السيد عميد الدين عبدالمطلب بن محمد بن علي بن
الاعرج الحسيني . قال ابن معية فيه : درة الفخر فريدة الدهر مولانا الامام الرباني . وهو
ابن اخت العلامة ، وفي الاعيان ولد سنة ٦٨١ وتوفي سنة ٧٥٧ .

(٤) محمد بن مكّي بن محمد أبو عبد الله العاملي الجزيني ، رئيس المذهب والملة ورأس
المحققين والجلّة ، أفته الفقهاء وأوثق العلماء . استشهد سنة ٧٨٦ .

(٥) القاضي سعد الدين عز المؤمنين أبو القاسم عبدالعزيز بن تحرير بن عبدالعزيز بن
البراج ، وجه الاصحاب وفقههم ، كان قاضياً بطرابلس . توفي ٩ شعبان سنة ٤٨١ .

(٦) أبو الصلاح تقي الدين بن النجم الحلبي ، الشيخ الاقدم الفاضل ، كان ثقة عالماً
فاضلاً فقيهاً محدثاً ، قرأ على الاجل المرتضى والشيخ أبي جعفر الطوسي ، ويروى عنه

وقد يعبر بالعجلي عن ابن ادريس^(١).
وبالحسن عن ابن أبي عقيل^(٢).
وأما طريقنا فهو عن الشهيد ، عن السعيد والشريف، كلاهما عن العلامة،
عن المصنف .

وأما المشايخ غيره فبهذا الطريق اليه عن نجيب الدين بن نما^(٣)، عن ابن
ادريس^(٤)، عن عربي بن مسافر العبادي^(٥)، عن الياس بن هشام الحائري^(٦)، عن
الشيخ أبي علي^(٧)،

ابن البراج .

(١) محمد بن أحمد بن ادريس العجلي الحلبي المتوفى يوم الجمعة ٤ ذى الحجة الحرام
من سنة ٥٩٨ ، فاضل فقيه ومحقق نبيه ، فخر الاجلة وشيخ فقهاء الحلة ، يروى عن خاله
أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة وعن جده لأمه أبي جعفر الطوسي ، وأم أمه بنت المسعود
ورام وكانت فاضلة سالحة .

(٢) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني ، عالم فاضل متكلم فقيه عظيم الشأن
وثقه العلامة والشيخ والتجاشي ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر وفقى البحث عن
الاصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد . يروى عنه جعفر
ابن محمد بن قولويه .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد بن نما بن علي بن حمدون ، نجيب الدين استاذ المحقق
الحلي ، توفي في رابع ذى الحجة الحرام سنة ٦٣٦ بالحلة وحمل الي مشهد الحسين الشهيد
عليه السلام فدفن فيه .
(٤) راجع التعليقة الاولى من هذه الصفحة .

(٥) قال منتجب الدين : الشيخ عربي بن مسافر فقيه صالح بحلة . وفي الامل :
العبادي فاضل جليل فقيه عالم ، يروى عن تلامذة الشيخ أبي علي الطوسي كالياس بن هشام
الحائري وغيره ، ويروى الصحيفة الكاملة عن بهاء الشرف بالسند المذكور في أولها .

(٦) الشيخ الياس بن هشام الحائري ، عالم فاضل جليل ، يروى عن الشيخ أبي علي
ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي .

(٧) الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، كان عالماً فاضلاً

عن والده أبي جعفر الطوسي^(١)، عن المفيد^(٢) والمرتضى^(٣). ثم المفيد عن محمد ابن بابويه الصدوق^(٤)، عن أبيه علي بن الحسين^(٥)، وعن محمد بن قولويه^(٦)، عن

فقيهاً محدثاً جليلاً ثقة ، له تصانيف منها: كتاب الامالى، وشرح النهاية ، والمرشد الى سبيل المتعبد ، وغير ذلك .

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عطر الله مرقده الشريف ، شيخ الطائفة رئيس الامامية جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقهاء والاصول والكلام والادب ، جميع الفضائل تنسب اليه ، صنف في كسل فنون الاسلام ، كان تلميذ الشيخ المفيد . ولد في شهر رمضان ٣٨٥ وتوفى في ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه آلاف التحية والثناء ودفن بداره .

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم والمفتخر بلقب «المفيد» من الامام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف ، رئيس الشيعة وشيخهم ، وفضله أشهر من ان يوصف ، فقيه متكلم مؤرخ ، أعلم عصره واثقهم ، ولد في ١١ شهر ذي القعدة الحرام من سنة ٣٣٨ بسويقة ابن البصري من عكبرى منها الى بغداد عشرة فراسخ من ناحية الدجيل وتوفى ليلة الجمعة الثالث من شهر الله سنة ٤١٣ ، صلى عليه السيد المرتضى علم الهدى بميدان الاثنان مع جماعة كثيرة ودفن بداره ثم نقل بعد سنين الى مقابر قريش ودفن في جوار الكاظمين عليهما السلام مما يلي الرجلين بقرب مدفن شيخه جعفر بن قولويه .

(٣) الشريف أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن موسى بن جعفر عليهما السلام ، الاجل المرتضى علم الهدى مقدم في العلوم ، مولده في رجب سنة ٣٥٥ وتوفى في شهر ربيع الاول سنة ٤٣٣ .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، الصدوق الثقة العدل الشيخ الاقدم الفقيه المحدث المتكلم ، شيخ الشيعة وركن الشريعة رئيس المحدثين في عصره الذي ولد هو وأخوه أبو عبد الله الحسين بن علي بدعاء امام الزمان صلوات الله عليه وعجل الله فرجه الشريف ولد بقم حدود سنة ٣٠٦ وتوفى بربى في سنة ٣٨١ ودفن بها .

(٥) أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، العالم الفقيه الجليل المحدث النبيل ، شيخ القميين في عصره وثقتهم وفقههم ، صاحب الدرجات الرفيعة والمقامات المنيعة . توفى سنة ٣٢٩ .

(٦) والد جعفر بن محمد بن قولويه ، من اخيار أصحاب سعد ، وثقه ابن طاوس ،

محمد بن يعقوب الكليني^(١) ، عن علي بن ابراهيم^(٢) ، وغيره مما تضمنه كتاب الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين .

(السابعة) :

حصر العلماء الفقه بالمعنى المذكور في أربعة أقسام : عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام . وقرروا دلائل الحصر بوجوه :

(الاول) أن المبحوث عنه فيه اما متعلق بالامور الاخرية وهو العبادات ، أو الدنيوية فاما ان لا يفترق الى عبادة لفظية فهو الاحكام ، أو يفترق فاما من اثنين غالباً وهو العقود ، أو أحد^٣ وهو الايقاعات .

(الثاني) طريق الحكماء ، وهو أن يقال : كمال الانسان اما بجلب نفع أو رفع ضرر ، والاول اما عاجل أو آجل ، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة

يروى عن سعد بن عبدالله القمي وغيره ، ويروى عنه ابنه جعفر وأحمد بن داود أبو الحسن القمي .

(١) أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي السلسلي البغدادي الاعور فقيه محدث ثقة وجه الشيعة وشيخهم ، هاجر من وطنه « الري » الى بغداد وسكن في درب السلسلة باب الكوفة: ادرك زمان سفراء صاحب الزمان عليه السلام وروى عن كبار المحدثين ويروى عنه أعاضهم ، وله تصنيفات منها تأليفه المعروف بالكافي الذي هو كافي للشيعة ، قال النجاشي توفي سنة ٣٢٩ سنة تناثر النجوم ، وقال الشيخ في الفهرست مات في سنة ٣٢٨ ، وقال الشيخ البهائي في الوجيزة توفي ببغداد سنة ٣٢٩/٣٣٠ .

(٢) علي بن ابراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن ، ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع وأكثر ، روى عنه محمد بن يعقوب الكليني وغيره من أكابر العلماء والمحدثين .

(٣) في ب « أو واحد » .

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت
 عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار
 العالمين ، وحسرت عن ادراك جلاله أبصار العالمين « ذلكم الله
 ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين » .

(الأول) أن التقدير عن الله سبحانه بالأمر الإسراري وهو السموات
 يحسنه صغر قلبه بثناء مريدته ، ويقسمها في شرفه بثناء
 والدنيوية فبان لا ينظر الى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين ، وحصرت
 عن شكر نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار
 العالمين ، وحسرت عن ادراك جلاله أبصار العالمين « ذلكم الله
 ربكم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين » .

قوله : الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين

« الحمد » لغة يقتضي الذم ، واصطلاحاً قيل هو الثناء على الفعل الجميل
 الاختياري، وفيه نظر. والحق أنه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل.
 ثم انه يكون للنعمة وغيرها ، واللام فيه قيل نحو « أرسلها العراك »^(١)، وهو

(١) العراك : ازدحام الابل على الماء ، واعتكرت الابل في الورد : ازدحمت، وماء
 معروف : أي مزدحم عليه . و« أرسلها العراك » أي أوردتها جميعاً الماء ، أدخلوا الالف
 واللام على المصدر الذي في موضع الحال ، كأنه قال : اعتراكاً ، أي معتركة .

تعريف الجنس ، ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل أحد أن « الحمد » ما هو
و« العراك » ما هو من بين أجناس الافعال^(١) .

والتحقيق أن ذلك مستفاد من الاسم قبل اللام، فيكون اللام لتأكيد الجنس
لاله ، واللام في « لله » للملك والاستحقاق ، أي هو مستحق له^(٢) خاصة لقدرة
على أصول النعم وانتهائها اليه .

و« الله » قيل اسم غير صفة ، لانك تصفه ولا تصف به، ولان الالفاظ الدالة
على صفاته لا بد لها من موصوف تجري عليه .

وهل هو مشتق ؟ قيل نعم من « وله » ، وهو التحير من الشوق الى غائب
يسرجه الوصول اليه . ومعناه على هذا أن الخلق متحيرون في وصف عظمته
مشتاقون الى لقائه .

وفي الكل نظر ، والتحقيق أنه اسم للذات الواجبة الموصوفة بجميع
الكمالات التي هي مبدأ لجملة الموجودات .

ولما كانت الجمل نكرات فاذا أريد جعلها صفات للاعلام توصف بالذي
قال « الذي » الى آخره ، وقد وصفه بجمل أربع :

(الاولى) كونه « صغرت في عظمته عبادة العابدين » . والصغر والعظمة
متضايبان على جهة التقابل فلذلك قابل بينهما هنا ، وهو من محاسن البديع .

و« العبادة » لغة أقصى غاية الخضوع والتذلل ، ومنه « ثوب ذو عبدة »^(٣)
اذا كان في غاية الصفاقة^(٤) وقوة النسج ، ولذلك لم تستعمل ان في الخضوع لله

(١) في ب : الفعال .

(٢) في ب : هو المستحق له .

(٣) العبدة : البقاء ، يقال : ليس لثوبك عبدة أى بقاء وقوة .

(٤) صقق الثوب صفاقة : كثف نسجه .

سبحانه . نعماءاً نأثراً لا تأخذ بالثمن شيئاً ، وإنما تنعمون ، سبحاناً سبحاناً
واصطلاحاً هو المواظبة على فعل المأمور به شرعاً ، وقد تطلق على وجه
أعم بحيث يدخل فيه المعارف العقلية . وكان من ذلك ما ذكره ابن القيم
وإنما كانت عبادتهم صغيرة لتناهيها وعظمة الله غير متناهية ، ولذلك قال
بعض الفضلاء :

الحمد لله بقدر الله لا قدر وسع العبد ذي التناهي

(الثانية) « وحصرت عن شكر نعمته » .
الحصر : العي ، يقال : حصر الرجل يحصر حصراً مثال تعب يتعب تعباً .
والشكر لغة الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف ، يقال « شكرته
وشكرت له » ، وباللام أفصح .

واصطلاحاً يقال على معنيين : عام وهو الاعتراف والاذعان للمنعم بالنعمة
مع التعظيم ، وخاص وهو صرف كل قوة من القوى الى ما خلقت له ، واليه
الإشارة بقوله « وقليل من عبادي الشكور »^١ .

وللشكر بالمعنى الأول موارد ثلاثة : القلب ، واللسان ، والأركان . قال
الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والنعمة لغة اليد والصنعة والمنة وما أسدي اليك ، وكذلك النعما بالضم
والقصر ، فإن فتحت النون مددت .

واصطلاحاً هي المنفعة الحسنة الواصلة من شخص الى آخر بقصد الاحسان اليه .
و « الالسة » جمع لسان ، وهو حقيقة في الجارحة ، ويطلق مجازاً على

(١) سورة سبأ : ١٣ . مع العلم ، أن جمع الالسة هو الالسة (١)

اللغة ، ومنه « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه »^(١).

واضاف الالسنه الى « الحامدين » لفائدتين : الاولى التنبيه على أن الحمد لا يكون الا باللسان ، الثانية الاشارة الى أظهر موارد الشكر . اذ الضمير خفي والعمل محتمل فالناص هو اللسان ، ولذلك جاء في الحديث « الحمد رأس الشكر ».

وانما حصرت الالسنه عن الشكر المذكور لعدم تناهي نعمه ، بدليل « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها »^(٢) ، وان كانت منحصرة كلياتها في قسمين : ظاهرة وهي الحواس^(٣) الخمس وما يدرك بها ، وباطنة وهي القوى الخمس - أعني الحس المشترك ، والخيال ، والوهم ، والحافظة ، والمفكرة وما أدرك بها - والعقل^(٤) والذهن يشتمل هذه الستة ، وهو لا يقف عند حد بل يتصور جميع الاشياء ، فهي اذا غير متناهية بسبب الجزئيات ومتعلقاتها .

هذا مع أن الشكر على النعمة نعمة توجب شكراً كما ورد عن داود عليه السلام « الهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة توجب علي شكراً »^(٥) وكما قال بعضهم :

شكر الاله نعمة موجبة لشكره فكيف شكري بره وشكره من بره

(الثالثة) « وقصرت عن وصف كماله » الى آخره .

(١) سورة ابراهيم : ٤ .

(٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

(٣) الحواس جمع حاسة ، وهي القوة المدركة اما في الظاهر أو في الباطن .

(٤) في القاموس : والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ . وقال في الذهن : بالكسر الفهم والعقل .

(٥) بحار الانوار ٤٠ / ١٤ نقلا عن ارشاد القلوب للديلمى .

قصرت عن الشيء قصوراً : اذا عجزت عنه . ووصف الشيء هو اظهار ما هو عليه في حد ذاته ، فهو هنا مصدر من قولك «وصفت الشيء وصفاً» اذا اظهرت حاله لغيرك .

والفكر^١ يقال لمعنيين : أحدهما القوة المودعة في مقدم الدماغ ، وثانيهما أثرها - أعني ترتيب أمور حاصلة في النفس ليتوصل بذلك الى ما ليس بحاصل - وذلك لا يكون الا للعلماء ، ولهذا يجب كسر اللام هنا .

وانما كانت الافكار قاصرة عن ذلك لقيام البرهان على عدم الاطلاع على ماهيته وعدم الاحاطة بلوازم ذاته المقدسة كما بين في علم الكلام ، ولقوله عليه السلام «يا من لا يعلم ما هو الا هو» .

(الرابعة) «وحسرت عن ادراك جلاله» .

حسر بصره يحسر حسوراً : أي كل وانقطع نظره من طول مدى فهو حسير ومحسور أيضاً . فالمراد هنا عدم الادراك ، اذ هو ملزوم للكلال .

واللام في «العالمين» هنا مفتوحة جمع عالم ، فان الكلال غير مختص بالعلماء . وفيه بالنسبة الى ما تقدم جناس محرف^٢ .

وانما كانت الابصار غير مدركة له لبراءته من الخمسة^٣ ولو احققها ، ولقوله

(١) في المصباح : الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبير لطلب المعاني . ولي في الامر فكر أي نظر وروية ، ويقال : الفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها الى المطلوب يكون علماً أو ظناً .

(٢) الجناس والتجنيس والمجانسة والتجانس كلها ألقاظ مشتقة من الجنس ، فالجناس مصدر جناس . وفي اصطلاح علماء البديع تشابه الكلمتين في اللفظ ، أي في التلغظ . وله أنواع ذكرها في كتب البلاغة .

(٣) في ب : من الحسية . يعني من الحواس الخمس .

وصلى الله على أكرم المرسلين ، وسيد الاولين والآخرين

تعالى «لا تدركه الابصار»^(١) قوله «ذلكم الله ربكم»^(٢) الى آخره ، كأنه استشعر سائلا يسأل من هذا الموصوف بهذه الكمالات؟ فقال: ذلكم الله ربكم فادعوه.

والدعاء طلب الأدنى من الأعلى .
والاخلاص الاتيان بالطاعة لله من غير ملاحظة شيء معه ، كما قال علي صلوات الله عليه «ما عبدتك خوفاً من نارك ولا شوقاً الى جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»^(٣).

قوله : وصلى الله - الى آخره

في عطف الفعل على الاسم نوع تسامح ، ويمكن أن يكون او ابتداء أو عطفاً^(٤) للجمله .

والصلاة هنا قيل بمعنى الرحمة ، ويضعف بقوله « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة»^(٥) . والحق أنها بمعنى الرضوان^(٦) .

(١) سورة الانعام : ١٠٣ .

(٢) سورة الانعام : ١٠٢ .

(٣) البحار ٥١١/٩ ط الكمباني .

(٤) في ب : أو عطف .

(٥) سورة البقرة : ١٥٧ .

(٦) في القاموس : الصلاة : الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عزوجل

على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبادة فيه ركوع وسجود .

وكذا في غيره من كتب اللغات ، ولم أجد فيها «الصلاة» بمعنى الرضوان ولا في كتب

التفاسير .

قال في مجمع البيان في تفسير الآية : أى ثناء جميل من ربهم وتزكية ، وهو بمعنى

الدعاء ، لان الثناء يستحق دائماً ، ففيه معنى اللزوم ، كما أن الدعاء يدعى به مرة بعد مرة

فانه لما ارتضاه ارحمه وتولاه. وفي الحقيقة هي التنويه (٢) بعظم الشأن والمنزلة. ثم انه وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوصفين كونه «اكرم المرسلين وسيد الاولين والاخرين»، ولا شك في ثبوت هذين له: أما أولاً فلما تقرر من جمعه لسائر الكمالات المتفرقة في الانبياء وغيرهم بقوله «أوثك الذين هدى الله فبهدهم اقتده» (٣) أعقيب ذكر الانبياء، وأما ثانياً فللقوله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» الى قوله «ورفع بعضهم درجات» (٤) قال المفسرون: المراد به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وأما ثالثاً فللقوله صلى الله عليه وآله «أنا سيد ولد آدم».

قوله: محمد خاتم النبيين

قال الجوهرى: محمد الذي كثرت خصاله المحموده، قال الشاعر:
الى الماجد القرم الجواد المحمداً^٥
والنبيين جمع نبي، وهو مشتق من الانبياء، والفرق بينه وبين الرسول من وجهين: الاول أن الرسول يكون من الملائكة بخلاف النبي، الثاني أن الرسول

ففيه معنى اللزوم. وقيل بركات من ربهم عن ابن عباس، وقيل مغفرة من ربهم. وقال الرازى فى تفسيره: فاعلم ان الصلاة من الله هى التناء والمدح والتعظيم.
(١) فى ب: كما ارتضاه.
(٢) نوه به تنويهاً: رفع ذكره وعظمه.
(٣) سورة الانعام: ٩٠.
(٤) سورة البقرة: ٢٥٣.
(٥) هذا البيت للاعشى، وأوله: رأيتك يوماً نبياً نبينا ومحمداً رسولاً
الك أبيت اللعن كان كلالها الى الماجد القرم الجواد المحمداً

وعلى عترته الطاهرين ، وذريته الاكرمين ، صلاة تقصم ظهور
الملحدين ، وترغم أنوف الجاحدين .

صاحب شريعة والنبي قد لا يكون له شريعة بل يدعو الى شريعة غيره^(١) .

ونص آية الاحزاب^(٢) ظاهر في كونه صلى الله عليه وآله وسلم « خاتم
النبيين » .

قوله : وعلى عترته الطاهرين

عتره الرجل نسله ورهطه الاذنون ، والمراد هنا أصحاب الكساء . ودليل
طهارتهم آية الاحزاب ، وهي « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيراً »^(٣) .

قوله : وذريته الاكرمين

الذرية من ذرأ الله الخلق يسذراهم ذرواً أي خلفهم ، وتستعمل في نسل
الثقلين ، الا أن العرب تركت همزها ، والجمع الذراري . والمراد بذلك هنا
الاثمة الاحد عشر .

وقدم ذكر العتره ليدخل علي عليه السلام ، فانه أقرب الناس اليه .

قوله : صلاة تقصم ظهور - الى آخره

(١) وقيل : ان الرسول هو المخبر عن الله بغير واسطة أحد من البشر وله شريعة له مبتدأة
كآدم أو ناسخة كمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذي يسمع الصوت ويرى في المنام
ويعاين . والنبي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك وليس له شريعة مبتدأة كانت
أو ناسخة ، وغير ذلك من الاقوال .

(٢) وهي الآية ٤٠ من سورة الاحزاب « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن
رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً » . أي هو آخر النبيين ختمت النبوة به
فشريعته باقية الى يوم القيامة .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٣ .

أما بعد : فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب
المعتبر ، بألفاظ محبرة ، وعبارات محررة ، تظفرك بنخبه ، وتوصلك
الى شعبه ، مقتصراً على ما بان لي سبيله ، ووضح لي دليله .

الصلاة هنا مصدر مؤكد لقوله « صل » والقسم^(١) : الكسر ، ويستعمل في
المستطيل . و« القسم » في المستدير . و« الرغام » التراب ، و« ارغام الانف »
الصاقه بالتراب كناية عن ذلته .

و« ألحد » الرجل في دينه : أي حاد^(٢) عنه وعدل .
و« المجدد » الانكار مع العلم ، لقوله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها
أنفسهم »^(٣) .

قوله : اما بعد

يسمى هذه فصل الخطاب^(٤) ، قيل أول من تكلم بها داود عليه السلام ، لقوله
تعالى « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »^(٥) ، وقيل علي عليه الصلاة والسلام ،
وقيل قس بن ساعدة الايادي .

قوله : فاني مورد - الى آخر الخطبة

الايسراد : الاحضار ، يقال : ورد فلان وروداً أي حضر ، وأورده غيره

(١) قال في اللسان : القسم : دق الشيء ، كسر الشيء الشديد ، قصمه أي كسره كسراً
فيه بينونة . والقسم بالفاء : الكسر من غير بينونة .

(٢) حاد عن الشيء يحيد : مال عنه وعدل .

(٣) سورة التمل : ١٤ .

(٤) في القاموس : فصل الخطاب كلمة « اما بعد » ، والبينة على المدعى عليه ، أو هو
أن يفصل بين الحق والباطل .

(٥) سورة ص : ٢٠ .

فان أحللت فطنتك في مغانيه ، وأجأت رويتك في معانيه ، كنت
حقيقاً أن تفوز بالطلب ، وتعد في حاملي المذهب .
وأنا أسأل الله لي ولك الامداد بالاسعاد ، والارشاد الى المراد ،
والتوفيق للسداد ، والعصمة من الخلل في الايراد ، انه أعظم من
أفاد ، وأكرم من سئل فجاد .

واستورده أي أحضره . والمراد هنا محضر لك .
والاختصار: حذف ألفاظ كثيرة واقامة أقل منها مقامها مع دلالتها المقصود
كنعم في جواب « أقام زيد » .
وخلصة الشيء : جيده ، ومنه خلاصة السمن لما خلص من الثفل .
والمذهب المفعول من الذهاب ، وهو المرور ، والمراد هنا المرور في الحق .
و«المعتبر» من اعتبرت الشيء لتعرف زيادته من نقيصته وصحته من سقمه .
و«التحبير» التحسين ، وتحبير الخط والشعر أو غيرهما تحسينه .
و«محررة» أي مقومة ، وتحبير الكتاب وغيره تقويمه .
و«الظفر» الفوز ، وقد ظفر بعدوه وظفره أيضاً مثل لحقه ولحق به فهو ظفر
و«النخبة» من الانتخاب ، وهو الاختيار . والجمع نخب كرطبة ورطب .
يقال « جاء في نخب من أصحابه » أي في خيارهم .
و«الشعب» جمع شعبة^(٢) ، اما واحدة الشعب وهي الاغصان أو المسيل

(١) في القاموس : المذهب : المعتقد الذي يذهب اليه والطريقة .
(٢) في القاموس : الشعبة بالضم ما بين القرنين والغصنين ، والطائفة من الشيء وطرف
الغصن ، والمسيل في الرمل .

الصغير للوادي . شك في موطنه لعل من مزاياها ان تتغير تلالها مع الفصول .

و« المغاني » جمع مغنى ، وهو الموضع الذي كان به أهله .

و« الاجالة » الادارة .

و« الروية » التفكير في الامر ، جرت في كلامهم بغير همز .

و« الطلب » مصدر بمعنى المطلوب .

و« الامداد » من أمددت الجيش : اذا بعثت اليه مدداً .

و« الاستمداد » طلب المدد .

و« الاسعاد » الاعانة .

و« الارشاد » ايجاد ما يوصل الى المطلوب .

و« التوفيق » حصول الشرائط وارتفاع الموانع .

و« السداد » الصواب والقصد من القول والعمل ، ورجل مسدد : اذا كان يعمل بالسداد والقصد .

و« العصمة » المنع لغة والمراد هنا اللطف المانع من الخطأ والخلل والنقص .

و« أفاد » من أفدت المال أي أعطيته غيري ، وأفدته أي استفدته .

قيل « الكريم » و« الجواد » مترادفان ، وقيل بل الاول مع السؤال والثاني لامعه . وعند أهل التحقيق الجود افادة ما ينبغي لا لمقابلة عوض .

وهنا سؤالان :

(الاول) اذا كان لا يذكر الا ما بان له طريقه ووضح له دليله فلم وقع التردد منه في مواضع ؟

أجيب بأن التردد لتعارض الامارتين ، وذلك غير مناف لقوله « على ما بان لي سبيله » .

وفي نظر ، لانه يذكر « قيل » و« على قول مشهور » وكل ذلك عنده من

غير دليل .

(الثاني) ما أورده بعض السادة الفضلاء في حضرة المصنف وهو أن الجواد يعطي بغير سؤال عند الأكثر فكيف يقول « سئل فجاد » .

أجيب : اما أنه على القول بالترادف ، أو أنه يعطي فوق ما يسأل ، فهو جواد باعتبار اعطاء الزائد .

وأورد عليه أنه ينطبق على أي فعل وقع في الجملة من وجوه التصرف .
وقال في النهاية ، أنها لا تحتاج إلى استباح به الصلاة .
وأورد على طريقه غسل الثوب والتمسك من الصلاة وليس الصلاة .
فكأنه وعبره العاصم .
مع كونه لا يحتاج به الصلاة .

قوله : تعريباً هذا أع :

أشراط الطرد والمكسر به .
هذا مع أن الياء في قوله « تعريباً » هي من تعريب (تعريباً) .
الصادق عليه السلام في رواية العشي : « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .
قوله « تعريباً » أي « تعريباً » .

على أنه عليه وآله لا يقبل الصلاة إلا بغير سؤال .

كتاب الطهارة

وأركانها أربعة :

قوله : كتاب الطهارة ، وأركانها أربعة

هنا فوائد : لتعريف المراد بها الطهارة المانع من الخطأ والخلل والنقص .
(الاولى) الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ، ومنه كتبت القربة: اذا جمعتها بالخرز^(١) .
ثم يحتمل هنا أن يكون مصدراً بمعنى المفعول، نحو « هذا خلق الله » أي مخلوقه ، فيكون المراد المكتوب في الطهارة ، أو يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينتظم به ، فيكون معناه هنا الشيء الجامع للطهارة .
وعرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً .

(الثانية) الطهارة لها معنيان: لغوي، واصطلاحى. فالاول: النزاهة والنظافة

(١) الخرز في الجلد كالخياطة في الثياب . قول مشهور : وكل ذلك منه من

ومنه «ان الله اصطفاك وطهرك»^(١) أي نزهك. والثاني: يراد بها الوضوء والغسل
والتيمم .

ولم يتعرض المتقدمون لتعريف ماهيتها على وجه جامع، وأول من تعرض
شيخنا الطوسي، فعرفها في المبسوط^(٢)، بأنها إيقاع أفعال في البدن مخصوصة
على وجه مخصوص .

وأورد عليه أنه ينطبق على أي فعل وقع في البدن على وجه مخصوص .
وقال في النهاية : انها اسم لما يستباح به الصلاة^(٣) .

وأورد على طرده غسل الثوب والبدن من النجاسة وليس طهارة ، وعلى
عكسه وضوء الحائض للجلوس فانه طهارة لصدق الوضوء عليه فيصدق الطهارة
مع كونه لا يستباح به الصلاة .

وأجيب بأنه تعريف لفظي لقوله « اسم » نحو العقار^(٤) هو الخمر ، فلا يرد
اشتراط الطرد والعكس فيه .

هذا مع أن الباء في « به » للسببية ، فلا يرد الغسل المذكور طرداً ، اذ هو
ازالة مانع لا سبب . وكذا لا يسرد العكس ، اذ الصديق المذكور مجاز لقول
الصادق عليه السلام في رواية الحلبي : اما الطهر فلا ، ولكن تتوضوا وتجلس
في مصلاها ذاكرة^(٥) .

(١) سورة آل عمران : ٤٢ .

(٢) المبسوط ٤/١ .

(٣) النهاية : ١ .

(٤) العقار بالضم من أسماء الخمر لانها تعقل العقل .

(٥) ليس المتن الذي رواه هنا من رواية الحلبي ، بل الرواية المذكورة في الفقيه

٥٥/١ عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا : قال وكن نساء النبي
صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشبن حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن

وعرفها المصنف في الشرائع بأنها اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة^(١).

وأورد : أنه تعريف بالتنوع فيدور ، وباستعمال « أو » المشككة ، وبالنقض بالوضوء المجدد فإنه لا تأثير معه بل قبله ، وبأنه تخصيص بالصلاة مع عموم غايتها غيرها كالطواف والصوم ودخول المسجد .

وعرفها العلامة في القواعد^(٢) بأنها غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة .

فقوله « غسل بالماء » شامل للوضوء والغسل ، وقوله « أو مسح بالتراب » ليدخل التيمم ، وقوله « متعلق بالبدن » ليخرج غسل الثياب ومسح الاواني بالتراب ، وقوله « على وجه له صلاحية التأثير » ليخرج الوضوء غير المرتب وشبهه مما فقد شرط صحته ، ويدخل وضوء الحائض والمجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له^(٣) وهو كونه وضوء حائض أو تجديد يصدق عليه أن له تأثيراً في العبادة ومرادنا بالصلاحية ليس الا هذا . وقوله « في العبادة » يشمل سائر غايات الطهارة ، وعليه سؤالات ثلاثة مشهورة :

(الاول) ان الوضوء خارج عن التعريف ، لانه ليس غسلًا بالماء ولا مسحاً بالتراب ، لان المركب من غسل ومسح ليس بغسل ، اذ لا يصدق أن الدار جدار .

ثم يجلس قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل . وما ذكره المصنف « ره » من الحديث الذي رواه في الكافي ١٠٠/١ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام .
(١) الشرائع ١٠١/١ .
(٢) القواعد : في أول كتاب الطهارة .
(٣) في ب : عوض له .

أجيب : بأن ما تعبد فيه بالغسل لا ينافي أن يتعبد فيه بغيره .
(الثاني) أنه يخرج عنه التيمم بالثلج ، لأنه ليس غسلاً بالماء ولا مسحاً
بالتراب .
أجيب : بأن المراد بالتراب ما يقابل الماء في الميعان ، أو المراد به التراب
أو ما يقوم مقامه شرعاً في الاستباحة .
وفيه نظر ، لأن ارادة ما لا يفهم من اللفظ غير جوائز في التعريفات . سلمنا
لكن اذا جاز أن يراد بالتراب التراب أو ما يقوم مقامه فليرد بالماء الماء أو ما
يقوم مقامه ، فلا حاجة حينئذ الى التعرض لذكر التراب .

(الثالث) التعريف للايضاح والترديد يفيد التشكيك ، فبينهما تناف .
أجيب : المراد القدر المشترك الواقع فيهما ، وهو استعمال العنصر الثقيل
مقيداً بالقيود الباقية ، فكأنه قال : هو المفهوم المتحقق في ضمن هذا النوع أو
ذلك . وفي ذكر هذا النوع من الترديد في التعريف مع تكفله تحصيل المطلوب
وهو معرفة المعرف .

فائدة أخرى :

هي الإشارة الى حقيقة أنواعه والتلويح^(١) الى حصرها ، بخلاف ما ذكر
فيه المعنى المشترك فانه لا إيماء فيه الى شيء من ذلك .
وللعلامة نصير الدين القاشي^(٢) أقدم الله روحه على هذا التعريف سؤالات

- (١) في ب : البلوغ .
- (٢) هو علي بن محمد القاشي نصير الدين ، ولد بقاسان وعاش بحلة ، كان معاصراً
للقطب الراوندي ، وهو من أجلة متأخري المتكلمين وكبار الفقهاء ، وكان دقيق النظر والطبع
يشغل في الحلة ويقادد بافاداة العلوم الدينية والمعارف اليقينية ، وله تأليف في الفقه والحكمة
والكلام . توفي سنة ٧٥٥ بالمشهد المقدس الغروي . ورسالته هذه « سؤالات عشرون »

عشرون في جزء مفرد لولا خوف الاطالة لذكرتها، واختار في تعريف الطهارة الشرعية - أي كل ما أمر به الشارع واجباً كان أو مندوباً - أن يقال: هي استعمال ظهور مشروط بالنية . فالاستعمال جنس ، والمراد بالظهور الماء والتراب ، وقولنا « مشروط بالنية » يخرج منه ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والانية ، فانه لاشيء من ذلك بمشروط^(١) بالنية. وهذا أحسن ما قيل من التعريفات للطهارة. (الثالثة) انما لم يعرف المصنف الطهارة هنا مع أن التصديق بالشيء مسبق بتصوره ، لوجهين :

الاول : كونها معلومة لمن زاول^(٢) الفن ، فهي أظهر من أن تعرف .

الثاني : صعوبة تعريفها، خصوصاً اذا قلنا انها مقولة بالتشكيك على افرادها

فان جمع الامور المختلفة في التعريف الواحد عسر^(٣).

(الرابعة) قوله « وأركانه أربعة » الضمير عائد الى الكتاب . و« الركن »

قال الجوهري ركن الشيء جانبه الاقوى ، وقال الابي في كشفه^(٤) : وهو هنا

كذلك .

اعتراض على تعريف الطهارة في كتاب « القواعد » للعلامة الحلبي .

(١) في ب : مشروط .

(٢) زاوله : طالبه ، حاوله .

(٣) العسر : الصعب الشديد .

(٤) قال الابي في أول كشف الرموز عند البحث عن الطهارة: ركن الشيء جانبه الاقوى

قال الله تعالى « او اقوى الى ركن شديد » [سورة هود : ٨٠] فجعل هذه الاربعة أركاناً

لكتاب الطهارة لانه لا يتقوم بدون كل واحد منها .

أقول : الابي هو عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي المعروف بالفاضل الابي

وابن زينب عالم فاضل محقق فقيه قوى الفقاهاة شارح النافع وتلميذ المحقق شهرته دون فضله

وعلمه أكثر ممن ذكره ونقله وكتابه « كشف الرموز » كتاب حسن مشتمل على فوائد كثيرة

الركن الاول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والاسار .

وليس بشيء والالزم أن يكون الكتاب مشتملا على غير الاربعة، لان «الاقوى»
أمراضا في لا يعقل الامع شيء يضاف اليه . والحق أن الركن هنا على مصطلح
العرف ، وهو ما يقوم الشيء وان لم يكن أقوى .

وانما كانت أربعة لان الفقيه يبحث في الطهارة عن أمور خمسة: «١» ماهية
الطهارة ، «٢» أقسامها ، «٣» ما يفعل به ، «٤» ما يبطلها ، «٥» توابعها . ولما
لم يذكر المصنف الاول بقية أربعة ادرج بعضها في بعض وأوردها في أربعة
أركان .

(الخامسة) انما قدم كتاب الطهارة على غيره لان أهم الفقه العبادات، اذ هي
المقصودة من ايجاد النوع الانساني، وأهمها الصلاة لتكرار ذكرها في الكتاب
العزيز ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أول ما يسأل العبد به الصلاة ، فان
قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد سائر عمله^(١) .

وصحتها مشروطة بالطهارة ، والشرط مقدم طبعاً فقدمه وضماً لثلا يخالف
الوضع الطبع ، فان ذلك في قوة الخطأ .

قوله: الركن الاول في المياه، والنظر في المطلق والمضاف والاسار

وتنبيهات جيدة وله مع شيخه مباحثات ومخالفات في كثير من المواضع وهو ممن اختار
المضايق في القضاء وتحريم الجمعة في زمان الغيبة وحرمان الزوجة من الرباع وان كانت ذات
ولد . وفرغ من تأليف كتابه سنة ٦٧٣ .

(١) راجع كنز العمال ٢٧٦/٧ الفصل الاول في الوجوب ، ٣/٨ الباب الاول في
فضلها ووجوبها أخرج روايات في هذا المعنى .

أما المطلق: فهو في الاصل طاهر ومطهر، يرفع الحدث ويزيل
الخبث،

الحاجة اليه اما للحياة كقوله تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي » (١)، أو
للنبات لقوله تعالى «فأنبتنا به جنات وحب الحصيد»^(٢)، أو للطهارة لقوله تعالى
« وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »^(٣) ووجب وضع لفظ بأزائه لما تقرر
في الاصول .

(الثانية) البحث في المضاف أيضاً في حقيقته : اما من حيث المعنى وهو
ما استخراج من جسم أو مزج به مزجاً يخرج عن الحقيقة السابقة، أو من حيث
اللفظ وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم عليه الامع القيد ويصح سلبه عنه .
(الثالثة) الاسأر جمع سؤر ، وهو البقية منه، ومنه قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : اذا شربتم فاسأروا .
وحكم السؤر حكم الحيوان ان طاهراً فطاهراً وان نجساً فنجساً .

قوله : أما المطلق : فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل
الخبث

هذا اشارة الى الموضوع الثاني والثالث من الاعتبارات الثمانية، فان حكمه
بكونه مطهراً يستلزم عيناً أو حكماً كونه طاهراً ، لاستحالة كون النجس مزيلاً
للنجاسة ، بل يزيد المحل نجاسة بملاقاته .

وأما بيان كونه طاهراً فلقوله تعالى « خلق لكم ما في الارض جميعاً »^(٤) ،

- (١) سورة الانبياء : ٣٠ .
(٢) سورة ق : ٩ .
(٣) سورة الانفال : ١١ .
(٤) سورة البقرة : ٢٩ .

واللام لاختصاص النفع وانما يكون بالطاهر .

وأما بيان كونه مطهراً لغيره فلقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »^(١)

والطهور هو المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية، ولقوله عليه السلام: جعلت

لي الارض مسجداً وطهوراً^(٢) وهو نص في البيان^(٣)، اذ لو أراد الطاهر لم يكن

له مزية في الكلام .

وهنا مزيد بحث ذكرناه في كنز العرفان في فقه القرآن^(٤).

وهنا فوائد :

(الاولى) في قوله «وهو في الاصل مطهر» اشارة الى أن هذا الحكم لاحق

للماهية من حيث هي لا باعتبار وصف عارض ، وان النجاسة سبب طارئ

عليه ، والاصل عدمه لانه حادث وعدم الحادث أولى ، والاصل فيه البقاء .

(الثانية) قيل الحدث ما لا يدرك بالحس والخبث ما أدرك بالحس . وفيه

نظر ، فان البول اليابس عديم الرائحة خبث مع أنه لا يدرك بالحس .

وقيل : الحدث ما يفترق الى النية والخبث بخلافه . وهو قريب .

(الثالثة) اتفقت الامة على أن الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقته الثبوتية

والسلبية ، فان من خواصه المطلقة أنه يرفع الحدث بانفراده لا بشرط فقد غيره

رفعاً مستقراً الى أن يحصل حدث آخر .

فقولنا «باق على صفات خلقته» أي من صدق الاسم وعدم تغير اللون والطعم

والرائحة ، وعدم الاستعمال على قول .

(١) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٢) الخصال ١/٢٦٤ .

(٣) في ب : في الباب .

(٤) كنز العرفان ١/٣٧ .

وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجارى
منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد.

وقولنا « بانفراده » احتراز من قول بعض الفقهاء وهو الاصم : ان البيد
يرفع الحدث بشرط انضمام التيمم اليه .

وقلنا « لا بشرط فقد غيره » احترازاً من سعيد بن المسيب^(١) ان ماء البحر لا
يرفع الحدث الا عند فقد الماء المطلق غيره والتراب معاً .

وقلنا « رفعاً مستقراً » احترازاً من قول المرتضى بأن التيمم يرفع الحدث
لكن لا رفعاً مستقراً الى حدث آخر ، بل لو وجد الماء وتمكن منه قبل حدث
آخر ، فانه ينقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله .

قوله : وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه

هذا اشارة الى الموضع الخامس أي ما يخرج عن طهارته وهو استيلاء
النجاسة أي غلبتها عليه بحيث تصير قاهرة له في لونه أو طعمه أو رائحته وهي
الاصناف المشار اليها .

وفي قوله « وكله » اشارة الى أن له أقساماً ، فان كلا لا يؤكد بها الاماله
أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً .

والاقسام الاربعة: الاول ما نزل من السماء، الثاني ما أذيب من الثلج والجمد
والبرد، الثالث ما نبع من الأرض ، الرابع ماء البحر .

قوله : ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة - الى قوله - حال نزوله

هذا من تنمة الموضع الخامس، وتقريره: ان المطلق اذا لاقته النجاسة ولم

(١) قال في التذكرة ص ١ : وعن سعيد بن المسيب اذا لجات اليه البحر التيمم أحب
الينا . وقال في الخلاف ص ٣ : وقال سعيد بن المسيب : يجوز التوضي به مع عدم الماء
ولا يجوز مع وجوده .

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح .
وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة ، وكذا ماء الغيث

حال نزوله .

تستول على شيء من أوصافه الثلاثة فله أقسام :

« ١ » أن يكون جارياً . فهذا يكون طاهراً كما كان أولاً عملاً بالاستصحاب .
وهل يشترط كبريته أم لا ؟ أطلق المصنف الحكم بطهارته وقيد العلامة بالكربة
وهو أولى ليدخل تحت اطلاق قوله عليه السلام : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل
خبثاً^١ والاجماع على العمل بمفهومه .

وقال الشهيد : ان جرى عن مادة فلا يشترط الكربة ولا عنها بشرط دوامه .
وهو حسن وعليه الفتوى .

« ٢ » الكثير من الراكد ، أي الواقف . وسيأتي تقريره . وهو طاهر أيضاً
عملاً بالحديث المذكور وغيره .

« ٣ » ماء الحمام - أي الحوض الصغير في الحمام - اذا كان له مادة متصلة
به ، وهو طاهر أيضاً بشروط : الاول أن يكون له مادة ، الثاني كونها كراً على
اختيار العلامة . وهو الاصح لما قلنا من العمل بالمفهوم ، والمصنف أطلق ولم
يشترط كربتها . الثالث أن لا ينقطع جريان المادة .

ثم اعلم أنه مع الشروط المذكورة لا يشترط الحمام ، بل متى حصلت ذلك
في غيره فالحكم واحد . كذا قاله الشهيد ناقلاً فيه الاجماع^٢ .

(١) الكافي ٢/٣ وفيه : اذا كان الماء قد ذكر لم ينجسه شيء . وكذا الاخبار التي ذكر
في الوسائل ليس فيها ما في المتن - أي « لم يحمل خبثاً » - راجع الوسائل ١/١٧١ .

(٢) الذكرى : ٨ .

« ٤ » ماء الغيث حال نزوله وتقاطره ساكباً ، ولم يشترط المصنف جريانه بل يكون طاهراً وان لم يجر لرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : السطح يبال عليه فتصبيه السماء فيكف^(١) فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه^(٢) .

وأما الشيخ في التهذيب والمبسوط فقد شرط جريانه من الميزاب ، لتقيده بالجريان في رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام^(٣) ، ومثله رواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٤) . والاقوى الاول .

« ٥ » القليل من الراكد .

« ٦ » ماء البثر وسيأتي حكمها^(٥) .

قوله : وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح

المراد به ما نقص عن الكر ولو بجزء يسير كالدائق فما دونه وينجسه مذهب كافة العلماء الا ابن أبي عقيل منا وما لكأ من الجمهور ، فانهما ذهبا الى طهارته واحتجا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير أحد أوصافه^(٦) . ولام الجنس اذا دخل على المفرد أفاد العموم .
والجواب : المنع من كون اللام هنا للجنس بل للعهد ، لانه عليه السلام

(١) وكف البيت بالمطر والعين بالدمع وكفأ من باب وعد : سال قليلا قليلا .

(٢) الفقيه ٧/١ .

(٣) التهذيب ٤١١/١ ، الكافي ١٢/١ . حمل على ما اذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال نزول الغيث .

(٤) التهذيب ٤١١/١ ، قرب الاسناد : ٨٣ .

(٥) في ب : حكمه .

(٦) راجع سنن الترمذى ٩٥١/١ ، سنن أبي داود ١٧/١ ، سنن ابن ماجة ١٧٣/١ . وفي هذه المصادر : الماء طهور لا ينجسه شيء .

وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها ألف ومائتا رطل ، فسره
الشيخان بالعراقي .

لما نزل على بشر بضاعة - بضم الباء وقيل بالكسر - فقال: آتونني بوضوء - بفتح
الواو - فقيل: يا رسول الله انها بقاعة الحيا^١. فقال: خلق الماء^١ - الخ. أي هذا.
سلمنا لكن لا نسلم أن لام الجنس في المفرد يفيد العموم ، وقد بين في
الاصول .

سلمنا لكنه منسوخ بقوله عليه السلام : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً^٢ .
وهذا مدني والاول مكّي ، والمدني ناسخ .

قوله : وفي تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومائتا رطل وفسره
الشيخان بالعراقي

الروايات التي وقفنا عليها ست :

(١) سنن أبي داود ١٧/١ ، ١٨ ، سنن الترمذى ٩٥/١ ، وفيهما : قيل يا رسول الله
أتتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء - واللفظ للترمذى .

ونسخ الكتاب في « بقاعة الحيا » مختلفة ، ففي نسخة « بضاعة الحي » ، وفي أخرى
« بقاعة الحما » وفي نسختين أخريين « بقاعة الحراء » .

أقول : القاعة هي أرض واسعة سهلة مطمئنة مستوية حرة لا حزونة فيها ولا ارتفاع
ولا انهياط تنفرج عنها الجبال والاكام ولا حصى فيها ولا حجارة ولا تثبت الشجر وما حوالها
ارفع منها وهو مصب المياه ، و« الحيا » : الخصب والمطر لا حياته الارض .

(٢) على رغم الفحص الكثير لم نثر على هذا الحديث بهذا اللفظ من مصادر الخاصة
والعامة ، الا انه في سنن الترمذى ٧٩/١ وسنن أبي داود ١٧/١ هكذا: اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث .

« ١ » رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام : ثلاثة أشبار في
ثلاثة أشبار . وأفتى بها القميون^(١) .

« ٢ » روايته أيضاً عنه عليه السلام : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سبعة^(٢) .

« ٣ » عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام مرسلاً قال : الكر من الماء نحو
حبي هذا^(٣) .

« ٤ » محمد بن مسلم عنه عليه السلام : انه ستمائة رطل^(٤) .

« ٥ » أبو بصير عنه عليه السلام : ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار
ونصف في مثله عمقاً^(٥) . وأفتى بمضمونها السيد والشيخ ، وفي طريقها عثمان بن
عيسى وهو واقفي .

« ٦ » ابن أبي عمير مرسلاً عنه عليه السلام : ألف ومائتا رطل^(٦) . وعليها
الاصحاب .

وفسر الشيخان الرطل بالعراقي ، وهو مائة وثلاثون درهماً جمعاً بين رواية
أبي بصير وهذه فانهما متقاربتان ، وكذا تقاربها رواية ابن مسلم لحمل الرطل على
المكي لانه اذ ذلك رطلان بالعراقي .

وقال السيد والصدوق انه مدني مائة وخمسة وتسعون^(٧) درهماً ، لان السؤال

(١) الكافي ٣/٣ ، التهذيب ٤٢/١ .

(٢) التهذيب ٤١/١ ، الاستبصار ١٠/١ .

(٣) التهذيب ٤٢/١ ، الكافي ٣/٣ ، الاستبصار ٧/١ .

(٤) التهذيب ٤١٤/١ ، الاستبصار ١١/١ .

(٥) التهذيب ٤٢/١ ، وفيه : ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه

في الارض .

(٦) التهذيب ٤١/١ .

(٧) في ب : وسبعون .

وقع بالمدينة . وكثيرا ما يذكر في بعض النسخ ان الماء اذا وقع في القدر

وما قاله الشيخان أقرب .

وهنا فوائد :
١- في غسله بالماء . وكما قيل في لياقته في غسله بالماء .

(الاولى) انه لا فرق في ذلك بين كونه غديراً أو قليباً أو حوضاً أو آنية ،

خلافاً للمفيد وسار ، فانهما جعلوا الآنية كالقليل في الانفعال بالملاقاة وان كان

ماؤها كراً^(١) ، والباقون على خلافه لعموم الحديث المقدم .

(الثانية) يشترط فيه الميعان لعدم صدق الماء عرفاً على الجامد ، فإنقطعة

من الجمد لولاها نجاسة ينجس ظاهرها خاصة سواء كانت كراً أو أقل ، وطهرها

بكشط^(٢) الملاقي أو غوصها في الكثير أو ملاقاته .

(الثالثة) التقدير المذكور تحقيق لا تقريب ، سواء كان بالمساحة أو الوزن .

(الرابعة) ضبطه بالمساحة أن يكون كمية اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان

شبر ، لان ضرب الطول في العرض حاصله اثنا عشر شبراً وربيع شبر ، وضرب

العمق في ذلك حاصله ما ذكرناه ، اذ الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون والنصف

في اثني عشر ستة والثلاثة في الربع ستة اثمان والنصف في الربع ثمن .

(١) قال الشيخ المفيد في « المقنعة » متن التهذيب ص ٢١٧ : واذا وقع في الماء

الراكد شيء من النجاسات وكان كراً - وقدره ألف ومائتا رطل بالبغدادى - وما زاد على

ذلك لم ينجسه شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية .

هذا اذا كان الماء في غدیر أو قليب ، فأما اذا كان في بئر أو حوض أو آنية فانه يفسد

بساير ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز

التطهر به حتى يطهر ، وان كان الماء في الغدران وقلبان دون ألف رطل ومائتي رطل جرى

مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به .

(٢) الكشط : رفعك شيئاً عن شيء قد غشاه . و« اذ السماء كشطت » أى قلعت كما يقلع

السقف .

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما التنجيس .

(الخامسة) ضبطه بالوزن اما بالدرهم فمائة ألف درهم وخمسون ألف درهم وستة آلاف درهم ، واما بالمناويل فمائة ألف مثقال وتسعة آلاف مثقال ومائتا مثقال . وانما احتجنا الى ذلك لان الرطل اختلف في الاستعمال زيادة ونقصا ، فاحتجنا الى ضبطه بما لا يختلف .

قوله : وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان أظهرهما التنجيس

قبل البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالباً ولا يخرج من مسماها عرفاً .

وفي الكلام حذف تقديره «نجاسة ماء البئر» ، وقد تقدم كونه يتنجس بانفعاله بالنجاسة .

واختلف في نجاسته بمجرد الملاقاة من غير انفعال ، فقال الثلاثة وابن ادريس^(١) : يتنجس لتظاهر الفتوى بالنزح عند ملاقاة النجاسة له من الصحابة ومن أهل البيت «ع» بطريقي السنة والاصحاب ، ولقول الكاظم عليه السلام حين سئل عن ذلك فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله^(٢) .

(١) قال الشيخ في النهاية ص ٦ : وأما مياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها .

وقال المفيد في المقنعة ص ٩ : فأما ان كان في بئر أو حوض أو اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر .

وقال ابن ادريس في السرائر ص ٩ : وأما مياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء أو كثيراً غيرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيره بغير خلاف بين أصحابنا .

(٢) التهذيب ١/٢٣٧ ، الاستبصار ١/٣٧ .

منزوحات البئر : في الأمانة في كمالها في هذا المقام

وينزح - لموت البعير والثور وانصباب الخمر - ماؤها أجمع ،

والأجزاء يستعمل في الخروج عن الواجب . وقوله « يطهرها » يقتضي عدم طهرها قبل والا اجتماع الامثال وحصل الحاصل .

وقال ابن أبي عقيل والشيخ في التهذيب والعلامة وولده لا ينجس ، لقول الرضا عليه السلام : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه مادة^(١) . حكم بنفي الافساد له الا بالتغير ، وعلله بالمادة والمعلل يقدم على غيره .

وحكى المصنف وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب .

وهو غير بعيد جمعاً بين الأدلة مع احتمال أدلة الاولين التأويل ، فان الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه ، ويتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد . وقوله « يطهرها » يحتمل الطهارة اللغوية وازالة البشاعة^(٢) والنفرة .

ثم الذي يؤيد القول بعدم التنجيس روايات كثيرة ، منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الحسن قال : سألته عن بئر وقع فيها زليل من عذرة رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس^(٣) .

قوله : وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع

هذا اشارة الى الموضوع السابع ، وهو ما يرده الى طهارته .

(١) التهذيب ٢٣٤/١ ، الاستبصار ٣٣/١ .

(٢) البشع ككتف من الطعام : الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ، والكريه ريح الفم الذي لا يتخلل ولا يستاك . والمصدر البشاعة .

(٣) التهذيب ٢٤٦/١ ، وفيه : زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين ...

ولنقدم هنا مقدمة ، وهي : ان كل ماء نجس فانه يطهر بالقاء كر عليه دفعة قليلا كان أو كثيراً بشرأ كان أو غير بشر ، فان لم يكن متغيراً فذاك كاف في طهارته . وكذا ان كان متغيراً وزال التغير بذلك الالقاء ، وان لم يزل فلا بد من القاء كر آخر فان زال فذاك والا فآخر وهكذا .

وكذا حكم الالقاء جريان النهر الى ذاك النجس أو وقوع الغيث ساكباً فيه واتصاله بكر اتصال امتزاج تام ، فان ذلك كله مطهر اجماعاً .
وإذا لم يحصل شيء من الاربعة ففيه مسائل :

« ١ » الحمام وماشابهه اذا جرت المادة على القليل النجس وشاعت فيه فان ذلك يطهره أيضاً .

« ٢ » اذا تغير بعض النهر الجاري أو بعض الكثير الواقف وكان الباقي منه كراً فتموج النهر أو الكثير الواقف فزال بذلك التغير واستهلك فانهما يطهرانه .
« ٣ » ماء البثر بالنزح كما يجيء .

وهذه الثلاثة أيضاً اجماعية ، واختلف في مسائل :

« ١ » لو تمم القليل حتى بلغ كراً . قال المرتضى وابن ادريس والشيخ في أحد قوليه يطهر لقوله عليه السلام : اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً . وقال الشيخ في قوله الاخر والمصنف والعلامة بعدمه استصحاباً للحال الاول ولان كل جزء اذا لاقى نجساً ينجس ، فالكل نجس . والمراد من الماء في الحديث الطاهر لانه الاصل فيه .

« ٢ » اذا زال التغير من قبل نفسه أو بطول مكثه قيل يطهر ، والحق عدمه لاصالة بقاء ما كان^(١) .

وانظر الاستبصار ٤٢/١ ، وفيه أيضاً : زنبيل .

(١) قال في المعبر : اذا زال التغير من نفسه أو ممازجة ما يزيله كالتراب أو تصفيق

وكذا قال الثلاثة في المسكرات . وأحق الشيخ الفقاع والمنى

« ٣ » الماء القليل في الكوز اذا علاه الكثير قيل لا يظهر لعدم الممازجة التامة ، وقيل يظهر للاتصال وصدق اسم الكثرة على الجميع .

اذا عرفت هذا فقد ظهر لك أن ماء البئر يباين سائر المياه في طهره بالنزح اجماعاً ويساويها فيما عدا ذلك من المطهرات .

ثم النزح تارة يكون للجميع وتارة يكون للبعض ، والاول موجه سبعة :

ثلاثة منها كلام المصنف يدل على عدم التوقف فيها، وهي البعير والثور والخمر فان الاكثر والاشهر هو ذلك . وقال بعضهم ان الثور اشتباه خطي بالبعير . وهو غلط ، فانه ورد في رواية عبدالله بن سنان صريحاً لا مشتبهأ . وقال الصدوق في المقنع : ينزح للخمر عشرون دلو^(١) ، والاشهر خلافه بل ينزح الجميع .

فوائد :

(الاولى) البعير اسم للذكر والانثى كالانسان للرجل والمرأة .

(الثانية) الثور اسم للذكر من البقر فلا يتناول الانثى مفرداً وان دخل في

اسم النوع .

(الثالثة) لا فرق في الخمر بين قليله وكثيره حتى القطرة لصدق الاسم .

وفي بعض نسخ الكتاب «وقوع الخمر»، وهو يدل على ماقلناه، وأما الانصباب

فغير شرط .

قوله : وكذا قال الثلاثة في المسكرات وأحق الشيخ الفقاع والمنى

والدماء الثلاثة

الرياح لم يظهر لاستقرار النجاسة والتغير . انظر حيدري ، ١١٢٥ ، ويستدل الفقهاء

(١) المقنع : ١١٠ .

والدماء الثلاثة .

هذه الاربعة عند المصنف فيها توقف ، ولذلك نسبها الى القائل ، ويمكن أن يحتج لذلك :
أما المسكرات فبقوله عليه السلام : كل مسكر خمر^(١) ، وقول الكاظم عليه السلام : كل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر^(٢) .
لكنه ليس صريحاً في السدعوى ، لان نسبة شيء بشيء مطلق لا يدل على الاتحاد من كل وجه بل من الوجه المراد من المشبه به ، كقولنا « زيد الاسد » أي مشبه في الشجاعة لا مطلقاً . والمراد من الخمر الشرب ، فيكون التشبيه مقصوراً عليه .

وأما الفقاع فلقول الصادق والرضا عليهما السلام : الفقاع خمر^(٣) . والكلام فيه كالاول .

وأما المنبي فلا دليل عليه سوى أن يقال : ان ما لا تقدير له شرعاً يجب فيه نزح الجميع للاحتياط ولئلا يلزم التحكم في نزح البعض دون البعض . وفيه نظر ، لجواز أن يقال : لا ينزح شيء لاصالة البراءة السالمة عن المعارض . أو نقول : ينزح أربعون لرواية ادعى الشيخ^(٤) وجودها ، وهو قولهم « ينزح منها أربعون ان كانت مبخرة » بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء أي موضع التنن .

(١) البحار ٤٨٧/٦٦ نقلًا عن دلائل الطبري ٤٩٥ عن الدعائم ، الكافي ٤٠٨/٦ ،

التهذيب ١١١/٩ ، معاني الاخبار : ٢٢٤ .

(٢) التهذيب ١١٢/٩ ، الكافي ٤١٢/٦ .

(٣) التهذيب ٢٨٢/١ .

(٤) المبسوط ١٢/١ .

فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً .

أما الدماء الثلاثة فلا حجة فيها الاكون الشارع غلط الحكم بوجود ازالة قليلها وكثيرها ، فيكون في النزح كذلك . لكنه محض القياس . اذا عرفت هذا فالفتوى على نزح الجميع بالسبعة المذكورة لشهرته بين الاصحاب ، والمراد بالمسكر ما كان مائعاً بحسب أصله ، فلو عرض الجمود للخمر نزح الجميع ولو عرض الميعان للحشيش فلا نجاسة . وأضاف القاضي الى السبعة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والتقي بول وروث غير المأكول ، وبعضهم خروج الكلب والخنزير حيين ، وبعضهم الفيل .

قوله : فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً

هذا لفظ الاصل ، وهو لحن في التركيب ، فان «اثنين» وقع حالا عن قوم وهو نكرة متقدمة على الحال ، ولا يكون في العربية صاحب الحال نكرة الا والحال متقدمة عليه كقول الشاعر :

لعزة مسوحشاً طلل قديم [عفاها كل أسحم مستديم] (*)

ولا يرد ذلك على لفظ الحديث الوارد في هذا المعنى ، وهو قول الصادق عليه السلام : فان غلب الماء فلينزف^(١) يوماً الى الليل ، يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين^(٢) . لان «اثنين» حال من الضمير في «يتراوحون» والضمير معرفة وان كان للنكرة .

(*) لكثير عزة ، انظر تاج العروس (وحش) .

(١) نزف دمه : استخرجه بالحجامة ، ونزفت البئر نزفاً : استخرجت ماءها كله .

(٢) التهذيب ٢٤٢/١ ، الاستبصار ٣٨/١ .

ولموت البغل والحمار ينزح كر ، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

إذا عرفت هذا فالتراوح التناوب ، واشتقاقه من الراحة . وفي ذكر القوم اشعار بعدم اجزاء النساء منفردات ومنظمات وان جوزه في المعبر ، فان لفظ « القوم » يقال للرجال خاصة ، قال الله تعالى « لا يسخر قوم من قوم عيسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء »^(١) .
وهنا فوائد :

(الاولى) اليوم هنا هو الشرعي من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ، ولا يجزي الليل ولا التلقيق . ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير . ويجب في جزء من الليل متقدماً ومتأخراً ليتحقق اليوم، لان ما لا يتم الواجب الا به واجب .

(الثانية) يجوز لهم الصلاة جماعة ، ويقنصرون على الواجب والمندوب المعتاد .

وهل يجوز الاكل جماعة ؟ قال الشهيد نعم ، لانه مستثنى . والاولى عندي عدمه لجواز حصوله حال الراحة وهو^(٢) من تمتتها .
(الثالثة) لا يجوز الاقتصار على اثنين دائبين ، وتجوز الزيادة على الاربعة لانه من المفهوم الموافق ، اذ لا يحصل معه كلال بخلاف الدائبين .

قوله: ولموت الحمارة والبغل [ينزح] كر، وكذا قال الثلاثة في الفرس

والبقرة

أما الحمارة والبغل فقال به ابنا بابويه واتباعهما ، لرواية عمرو بن سعيد بن

(١) سورة الحجرات : ١١ .

(٢) في بعض النسخ : اذ هو .

ولموت الانسان سبعون دلواً .

وللعذرة عشرة ، فان ذابت فأربعون أو خمسون .

هلال عن الباقر عليه السلام قال : سألت عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار
والجمل والبغل^(١) . فقال : كرم من ماء^(٢) .

فأخرج الجمل لدخوله في البعير ، وهو ينزح له الكل لرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام^(٣) . والحلبي لا طعن فيه .

وأما الفرس والبقرة فلم يرد فيهما حديث ولذلك أسنده الى الثلاثة .

ومساواة الجسمية غير كافية ، والا لكان الحاق البقرة بالثور أولى .

قوله : ولموت الانسان سبعون دلواً

هذا قول أكثر علمائنا من غير تفصيل .

وقال ابن ادريس : ينزح للكافر الجميع ، لانه اذا باشرها حياً ينزح له الكل

فكذا بعد موته .

أجيب : بأن زيادة نجاسته حياً بسبب اعتقاده وقد زال بموته .

قال العلامة^(٤) : ولو قلنا ينزح له أربعون لو باشرها حياً للرواية المذكورة

أو ثلاثون ارواية كردويه لم يكن بعيداً ، لكن ابن ادريس بنى ذلك على أن ما

لم يرد فيه نص ينزح له الجميع .

بقية

(١) ليس « والبغل » في التهذيب .

(٢) التهذيب ١/٢٣٥ .

(٣) التهذيب ١/٢٤٠ .

(٤) داجع المختلف ١/٦ .

وفي الدم أقوال ، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى
أربعين ، وفي القليل دلاء يسيرة .
ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل .
وأحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة .

قوله : وفي الدم أقوال

« ١ » قول المفيد في القليل خمس والكثير عشر^(١) ، « ٢ » قول السيد من دلو
الى عشرين ، « ٣ » قول ابن بابويه والشيخ في القليل عشر وفي الكثير خمسون^(٢)
والمراد بالقلة والكثرة أنفسهما عرفاً . وقال الراوندي : بحسب البثر في الغزارة^(٣)
والنزارة . وهو غير بعيد ، لظهور التأثير ولانهما اضافتان فجاز اعتبارهما بالاضافة
الى المحل المنفعل عنهما .

قوله : وأحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة

في الكلب روايات : « ١ » ينزح منه دلاء^(٤) « ٢ » خمس اذا لم يتغير وان
تغير فحتى يذهب الريح^(٥) ، « ٣ » نزح الجميع^(٦) ، « ٤ » سبع دلاء^(٧) .
ووجه اللاحق رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام : أربعون

- (١) المقنعة : ٩ ، التهذيب ١ / ٢٤٤٤ .
(٢) النهاية : ٧ .
(٣) الغزارة : كثرة الماء ، قناة غزيرة أى كثيرة الماء . ويقال : نزل الماء أى قل . النزير :
القليل .
(٤) التهذيب ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
(٥) التهذيب ١ / ٢٣٧ .
(٦ و ٧) التهذيب ١ / ٢٣٦ .

وروى في الشاة تسع أو عشر ، وللسنور أربعون ، وفي رواية

سبع . وللعشرة عشرة ، فان ذابت . فلهي عشرة كاه . وللفلانة ثمانية . وللسنور

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج

حياً ، وللفارة ان تفسخت ، والافتلات ، وقيل دلو .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية ثلاث .

للكلب وشبهه^١ . فحملا الشبهة على القدر في الجسمية ، واستضعفه المصنف .

قوله : وروى في الشاة تسع

هذه رواية الصدوق عن علي عليه السلام^٢ .

قوله : وللسنور أربعون وفي رواية سبع

الأول رواية الحسين بن سعيد^٣ ، والثاني رواية عمر بن سعيد عن الباقر

عليه السلام^٤ .

قوله : وللفارة - الي قوله - وقيل دلو

قاله ابن بابويه^٥ .

قوله : ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث

(١) التهذيب ٢٣٥/١ .

(٢) لعله الحديث الذي رواه الشيخ في التهذيب ٢٣٧/١ ، وفيه : عن اسحاق بن

عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : ... فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة

أو عشرة . ولم أعثر عليه في الفقيه .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ٢٣٥/١ - ٢٣٦ حديثين عن الحسين بن سعيد وقدر

للسنور في أحدهما : عشرين أو ثلاثين أو أربعين دلوأ . وفي ثانيهما قال : وان كان سنورا و

أكبر منه نزلت منها ثلاثين دلوأ أو أربعين دلوأ . (١٢٦٢ ، ٧٦٢) سنن أبي داود (٤)

(٤) التهذيب ٢٣٥/١ ، وفيه : عمرو بن سعيد بن هلال (١٦٧) سنن أبي داود (٥)

(٥) المقنع : ١٠ . (١٢٦٢) سنن أبي داود (٥)

ولو كان رضيعاً فدلوا واحداً ، وكذا في العصفور وشبهه .

ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .

الاول قول الشيخين^(١) ، والثاني في رواية منصور . وقال المرتضى : ثلاث
اذا أكل الطعام .

قوله : ولو كان رضيعاً فدلوا واحداً

لم يرد فيه نص لكنه مذهب الثلاثة . قال المصنف في المعبر : قال ابن
أدریس : الرضيع أن يكون في الحولين أكل الطعام أو لم يأكل ، والمشهور
أنه من يغتذي باللبن في الحولين أو يغلب عليه وان لم يكن في الحولين ، فلو
غلب غيره فليس برضيع .

ولتم هذا البحث بفوائد :

(الاولى) الدلو ماجرت العادة باستعماله غالباً ، وقيل ما استعمل في تلك
البئر . وقدر بعضهم بثلاثين رطلاً ، وقال الجعفي أربعون .

(الثانية) يجب في الدلو تحقق مسماه المذكور ، فلو نقص ما يعتد به لم يعتد
به . وكذا في الكر .

(الثالثة) قيل يشترط تعدد الدلو بالشخص لاشتماله على حكمة لا تحصل
الا به ، وقيل لا لحصول المعنى ، والاول أحوط . ويتفرع النزح بألة تسع العدد
دفعة ، فانه يكفي على الثاني لا الاول^(٢) .

(١) التهذيب ١/٢٤٣ . أقول: الاول قول الشيخين هو ما في رواية منصور بن حازم .
وأما الثلاث فهو في الفقيه ١/١٣ .

(٢) أى يكفي النزح دفعة بألة تسع العدد لحصول المعنى بها ، وهو نزح ثلاث دلاء
أو سبع دلاء في بول الصبي مثلاً . وأما ان كانت الحكمة في التعدد فلا يكفي دفعة بل يجب
نزح ثلاث أو سبع دلاء في الفرض المذكور ولو كانت الدلو كبيرة .

ولو غلب الماء فالاولى أن تنزح حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدر .

ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها ، لكن يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الارض صلبة أو كانت البئر فوقها ، والا فسبع .

(الرابعة) حكم الصغير حكم الكبير ، وكذا الجزء كالكل ، ويتعدد النزح بتعدد الواقع اختلف أو تماثل ، أخذاً بالاحتياط وتعين البراءة .

(الخامسة) يحكم بالنجاسة عند وجدان المنجس وان تغيرت ، لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام في الفارة المنتفخة في اناء استعملته : لعلها سقطت بتلك الساعة^(١) . وقدر بعضهم بثلاثة أيام^(٢) وهو تحكم .

قوله : ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر فيه أقوال : «١» ينزح حتى يزول التغير قاله المفيد والحسن ، «٢» يترأوح أربعة رجال اذا تعذر نزح الجميع قاله ابن بابويه ، «٣» نزح الجميع فان تعذر فحتى يزول التغير قاله الشيخ ، «٤» ان كانت منصوبة فكقول الشيخ والافكقول ابن بابويه قال ذلك ابن ادريس ، «٥» ما قاله المصنف .
وفاعل «غلب» مضمّر ، وهو عائس الى الماء . و«الاولى» مبتدأ خبره محذوف تقديره : فالاولى النزح حتى يزول - الى آخره .

(١) الفقيه ١٤/١ .

(٢) وهو أبو حنيفة على ما نقل عنه في المعبر: ١٩ ، قال : عن أبي حنيفة في الجيفة: ان كانت منتفخة أو متفسخة اعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، والا اعاد صلاة يوم وليلة . ومستنده خيال ضعيف .

وأما المضاف : فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه ، ويصح سلبه عنه ، كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق .
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً .

وبيان هذا الوجه: أنه مع التغير وغلبة الماء ينزح حتى يزول التغير، ومع الملاقاة من غير تغير يستوفى المقدر ، فمع اجتماعهما يجتمع المسببان . وهو المطلوب .

ويمكن أن يقال على هذا الوجه: ان هذا ليس من قبيل التعبدات الشرعية بل من المطهرات، فالشارع ردد في الماء فقال ان لم يتغير فتطهيره بالمقدر وان تغير فتطهيره بزوال التغير ، لانه علة التنجيس فاذا زالت العلة زال المعلول ، فلا يجتمعان لانه مع عدم التغير يكون المطهر هو المقدر ومع التغير يكون المطهر زوال التغير .

وقدر بعضهم كلام المصنف بأنه يعتبر أبعد الغائبتين ، أعني المقدر وزوال التغير ، كأبعد الاجلين للحامل في عدة الوفاة . وهو محتمل .

قوله : **وأما المضاف فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه - الى آخره**
المدعى أن المضاف لا يصدق عليه اسم الماء حقيقة بل مجازاً ، لوجود خاصتي المجاز فيه :

الاول - صحة سلبه عنه ، كما يقال في الاستعارة « الرجل الشجاع ليس بأسد » ، وهنا كذلك انه يصدق أنه ليس بماء .

الثاني - لا يتناوله الاسم باطلاقه، فانه اذا قال « اسقني ماء » فانه لا يحمل الا على المطلق .

قوله : **وكله طاهر لكن لا يرفع حدثاً**

وفي طهارة محل الخبث به قولان ، أصحهما : المنع ، وينجس
بالملاقة وان كثر .

قال في الشرائع اجماعاً^(١)، واعترضه العلامة بأن الصدوق يجوز ذلك .

أجيب : بأن المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدر . هذا مع أنه لم يجوز
ذلك مطلقاً بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق .

قوله : وفي طهارة محل الخبث به قولان

قال السيد يرفع الخبث ، وقال الحسن يرفعه عند عدم المطلق ، والاكثر
على خلاف ذلك ، لوجوه :

الاول - ان النجاسة متيقنة ، فلا تزول الا بما يتيقن معه الزوال ، وهو المطلق .

الثاني - ان المضاف ينجس بملاقة النجاسة ، والنجس لا يزيل النجاسة .

ترك العمل بهذا في المطلق للاجماع والضرورة ، فيبقى الاول على حاله .

الثالث - ما احتج به العلامة ، وهو أنه تعالى خصص التطهير بالمطلق في

معرض الامتنان في قوله «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»^(٢)، ولو حصل

بغيره لكان الامتنان بالاعم أولى .

وفيه نظر ، اذ يكفي في صدق الامتنان كونه رافعاً للحدث . نعم لو قلنا ان

المضاف يرفع الحدث والخبث تم دليله ، لكن الفرض أنه يرفع الخبث لاغير .

احتج المرتضى بأن القصد زوال العين وقد حصل ، وباطلاق «وثيابك

فطهر»^(٣) .

(١) الشرائع ص ٣ .

(٢) سورة الانفال : ١١ .

(٣) سورة المدثر : ٤ .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة

التطهير وان غير أحد أوصافه .

وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر ، وما يرفع به الحدث

الاكبر طاهر .

وأجيب : عن الاول بالمنع من أن ذلك هو القصد ، بل الازالة بطاهر

والمضاف ينجس بالملاقاة . وعن الثاني بأنه مصادرة ، لان كون المضاف مطهراً

محل النزاع .

قوله : وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة

التطهير

هذا اشارة الى الموضوع الرابع ، أعني ما يخرج عن حقيقته . وكلام

المصنف فيه ظاهر ، وتقديره أنه اذا خالطه شيء كالدقيق والزعفران مثلاً ان كان

بعد المخالطة يصدق اسم الاطلاق عليه فهو باق على حقيقته والا فلا ، سواء كان

ذلك الخليط منه بد كما قلنا في الدقيق والزعفران أو ليس منه بد كالطحلب^(١)

والتراب . أما لو خالطه موافق في الصفات كماء الورد عديم اللون والرائحة

فقال الشيخ يعتبر في جواز التطهير به الاكثر منهما ، فان تساويا جاز استعماله .

وقال القاضي بالمنع مطلقاً أخذاً بالاصل والاحتياط .

واحتمل العلامة تقدير المخالفة كالحكومة في الحر ، فحينئذ يعتبر الوسط

في المخالفة ، فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك^(٢) . وينبغي

اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها ، فان بقي الاسم مع

(١) الطحلب بضم الطاء واللام وفتحها كتنفذ وكزبرج : خضرة تعلق الماء .

(٢) مسك ذكي : ساطع ريحه .

وفي رفع الحدث به ثانياً قولان ، المروى : المنع .

المخالفة فهو طهور والا فلا ، أو بتقدير قلة الاجزاء ، فان بقي الاسم مع القلة
فطهور والا فلا .

قوله : وفي رفع الحدث به ثانياً قولان المروى المنع

هذا اشارة الى الموضوع السادس ، وهو ما يخرج عن الطهورية . واتفق
الكل على أن ذلك هو استعماله . والمراد حينئذ بالماء المستعمل هو ماء قليل
استعمل في طهارة مبيحة لعبادة .

فهنا فوائد : ١- قوله : « فلهذا »

(الاولى) انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر من الخبث اجماعاً منهم أيضاً .
وهل يطهر من الحدث ؟ أما المستعمل في الاصغر^١ فمطهر أيضاً اجماعاً ، وأما
في الاكبر :

فقال المرتضى وابن ادريس والعلامة نعم ، لانه يمنع التيمم مع وجوده
فيجب استعماله : أما الثانية فظاهرة ، وأما الاولى فلقوله تعالى « فلم تجدوا ماء
فتميموا »^٢ علق التيمم على مطلق الماء الشامل للمستعمل وغيره ، فلو كان المستعمل
غير مطهر لكان قد أخذ غير السبب مكانه .

وقال الشيخان وجماعة لا ، لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اغتسال
الجنب في الماء الراكد^٣ . فأما لسلب الطهورية أو الطهارة وأيما كان فالمدعى

(١) المراد من الاصغر الوضوء ومن الاكبر الغسل .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦٠ .

(٣) قال الشيخ في التهذيب ١ / ١٤٩ : ثم قال أيده الله - أى الشيخ المقيد - « ولا
ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً أفسده » فالوجه فيه أن الجنب حكمه
حكم النجس الى أن يغتسل ، فمتى لاقى الماء الذى يصح فيه قبول النجاسة فسد .

ثابت، ولأن الصحابة في اعواز الماء لم يجمعوه لطهارة أخرى، ولرواية عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه^(١).

والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية، وعن الثاني ان عدم النقل لا يدل على عدمه، وعن الثالث بالضعف فان في طريقها ابن فضال وأحمد بن هلال والاول واقفي والثاني غال ملعون، وبتقدير تسليمها معارضة برواية ابن

مسكان^(٢) وغيرها.

(الثانية) ظهر من تعريف المستعمل أنه يدخل فيه وضوء غسل الحيض قبل أو بعد، ووضوء غسل الاستحاضة، وغسل مس الميت، وماء غسل الصبي المميز لو مس ميتاً. ويخرج منه وضوء جلوس الحائض، والمستعمل في غسل أو وضوء مندوبين أو الغسلات المندوبة.

(الثالثة) قال العلامة: يصير مستعملاً بنية اباحة عبادة كما قلنا.

وقال الشيخ: اما هذا أو ارتماس الجنب في البئر وان لم يكن بنية. وهو

حكم مختص بالبئر، فلو ارتمس في قليل ولم ينو لم يثبت له ذلك الحكم.

(الرابعة) هل يعود الى الطهورية بصيرورته كراً اما باللقاء أو التميم؟ قيل

نعم، وهو الاصح. وتردد فيه الشيخ في الخلاف^(٣).

(١) التهذيب ٢٢١/١.

(٢) الكافي ٤/٣، التهذيب ١٤٩/١.

(٣) الخلاف ٤٢/١، قال فيه: متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كراً انه لا يجوز استعماله، لانه ثبت فيه المنع من استعماله قبل أن يبلغ كراً فاذا بلغ كراً يحتاج الى دليل في جواز استعماله، ويمكن ان يقال: اذا بلغ كراً جاز استعماله، لظاهر الايات والاختبار المتناولة لطهارة الماء، وما نقص عنه أخرجه بدليل، ولقولهم عليهم السلام « اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً ».

وفيما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان ، أشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء .

ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة .
وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الانية ، وبماء أسخن
بالنار في غسل الاموات .

(الخامسة) لا يثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل عن البدن، وقال الشيخ
يثبت له بمجرد استقراره على العضو ، فلو صرف الماء الذي على العضو الى
لمعة لم يصبها غسل الجنابة صح عندنا لا عند الشيخ .
(السادسة) قول المصنف «فالمروي المنع» ان انحصرت الروايات في المنع
فالعبادة سديدة والا فلا ، اذ يلزم منه كون المبتدأ أعم من خبره وحمل الخاص
على العام .

قوله : وفيما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس
قال في المبسوط هو نجس ، وقال في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة
الثانية، وقال المرتضى اذا ورد الماء على النجاسة فهو طاهر، واذا وردت عليه
لم يكن طاهراً .
والاولى تنجيسه لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس هذا في الغسلة الواجبة
اما المتدوية للاحتياط فان ماء طاهر لملاقاة محل حكم بطهارته قبلها .

قوله : عدا ماء الاستنجاء
فرواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام (١).
(١) الوسائل ١/١٦١ .

وأما الأسار: فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والمختزير والكافر.

وشرط الفقهاء شروطاً: « ١ » عدم تغيره بالنجاسة ، « ٢ » عدم ملاقة نجاسة بعد انفصاله ، « ٣ » عدم تعدي المحل عند السعيد . وهو أحوط ، اقتصاراً بالرخصة على محلها .

قوله : وأما الأسار فكلها طاهرة عدا [سؤر] الكلب والمختزير والكافر

الكافر قسماً^(١) : حربي ولا خلاف في نجاسته ، وملي واتفق الاصحاب على نجاسته الا المفيد في « العزية »^(٢) فانه جعله مكروهاً ورواياتنا بخلافه .

وأما فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف ، وقال المصنف بطهارتهم الا الخوارج^(٣) والغلاة ، وأضاف الشيخ المجبرة^(٤) والمجسمة^(٥) .

احتج المصنف بعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسار المنافقين وكذا لم يجتنب علي عليه السلام بعد أسار من خالفه ، ولا يحمل على التقية

(١) الكافر على قسمين أصلي وهو من كان أبواه كافرين ، ومرتد وهو من كان ارتد من الاسلام الى الكفر . وهو أيضاً على قسمين : فطري ، وملي . والكافر الحربي وهو غير الذي الذي هو في ضمان المسلمين وعهدهم .

(٢) العزية بتقديم العين المهملة على الزاي المعجمة المشددة ، ذكره النجاشي : ٢٨٧ بعنوان « الرسالة العزية » . وما ضبطه بعض بالعين المعجمة والراء المهملة اشتباه منه .

(٣) هم الذين خرجوا على علي عليه السلام امام الحق . والغلاة جمع الغالي وهو الذي يقول في أهل البيت عليهم السلام مالا يقولون في أنفسهم ، كمن يدعى فيهم الألوهية والنبوة .

(٤) المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل وانما الافعال منسوبة الى الناس على المجاز لاعلى الحقيقة .

(٥) المجسمة هم السذنين يقولون ان الله تعالى هو جسم . ذكر السيد بعض سخائفهم وأباطيلهم في الطرائف .

وفي سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ،

الامع الدلالة .

قوله : وفي سؤر مالا يؤكل لحمه قولان

القول بالنجاسة للشيخ في التهذيب والاستبصار^(١)، وكذا قال في المبسوط
الا أنه استثنى الطير والبهائم الوحشية ومالا يمكن التحرز عنه من الانسية كالهرة
والفارة والحية ، وجعل سؤر ما يكره لحمه مكروهاً .

وقال في النهاية^(٢) والمرضى في الانتصار بالطهارة ، وهو اختيار المصنف
والعلامة لاصالة الطهارة ولرواية أبي الفضل العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه . فقال : لا بأس، حتى انتهيت الى الكلب
فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول
مرة ثم بالماء^(٣) .

قوله : وكذا في سؤر المسوخ (٤)

القول بنجاستها للشيخ فكذا سؤرها، وحكاها المصنف عن بعض الاصحاب
وقال ابن ادريس بالطهارة . وهو الحق للرواية المتقدمة .

(١) التهذيب ١/٢٢٤ ، الاستبصار : في باب سؤر ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل .

(٢) النهاية : ٥ .

(٣) التهذيب ١/٢٢٥ .

(٤) المسخ تحويل صورة الى ما هو أقيح منها ، وجمعه المسوخ . وهي على ما في
الروايات : القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والضب والارنب والطاوس
والدعموس والجري والسرطان والسهام والوطواط والعنقاء والتعلب والسدب واليربوع
والقنفذ . قيل ان المسوخ لم يبق بعد مسحها الا ثلاثة أيام ثم ماتت ولم تتوالد ، وهذه
الحيوانات على صورها ، سميت مسوخاً على الاستعارة . والله تعالى أعلم بحقائق الامور .

وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة ،
والطهارة في الكل أظهر .
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما :
النجاسة .

قوله : وكذا ما أكل الجيف
ظاهر كلامه أن فيه خلافاً ، ولم نظفر به . نعم قيل إن المرتضى يقول بكراهته .
وفي قوله « مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة » فائدة ، هي أنه يكفي
في طهارة فمه أو عضو منه زوال العين وإن لم يرد عليه ماء مطهر .
قوله : وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان أحوطهما
النجاسة

قال الشيخ في المبسوط بطهارته ، لرواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم
عليه السلام قال : سألته عن رجل رعى فامتخط^(١) فصار بعض ذلك الدم قطعاً
صغاراً فأصاب إناه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يستين في الماء
فلا بأس ، وإن كان شيئاً مبيناً فلا يتوضأ منه^(٢) .
وعلي بن جعفر كان فقيهاً عالماً ، فلو لم يكن أصاب الماء لما اشتبه عليه
الحكم ، فدل قوله « أصاب إناه » على إصابة الماء .

وقال باقي الأصحاب بالنجاسة ، لأنه قليل لاقي نجاسة فتنجس . والرواية
لادلالة فيها ، لاحتمال إصابة الإناه ولم يصب الماء احتمالاً راجحاً لكون الإناه

(١) امتخط : أخرج مخاطه من أنفه .
(٢) الكافي ٧٤/٣ ، التهذيب ١٢/١ ، وفيهما : فقال : إن لم يكن شيء يستين في
الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً مبيناً فلا يتوضأ منه .

ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين اجتناب ماءهما .
وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ، ولو اضطر معه الى
الطهارة تيمم .

مجاوراً للماء ، ويكون المراد في الرواية ان لم يتحقق اصابة الماء بيني على
أصالة الطهارة أو أصالة عدم الاصابة . وكونه فقيهاً غير مانع من سؤاله ، فان
لسؤاله فائدة ، وهي أنه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الظن بل اليقين ، لما هو
رأي ابن ادريس ، فان بين تيقن اصابته الماء وعدم تيقن اصابته واسطة هي ظن
اصابته وهو محل السؤال ، فينفي عليه السلام الحكم بالنجاسة حينئذ .

قوله : ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين اجتناب ماءهما
عندنا ضابط ، وهو أنه كلما اشتبه محرم بمحلل وجب اجتنابهما مع الحصر
لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ، ولقوله عليه السلام : ما اجتمع
الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال^١ . كما لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة ،
واللحم المذكي بالميتة ، ومنه الماء النجس بالماء الطاهر ، اذ النجس يحرم
استعماله والطاهر يحل .

قوله : ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم

هل يفتقر الى الاراقة ؟

قال الشيخ نعم ، والالكان مستعملاً للتراب مع وجود الماء المطلق الطاهر .
قلنا : ذلك غير كاف ، بل مع عدم المنع منه شرعاً ، فالفرض حصول
المنع ، كما يمنع من المصوب ويباح التيمم معه ، بل ربما حرمت الاراقة
لمكان الضرورة الى شربه مع العطش الشديد .

(١) البحار ٢٧٢/٢ نقل عن الفوالى .

الركن الثاني - في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .

الوضوء

فالوضوء يستدعى بيان أمور : ما يلي

قوله : الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل

هذا تقسيم للطهارة الى أقسامها ، وتقديره ان الطهارة الشرعية لا بد لها من مطهر شرعي ، وهو اما الماء أو التراب ، لقول الصادق عليه السلام : انما هو الماء والصعيد^(١) ، وانما للحصر . والثاني هو التيمم وسيأتي ، والاول شامل للبدن وهو الغسل أو للبعض وهو الوضوء .

والوضوء مشتق من الوضأة وهو الحسن والنظافة ، تقول فيه « وضوء^(٢) الرجل » أي صار وضئياً ، وتوضأت للصلاة ولا تقل توضيت . وبعضهم يقوله . والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به ويقال أيضاً للمصدر من توضأت للصلاة مثل الولوج والقبول . وقال البيهقي : الوضوء بالضم المصدر وبه قال الاخفش ثم قال : زعموا أنهما لغتان .

والغسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن، وتسكن السين وتضم وبالفتح المصدر ، وبالكسر ما يغتسل به كالخطمي وشبهه .

وهنا فائدة، وهي : ان الطهارة هل هي مقولة على الثلاثة بالاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ المفهوم من كلام الشيخ وغيره من المحققين هو الثاني ، فعلى

(١) التهذيب ١/١٨٨ .

(٢) وضوء يوضؤ بضم العين وضاعة: صار وضئياً أي صار نظيفاً وحسناً . قال الاصمعي : قلت لابي عمرو : ما « الوضوء » بفتح الواو ؟ فقال : الماء الذي يتوضأ به . قلت : فما « الوضوء » بضم الواو ؟ قال : لا أعرفه . وعن أبي عبيد : لا يجوز الوضوء - بالضم - انما هو الوضوء - بالفتح - .

(الاول) في موجباته . وهي خروج البول والغائط والريح من

الموضع المعتاد ،

ذلك هل هي مقولة بالتشكيك أو بالحقيقة على الاولين بالتواطي وعلى الثالث بالمجاز ؟ الاولى التشكيك ، فلو نذر الطهارة اختص بالمائية على الثاني صرفاً للفظ الى حقيقته ، ويكون مخيراً بين الوضوء والغسل ، وعلى الاول يكفي التيمم مع عدم الماء بناء على أصالة عدم وجوب الزائد عن مسمى الواجب . ويحتمل وجوب الغسل ليقين البراءة معه وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم^(١) . والاعلى^(٢) هنا مستطاع فيجب . وكذا على الاشتراك اللفظي يحتمل الامران التيمم أو الغسل .

قوله : الاول في موجباته

استعمال لفظ « الموجبات » هنا مجاز ، لان الموجب للوضوء الصلاة والطواف وغيرهما لا هذه المذكورات ، بل هي معدات أو شروط ، ولذلك عدل بعض الاصحاب الى لفظ « الاسباب » وقال في أسبابه ، فان السبب قد يكون تاماً وقد يكون ناقصاً . وعبارة الشيخ هنا بالنواقض أحسن العبارات .

قوله : من الموضع المعتاد

هذا شامل لامرين : « ١ » ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم لكل أحد ، « ٢ » ما اتفق حصوله ثم صار معتاداً . فان الكل منهما اذا خرجت منه الفضلة نقضت ، سواء كان من فوق المعدة أولاً ، وسواء كان من جرح أو غيره ، لشمول النص لذلك كله .

(١) سنن ابن ماجه ٣/١ ، وفيه : فاذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم .

(٢) المراد من « الاعلى » الغسل ، فهو مستطاع فيجب .

والنوم الغالب على الحاستين ،

ويرجع في العادة الى العرف، وقيل يحصل بمرتين، وقيل بثلاث. والحق
الاول .

قوله : والنوم الغالب على الحاستين

الحاستان هما السمع والبصر، وقيد بذلك احترازاً من السنة، فانه لا يحصل
معها ذلك .

واتفق الاصحاب على كون النوم ناقضاً، لقول الصادق عليه السلام: لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث^(١). وغير ذلك من الروايات .

نعم قال الصدوق : الرجل يرقد قاعداً لا وضوء عليه^(٢). وانعقد الاجماع
بعده على خلافه ، فانه ناقض في جميع الحالات .

وهنا فوائد :

(الاولى) النوم عندنا ناقض لكونه مظنة له، فلو أخبره معصوم بعدم خروج
الحدث منه حالة النوم لم ينتقض وضوؤه على القول بالمظنة .

(الثانية) السكر والجنون والاعماء وأشباهاها من المغيبات للعقل نواقض
بطريق الاولى ، فهو من باب التنبيه، اذ الدهول مع هذه أبلغ ، فكان الايجاب
عندها أولى .

(الثالثة) النوم والسكر مغطيان للعقل اجماعاً، والجنون مزيل اجماعاً. وهل
الاعماء مزيل؟ قيل لا، والحق كونه مزيلاً، لعدم جوازه على الانبياء عليهم السلام
مع النوم عليهم ، فالفرق حينئذ بينه وبين الجنون أنه يستلزم تعطيل الحواس

(١) التهذيب ٦/١ .

(٢) الفقيه ٣٨/١ .

والاستحاضة القليلة .

وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أظهرهما أنه لا

ينقض .

(الثاني) في آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة .

والجنون لا يستلزمه .

قوله : والاستحاضة القليلة

وانما قيدهما بالقلّة وان كان كل أقسامها يوجب الوضوء لأن المراد هنا

ما يوجب الوضوء وحده وذلك هو القليلة لا غير .

قوله : وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان أظهرهما انه لا

ينقض

الاحليل هو الثقب دون سائر العضو . والقول بالنقض بالمس المذكور

للصديق^(١) ، وباقي الاصحاب على خلافه ، والمستند قول الباقر والصادق عليهما

السلام : لا ينقض الوضوء الا ماخرج من اسفليك اللذين أنعم الله بهما عليك^(٢) .

[والنوم] والمس المذكور وغيره مما قيل بنقضه لايتناوله النص المذكور

فلا نقض لاصالة العدم .

قوله : الثاني [في] آداب الخلوة والواجب ستر العورة

(١) قال في الفقيه ٣٩/١ : واذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد

الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد

الوضوء والصلاة . التهذيب ٣٤٨/١ .

(٢) التهذيب ١٥/١ ، الفقيه ٣٧/١ .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الابنية على الاشبه .

أي عن من يراه لامطلقاً ، خلافاً لابن الجنيد فانه أوجب الستر مطلقاً .
والمشهور الاول .

ولو قال ويجب ستر العورة لكان أواى ، والا لكان المبتدأ اعم من خبره .
ولو قدر لفظ « فيها » لم يزل الايراد ، اذ يجب فيه غير ذلك من الانحراف عن
القبلة وازالة الخبث .

قوله: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
هذا قول الشيخ والقاضي وابن ادريس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي عليه السلام كما رواه علي: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا أو غربوا^(١).

والاصل في النهي التحريم ، ولانه مناسب لتعظيم الجهة ، وهو اعم من
أن يكون في البنيان أو الصحاري ، لقوله عليه السلام : اذا ذهب أحدكم الى
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول^(٢).

وقال ابن الجنيد بالكراهة مطلقاً ، والمفيد بالكراهة في الصحاري خاصة
دون الابنية، لرواية ابن بزيع ان الرضا عليه السلام كان له كنيف مستقبل القبلة^(٣).

والجواب : أنه يجوز انحرافه بفرجه ، اذ المقابلة بالفرج هي المحرمة
لابالوجه والبدن، فلو ميل فرجه وبال لم يكن فاعلاً حراماً. وقال سلال بالتحريم
في الصحاري والكراهة في البنيان .

(١) التهذيب ٢٥٠/١ ، الاستبصار في باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط .
(٢) لم أعثر على رواية بهذه العبارة، وفي معناها روايات وردت عن المعصومين عليهم
السلام . راجع التهذيب ٢٦١/١ و ٣٥٢ ، الكافي ١٥/٣ ، الوسائل ٢١٢/١ .
(٣) التهذيب ٢٦١/١ ، ٣٥٢ .

ولا يجزىء أقل من ثلاثة ولو نقى بما دونها .
ويستعمل الخزف بدل الاحجار .
ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .
وسننها: تغطية الرأس عند الدخول . والتسمية . وتقديم الرجل
اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول ، وعند النظر الى الماء
وعند الاستنجاء وعند الفراغ . والجمع بين الاحجار والماء ،
والاقتصار على الماء ان لم يتعد . وتقديم اليمنى عند الخروج .
(مكروهاتها) : ويكرهه الجالس في الشوارع والمشارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء التزال ، واستقبال
الشمس والقمر ، والبول في الارض الصلبة ، وفي مواطن الهوام ،
وفي الماء جارياً وراكداً ، واستقبال الريح به ، والاكل والشرب
والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله
تعالى ، والكلام الا بذكر الله أو لضرورة .
(الثالث) : في الكيفية .

ما ارتفع من الارض ، وأصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة . وقيل
من نجوت الشجرة اذا قطعنها ، لانه يقطع الاذى عن نفسه ويسمى « استطابة »
لانها تطيب الجسد بازالة الخبث (١) .

(الثانية) الغائط لغة ما انخفض من الارض ، ومنه الحديث ، وهو أن رجلاً

(١) قال في اللسان: والنجوم ما يخرج من البطن من ريح وغائط، والاستنجاء الاغتسال
بالماء من النجس والتمسح بالحجارة منه .

قال: يا رسول الله قل لاهل الغائط يحسنوا مخالطتي^(١). أراد أهل الوادي الذي كان منزله. ويسمى الحدث المعلوم غائطاً باسم ما كان يفعل فيه، لان الرجل من العرب كان اذا أراد الحاجة قصد الغائط^(٢)، ولذلك قال تعالى «أوجاء أحد منكم من الغائط»^(٣).

(الثالثة) الغسل هنا يختلف باعتبار الخارج، وذلك لانه اما أن يتعدى المحل أولاً، فان كان الاول تعين الماء فيه ولا يجزي غيره، لما قام الدليل من انحصار المطهر في الماء خرج منه ما خرج، فيبقى الباقي على أصله. وان كان الثاني تخير بينه وبين ثلاثة أحجار اما بالفعل أو بالقوة وما شابهها، وهو كل جسم جامد ظاهر خشن غير محترم ولا مطعوم ولا عظم ولا روث.

(الرابعة) يجب في الماء الاجتهاد بازالة العين والاثر أي اللون، لانه عرض لا يقوم بنفسه، فلا بدله من محل جوهرى يقوم به، اذ الانتقال على الاعراض محال، فوجود اللون دليل على وجود العين فتجب ازالته. ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة، لانه قد تحصل بتكيف الهواء، فوجودها لا يستلزم وجود العين.

وأما الاحجار وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاثر لعسره.

(الخامسة) لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله فان كان لنجاسته فلا يجزي

(١) راجع النهاية في اللغة لابن الاثير ٣/٣٩٦، لسان العرب ٧/٣٦٥.

(٢) في المصباح: الغائط المطمئن الواسع من الارض، والجمع غيطان وأغواط وغواط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان كراهة لتسميته باسمه الخاص لانهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه وقالوا: تقوض الانسان.

(٣) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

والفروض سبعة :

الاول : النية مقارنة لغسل الوجه ،

بل يجب تطهير المحل بالماء سواء كان نجساً بالغائط أو بغيره، وان كان لالنجاسته فان لم تزل العين معه فلا بد من غيره لازالتها ، وان زالت العين معه فالاصح الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العباد، وهذا ليس عبادة والا لاشتطت فيه النية . وقال الشيخ^(١) بعدم الاجزاء ، وليس بشيء .

قوله : والفروض سبعة [الاول] النية مقارنة لغسل الوجه

تنقيح البحث هنا بفوائد :

(الاولى) المراد من قولنا « النية واجبة في الوضوء » بمعنى الشرط ، أي لا يقع ولا يصح بدونها ، وسيأتي دليله .

(الثانية) النية لغة، قال الجوهري نويت نية ونواة أي عرفت^(٢) وعزمت على كذا عزمًا وعزمًا بالضم وعزيمة وعزيمًا اذا أردت فعله وقطعت عليه . واصطلاحًا ما عند المتكلمين فارادة من الفاعل للفعل مقارنة له، وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال ارادة حادثة ، لتخرج ارادة الله فانه لا يصدق على ارادة الله تعالى أنها نية ، فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله .

ولا حاجة الى ذلك : أما أولاً - فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة ، لان ارادة الله ليست مقارنة للفعل عند المتكلم ، أما عند القائل بقدمها فظاهر وأما

(١) النهاية : ١٠ .

(٢) ليس « عرفت » في لسان العرب حيث يذكر قول الجوهري ، وفيه : نويت نية ونواة أي عزمت . والظاهر ان « عرفت » مصحف « عزمت » . في المصباح: عزم على الشيء وعزمه عزمًا من باب ضرب: عقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة وعزمة: اجتهد وجد في أمره .

القائل بحدوثها كالسيد المرتضى رحمه الله فيقول: لا يصدق على ارادة الله تعالى أنه نية بالاجماع .

وفرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد وأن يكون مسبقاً بتردد بخلاف النية فإنه لا يشترط فيها ذلك، فظهر حيثئذ ان الارادة اما بعد تردد فذلك عزم أولاً بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية أو متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق .

وأما عند الفقهاء فهي : ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعاً .
وقلنا « المطلوب » ولم نقل « المأمور » ليشمل الواجب والندب، فان الامر عند المحققين للوجوب ، فالمأمور لا يكون الا واجباً .

وعرفها المصنف في الشرائع^(١) بأنها ارادة تفعل بالقلب .
وأورد عليه العلامة لزوم التكرار ، فان الارادة لا تكون الا بالقلب .
أجيب: بأنه احتراز عن اللغوية، أو عن ارادته تعالى ، أو اشارة الى أنها ليست باللسان .

وبه على مقدمتي دليلها بأنها ارادة ، وكل ارادة فانها تفعل بالقلب .
(الثالثة) لاختلاف في اشتراطها في الترايبية، وأما المائة فلم يوجبها أبو حنيفة فيها ، لان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة معه الى النية . وبسطه في المطولات .

واتفق أصحابنا على اشتراطها في الثلاثة وان لم يوجد لهم نص صريح بذلك ، واستدلوا على وجوبها في الوضوء بأنه عمل وكل عمل لا بد له من نية أما الصغرى فظاهرة، والاستدلال بأنه نور وكل نور عمل، أما الصغرى فلقوله عليه السلام : وضوء على وضوء نور على نور^(٢) . وأما الكبرى فلقوله تعالى

(١) الشرائع ٥/١ قال في المسالك ٥/١ : احتزرت بفعل القلب عن ارادة الله تعالى أو أراد به بيان الماهية ، كـ «طائر يطير بجناحيه» اذ ارادة العبادة لا تفعل الا به .

(٢) الفقيه ٢٦/١ .

«نورهم يسعى بين أيديهم»^(١) أي عملهم منظور فيه ، اذ النور هنا مجاز مع منع

كلية الكبرى ان أريد الحقيقة ، فالاولى ما قلناه . وأما الكبرى فلو جوه :

« ١ » ان حصول الفعل مشروط بالارادة ، لتساوي نسبة القدرة الى الفعل

والترك ، فلا بد من مخصص وهو الارادة .

« ٢ » لطمة اليتيم ظلماً وتأديباً واحدة ، والمميز بينهما ليس الا النية ، لان

نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة ، لانه أعم لوجوده في صورة الرياء ، ولا

دلالة للعام على الخاص .

« ٣ » قوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما الاعمال بالنيات»^(٢) وانما للحصر

وكذا قوله عليه السلام « وانما لكل امرىء ما نوى »^(٣).

« ٤ » اختلف في كيفيتها ، فقال الشيخ نية القربة كافية^(٤) فيقول «أتوضأ قربة

الى الله» لقوله تعالى « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين »^(٥) ، وهو معنى القربة.

فالزائد ان كان اخلاصاً كان تقريراً أو تأكيداً لا زيادة ، وان لم يكن اخلاصاً كان

مبائناً فيكون نسخاً .

أجيب : بأن الزائد فيه اخلاص فلا يكون منافياً .

وقال المصنف : لا بد مع القربة من الوجوب أو الندب ، لان النية ارادة

الفعل على الوجه المطلوب ، ووجه الفعل هو الوجوب أو الندب .

(١) سورة التحريم : ٨ .

(٢) التهذيب ١ / ٨٣ ، ٤ / ١٨٦ .

(٣) التهذيب ٤ / ١٨٦ .

(٤) قال في النهاية ص ١٥ : ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز أن يدخل بها

في صلوات النوافل والفرائض .

(٥) سورة البينة : ٥ .

ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ،

وقال المرتضى: لا بد مع ذلك من ذكر الاستباحة، لقوله تعالى « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »^(١) أي لاجلها، لانه المتعارف من قولهم : اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ أهبتك^(٢)، أي لاجل لقائهما، فلا بد من ارادة أنه للصلاة ، وهو المعني بالاستباحة .

وأيضاً لبتيميز عن وضوء ليس كذلك ، كوضوء الجلوس .

وقال التقي: لا بد مع ذلك من رفع الحدث اذا لم يكن دائم الحدث لبتيميز عما ليس برافع ، كوضوء السلس وشبهه .

وقال العلامة: يكفي أحد الامرين اما رفع الحدث أو الاستباحة ، للتلازم بينهما وقصد الملزوم قصد اللازم .

وتظهر الفائدة في المجدد اذا تبين ترك عضو من الاولة^(٣)، فانه يجزي عند الشيخ وعند المرتضى والتقي والعلامة لا يجزي^(٤)، وفي نية السجود وقت الندب أو بالعكس ، ودخول الوقت في أثناء المندوبة فانه يصح مثل ذلك عند الشيخ دون غيره .

قوله : ويجوز تقديمها عند غسل اليدين

للنية ثلاث محال :

- (١) سورة المائدة : ٦ .
- (٢) الابهة كفرقة : العدة ، تأهب : استعد ، أخذ لذلك الامر اهتبه أي عدته .
- (٣) في بعض النسخ : من الاول .
- (٤) قال في التذكرة في بحث واجبات الوضوء : لو أخل بلمعة جاهلاً ثم غسلها في التجديد لم يرتفع حدثه ، لانه أوقع الواجب بنية الندب . وقال : وكذا لو جدد الطهارة ثم ظهر له أنه كان محدثاً .

واستدامة حكمها حتى الفراغ .

« ١ » موسع مقيد ، كما أشار اليه المصنف ، أما التوسعة فلجواز التأخير وأما التقييد فلأنه عند غسل اليدين المستحب ، وإنما يكون مستحباً إذا كان عقيب النوم أو البول أو الغائط أو الجنابة ، وإراد الوضوء أو الغسل من ماء قليل في اناء يغترف منه بيده ، فإن الغسل حينئذ مستحب قبل ادخالهما الاناء .

« ٢ » موسع مطلق ، وهو عند المضمضة والاستنشاق . ولم يذكره أحد من المتقدمين ، وتوقف فيه صاحب (البشرى) ، وجزم به العلامة في تذكرته^(١) وتابعه المتأخرون .

« ٣ » مضيق مطلق ، وهو عند غسل الوجه .

قوله : واستدامة حكمها حتى الفراغ

فسر الفقهاء الاستدامة في النيات بأمر عدمي ، وهو أن لا يأتي المكلف بأمر مبطل اما قلبي لا غير كنية ما ينافي ذلك الوجه الذي نواه ، أو بدني كنية فعل مبطل . وإنما فعلوا ذلك لوجوه :

« ١ » ان استدامة عين النية عسر وخرج ، فيكون منغياً للآية^(٢) .

« ٢ » انه بناء على أصالة بقاء حكم النية وان الباقي مستغن عن المؤثر عند

المتكلمين .

(١) وهو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن موسى بن طاوس الحسنى الحلبي المتوفى سنة ٦٧٣ استاد الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود صاحب الرجال ، واسم الكتاب « بشرى المحققين » أو « المخبتين » ، وقال تلميذه ابن داود : انه في ست مجلدات .

(٢) قال في التذكرة : ووقتها - أي النية - عند ابتداء غسل الوجه ، ويجوز أن تتقدم عند غسل اليدين المستحب لاقبله ولا بعد الشروع في الوجه .

(٣) سورة الحج : ٧٨ وهي « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

والثاني: غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن

وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى .

« ٣ » ان النية فعل قلبي ، وضد الافعال القلبية يجب أن يكون قليلاً لامن أفعال الجوارح ، فالمنافاة في النية حينئذ نية أخرى تنافيا . وهذا مأخوذ من قول المتكلمين حيث قالوا : ضد الشيء يجب أن يكون من جنسه ، ف ضد الارادة ارادة الضد حينئذ .

قوله : وغسل الوجه

هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء . واعلم أن المراد بالوجه هو من مبدأ التسطیح الى مجاور شعر الذقن طولا ، لان ميل الرأس الى التدوير ، ومن أول الجبهة يأخذ الموضع في التسطیح وتقع به المواجهة . فأما النزعتان - وهما البياضان المكتنفان للناصية أعني^(١) الجبينين - فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية وتبين جميعها في حد التدوير ، وكذا مخرج موضع الصلح لانه فوق ابتداء التسطیح . ويخرج الصدغان وهما جانبا الاذن متصلان بالعذارين من فوق الاذنين . ولا عبرة بالاغم^(٢) في حد الغسل موضع الغم لانه في تسطیح الجبهة .

وأما حده عرضاً فمما دارت الابهام والوسطى عليه ، والعذار والبياض المتخلل بينه وبين الاذن خارجان عن حد الوجه ، لخروجهما عن المواجهة^(٣) .

(١) في ب : أعلى الجبينين .

(٢) غم الشخص غمماً من باب تعب : سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه ، ورجل أغم الوجه والقفا وامرأة غماء .

(٣) للشيخ العلم العلامة بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي تحقيق رشيق في المبحث ذكره في شرح الحديث الرابع من « الأربعين » ان شئت الاطلاع عليه راجع هناك .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .

والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما .

قوله : ولا تخليلها

قال ابن الجنيّد : إذا خرجت^(١) ولم تكثف فعلى المتوضئ الغسل حتى يصل الماء إلى البشرة لأنها لم تستر .

واختار العلامة في التذكرة^(٢) وجوب تخليل الشعر الخفيف ، سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية أو لا كاللحية ، وأوجب غسل الشعر الساتر ومنبته ، وحكم أن غسل أحدهما لا يجزي عن الآخر .

والحق أن حكم الأول حق ، والثاني لا ، لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة والمواجهة هنا بما تحت الخفيف وظاهر الكثيف لا منبته .

قوله : وغسل اليدين مع المرفقين

اتفق الناس على أنه يجب ادخال المرفقين في الغسل ، ثم اختلفوا في طريق وجوبه ، فقيل طريقه قوله تعالى « وأيديكم إلى المرافق »^(٣) ، و« إلى » هنا بمعنى مع كقوله « من أنصاري إلى الله »^(٤) أي مع الله ، وقوله « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم »^(٥) ، فعلى هذا يجب غسلهما بالاصالة .

(١) أي إذا خرجت اللحية .

(٢) قال فيه : يجب أن يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل العرض كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجبين والسبال لأنها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه إليها ، ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها . إلى آخر ما قال .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٥) سورة النساء : ٢ .

ولو نكس فقولان ، أشبههما : أنه لا يجزىء .

وقيل : طريقه^١ توقف الواجب عليه ، وبيانه أن «الـى» بمعنى الغاية ، كقوله « ثم أتموا الصيام الى الليل »^٢ ، والغاية تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اذا كان منفصلاً بمفصل محسوس ، وأما ما لا فلا ، فيكون وجوب الغاية بالتبعية كما في هذه الصورة ، فانه يجب غسل اليد مطلقاً وهو متوقف على غسل المرفق ، لانه عبارة عن الحد المشترك بين آخر الزند وابتداء الساعد ، والحدود المشتركة في المقادير المنفصلة^٣ لا يتميز بمفصل محسوس . ولذلك توقف غسل اليد على غسل المرفق ، لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب . وتظهر الفائدة فيما اذا قطعت اليد من المرفق وبقي رأس الساعد ، فعلى الاول يجب غسله لانه وجب مع اليد من غير تلازم ، وعلى الثاني لا يجب تبعاً لغسل اليد واذا سقط الاصل سقط تابعه .

قوله : ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزى

قال الشيخ واكثر الاصحاب بعدم الاجزاء مع النكس في الوجه واليدين ، وهو أحد قولي المرتضى ، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٤ ، فلم ينكس وفعله حجة ، وهو أيضاً بيان للمجمل الواجب فيكون واجباً . ولقول النبي « ص » وقد أكمل وضوءه : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به^٥ ، أي بمثله .

(١) في بعض النسخ « الطريقة » . والمراد أن وجوب غسلها طريقة لتحصيل اليقين على غسل ما وجب .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) في النسخ الاخرى : المتصلة .

(٤) الكافي ٣ / ٢٤ ، التهذيب ١ / ٧٥ ، الفقيه ١ / ٢٤ .

(٥) الفقيه ١ / ٢٥ .

وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً .
والرابع : مسح مقدم الرأس بمقية البلبل بما يسمى مسحاً .
وقيل : أقله ثلاث أصابع مضمومة ، [ولو استقبل فالاشبهه
الكرامية] .

ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزىء على حائل كالعمامة .

ووجه الدلالة أنه لا يجوز أن يكون قد نكس في غسل العضوين والا لكان
النكس واجباً ويكون غيره غير مقبول ولا قائل به، فتعين خلافه وهو المطلوب .
وقال المرتضى في المصباح بكرامة النكس، واختاره ابن ادريس، ولادلالة
في «وأيديكم الى المرافق» على واحد من القولين ، لأنها اما بمعنى مع وعدم
الدلالة حينئذ ظاهر، أو بمعنى الغاية وهي قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول
وحينئذ يحتمل ارادة الثاني فيكون مجملاً حجته ببيانه عليه السلام .

قوله : وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهناً
أقل الغسل أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ، اما بنفسه أو
باجراء المكلف له، وهو المعني بالدهن، واكثره ما يحصل به الاسباغ، فالمكلف
مخير حينئذ بينهما .

قوله : ومسح مقدم الرأس
المسح على الرأس واجب بنص الكتاب ، بقي هنا مسائل :
(الاولى) هل يستوعب المسح الرأس أم لا؟ قال مالك نعم لان الباء للالصاق
والرأس حقيقة في الكل ، واللفظ اذا أطلق يحمل على حقيقته .
قلنا : الباء للتبويض ، لان هذا الفعل متعد بنفسه ، والفعل اذا تعدى بنفسه
ودخلت الباء عليه أفادته التبويض ، لما تقرر في الاصول .

(الثانية) هل يتعين موضعه؟ قال الشافعي لا لكن الافضل المقدم . وعندنا

يتعين المقدم وجوباً لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حكاه الصادق^(١) عليه السلام لما سئل عن الوضوء فدعا بطشت وابريق وقال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهو واقع في بيان الواجب فيكون واجباً .

(الثالثة) هل يقدر بقدر أم لا؟ قال أبو حنيفة يقدر بالربع، وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابن بابويه حده ثلاثة أصابع ، وقال باقي الاصحاب ما يصدق عليه الاسم، لان لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، فان تعذرت فالعرفية فان تعذرت فاللغوية ، والاولى والاخيرة منتفيتان فتعينت العرفية ، وكل مطلق مختلف فيه الافراد يحمل على أقله .

ولقول الباقر عليه السلام: اذا مسحت شيئاً من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك^(٢) .

(الرابعة) هل يجزي غيره عنه؟ عندنا لا، وعند الجمهور يجزي الغسل عنه.

(الخامسة) الممسوح به عندنا بقية زداوة السوضوء ، وعند الجمهور بماء

مستأنف .

(السادسة) ما يمسح عليه عندنا البشرة أو الشعر المختص ، وعند بعض

الجمهور يجوز على الحائل . لنا قوله « وامسحوا برؤوسكم »^(٣) .

(السابعة) هل يجوز المسح مستتبلاً؟ قال الشيخ في الخلاف بتحريمه^(٤) ،

وهو ظاهر كلامه في التهذيب، وقال في المبسوط وابن ادريس والمصنف يكرهه .

(١) قوله عليه السلام: « اذا مسحت شيئاً من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك » (ص ١٤٤)

(٢) الباقر عليه السلام كما مر .

(٣) التهذيب ٩٠/١ ، الوسائل ٢٩٢/١ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

(٥) قال في الخلاف ١٢/١ : استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز .

والخامس: مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم ، ويجوز منكوساً ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للضرورة .

وهو الحق ، لصدق الامثال وأصالة عدم التحريم ، ولقول الصادق عليه السلام : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(١) .

قوله : ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم
أما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علماء أهل البيت عليهم السلام ونص الكتاب في قوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين »^(٢) بالجر عطف على « رؤسكم » ، وقراءة النصب عطف على المحل كقول الشاعر :

معاوي انسا بشر فأسجح
فلسنا بالرجال ولا الحديد^(٣)

وقولهم : انها معطوفة على أيديكم وقراءة الجر بالمجاور ، ضعيف ، لان العطف على الاقرب أولى ، واعراب المجاورة ضعيف خصوصاً ولم يرو مع الواو . والذي جوزة قال : انه مشروط بعدم اللبس كما في قولنا « جحر ضب حرب » فانه لا يلبس ان الحرب صفة للجحر لا للضب .

وقال بقولنا من الصحابة عبدالله بن عباس ، ومن الفقهاء أبو الغالية والشعبي والجبائي وابن جرير خيرا بين المسح والغسل .

وأما تفسير الكعبين فقال أصحابنا انهما قبتا القدم كما حكاه المصنف ، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني . واحتجوا بقوله « الى الكعبين » ، فانه يدل على

(١) التهذيب ٥٨/١ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدي شاعر مخضرم من أبيات قالها يخاطب بها معاوية ويشكو اليه جور العمال ويوبخه فيها .

والسادس : الترتيب ، يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم
بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما .

أن في الرجل كعبين ، ولو أراد ملتقى الساق والقدم لقال « الى الكعاب » ، اذ
لكل قدم كعبان فتكون أربعة .

وأيضاً هو مأخوذ من كعب ثدي المرأة أي ارتفع ، فهو أنسب بالاشتقاق .
وقال أكثر الجمهور واختاره العلامة : انهما عظما الساقين ، لانها مسألة
لغوية يقلد فيها أهل اللغة . قال الجوهري : الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى
الساق والقدم ، ونقل أن الاصمعي كان ينكر على من يقول انه في ظهر القدم .
وهنا فوائد :

- (الاولى) لا يشترط استيعابهما بالمسح ، بل يكفي ولوبرأس المخصر .
- (الثانية) لا يشترط اتصال الخط في المسح ، فلو مسح ثم قطع ثم مسح من
محاذيه كفى .
- (الثالثة) لو كان محل المسح رطباً لم يجز المسح حتى تزول الرطوبة ، الا
أن تكون رطوبة المسح أغلب . وقال ابن ادريس يجوز مطلقاً ، والحق خلافه
حذراً من المسح بماء جديد .
- (الرابعة) يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين ، أعني الرأس والرجلين
ولو بيد واحدة .
- (الخامسة) يجوز المسح مقبلاً ومدبراً كما تقدم ، وفي الآية لغاية الممسوح
لا المسح .

قوله : والترتيب يبدأ بالوجه - الى آخره

الواو وان لم يقتض الترتيب لكنه لا يقتضي عدمه ، فتكون الآية مجملة .

والسابع : الموالاتة . وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .

مسائل : والفرض في الغسلات مرة ،

والوضوء البياني منه عليه السلام حصل فيه الترتيب اجماعاً ، فيكون واجباً والا لوجب خلافه .

وكون الرجلين لا ترتيب فيهما - أي في الاجزاء - اما على جهة الفضل والكمال فاليمنى قبل اليسرى لنص الاصحاب عليه ولقوله عليه السلام: ان الله يحب التيامن^(١) .

وانما قلنا بالاجزاء في عدم الترتيب لقوله «وأرجلكم» فجمع بينهما . ولا يلزم مثله في اليدين ، لان الاخبار أوجبت الترتيب فيهما دون الرجلين .

هذا مع أن سلار وابن عقيل وابن الجنيد وابن بابويه ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما .

قوله : والموالاتة

وهي واجبة باجماع علمائنا . واختلف في تفسيرها: فقال الشيخ هي المتابعة لقول الصادق عليه السلام: اتبع وضوءك بعضه بعضاً^(٢) ، ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين أفعاله ، فتكون المتابعة واجبة .

وقال في الجمل : ان لا يؤخر بقدر ما يجف ما تقدم . ٤٤ : ٤٤

وقال العلامة بالاول في حال الاختيار وبالثاني في حال الاضطرار .

واتفق الكل على أنه لو أخر ولم يجف ما تقدم لم يبطل وضوؤه ، بل فائدة

(١) ذكره في المعبر : ٤١ .

(٢) الكافي ٣ / ٣٤ .

والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، ولا تكرار في المسح .
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوباً كالخاتم ، ولو
لم يمنع حركه استحباباً .

والجبائر تنزع ان أمكن . والامسح عليها ولو في موضع الغسل .
ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختياراً .

الخلاف تظهر في الاثم وعدمه ، فانه على الاول يأثم بالتأخير وعلى الثاني لا
يأثم . وعلى القول الثالث بالتأخير مضطراً لا يعد رخصة بل هو بدل اضطراري
كخصال الكفارة المرتبة ، وعلى القول الاول يعد رخصة .

قوله : والثانية سنة والثالثة بدعة

قال الشيخ وابن ادريس الثالثة تحرم لانها ليست من الوضوء والا لاستحبت
فتمنع من الموااة الواجبة ، ولقول الصادق عليه السلام : الثالثة بدعة^(١) - الحديث .
وجوزها ابن الجنيد والمفيد وابن أبي عمير ، لقول الصادق عليه السلام : الوضوء
مثنى مثنى ومن زاد لم يؤجر عليه^(٢) .

والاقرون الا ، لعدم دليل المشروعية ، فيكون ادخالها في الدين ما ليس
منه ، فهو رد .

قوله : ولا تكرار في المسح

أي ليس ذلك مستحباً فيه كما في الغسل مرتين . ويحتمل أن يريد النهي ،
أي لا يجوز . واليه ذهب ابن ادريس ، لعدم دليل المشروعية فتكون بدعة .
وعلى التقديرين لو كرر لم يبطل وضوءه .

ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن . وكذا المبطلون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبني .
والسنن عشرة : وضع الاناء على اليمين ، والاعتراف بهما ، والتسمية ، وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاعتراف : والمضمضة ، والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، والدعاء عند غسل الاعضاء ، والوضوء بمد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة فيه والتمنل منه .
(الرابع) في الاحكام :

قوله: ومن دام به السلس يصلى كذلك، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن

الاول للشيخ في المبسوط لاصالة البراءة ، وحمله على المستحاضة قياس .
والثاني قوله في الخلاف .

وهو أولى ، لقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »^١ وهو عام في كل قيام ، خرج منه المتطهر للدليل فيبقى الباقي على عمومه ، ولان العلة الحاصلة في المستحاضة حاصلة هنا ، وبراءة الذمة معارضة بالاحتياط .

قوله : وكذا المبطلون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبني هكذا دلت رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام^٢ . وقال العلامة: الوجه

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) التهذيب ١ / ٣٥٠ ، قال عليه السلام: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى .

فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وجهل المتأخر

أن عذره ان كان دائماً لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوءاً كصاحب السلس ، وان كان متمكناً من التحفظ قدر زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف :

أما الاول فلانه لو نقض الطهارة لا يبطل الصلاة ، لان من شرط صحة الصلاة صحة^(١) الطهارة ، أما الثاني فلممكنه من فعل الصلاة كملا بطهارة صحيحة^(٢) . وفيه نظر ، اذ يلزم اطراح الرواية المذكورة من غير معارض مع صحتها ، فالاولى حينئذ تقدير قسم ثالث تحمل الرواية عليه ، وهو أن لا يدوم عذره وينقطع زماناً لا يسع الصلاة ، فان تكليفه حينئذ : اما الوضوء والاستيناف ، وهو باطل لان تكليفه بالكون على الطهارة في مجموع الصلاة باطل ، لان الغرض أن زمان الانقطاع لا يسع الصلاة فلاوجه للاستيناف . أو تكليفه الاستمرار من غير وضوء وهو باطل أيضاً ، لان الطهارة شرط صحتها وعدم الشرط ملزوم لعدم المشروط . وسقوط التكليف بالشرط بالنسبة الى المجموع لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها ، لان المجموع أخص من البعض . وسقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام . واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية ، فتحمل عليه . وقوله « لو نقض الطهارة لا يبطل الصلاة » قلنا متى اذا وسع الزمان أو مطلقاً ممنوع ، لكن الاول ليس محل النزاع والثاني يلزم منه البطلان مع استمرار العذر .

قوله : أو تيقنهما وجهل المتأخر تطهر

للأصحاب في تحقيق هذه المسألة أقوال :

(١) : قلنا ما فانه (١)

(٢) في المختلف : استمرار الطهارة .

(٢) راجع المختلف ٢٨/١ .

تطهر .

ولوتيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو شك في شيء من أفعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى
به وبما بعده .

ولوتيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً .
ولولم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ، ولولم
تبق نداوة استأنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء
ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر .

(الاول) قول الاكثر، وهو أنه يعيد الطهارة، لأنه يجوز كون الحدث متأخراً
فتبطل الطهارة فتبطل الصلاة ، ويجوز العكس فلا تبطل حينئذ، فالصلاة مترددة
بين الصحة والبطان لكنها ثابتة في الذمة يقيناً، فلا تبرأ الا تيقن حصول الشرط
فتجب الطهارة .

(الثاني) قول المصنف في المعتبر^(١) بعد ترده في قول الاصحاب ، وهو
أن ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين : فان كان محدثاً بنى على الطهارة، لأنه
تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض ، فصار متيقناً
للطهارة وشاكاً في الحدث ، فيبنى على الطهارة . وان كان قبل التصادم متطهراً
بنى على الحدث لعين ما ذكرنا من التنزيل^(١) .

(الثالث) قول العلامة ، وله فيه تقريران :

(١) راجع المعتبر : ٤٥ .

الاول - في المختلف ، اذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال ، فان كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته ، لانه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك. وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث، لانه تيقن أنه انتقل عن الطهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها^(١).

قيل عليه : يمكن تعقب الطهارة الطهارة كما في التجديد وتعقب الحدث الحدث، فقيدهما في «القواعد» بكونهما متحدين متعاقبين. وحكم باستصحاب السابق أي عمل بمثله .

الثاني - أنه اذا حصل له هذا الشك فلا يخلو: اما أن يعلم حاله في الزمان المتقدم على زمان الشك أولاً يعلم ، فان كان الاول فسان كان متطهراً فهو الان متطهر أيضاً فيبني على الطهارة، وان كان محدثاً فهو الان كذلك فيتطهر. وبيان ذلك أن نقول: التقدير أنه صدر منه طهارة وحدث متعاقبان - أي الطهارة رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة - ومتحدان - أي الطهارة واحدة والحدث واحد فان كان قبل الزوال مثلاً متطهراً فهو الان متطهر، لان السابق حينئذ لا يجوز أن يكون الطهارة والا لكان طهارة عقيب طهارة وهو باطل لما قلناه ، فيكون السابق الحدث فتكون الطهارة بعده فيكون متطهراً. وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الان محدث، لان السابق لا يكون الحدث والا لكان حدثاً بعد حدث وهو

(١) راجع المختلف ٢٧/١ .

(٢) قال في القواعد : ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والاستصحابه.

وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قولان أصحهما
المنع . المراد على الأشبه .

عنه بقوله المصنف في كتابه المصنف .

الغسل

وأما الغسل ففيه الواجب والتدب . فالواجب منه ستة :

(الاول) غسل الجنب ، والنظر في موجهه و كفيته وأحكامه .

أما الموجب : فأمران :

خلاف الفرض ، فيكون السابق الطهارة ، فيكون الحدث بعدها فيكون محدثاً .
وان كان الثاني تطهر أيضاً ، لاحتمال أنه قد كان محدثاً ، فالطهارة بعده حيثئذ
والحدث بعدها فيتطهر .

قوله: وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان أصحهما المنع
قال في المبسوط يكره، وبه قال ابن البراج وابن ادريس، وقال في الخلاف
يحرم^(١).

وهو أقوى لقوله « لا يمسه الا المطهرون »^(٢)، والمراد النهي لا الخبر والا
لزم الكذب ، لعلمنا ضرورة أنه يمسه غير المتطهر . ولقول الصادق صلوات
الله عليه لولده اسماعيل : اقرأ المصحف . فقال: اني لست على وضوء . فقال:
لا تمس الكتاب ومس الورق وقرأه^(٣).

قوله : وأما الغسل - الى آخره

(١) قال في الخلاف ١٧/١ : لا يجوز للجنب والمحدث أن يمسوا المكتوب
من القرآن .

(٢) سورة الواقعة : ٧٩ .

(٣) التهذيب ١٢٧/١ .

١ - انزال الماء بقضة أو نوماً ، ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور
البدن ، وتكفي في المريض الشهوة .
ويغتسل المستيقظ اذا وجد منياً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به .

الواجب من الغسل ستة ، خمسة بلا خلاف وواحد مختلف فيه ، وهو :
غسل مس الميت ، وسيأتي بيانه .
الاول غسل الجنابة ، وهي في اللغة البعد ، ومنه قوله تعالى «والجار الجنب»

وقول الشاعر :

أتانا حريث زائراً عن جنابة^(١) وكان حريث عن عطائي حامدا
وسمي الجنب جنياً لبعده عن أحكام الطاهرين ، ويقال أجنب الرجل وجنب
ويجنب وأجنب من الجنابة ذكره الفراء . وقال الحريري : لا يقال جنب ، لان
معناه اصابته ريح الجنوب ، فأما من الجنابة فيقال أجنب . وجوز أبو حاتم
السجستاني فيه جنب .

قوله : الذي ينفرد به

احتراز من المشترك ، فانه لا يجب على أحد ، لان كلا منهما متيقن الطهارة
شاك في الحدث ومع ذلك لا وجوب كما تقدم . نعم لا يصح منهما فعل يشترط
فيه طهارتهما معاً^(٢) ، ومع اغتسال المنفرد^(٣) يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها .

(١) عن جنابة أى عن بعيد .

(٢) كائتمام أحدهما للآخر تبطل صلاة المؤتم .

(٣) أى يغتسل المنفرد الذي وجد في ثوبه المختص به منياً ثم يعيد كل صلاة صلاحها
بعد هذه النومة التي رأى المنى بعدها . وبعبارة أخرى : يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على
رؤية المنى .

٢- الجماع في القبل. وحده غيبوبة الحشفة وان أكسل. وكذا
في دبر المرأة على الاشبه .

قوله: وان اكسل (١)

أي خالط أهله ولم ينزل .

قوله : وكذا في دبر المرأة على الاشبه

قال السيد وابن ادريس والمصنف والعلامة بالوجوب ، وهو قول الشيخ
في المبسوط ، لوجوه :

(الاول) قوله تعالى « أو لامستم النساء »^(٢) والمامسة وان كانت لغة المس
باليد لكنها يكتنى بها عرفاً عن الجماع بشهادة الجوهري، وهو قول علي عليه
السلام وابن عباس . والجماع صادق على الوطي في الدبر ، فاذا كان مطلق
المجماعة موجباً للتيمم كان موجباً للغسل لعدم الفرق اجماعاً .

(الثاني) كلما وجب على الواطي دبراً الحد وجب عليه الغسل، لكن المقدم
حق اجماعاً فكذا التالي . وبيان الشرطية: ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب
الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال واحتجت الانصار بقوله عليه السلام « انما
الماء من الماء » أنكر عليهم علي عليه السلام بقوله: أتوجبون عليه الرجم والحد
ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، فرجعوا عليه^(٣) .

(الثالث) قول الصادق عليه السلام : اذا أدخله فقد وجب الغسل والرجم
والمهر^(٤) . والادخال صادق في الدبر .

(١) اكسل الجماع : نزع ولم ينزل ضعفاً كان أو غيره .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

(٣) راجع التهذيب ١ / ٨٤ ، ١١٩ .

(٤) الكافي ٣ / ٤٦ ، التهذيب ١ / ١١٨ ، وفيهما : عن أحدهما عليهما السلام .

وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد، وجزم علم الهدى
بالوجوب . كفى في العريض الشهرة .

وأما كفيته : فواجبها خمسة :
النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين . واستدامة
حكمها .

غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن . وتخليل ما لا يصل
الماء إليه الا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم مياسره .
ويسقط الترتيب بالارتماس .

وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية لا يجب ، لقول الصادق عليه السلام
حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم
تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل^(١) .
والجواب : ان الدبر يسمى فرجاً أيضاً لغة ، لانه من الانفراج وهو حاصل
فيه ، وعرفاً لقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون »^(٢) يريد ذكر الرجل
بمعنى الانفراج .

قوله : وفي وجوب الغسل بوطى الغلام تردد (٣) وجزم علم الهدى
بالوجوب

منشأ التردد من أصالة البراءة من وجوب غسل وعدم نص صريح فيه ، ومن
وجود المعنى الموجب في دبر المرأة ، ولا فرق بينهما الا الانوثة ، ولا مدخل

(١) التهذيب ١/١٢٥ ، الكافي ٣/٤٧ .

(٢) سورة المؤمنون : ٥ .

(٣) قال المصنف في المعتبر بعد « تردد » : أشبهه أنه لا يجب ما لم ينزل .

وسننها سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثاً وينثره ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء اليه، والغسل بصاع. وأما أحكامه:

لها في العلية، فوجب الاشتراك .
والسيد رحمه الله جزم بالوجوب، وتمسك بالاجماع المركب، وتقريره:
ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام^(١)، وكل من لم يقل بوجوبه هناك لم يقل بوجوبه هنا، فلو قلنا بوجوبه هناك ولم نقل بوجوبه هنا كان خرقاً للاجماع .
وأمثال هذه المسألة كثير، منها العمه والمخالة اختلفت الامه في تورثهما، فممنهم من ورثهما معاً ومنهم من منعهما معاً، فلو قلنا بتورث احدهما دون الاخرى كان خرقاً للاجماع .
قال المصنف: لم يثبت عندي أن كل من قال بالوجوب هناك قال بالوجوب هنا. والاقوى ما قاله المرتضى، وهو اختيار العلامة^(٢)، لما قلنا من تعليل الوجوب بالحد والرجم هنا أبلغ .

قوله: مسنونها (٣) سبعة الاستبراء

قال الشيخ وجماعة بوجوبه، واستحبه السيد وابن ادریس والمصنف والعلامة لقضية الاصل وعدم تصريح الروايات بوجوبه بل باعادة الغسل لورأى

- (١) قال المصنف في المعبر بعد نقل هذا القول عن السيد: ولم أتحقق الى الان ما ادعاه، فالاولى التمسك فيه بالاصل .
(٢) راجع المختلف ٣١١ .
(٣) في المتن المطبوع: وسننها .

فيحرم عليه قراءة العزائم ، ومس كتابة القرآن ، ودخول
المساجد الا اجتيازاً ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
وآله عليه وسلم . ^(١) ^(٢) ولو احلتم فيهما تيمم لخروجه . ووضع شئء فيها على الاظهر .
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف وحمله
والنوم ما لم يتوضأ ، والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ،
والمخضاب . ^(٣) ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد الا مع البول أو الاجتهاد .
ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال ، أصحها : الاتمام

بللاً ولم يستبرئ^(١) . والاول أحوط . وعلى القولين انما هو للمنزل لا المولج
من غير انزال .

قوله : ومس كتابة القرآن ودخول المساجد
اتفق الاصحاب على تحريمهما ، وكره القاضي الاول وسار الثاني .
قوله : ووضع شئء فيها على الاظهر

لم نعرف فيه مخالفاً سوى سار فانه قال بكراهته . والحق التحريم لقول
الصادق عليه السلام حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً^(٢) .

قوله : ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال - الى آخره

(١) قال في المعتبر ٤٩ : ولا يتنافى ذلك وجوب إعادة الغسل مع الاخلاص به لو رأى

بللاً لانه لا لزوم بينهما .

(٢) التهذيب ١٢٥/١ .

(الاول) قول المرتضى - واختاره المصنف - يتم الغسل ويتوضأ ، لان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه، فتسقط الاعادة ولا يسقط الحدث بما بقي من الغسل بل بمجموع الغسل ولم يحصل .
 وفيه نظر ، لان المدعى أن ذلك الحدث ناقض لما تقدم عليه ، اذ لو لم يكن ناقضاً لم يحتاج الى الوضوء فيما بعد ، لان غسل الجنابة مغن عنه .
 ان قلت : انما يغني عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء .

قلت : فيكون تأثير الغسل حينئذ مشروطاً بعدم تجدد الحدث ، والاجماع على أنه مؤثر وحده مطلقاً. على أنه يلزم التحكم، لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور فأى فرق حينئذ بين حصول الحدث قبل أو في الاثناء .

(الثاني) قول ابن البراج وابن ادريس أنه يتم ولا شيء عليه .
 ووجه هذا القول اتفاق أكثر الفقهاء على أن وجود الحدث الاكبر مانع من تأثير الحدث الاصغر في ايجاب الوضوء [والجنابة موجودة بعد غسل رأسه، وهي مانعة من تأثير الحدث الاصغر في الجنابة. ولو سلمنا أن لغسل الرأس تأثيراً ناقصاً^(١) والجنابة مؤثر تام والناقص لا يعارض التام .

وفيه نظر ، لان قولهم « الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر » ان أرادوا به أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ، فهو مسلم لكن على تقدير الاتيان بالغسل كاملاً . وأما على تقدير أن يأتي ببعضه ، فهو محل النزاع ، ويلزمه أنه اذا بقي من الجانب الايسر نقطة لم يصبها الماء ثم أحدث أن يجتزي بغسلها عن الوضوء .

(١) ما بين القوسين ليس في ب .

(الثالث) قول ابن بابويه والشيخ والعلامة أنه يستأنف .

ووجه هذا القول موقوف على مقدمة تقريرها: ان جزء المؤثر التام له تأثير ناقص ، ومانع السبب التام ممانع السبب الناقص ، ومبطل السبب التام مبطل السبب الناقص .

اذا تقرر هذا فنقول : اذا أحدث بعد غسل رأسه وغسل رأسه له تأثير ناقص وقد بطل تأثيره ، وكلما لم يؤثر الجزء تأثيراً ناقصاً لم يؤثر الكل ، لانه عكس قولنا «كلما أثر الكل أثر الجزء» .

وأيضاً المؤثر في رفع الحدث اما الباقي من الافعال أو المجموع: والاول يلزم منه أن يكون بعض السبب التام سبباً تاماً، وهو محال. والثاني غير متحقق، اذ المجموع قد انتفى .

وفيه نظر أيضاً، لان مبنى هذا الوجه على أن الحدث الاصغر ناقص للطهارة الكبرى ومبطل لها ، وهو ممنوع ، بل هو موجب للطهارة الصغرى ، وبينهما فرق. على أننا نقول: لو كان ناقصاً للكبرى لكان اذا أحدث بعد الفراغ من الغسل يصير جنباً لانتقاض غسله ، والاولى اعادة الغسل لانه أحوط وابراً للذمة .
وهنا فوائد :

(الاولى) يمكن انسحاب الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في أثناء غسل الحيض أو غيره من الاغسال ، واختار العلامة هنا في نهايته الاجتزاء بالوضوء .
(الثانية) لو حصل بعد كمال الغسل قبل الوضوء أمكن أيضاً انسحاب^(١) الاقوال ، لان الوضوء جزء . واستضعفه الشهيد، لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء لا يدل عليه . والاولى فيه أيضاً الاعادة .

(١) سحبه وانسحب : جره فانجر ، والانسحاب : تعدية الحكم من مسألة الى أخرى .

ويجزىء غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره
أنه لا يجزىء .

(الثالثة) لا كلام لو حدث بعد الوضوء المقدم قبل الغسل أنه يعاد الوضوء .

قوله: ويجزىء غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه

لا يجزىء

أما اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فباتفاق الاصحاب ولقوله تعالى «وان
كنتم جنباً فاطهروا»^(١) ، فاما أن يريد به الوضوء وحده وهو باطل اتفاقاً ، ولأن
التفصيل قاطع للشركة ، أو الغسل والوضوء وهو باطل باجماع الامامية ، فلم
يبق الا الغسل وحده ، وهو المطلوب .

ثم نقول : قال تعالى في موضع آخر « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »^(٢) وحتى هنا
للاغاية ، فقد جعل غاية المنع الاغتسال ، فيجب أن لا يمنع بعده لوجوب مخالفة
ما بعد الغاية لما قبلها .

وأيضاً لو توقف على الوضوء لزم اقامة ما ليس بغاية غاية .

واما ما عده من الاغسال فقد تردد المصنف ، لتعارض الروايات واختلاف
الاصحاب ، فان السيد وابن الجنيد ذهبا الى أن كل غسل كاف عن الوضوء ،

(١) سورة المائدة : ٦ . قال العلامة في المختلف: اجمع علماءنا على أن غسل الجنابة
يكفي عن الوضوء ، واختلفوا في غيره من الاغسال ، والحق الاول . لنا قوله تعالى « يا أيها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » أمر مرید القيام للصلاة مطلقاً بالوضوء
وهو عام فيمن اغتسل وغيره ، خرج الجنب بقوله تعالى « حتى تغتسلوا » ويقول تعالى « وان
كنتم جنباً فاطهروا » فانه يفهم أن الامر الاول لغيره وبالاجماع ، فيبقى الباقي على عمومه .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(الثاني) : غسل الحيض ، والنظر فيه وفي أحكامه .

وهو في الاغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع .

فان اشتبه بالعدرة حكم لها بتطوق القطننة .

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر .

وقال الشيخان وابن ادريس وابن بابويه انه لا بد من الوضوء . والاولى وجوب الوضوء ، لان كل واحد من السببين سبب مستقل في ايجاب الطهارة ولا منافاة بينهما ، فيجب حصول أثرهما ترك العمل بهما في غسل الجنابة للاجماع فبقي الباقي .

قوله : الثاني غسل الحيض - الى آخره

الحيض^١ لغة السيل، يقال حاض الوادي أي سال. واصطلاحاً عرفه الفقهاء

بتعريفين :

(الاول) معنوي ، وهو تعريف المصنف في الشرائع بأنه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة [ولقليله حد. فقوله « الدم » جنس شامل للدماء كلها، وقوله « له تعلق بانقضاء العدة »]^٢ يخرج ما عدا ذلك من الدماء ، وقوله « ولقليله حد » يخرج النفاس . فقد ظهر من هذا أن للحيض خاصيتين مطلقتين :

الاولى: أن له تعلقاً بانقضاء العدة، لان على قول من يفسر الاقراء بالاطهار يكون الحيض علامة على انقضاء العدة ، لان معنى القرء طهر بعد البلوغ ينتهي بالحيض ، وقيل طهر بين حيزتين ، فيكون ابتداء الحيض الاخير علامة على انقضاء القرء، وعلى قول من يجعل القرء هو الحيض يكون تعلقه بانقضاء العدة

(١) قال المبرد : سمي الحيض حيضاً من قولهم « حاض السيل » اذا فاض .

(٢) ما بين القوسين ليس في ب .

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات ، أشهرها أنه لا يجتمع .
وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام .

تعلق السببية ، فانه يكون سبباً لانقضائها ، فقوله «له تعلق» ليشمل على القولين .
الثانية : ان لقليله حداً ، لان دم الحدث : اما أن لا يكون له حد بحسب
الزمان قلة وكثرة وهو دم الاستحاضة . أوله حد بحسبه قلة وكثرة وهو الحيض
أو كثرة لا غير وهو النفاس ، أو قلة لا غير ولم يوجد شرعاً .

فقد ظهر اشتراك الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة واختصاص
الحيض بحد القلة ، فالخاصة الثانية دئمة الثبوت له وشاملة لكل أنواعه ، والاولى
ليست دائمة الثبوت له ولا شاملة لكل أنواعه .

(الثاني) حسي . أي يكون غايته ادراكاً حسياً ، وهو الدم الاسود الغليظ
الحار الذي يخرج بحرقة وحرارة ويقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم بأسها
لحكمة تربية الولد ، فان حملت صرفه الله الى تغذيته ، فاذا وضعت كساه الله
صورة اللبن ليتغذى به مدة رضاعه ، فاذا فضل بقي مستقراً في الرحم فيخرج
في أوقات مقدرة بحسب قوة الحرارة وضعفها ، ولذلك قد يفضل عن التغذيتين
فيخرج أحياناً حالتيهما .

وفائدة هذا التعريف يشمل عامة النساء ، فيكون أنفع في الاستعمال بخلاف
الاول ، فانه تعريف للمتفقه .

قوله : وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روايات أشهرها انه لا يجتمع
الضمير في قوله « فيه » يعود الى مصدر يجتمع ، أي في اجتماع الحيض
روايات ، نظيره قوله « اعدلوا هو أقرب للتقوى »^(١) ، أي العدل أقرب . وأما

(١) سورة المائدة : ٨ .

الروايات : التهذيب ١/٣٨٧ ، وفيه : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل .

« ١ » - رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما جمع الله بين حيض وحبل^(١) . وقال بها المفيد وابن الجنيد .

« ٢ » - رواية الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رأته في زمان حيضها فهو حيض والافلا^(٢) . وقال بها الشيخ في النهاية ، وهي حسنة موافقة للنظر .

« ٣ » - رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة تصلي؟ قال : تمسك عن الصلاة^(٣) . وفي معناها رواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(٤) ، وأفتى بذلك ابنا بابويه والمرضى ، واختاره العلامة في قواعده والشهيد في دروسه ، وهو أولى لضعف السكوني . واعلم أن الشيخ قال في الخلاف والمبسوط : ان الخلاف انما هو قبل استبانة الحمل ، وأما بعد استبانته فإجماع الفرقة انها لا تحيض . فعلى هذا قال بعض الفضلاء : كان على المصنف أن يقيد بما قبل الاستبانة . وعلى ما قلنا من امكان الاجتماع لا يرد ذلك ، ونقل الشيخ بناء على الغالب لا دائماً .

(١) التهذيب ١/٣٨٧ ، وفيه : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل .
(٢) الكافي ٣/٩٥ ، التهذيب ١/٣٨٨ ، وفيهما : فاذا رأيت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها . الحديث .
(٣) الكافي ٣/٩٧ ، التهذيب ١/٣٨٦ ، وفيهما : الجبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال : تترك اذا دام .

(٤) الكافي ٣/٩٧ ، التهذيب ١/٣٨٧ .

فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضاً ، ولو كمل ثلاثة في جملة
عشرة فقولان ، المروى أنه حيض .
وما بين الثلاثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه ، ما لم يعلم
أنه لعذر أو قرح . ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها .
والمبتدئة والمضطربة الى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة الى
عادة أهلها وأقرانها .
فان لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى
الروايات وهي ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر .
وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ،

قوله : ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان المروى أنه حيض
اتفق الاصحاب على أن أقله ثلاثة ، ثم اختلفوا في اشتراط تواليها ، فقال
باشتراطه الشيخ في الجمل والمبسوط ، وابن بابويه وابن الجنيدي وابن حمزة
وابن ادريس والعلامة . وهو الاجود ، لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يرتفع
التكليف الا بيقين ، ولان تقدير الحيض أمر شرعي ولم يثبت هنا ، والرواية
المشار اليها مرسلة . وقال الشيخ في النهاية بعدم اشتراطه^(١) .
قوله : ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة أهلها واقرانها ، فان لم
يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات

(١) قال في النهاية ص ٢٦ : فان رأت الدم يوماً أو يومين فلتترك الصلاة والصوم ،
فان رأت الدم اليوم الثالث أو في ما بعدهما الى اليوم العاشر فذلك دم حيض ، فان لم تر
بعد ذلك الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلاة
والصوم فيما تركته .

الضمير في «فقدته» عائد الى التميز، وسيأتي معناه. ولا خلاف في الرجوع الى الاهل حينئذ.

وأما الاقران فشيء ذكره الشيخ لكن بعد فقد الاهل ، والمصنف عطفه وأطلق . وعلى التقديرين لاوجه له ، لان القرابة مظنة توافق الطبيعة والمزاج وأما الاقران في السن فلا، ولذلك قال في الشرائع: قيل أو عادة ذوات أسنانها. اذا تقرر هذا فمع اتفاق الاهل ترجع اليهن ، ومع الاختلاف فيه أقوال: « ١ » قول الشيخ في المبسوط: تتحيز عشرة أيام ثم تجعل طهراً عشرة أيام ثم حيضاً عشرة أيام وهكذا .

« ٢ » قول المرتضى : تتحيز في كل شهر ثلاثة أيام الى عشرة ، وهي رواية سماعه^(١).

« ٣ » في الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة، قاله القاضي ولم يجعلها مخيرة.

« ٤ » قول ابن الجنيد : في كل شهر ثلاثة أيام الا أنها تقضي صوم عشرة أيام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيام من شهر رمضان .

« ٥ » قول الشيخ في النهاية^(٢): في كل شهر سبعة أيام . ثم قال : وروي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلاثة^(٣).
وأما الروايات فلم يذكر منها الا اثنتين : رواية يونس عن الصادق عليه السلام وهي الستة أو السبعة^(٤)، ورواية ابن بكير عنه عليه السلام^(٥) أيضاً .

(١) الكافي ٧٩/٣ ، التهذيب ٣٨٠/١ .

(٢) النهاية : ٢٥ .

(٣) الكافي ٨٣/٣ ، التهذيب ٣٨١/١ ، وهي قضية حمنة بنت جحش اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : انى استحضت حيضة شديدة . فقال « ص » : احتشى كرسفاً . فقالت : انه أشد من ذلك ، انى أشجه شجاً . فقال لها : تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى غسلاً . الحديث .

(٤) التهذيب ٣٨١/١ .

ولا تثبت بالشهر الواحد .
ولورات في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة ، فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر .
وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم .

وهما ضعيفتان : أما الاولى فلانفراد محمد بن عيسى بها عن يونس ، وقال
ابن بابويه ان ابن الوليد لا يعمل بما ينفرد به . وأما الثانية فلان ابن بكير فطحي^(١) .
ويرد على لفظ المصنف أنه قال «وهي» ولم يذكر الا الاثنين فيلزم وقوع
المثنى خبراً عن الجمع ، وهو ركيك .

قوله : ولا تثبت بالشهر الواحد

قيل تثبت بالشهر الواحد ، وهو اما المعهود وهو بين الهلالين أو أقل الحيض
وأقل الطهر لقوله عليه السلام «دعي الصلاة أيام اقرائك» وهي أيام الحيض .
وهذا الدم الذي رأته يمكن أن يكون حيضاً ، وكل دم يمكن أن يكون حيضاً
فهو حيض .

قلنا : العادة ثابتة في الذمة يقيناً ، فلا تزول الا بيقين . مع ان العادة مشتقة
من العود فلا بد من معنى المشتق منه ، وأقله مرتان .

قوله : ولورات في أيام العادة صفرة وكدرة وقبلها وبعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة ، وفيه قول آخر

التمييز هو اتصال دم قوي جامع لشرائط الحيض بضعيف يتجاوز مجموعهما

(١) قال في المعتبر: لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة أو السبعة قضينا بالغالب،
والوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام لأنه اليقين في الحيض، وتصلى وتصوم
بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العادة .

وفي المبتدأة والمضطربة تردد، والاحتياط للعبادة أولى حتى
يتيقن الحيض .
و ذات العادة مع الدم تستظهر بعد عاداتها بيوم أو يومين ثم تعمل
ما عمله المستحاضة ، فان استمر والاقضت الصوم .

العشرة ، وحينئذ نقول: اذا اجتمعت العادة والتمييز، فان كان الزمان واحداً فلا
بحث ، وان لم يكن - مثل أن ترى الدم في أيام العادة صفرة أو كدرة وقبلها أو
بعدها أو قبلها وبعدها بصفة الحيض - فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا
خلاف، وان تجاوز فقال الشيخ في الجمل والمفيد والمرضى ترجع الى العادة
وقال في النهاية ترجع الى التميز ، لرواية حفص البخري عن الصادق عليه
السلام: دم الحيض حار عبيط أسود له دفع [وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد]
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة^(١) .

وأجيب : بأن ما يأتي خاص والخاص مقدم ، وهو القول المشار اليه .

وتردد الشيخ في المبسوط [والخلاف] .

والاول أجود، وهو اختيار العلامة ، لقوله عليه السلام: دعي الصلاة أيام
أقرائك لما سأله فاطمة بنت جحش^(٢) . وأيام الأقراء هي أيام العادة، ولقوة العادة
لانها تقيد العلم كالعلوم العادية أو الظن الغالب .

قوله : وفي المبتدأة والمضطربة تردد ، والاحتياط للعبادة أولى

منشأ التردد من اختلاف الاصحاب ، فان الشيخ قال: تترك الصلاة بمجرد

(١) الكافي ٩١/٣ ، التهذيب ١٥١/١ .

(٢) راجع الكافي ٩١/٣ ، التهذيب ٣٨١/١ .

وأقل الطهر عشرة أيام ولاحد لاكثره .
وأما الاحكام فلاينعقد لها صلاة ولاصوم ولاطواف ، ولايرتفع
لها حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الاجتيازاً عدا المسجدين
ووضع شيء فيها على الاظهر ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة القرآن .
ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع
دخوله بها وحضوره .

رؤية الدم ، لقولهم كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، وهذا يمكن أن
يكون حيضاً ، والعبادة في الحيض محرمة فيجب تركها لقوله عليه السلام : ما
اجتمع الحرام والحلال الاغلب الحرام الحلال^(١) .

وقال المرتضى وابن ادريس والمصنف والعلامة: تحتاط للعبادة حتى تتيقن
الحيض ، لان الصلاة في الدمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين .

قوله : ويحرم على زوجها وطئها موضع الدم

وقال المرتضى والدبر أيضاً، والحق خلافه، لقوله تعالى «واعتزلوا النساء
في المحيض»^(٢)، فاما أن يكون المراد زمان الحيض، وهو باطل باجماع المسلمين .

(١) البحار ٢٧٢/١ نقلا عن الغوالي .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ ، قال الفاضل الجواد في مسالك الافهام عند ذكر الاية
الكريمة : أى اعتزلوا مجامعتهن ، وتقديس الاخبار بكونه اذى لثرتب الحكم بوجوب
الاعتزال عليه ، وذلك لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق
الرحم حتى لو احتسبت تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط
فكان اذى وقذراً . ولا يرد دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال ، لان ذلك دم صالح يسيل
من دم عرق ينفجر من عنق الرحم . الى آخر ما قال رحمه الله .

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة .
وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الاشبه نعم .
وفي وجوب الكفارة بوطنها على الزوج روايتان أحوطهما

أو مكانه ، وهو المطلوب لانه القبل خاصة، ولاصالة الحبل فلا يحرم غير القبل.

قوله : وقضاء الصوم دون الصلاة

اما الصوم فعلى اطلاقه ، وأما الصلاة فلا ، اذ يجب عليها قضاء ركعتي الطواف . قاله العلامة في القواعد .

قوله : وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ، الاشبه نعم

قال في المبسوط : نعم ، وهو اختيار المصنف والعلامة .
ومسراده بالجواز هنا القدر المشترك بين الواجب والندب ، فان سجود
العزائم^(١) واجب وغيره مندوب . ووجه ذلك قول الصادق عليه السلام: اذا قرىء
شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان
كانت المرأة لا تصلي^(٢) .

ولوجود المقتضي وعدم المعارض : أما المقتضي فظاهر ، وأما عدم المعارض
فانه ليس الاكونه سجوداً ، وهو ليس بمشروط بالطهارة مطلقاً ، بل اذا كان جزءاً
من الصلاة وليس . وقال الشيخ في النهاية لا يجوز^(٣) .

قوله : وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطنها روايتان ، احوطهما

الوجوب

(١) العزائم أربع : حم السجدة ، والتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك . وفي الرواية :
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك . راجع الكافي ٣/٣١٧ .

(٢) الكافي ٣/٣١٨ .

(٣) قال فيه ص ٢٥ : وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد .

الوجوب .
وهي أي الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربيع في
آخره .
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في

قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس بالوجوب
لقول الصادق عليه السلام: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار^(١). واختاره المصنف.
وقال في النهاية يستحب، للاصل ولرواية العيص بن القاسم الصحيحة عن
الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل واقع امرأته وهي طامث . فقال : لا
يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها . قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا
أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى^(٢). فلو كان فيه كفارة لعلمه الامام عليه السلام ،
لاستحالة خفاء شيء من الشرع عليه .

قوله : وهي دينار في أوله ونصف في اوسطه وربيع في آخره
هنا فوائد :

(الاولى) ما ذكره قول الثلاثة، لرواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام^(٣).
وقال الصدوق يتصدق على مسكين قدر شعبه ، وجعل الاول رواية^(٤).

(١) التهذيب ١/١٦٣ .

(٢) التهذيب ١/١٦٤ .

(٤) قال رحمة الله عليه في التقييد ١/٥٣ : ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض
فعليه أن يتصدق بدينار ، فان كان في وسطه فنصف دينار ، وان كان في آخره فربيع دينار .
وروى أنه : اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شعبه . انتهى .
وجعل رحمه الله الثاني رواية كما ترى . نعم عكس الامر في المقنع ص ١٧ وقال
فيه كما ذكره الشارح رحمة الله عليه .

مصلاها بقدر صلاتها . مع القاء ، وقضاء الصوم دون ، والجمعة ،
ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف
ولمس هامشه ، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها
قبل الغسل .

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت ،

(الثانية) الاول والوسط والآخر بحسب حيض المرأة ، فالاولان لذات
المسة أول والثالث والرابع وسط والخامس والسادس آخر . وقال سلار الوسط
ما بين الخمسة الى السبعة ، والراوندي اعتبر العشرة ، وظاهر هذين امكان خلوهما
بعض العادات عن الوسط والآخر . والعمل على الاول .

(الثالثة) لو تكرر الوطئ تكررت مع تخلل التكفير أو تغاير الزمان ، والا
فواحدة . وتردد في المبسوط ، ورجح عدم التكرار . والوجه الاول .

(الرابعة) لا كفارة عليها ولا على الصبي الواطئ حالة الصبا . ولا فرق بين
الزوجة والاجنبية ، أمأتمه فيتصدق بثلاثة أمداد من طعام . قاله الصدوق^(١) والشيخ .
(الخامسة) لا تجزي القيمة ، لانه كفارة ومصرفه مستحق الزكاة لحاجته .

قوله : ووطئها قبل الغسل

هذا قول الثلاثة ، ومنعه الصدوق حتى تغتسل^(٢) . والاول أولى ، لاصالة
الحل ولعموم قوله تعالى « الا على أزواجهم »^(٣) ولاختصاص المنع بمحل الدم

(١) الفقيه ٥٣/١ .

(٢) قال في الفقيه : فان كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل

الغسل امرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها .

(٣) سورة المؤمنون : ٦ .

وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة وجبت أداء
ومع الإهمال قضاء .

وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء .

(والثالث) غسل الاستحاضة ، ودمها في الاغلب أصفر بارد

رقيق .

لكن ما تراه بعد عاداتها مستمراً أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس

وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر ، فهو استحاضة ولو كان عبيطاً ،

ويجب اعتباره .

فإن لطح باطن القمطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلاة .

لخروجه ، فمع زواله يثبت الحل .

وقراءة التشديد تحمل على الندب توفيقاً بين القراءتين .

ولا دلالة في قوله « فاذا تطهرن » ، لان المراد تطهرن ، كما يقال : قطعت

الحبل فنقطع .

قوله : وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة

الاولى هنا الاكتفاء بركعة لما يأتي .

قوله : في الاغلب

احترزاً مما تراه في العادة بهذه الصفات .

قوله : ولو كان عبيطاً

العبيط من الدم : الخالص الطري - قاله الجوهرى^(١) .

(١) لحم عبيط : أى صحيح طري ، ودم عبيط : طري خالص لا خلط فيه .

وان غمسها ولم يسئل لزمها مع ذلك تغيير الخرقه وغسل للغداة .
وان سال لزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر ، تجمع
بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما ، وكذا تجمع بين
صلاة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنقلة ، واذا فعلت ذلك
صارت طاهراً .

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد ، وعليها الاستظهار في
منع الدم من التعدي بقدر الامكان .
وكذا يلزم من به السلس والبطن .

(الرابع) غسل النفاس ، ولا يكون نفاس الامع الدم ولو ولدت
تماماً .

ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة ،

قوله : ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد

قال في المعتبر: هذا اذا كانت الاستحاضة غير سائلة، وأما اذا كانت سائلة
فتكتفي بالاغسال الثلاثة عن الوضوء. وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف.

وقال ابن ادريس وكثير من المتأخرين والعلامة لاتجمع بين صلاتين بوضوء
في الاحوال الثلاثة. وهو أحد احتمالي الشيخ في المبسوط .

وأما ابن أبي عقيل فانه لم يوجب في القسم القليل وضوءاً وأوجب في الباقي
الاغسال لا غير .

قوله : والنفاس

النفاس عندنا مشتق من النفس التي هي الدم ، قال الشاعر :

أو معها . : تعين أن يمارى في الغالب في رواية (مسألة)
ولاحد لاقله ، وفي أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر
الحيض . : قال في قوله قلبه تسمياً بالحيض في الخبرين المذكورين
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة ، فان خرجت القطنة نقية
اغتسلت ، والا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة ، ولو رأت بعدها
دماً فهو استحاضة . : وكذا في قوله قلبه تسمياً بالحيض في الخبرين
والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره ، وغسل كغسلها في
الكيفية ، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه .

تسيل على حد الطبات نفوسنا وليست على غير الطبات تسيل^(١)

ومن هذا قولهم «مالانفس له سائلة» ، يقال نفست المرأة بضم الفاء وفتحها
فهى نفساء^(٢) ، والولد منغوس .

وعند الشافعي هو مشتق من النفس الانسانية .

قوله : أو معها

خلافاً للمرتضى ، فانه خصه بما بعدها . ولاخلاف في أن ما قبلها ليس نفاساً .

قوله : ولاحد لاقله ، وفي أكثره روايات أشهرها انه لا يزيد عن أكثر

الحيض

هنا روايات :

(١) الشعر للسموأل . الطبات بضم الطاء المؤلفة المعجمة جمع طبة بالتخفيف : حد

السيف .

(٢) النفساء بضم النون وفتح الفاء : الوالدة والحامل والحائض ، والجمع : نفساوات

ونفاس ونفاس ونفس .

(الخامس) غسل الاموات ، والنظر في أمور أربعة : ^(١)

الاول الاحتضار :

والفرض فيه : استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن

« ١ » رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : تقعد النساء ثمانية

عشر سبعة عشر^(١) .

« ٢ » رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام : تسع عشرة ليلة^(٢) .

« ٣ » رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : ثمانية عشر يوماً . قال : ان

أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لما نفست

من محمد بن أبي بكر^(٣) . وتطوف بالبيت وتصلي ودمها لم ينقطع بعد ، وعمل بها

المفيد والمرضى وابنا بابويه .

« ٤ » رواية البرزطي : أحد وعشرون . وعمل بها ابن أبي عقيل .

وهنا روايات متروكة لم يعمل بها أحد من فقهاءنا ، وهي ثلاثون ، وأخرى

أربعون ، وأخرى خمسون .

وأما الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح وابن ادريس والمصنف فقالوا لا

يزيد عن أكثر الحيض . لروايات ليست صريحة في مطلوبهم .

وقال العلامة في مختلفه : انها ترجع الى عاداتها في الحيض ان كانت ذات

عادة ، عملاً بالروايات التي ذكرها الشيخ على مدعاه ، وان كانت مبتدأة صبرت

ثمانية عشر عملاً بروايتها ، وهو تفصيل حسن .

قوله : والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين

(١) التهذيب ١/١٧٧ .

(٢) التهذيب ١/١٧٨ . قال الشافعي : تسعة عشرة ليلة .

يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها .
والمسنون : نقله الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالائمة عليهم السلام ، وكلمات
الفرج ، وأن تغمض عيناه ، ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبه ، ويغطي
بثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده ان مات ليلاً ، ويعلم
المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الامع الاشتباه . ولو كان مصلوباً
لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .
ويكره أن يحضره جنب أو حائض .

الاجود في العبارة أن يقال : استقبال القبلة بالميت ، لان فعل الاستقبال انما
يتعدى معنى الى الميت .
واعتذر بعضهم بأنه من باب القلب ، وهو صناعة مشهورة ، كما يقال عرضت
الحوض على الناقة وعرضت الناقة على الحوض ، وكذا دخلت رأسي في القلنسوة
وأدخلت القلنسوة في رأسي .

إذا تقرر هذا فاعلم أن المفيد والشيخ في النهاية وابن ادريس قالوا يجب
الاستقبال ، لما روي عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق^(١) وقد وجه الى غير القبلة
فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة^(٢) . والامر

(١) السوق بالفتح : النزع ، يقال ساق المريض سوقاً وسياًقاً أي شرع في النزع .
(٢) الفقيه ٧٩/١ ، وتام الحديث : واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض .
وقال العلامة المجلسي الاول في روضة المتقين ٣٤٢/١ : هذا الخبر صريح في الاستقبال

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد .

الثاني الغسل :

وفروضة : ازالة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثم بماء

الكافور ثم بالقراح ، مرتباً كغسل الجنابة .

ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح .

حقيقة في الوجوب .

وقال المفيد في العزية والشيخ في الخلاف يستحب للاصل .

والاول احوط ، لان الاصل يعدل عنه للدليل ، وقد بيناه .

قوله : وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد

ذكر ذلك الشيخان وأكثر الاصحاب ، وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة

من المشائخ . وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها^(١) .

قوله : ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح

هنا مسائل :

(الاولى) كون الغسلات الثلاث مع حصول السدر والكافور واجبة مذهب

حال الاحتضار، لكن الخبر مرسل ولم نطلع عليه مستنداً صحيحاً، وذكره الصدوق في العلل

٢٩٧/١ بسند لا يخلو عن ضعف . وعلى تقدير الصحة فلا يدل على الوجوب ، بل ظاهره

الاستحباب وان كان بلفظ الامر ، بقرينة الوعد فان الغالب استعما له في المنسوب والوعيد

في الواجب ، فالجزم بالوجوب مشكل ، ولكن احوط ان لا يترك . والظاهر انه كفاي

كسائر أمور الميت، وان كان بالنسبة الى الحاضرين أكد سيما الاولاد .

الى أن قال : واقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له ، واقبال الله كناية عن الرحمة

والفضل والمغفرة كأنه متوجه اليه بوجهه .

(١) يمنع من ربوها أي من اتفاحها .

وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه بحق .
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ، ييمم .
وسننه : أن يوضع على مرتفع موجهاً الى القبلة مظلاً ، ويفتح
جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل
رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرص .
ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه
ثلاثاً في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل .

أكثر الاصحاب ، لروايات كثيرة منها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١) ،
ورواية ابن مسكان عنه عليه السلام^(٢) . لم يخالف في ذلك الاسرار ، فانه أوجب
واحدة واستحب الباقيتين .

(الثانية) مع فقد السدر والكافور قيل تكفي الواحدة بالقراح ، كما اختاره
المصنف هنا لاشتراط الوجوب بوجودهما .

والحق وجوب الثلاثة كما اختاره العلامة ، اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
لوجوب الغسل بالماء مع أحدهما . ويمنع انتفاء الفائدة لو فقد الجواز حصول
الفائدة ، وهي ازالة الدرن بتكرار الماء .

(الثالثة) الواجب من السدر والكافور مساهما ، بحيث لا يخرج الماء الى
حد يصير مضافاً . والقراح هو البحت الخالص .

قوله : وفي وجوب الوضوء قولان

(١) الكافي ٣ / ١٣٨ .

(٢) الكافي ٣ / ١٣٩ .

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل
وارسال الماء في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة .
الثالث في الكفن :
والواجب منه : مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال .
ومع الضرورة تجزئ اللفافة ، وامساس مساجده بالكافور
وان قل .
والسنن : أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ ، وأن يزداد للرجل
حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذه وعمامة تثني
عليه محنكاً ، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره .
ويكون الكفن قطعاً وتطيب بالزبرية ويكتب على الحبرة
والقميص واللفافة والجريدتين : فلان يشهد أن لا اله الا الله .

قال بعض الفضلاء : في عبارة المصنف تساهل ، فانه لم يصرح أحد بالوجوب
حتى يكون في وجوبه قولان ، بل المفيد في كلامه أطلق من غير تصريح بالوجوب
وعدمه ، وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه ، ونص في الخلاف على أنه لا
وضوء فيه . والاستحباب أشبه لاصالة البراءة ، وحمل الروايات على الندب .
وكان بعضهم تصور الوجوب لقولهم « كل غسل ماعدا غسل الجنابة ففيه
الوضوء » ، وليس بشيء .

قوله : والواجب منه مئزر وازار وقميص
اقتصر سلا على وجوب لفافة واحدة ، والاخبار والاجماع بخلافه .

ويجعل بين اليتية قطناً .
وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطاً وتبدل بالعمامة قناعاً .
ويسحق الكافور باليد ، وان فضل عن المساجد ألقى على
صدره .

وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم ، وأكملة ثلاثة عشر درهماً
وثلاثاً .

ويجعل معه جريدتان ، احدهما من جانبه الايسر بين قميصه
وازاره ، والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجالده ، وتكونان
من النخل .

وقيل : فان فقد فمن الصدر ، والا فمن الخلف ، والا فمن

قوله : وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطاً

هو لغة ضرب من البسط ، والجمع أنماط. وقال في المعبر هو ثوب فيه
خطط ، مأخوذ من الانماط وهي الطرائق^(١).

وجعله ابن ادريس الحبرة^(٢)، لدلالة الاسمين على الزينة. وأكثر الاصحاب
على أنه مغاير لها ، ولم يفهم من كلامهم الا أنه لفافة أو ازار .

قوله : وقيل فان فقد فمن الصدر والا فمن الخلف

(١) النمط بفتحيتين : ثوب من صوف ذولون من الالوان، ولا يكاد يقال للابيض نمط
والجمع انماط مثل سبب وأسباب .

(٢) الحبرة كعنية : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ، قال الازهرى : ليس حبرة
موضعاً أو شيئاً معلوماً انما هو وشى معلوم أضيف الثوب اليه ، كما قيل ثوب قرمز بالاضافة
والقرمز صبغة .

غيره من الشجر . ويحرق الخلفه خبيثاً .
ويكره بل الخيوط بالريق ، وأن يعمل لما يبتدأ من الاكفان
أكمام وأن يكفن في السواد .
وتجمير الاكفان أو تطيب بغير الكافور والزريرة ويكتب عليه
بالسواد وأن يجعل في سماع الميت أو بصره شيء من الكافور .

قاله الشيخان الا أنهما قدما الخلاف^(١) على السدر . وقال الشيخ في الخلاف
من النخل أو غيرها من الاشجار ، وتبعه ابن ادريس وابن البراج .
واحتج الشيخ على الاول برواية سهل بن زياد^(٢) ، وأما المصنف فاستضعف
ذلك لضعف السند .
وهنا فوائد :

(الاولى) قدرهما الحسن بأربع أصابع ، والاكثر أنها بقدر عظم الذراع
وفي بعض الاخبار شبر .

(الثانية) الخبر يدل على شقهما ، والعلة - وهو بقاء الرطوبة - تدل على
عدمه . نعم لا بد من الخضرة قطعاً .

(الثالثة) المشهور أن محلها كما ذكر ، وقال الجعفي احدهما تحت ابطه
الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، وقال في المعتبر
والجزم بصدق المشترك وهو جعلهما معه بأي صورة شئت^(٣) .

(١) الخلاف ككتاب شجر الصفصاف ، ويقال له بالفارسية : بيد .

(٢) الكافي ١٥٣/٣ .

(٣) في المعتبر : ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينهما
وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفته أو في قبره بأي هذه الصور .

وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد .

الرابع الدفن :

والفرض فيه : مواراته في الارض على جانبه الايمن موجهاً الى القبلة .

فلو كان في البحر وتعذر البر ثقل أو جعل في وعاء وأرسل اليه . ولو كانت ذمية حاملة من مسلم ، قيل : تدفن في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراماً للولد .

وسننه : اتباع الجنائزة أو مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل أزواره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحماً الا في المرأة .

ويجعل الميت عند رجلى القبر ان كان رجلاً ، وقدامه ان كانت امرأة .

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً .

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج

قوله : وقيل ويكره ان يقطع الكفن بالحديد

ذكره الشيخان ، وقال في التهذيب سمعناه مذاكرة .

قوله : ولو كانت ذمية حاملاً من مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين

من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل
ذو الرحم .

ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه .
ويرفع مقدار أربع أصابع مربعاً ، ويصب عليه الماء من رأسه
دوراً . فان فضل ماء صبه على وسطه .

ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ، ويلقنه الولي بعد
انصرافهم .

ويكره فرش القبر بالساج - الامع الحاجة - وتخصيصه

لا يجوز رفع «ذمية» لتكون اسماً لكان لانها نكرة غير مخصصة ، بل هي
منصوبة خبراً عن اسم كان وهو مضمّر، أي كانت الميتة ذمية و« اكراماً » مفعول
لسه ، والعامل فيه تدفن ويستدبر معاً لانه علة لهما معاً كما تقول « ضربت زيداً
وأهنته اكراماً لك » .

ووجه كونه علة لهما معاً : انه لو لم تدفن في مقابر المسلمين لزم اخراج
الولد المسلم عن مقبرتهم وهو اهانة له، ولو لم يستدبر بها القبلة بل استقبل لزم
كون الولد مستدبراً ، لانه - كما قيل - وجهه الى ظهر أمه .

والقائل بذلك هو الشيخ ، واستدل برواية أحمد بن أشيم^(١) .

والمصنف استضعف ذلك لضعف أحمد، ولعدم دلالتها على مطلوب الشيخ
لتضمنها أن الولد يدفن معها ، وذلك لا يدل على دفنها في مقابر المسلمين ولا
على استدبارها بالقبلة .

(١) التهذيب ١/ ٣٣٤ .

وتجديده ، ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقل الميت الى غير بلد
موته الا الى المشاهد المشرفة .
ويلحق بهذا الباب مسائل : الختان والرقود .

لكن قول الشيخ لابأس به ، وتوجيه الرواية ما ذكرناه ، وهو قول أحمد بن

حنبل .

قوله : وتجديده

قيل بالحروف الثلاثة^١ : أما الجيم فقول الشيخ في النهاية ، ومعناه ظاهر .

(١) قال الصدوق عليه الرحمة في الفقيه ١٢٠/١ : وقال أمير المؤمنين عليه السلام :
من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام . واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر ،
فقال محمد بن الحسن الصفار رحمة الله عليه هو «جدد» بالجيم لا غير . وكان شيخنا محمد
ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه يحكى عنه انه قال : لا يجوز تجديد القبر
ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول، ولكن اذا مات ميت وطين قبره
فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد . وذكر سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول :
انما هو « من جدد قبراً » بالحاء غير المعجمة يعنى به من ستم قبراً . وذكر عن أحمد بن
أبى عبد الله البرقى انه قال : انما هو « من جدت قبراً » وتفسير الجدث بالقبر فلا ندرى ما
عنى به . والذي اذهب اليه انه «جدد» بالجيم ومعناه نبش قبراً ، لان من نبش قبراً فقد جدده
وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقى من أنه جدت كله
داخل في معنى الحديث ، وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتستيم والنيش
واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .

ثم ذكر معنى الجملة الثانية وقال : يعنى به من أبدع بدعة ودعا اليها أو وضع ديناً
فقد خرج من الاسلام .

ثم قال رحمه الله : وقولى في ذلك قول ائمتى عليهم السلام ، فان أصبت فمن الله على
الستتهم وان اخطأت فمن عند نفسى . تم كلامه رفع الله تعالى مقامه .

(الاولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .
(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والسدين
والميراث .

وأما الحاء فقول سعد بن عبد الله ، أي جعله مسنماً ، وأما الحاء المعجمة فقول المفيد
أي جعل خدأ للميت لالحدأ ، والخد لغة الشق .

وقال البرقي حدث بالثناء المثلثة أي جعله جدثاً لميت آخر . فعلى هذا يكون
حراماً ، إذ يحرم نبش الموتى بعد دفنهم .

وأصل هذا الاختلاف رواية الاصبغ عن علي عليه السلام : من جدد قبراً
أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام^(١) . قال البرقي : ان معناه من خالف الامام في
شيء مما ذكر مستحلاً أو أبدع بدعة فقد خرج من الاسلام .

قوله : كفن المرأة - الخ

هنا فوائد :

(الاولى) هذا الحكم عليه اجماع الاصحاب ورواه السكوني عن الصادق
عليه السلام^(٢) ، ولبقاء أثر الزوجية ولهذا جاز تغسيلها ونظرها ، ولانها زوجة لاية
الارث فتجب مؤنتها ، وتجب أيضاً مؤنة التجهيز .

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل أقوال هؤلاء الاساطين : وكان شيخنا محمد بن محمد
ابن التعمان رحمه الله يقول: ان الخبر بالخاء والدالين ، وذلك مأخوذ من قوله تعالى « قتل
اصحاب الاخدود » والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خدأ أي شققنها ، وعلى هذه
الروايات يكون النهى تناول شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب اليه
محمد بن علي . وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل .

(١) الفقيه ١٢٠/١ ، التهذيب ٤٥٩/١ .

(٢) التهذيب ٤٤٥/١ .

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم .
(الرابعة) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه ويتزعم عنه الخفان والفرو .
(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ،

(الثانية) لو أعسر عن الكفن كفنت من تركتها - قاله العلامة ، لان الارث
بعد الكفن ، ولو أعسر بالبعض تمم من التركة .

(الثالثة) لا فرق بين الحرة والامة والرجعية ، فان علناه بالنفقة لم تدخل
الناشز ولا المتعة والا دخلتا ، وهو ظاهر الخبر .

(الرابعة) لو ماتا معاً لم يجب عليه ، وكذا لو أوصت به وهو حي موسراً
ما لو مات بعدها . وليس الاكفن واحد اختص هو به ، لان مؤنته مقدمة حال
حياته فكذا بعده .

ويحتمل اختصاصها به ، لسبق التعلق . وهو ضعيف ، لعدم تعلقه بالعين .

قوله : لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم

لان ذلك هتك له ومثله به ، وعليه اجماع المسلمين . قال في المعتبر الا في
صور : الاولى أن يقسح في القبر ماله قيمة صيانة للمال ، الثانية أن يدفن في
موضع مغصوب لانه عدوان ، الثالثة أن يكفن بمغصوب ، الرابعة لو دفن بغير
غسل ولا كفن . والاولى هنا العدم ، لانه مثله فلا يستدرك بها الغسل والدفن
أغنى عن الكفن ، أما الصلاة فلا نبش مع تركها عندنا .

قوله : اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج

قال المصنف في المعتبر ونعم ما قال : ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً
بشيء والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ، لاحترام اعضائه وثبوت الديات

ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الايسر وأخرج ، وفي
رواية : يخاط بطنها .
(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد
كله .

وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف في خرقة
ودفن ما خلا من عظم .

قال الشيخان: ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة ،
ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن .

(السابعة) لا يغسل الرجل الا رجل ، وكذا المرأة .
ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ، وكذا المرأة .
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، وكذا المرأة .
(الثامنة) من مات محرماً كان كالمحل ، لكن لا يقرب الكافور .

فيها فلا يادر الى قطعها .

قوله : ولو ماتت هي دونه شق جوفها
أما شق جوفها فلروايات كثيرة ، وأما التقيد بالجانب الايسر فذكره الشيخان
ولم نقف على رواية به ، وأما رواية «ويخاط بطنها» فهي رواية ابن أبي عمير^(١)
عن ابن أذينة . والقول بها ليس بعيداً من الصواب حفظاً لحشوة الام .

قوله : قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة
هذا الكلام خارج عن عادته في أنه اذا لم يظفر بدليل الحكم أسنده الى

(١) الكافي ٢٠٦/٣ .

(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين.

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه .

(السادس) غسل من مس ميتاً :

يجب الغسل بمس الميت الادمى بعد برده بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر .

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبينت من حى أو ميت ، وهو كغسل الحائض .

القائل، وذلك لانه صرح به في المعتبر أنه مذهب علمائنا، وتدل عليه رواية أحمد ابن محمد عن ذكره^(١)، وكذا رواية زرارة عن سماعة عن الصادق عليه السلام^(٢). قال: وانقطاع الاولى وضعف سماعة ينجبران بعمل الاصحاب وعدم معارض. ويمكن أن يكون الحامل له على نسبه الى الشيخين القطع والضعف المذكورين .

قوله : يجب الغسل بمس الادمى - الى آخره

(١) الكافي ٢/٣٠٦ ، لاحمد بن محمد في الموضوع روايتان : احدهما مسندة عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثانية مقطوعة وهي التي ذكرها الشارح .

(٢) لم أظفر على رواية رواها زرارة عن سماعة في هذا الموضوع، الا أنه رواية في السقط رواها زرعة عن سماعة عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك يجب عليه. الكافي ٣/٢٠٨ ورواها الشيخ في التهذيب ١/٣٢٩ عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام .

وأما المندوب من الاغسال : فالمشهور غسل الجمعة . (١) وفي
ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال
كان أفضل . (٢) اذا وجد بعض الميت رفيعا لم يغسله يومه
وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومى
العيدين . ويوم عرفة . وليلة النصف من رجب . ويوم المبعث .
وليلة النصف من شعبان ، والغدير ، ويوم المباهلة ، وغسل الاحرام ،
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ولقضاء
الكسوف . وللتوبة . ولصلاة الحاجة . والاستخارة . ولدخول الحرم
والمسجد الحرام . والكعبة . والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه

قال بوجوبه الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس لروايات كثيرة، وقال السيد
في المصباح باستحبابه للاصل ولرواية سعد بن خلف عن الصادق عليه السلام:
الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة^(١).

والجواب : الاصل يعدل عنه للدليل ، وهو حاصل في الروايات ، والمراد
بالسنة ما ثبت من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا من جهة القرآن
والا لكانت الاغسال ما عدا الجنابة سنة .

قوله : وأما المندوب من الاغسال فالمشهور ٢) ثمانية وعشرون

(١) التهذيب ١/١١٠ .
(٢) فى المختصر النافع : وأما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة . وليس
فيه « ثمانية وعشرون » . والظاهر أنه من قول الشارح . ١١٦

وسلم . وغسل المولود .

وقال ابن بابويه غسل الجمعة واجب^(١) لقول الرضا عليه السلام انه واجب^(٢) وهو محمول على شدة الاستحباب .

وكذا قال المرتضى والتقي بوجوب غسل السعي الى المصلوب ، وابن أبي عقيل بوجوب غسل الاحرام ، وبعضهم بوجوب غسل التوبة وغسل المولود لكن المشهور هو ما ذكره المصنف .

ثم انها اما للزمان فلا يجوز قبله ، واما للفعل أو للمكان فيكون قبلهما ، الا ما كان للتوبة فانه بعدها ، لان الاقلاع عن الذنب واجب مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بمندوب ، وكذا غسل السعي وترك الكسوف فانه بعدهما لوجوب تأخر المسبب عن السبب .

ثم اعلم أن لهذه الاغسال خواصاً خمساً :

(الاول) ليس لها بدل لان المقصود صورتها .

(الثاني) انها تجامع الحدث ، فلا ينقضها الحدث الا غسل الاحرام على

قول .

(الثالث) الماء المستعمل فيها ليس له حكم المستعمل في الواجبة اجماعاً .

(الرابع) لا تأثير لها في الاباحة البتة .

(الخامس) لا يجزي واحد منها عن غيره ولو انضم اليها واجب خلافاً

للشيخ .

(١) قال في الفقيه ٦١/١ : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر

والحضر الا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

(٢) الكافي ٤١/٣ ، التهذيب ١١١/١ .

التييم

الركن الثالث : في الطهارة الترابية ، والنظر في أمور أربعة :
الاول : شرط التييم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول
مانع من استعماله ، كالبرد والمرض .

قوله : الركن الثالث في الطهارة الترابية

تسمى هذه الطهارة تيماً لقوله تعالى « فتيموا صعيداً طيباً »^١ ، والتييم
القصد لقوله « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^٢ ، وقال امرؤ القيس :
ولما رأته ان الهجير^٣ يكضها وان الحصا^٤ من تحت أرجلها حافي
تيمنت^٥ العين التي دون ضارج يفيء^٦ عليها الظل عرمضها طامي
وكان التراب طهوراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : جعلت لي الارض
مسجداً وترابها طهوراً^٧ . وفي الشرع التييم طهارة ترابية تراد لاباحة الصلاة .

(١) سورة النساء : ٤٣ ، سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٣) الهجير : هو نصف النهار عند اشتداد الحر ، يكض لم أجدها في كتب اللغة والكص
بالضاد المهملة : الصوت ، كصيص الحرب أي صوتها . أقول : لعلها يكنها .

(٤) الحصا : صغار الحجارة . الحافي هو الذي لا شيء في رجله من خف ولا نعل .

(٥) تيمنت العين أي قصدتها . ضارج : اسم موضع معروف .

(٦) يفيء : أي يرجع ، الظل هو الفيء . وفي نسخة : الطلح . العرمض : الطلح هو
الاخضر مثل الخظمي يكون على الماء . قال الأزهري : العرمض : الغلق الاخضر الذي
يتغشى الماء فإذا كان في جوانبه فهو طلح . طماً الماء يطمو طموأً ويظمى ظمياً : ارتفع وعلا
وملا* النهر فهو ظام ، وظمى التبت : طال وعلا .

(٧) الخصال ١٩٢/١ ، ٢٦٤ ، الفقيه ١٥٥/١ وفيهما « جعلت لي الارض مسجداً
وطهوراً » ، الكافي ١٧/٢ ، المحاسن : ٢٣١ وفيهما « وجعل له الارض مسجداً وطهوراً » .

ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن، وقيل : ما لم يضر

في الحال، وهو الاشبه .

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن

قدر الضرورة .

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها أو

للوضوء أزالتها وتيمم، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته .

وإذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحى العاجز .

الثاني : فيما يتيمم به ، وهو التراب المخالص دون ما سواه من

المنسحقة كالاشنان والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ .

قوله: ولو لم يوجد الا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن، وقيل ما لم يضر

في الحال وهو الاشبه

اختلف الاصحاب في ذلك :

فقال بعضهم : يجب الشراء مطلقاً لان الصادق عليه السلام اشترى وضوءاً

بمائة دينار^(١)، ولانه يجب الوضوء لقوله تعالى « فاعسلوا وجوهكم »^(٢) الآية ،

ولا يتم الا بالشراء وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب، ولانه قد انتفى

(١) الكافي ٧٤/٣ ، التهذيب ٤٠٦/١ ، الفقيه ٢٣/١ عن أبي الحسن الرضا عليه

السلام سئل عنه عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد

ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو

يتيمم ؟ فقال : بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوئني بذلك مال

كثير . اللفظ للفقيه .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

ولا بأس بأرض النورة والجص . ويكره بالسبخة والرمل .

شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه واجد للثمن فيكون واجداً للماء، كالتقادر على ثمن الرقبة في الكفارة المرتبة ، وحينئذ لا يجوز التيمم لانتفاء شرطه . وقال بعضهم : لا يجب ، لانه لو خاف على المال من لص جاز له التيمم

فكيف يجب عليه بذله .

وأجيب: بأنه لا يلزم من جواز التيمم عند خوف اللص عدم وجوب الشراء اذا الفرق حاصل، فان ما أخذه اللص عوضه ثابت عليه وهو منقطع، وأما وجوب الشراء فالثواب ثابت عليه تعالى ، وهو دائم غير منقطع .

وقيل : ان لم يضر في الحال يجب الشراء والا لم يجب ، لقوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا اضرار في الاسلام^(١) . وهو قوي .

بقي هنا فائدة ، وهي أن وجوب الشراء بشروط :

« ١ » أن يكون فاضلاً عن دين عليه ، سواء كان حالاً أو مؤجلاً .

« ٢ » أن يكون فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وحيوان محترم معه في ذلك اليوم .

« ٣ » قال بعض شيوخنا : يشترط أن يتاعه حالاً ، فلو بيع نسيئة لم يجب

عليه وان كان قادراً وقت حلول الدين . وقال الشهيد يجب ، اذا قدر عليه عند الاجل .

وليس ببعيد .

قوله : ولا بأس بأرض النورة والجص

أي قبل الحرق ، أما بعده فلا لكونه بصير معدناً فلا يجزي . ونقل عن بعضهم

الاجزاء ، وهو غلط .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ ، وليس فيه « في الاسلام » .

وفى جواز التيمم بالحجر تردد، وبالجواز قال الشيخان .
 ومع فقد الصعيد تيمم بغير الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع
 فقده بالوحد .
 الثالث : فى كفيته : السعة السعة كمنه أن جاز التيمم باله
 ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه .
 وفى صحته مع السعة قولان ، أحوطهما التأخير .

قوله : وفى جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان
 منشأ التردد من ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر لا يزال الحقيقة
 عنه بل يؤكدها ، ومن قوله « فتمموا صعيداً »^(١) . قال الجوهري : الصعيد هو
 التراب، وهو يخالف الحجر اسماً وصورة، ولهذا ادعى ابن الجنيد بأن التحجر
 يزيله عن حقيقته الارضية .
 وبالجواز قال الشيخان^(٢) ، الا أن المفيد والشيخ فى النهاية قيد الجواز
 بحال الاضطرار و فقد التراب، واختاره ابن ادريس^(٣) ، وفى المبسوط^(٤) والخلاف^(٥)
 قال بالجواز مطلقاً ، واختاره العلامة^(٥) وعليه الفتوى .

قوله : وفى صحته مع السعة قولان أحوطهما التأخير
 قبل دخول الوقت لا يصح اجماعاً ، ومع التضييق يصح اجماعاً . واختلف

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٩ وهذا لفظه : ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض
 الجصية ولا بأرض النورة اذا لم يقدر على التراب .

(٣) السرائر : ٢٦ .

(٤) المبسوط : ٣٢/١ ، الخلاف : ٢٧/١ .

(٥) المختلف : ٤٨/١ .

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان

في حال السعة :

فقال ابن بابويه يصح ، لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ولم يذكر التأخير ، ولرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، وهو قول الجمهور واختاره العلامة في منتهى المطلب .

وقال الثلاثة واتباعهم لا يصح ، لقول أحدهما عليهما السلام في حديث زرارة: وإذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه^(١) .

وقال ابن الجنيدي : العذر اما أن يرجى زواله أولا ، فان كان الاول وجب التأخير ، وان كان الثاني جاز في أول الوقت . واختاره العلامة في قواعده^(٢) .

واستدل على الحكم الاول بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا »^(٣) شرط في جواز التيمم عدم وجدان الماء في الوقت الموسع ، وانما يتحقق بالعدم في جميع أجزائه ولا يعلم الا بالتأخير . وأما على الحكم الثاني فلانه مع العلم باستمرار العجز لا حاجة الى التأخير ، لانه لا فرق بين عدم وجدان الماء وبين العلم بعدم التمكّن من الاستعمال .

واختار الشهيد قول المصنف والثلاثة للاحتياط ، لانه متفق على صحته . وهو الاجود ، لنقل المرتضى والشيخ الاجماع عليه ، والاجماع المنقول بقول الواحد حجة .

قوله : وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان

(١) الكافي ٦٣/٣ ، التهذيب ١٩٢/١ وتمام الخبر : ولينوضأ لما يستقبل .

(٢) القواعد ، الفصل الرابع من المقصد العاشر من كتاب الطهارة .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين .
وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللغسل

اثنتان .

والواجب فيه النية : واستدامة حكمها . والترتيب : يبدأ بمسح
الجبهة ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى .

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الاول) لا يعيد ما صلى بتيممه .

أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين

أما رواية الاستيعاب فرواها سماعه^(١) ، وعمل عليها علي بن بابويه . وأما
رواية عدم الاستيعاب فرواها الشيخ موثقاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام^(٢)
وعمل عليها الثلاثة واتباعهم ، وهو الأشهر وعليه العمل .

ويؤيد ذلك قوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»^(٣) والباء إذا دخلت
على الفعل المتعدي أفادت التبعيض والالزام زيادتها ، والأصل عدم الزيادة
خصوصاً في القرآن . وانكار سيبويه وابن جنى كون الباء للتبعيض لا يلتفت
إليه ، لمارواه ابن بابويه صحيحاً عن الباقر عليه السلام^(٤) في حديث طويل حاصله :
انه علل فيه بكون الباء للتبعيض . والمصنف في المعتبر خير بين الحالين الاستيعاب
وعدمه ، وكذا ابن أبي عقيل .

قوله : وفي عدد الضربات أقوال

(١) التهذيب ٢٠٨/١ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) الفقيه ٥٦/١ .

ولو تعمد الجنابة لم يجزىء التيمم ما لم يخف التلف .
فان خشى فتيمة وصلى ففى الاعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد .
وكذا من أحدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم
وصلى .

وفى الاعادة قولان ، الاجود الاعادة .

قال المرتضى وابن أبي عقيل ضربة واحدة مطلقاً ، وقال ابن بابويه ضربتان
مطلقاً ، وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالتفصيل واحدة للوضوء واثنان للغسل .

وهو جمع بين الروايات ، وهو حسن .

قوله : ولو تعمد الجنابة لم يجزىء التيمم ما لم يخف التلف ، فان
خشى فتيمة وصلى ففى الاعادة تردد أشبهه أنه لا يعيد

الاعادة عند الاصوليين الفعل الثانى لوقوع خلل فى الاول اذا كان فى الوقت
والقضاء عندهم ما فعل بعد وقته المعين . والمراد بالاعادة هنا فى قول المصنف
ومصطلح الفقهاء ما فعل ثانياً ، سواء كان فى الوقت أو خارجه .

اذا عرفت هذا فنقول : هل يعيد ما صلى بتيممه أم لا ؟ فيه أقوال :

(الاول) قول الشيخ الطوسى أنه يعيد فى موضعين :

الاول - من تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء بتيمم ويصلى ،

لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »^١ وقوله « وما جعل عليكم فى الدين

من حرج »^٢ ، ثم انه ليعيده لرواية جعفر بن بشير^٣ .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ . ١٩٦/١ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) التهذيب ١/١٩٦ ، ورواه الفقيه ١/١٦٠ بطريقه عن عبدالله بن سنان .

(الثاني) يجب على من فقد الماء : الطلب في الحزنة غلوة

سهم ، وفي السهلة غلوة سهمين . (ثالثاً)

والحق عدم الاعادة ، وهو قول ابن ادريس^(١) والمصنف والعلامة . لاقتضاء الامر الاجزاء ، وشغل الذمة بالاعادة يفتقر الى دليل وليس ، والرواية ضعيفة ، لان جعفر رواها مرسله تارة ومسندة أخرى ، وهو يسدل على شكه مع مخالفة الدليل لها .

الثاني - متى منعه زحام يوم الجمعة قال : يجوز له التيمم لتضييق وقت الجمعة فيجزيه ، لقوله عليه السلام : التراب كافيك ما لم تجد الماء^(٢) . ويعيد اذا زال عذره [يوم الجمعة] لرواية السكوني^(٣) .

ونحن نمنع أيضاً الاعادة لما قلناه ، والسكوني ضعيف .
(الثاني) قال بعض الفقهاء : ان كان العذر نادراً كفقد الماء في الحضر أعاد الصلاة مع التمكّن مطلقاً ، ونقل هذا عن الشيخ أيضاً .

(الثالث) قيل ان كان العذر المبيح بتقصيره أو محرماً أعاد ، مثال الاول كما لو مر على الماء في اول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء ، ومثال الثاني كالعاصي بسفره . والحق عدم الاعادة مطلقاً .

قوله : يجب على من فقد الماء الطلب

الطلب واجب في الجملة باجماع علمائنا ، ولقوله «فلم تجدوا ماء»، ولم^(٤)

(١) السرائر : ٢٧ .

(٢) التهذيب ١/١٩٤ ، الفقيه ١/٥٩ ، وفيهما : يا أبا ذر يكفك الصعيد عشرين . سنن ابن ماجه ١/٢١٢ ، سنن الترمذى ١/٢١٢ .

(٣) التهذيب ١/١٨٥ .

(٤) في ب : ولا يتحقق .

فان أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر اجماعاً، ولو كان بعد

فراغه فلا إعادة.

ولو كان في اثناء الصلاة فقولان، أصحهما البناء ولو كان على

تكبيرة الاحرام.

يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب، لامكان قرب الماء منه.

وانما الخلاف بين علمائنا في حده، فقال المصنف والعلامة غلوة سهم

في الحزنة وسهمين في السهلة، وهو قول المفيد في المقنعة والتقي. وقال في

المبسوط غلوة سهم ولم يفصل.

قوله: ولو كان في اثناء الصلاة فقولان

الاقوال هنا أربعة: «١» انه يرجع ما لم يركع قاله الشيخ في النهاية وابن

أبي عقيل، «٢» أنه يرجع ما لم يقرأ قاله سلار، «٣» يرجع ما لم يركع في

الثانية قاله ابن الجنيد، «٤» لا يرجع مطلقاً بعد تكبيرة الاحرام قاله المرتضى

وابن ادريس والشيخ في المبسوط والخلاف والمصنف والعلامة. وهو الحق

لقوله «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٢).

والمصنف قال قولان اما لكونه غير معتد بالخلاف الذي لم يشتهر أو أراد

بالقولين ما فوق القول الواحد.

(١) الغلوة بفتح الغين كشهوة والجمع غلوات كشهوات: الغاية، مقدار زمنية سهم أبعده

ما يقدر عليه. عن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع

الى أربعمائة.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد
بدلاً من الغسل .
(الخامس) لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود
الماء مع التمكن من استعماله .
(السادس) يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً .
(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي
أحدهم تيمم المحدث .
وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهرهما أن
يخص به الجنب .

قوله : لو تيمم المجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من
الغسل
خلفاً للمرتضى ، فإن عنده يعيده بدلاً من الوضوء ، لكون التيمم عنده
رافعاً للحديث . وهو ممنوع ، لأن صحابياً صلى بتيمم ثم أم قوماً ، فقال له النبي
صلى الله عليه وآله وسلم : صليت بهم وأنت جنب^(١) . سماه جنباً بعد تيممه ،
فلا يكون رافعاً للحديث .

قوله : وهل يختص به الميت أو الجنب فيه روايتان
أما رواية تخصيص الجنب فرواية الحسن التفليسي عن أبي الحسن عليه
السلام^(٢) ، واختارها الشيخ في النهاية . وأما رواية تخصيص الميت فرواية محمد

(١) انظر الخلاف ٣١/١ .

(٢) التهذيب ١٠٩/١ .

ابن علي وهي مرسله^(١).
والاولى تخصيص الجنب ، وتؤيده رواية عبدالرحمن بن أبي نجران عن
الكاظم عليه السلام^(٢).
وأما الشيخ في المبسوط فقال : ان كان ملكاً لاحدهم فهو أولى به ، والا
تخيروا في استعماله . وما قاله حسن ، لكن نقول مع عدم ملكية أحدهم الأفضل
تخصيص الجنب .

واعلم أن التحقيق هنا: ان مع ملكية أحدهم للماء يجب عليه استعماله ولا
يجوز بذله لغيره، ومع عدم الملك- بأن كان مباحاً أو مبدولاً للاولى به شرعاً-
فحينئذ الأفضل تخصيص الاحوج من ذوي الاعذار ، فيقدم خائف التلغ ثم
خائف المرض ثم الشين^(٣) ثم العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثاً
فيقدم حينئذ ذو الحدث الاكبر فالحدث بالاصغر ليس له فيه شيء اجماعاً .

ويبقى لو اجتمع ذو حدث أكبر كالجنب والميت، فقبل الميت أولى لفوات
أمره فليختم^(٤) له بأكمل الطهارتين والحي يقدر عليها في ثاني الحال ، ولأن
القصد تنظيفه والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي استباحة الصلاة واسقاط الفرض
وهو يحصل بالتيمم . وقيل الجنب أولى، لانه مكلف متعبداً^(٥) بالغسل مع وجود
الماء والميت سقط عنه الفرض بالموت . وكذا الحكم لو كان بسدل الجنب
حائضاً .

(١) التهذيب ١/١١٠ .

(٢) التهذيب ١/١٠٩ .

(٣) الشين : هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد
وخروج الدم .

(٤) في بعض النسخ : فاليحكم له .

(٥) في بعض النسخ : يتعبد .

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهر وأتم، ونزلها الشيخان على النسيان .

ثم أعلم أن هنا مسائل :

(الأولى) لو اجتمع محدث وجنب فإن أمكن الوضوء وجمع فضله للغسل

وجب والا فالجنب أولى .

(الثانية) لو اجتمع محدث ومبت فالفرض كما تقدم .

(الثالثة) لو اجتمع جنب وحائض قال الشيخ تخيراً في التخصيص لتعارض

الموجبين ، ويحتمل أولويتها لغلظ حدثها فإنه يحرم الوطي ويسقط خطاب

الصلاة . وقال الشهيد الجنب أولى ، إلا أن نقول بتوقف الوطي على الغسل

فتكون هي أولى لقضائها حق الله وحق الأدمي .

(الرابعة) حكم المستحاضة والنفساء والماس كالحائض .

قوله : روى فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع

وتطهر وأتم، ونزلها الشيخان على النسيان

هذه الرواية صحيحة رواها محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^(١) ،

ورويت أيضاً بطرق متعددة لكن أصلها جميعاً محمد بن مسلم ، وكذلك رواها

زرارة أيضاً .

وفيها اشكال من حيث أن الحدث يبطل للطهارة فتبطل الصلاة لبطلانها .

والشيخان^(٢) أفتيا بها على تقدير كون الحدث نسياناً ولم ينحرف المصلي

(١) التهذيب ٢٠٥/١ .

(٢) المقنعة : ٨ ، النهاية : ٤٨ ، وفيه : فإن أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة

ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلم

بما يفسد الصلاة ، وإن كان حدثه متعمداً وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة .

الركن الرابع : في النجاسات . والنظر في أعدادها وأحكامها:
وهي عشرة : البول ، والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته
الجلال ، والمني والميتة مما يكون له نفس سائلة ، وكذا الدم والكلب
والمخزير والكافر وكل مسكر والفقاع .

عن القبله ولم يتكلم متعمداً . واستحسن ذلك المصنف في المعتبر ، قال : لان
الرواية صحيحة مشهورة لاسبيل الى ردها ولا العمل على ظاهرها ، فلم يبق الا
التأويل .

ويؤيده أن ما وقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال
الاستباحة كصلاة المبطون ، وليس كذلك في الطهارة المائية ، لانها رافعة للحدث
فالحدث المتجدد رافع لها .

وفيه نظر ، فان الاجماع منعقد على أن استمرار الطهارة شرط لصحة الصلاة
مطلقاً ، خرج المبطون للحرج فبقي الباقي .

والعلامة أول الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمية الكل بالجزء في قوله
في الرواية « وصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء . قال : يخرج ويتوضأ ثم
يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالنيمس » . وبأن المراد ما مضى ماسبق
من الصلوات السابقة على وجدان الماء .

هذا صورة ما قالوه في هذه الرواية ، ونقلنا عن الشهيد أن ابن أبي عقيل
عمل بها مطلقاً من غير تأويل وابن ادريس ردها مطلقاً . وبالجملة العمل بها مشكل .

قوله : الركن الرابع في النجاسات

هذا البحث ليس مقصوداً بالذات في كتاب الطهارة بل هو من توابعها ،
والعشرة المذكورة لاختلاف فيها عندنا ، فيكفي ذلك في الحكم بنجاستها .

ومستند الاجماع روايات مذكورة في المطولات، لكن اشتدت العناية بالبحث عن أشباه وقع الخلاف في نجاستها مع العامة :
(الاول) رجيع مأكول اللحم عندنا طاهر خلافاً للشافعي . لنا الاصل ،
ولانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل عرينة^١ ان يشربوا أبوال الابل ولم يأمرهم
بالغسل ، ولقول الباقر والصادق عليهما السلام : لا تغسل ثوبك من بول شيء
يؤكل لحمه^٢ . وبه قال مالك وأبو حنيفة .

(الثاني) بول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا أنه نجس للعموم، وقال
الشافعي طاهر ، لان أم ايمن شربته ولم ينكر ذلك عليه السلام . قلنا روي أنه
انكره . قالوا روي أنه لم ينكره . قلنا المثبت يقدم على النافي كما تقرر في الاصول .
(الثالث) كل حيوان نجس دمه فمنيه وميته نجسان ، وينعكس بعكس
النفيس كلياً . وقال الشافعي مني الانسان وميته طاهران، محتجاً على الاول بأنه
بدؤ خلق آدمي فيكون طاهراً كالطين، وبقول عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ . قلنا ينتقض الاول بالعلقة ، فانها عنده
نجسة مع ثبوت المبدأية ، والثاني غير معلوم الصحة مع امكان عدم علمه عليه
السلام أو أنها تغسله فيما بعد ، اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ، ولانه
اخبار عن فعلها وهو ليس حجة .

هذا مع أنا نقول: انه رجز لقوله تعالى « ويذهب عنكم رجز الشيطان »^٤ .

(١) عرينة بضم الاول وفتح الثاني بالتصغير : قبيلة ، في سنن ابن ماجه ١١٥٨/٢ :
ان اناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتوا المدينة فقال صلى
الله عليه وآله وسلم : لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا . انتهى .

(٢) التهذيب ١/٢٦٤ ، الكافي ٣/٥٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ١/١٧٩ .

(٤) سورة الانفال : ١١ . قال الفخر في تفسيره الكبير : ان المراد منه الاحتلام ، لان

قال المفسرون : هو المنى ، والرجز اما العذاب وليس مراداً هنا أو النجاسة فالمنى نجس ، ولا ثالث باتفاق أهل اللغة ، ولرواية عمار عنه صلى الله عليه وآله وسلم : انما يغسل الثوب من المنى والدم والبول^(١)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة : اغسله رطباً وان كان يابساً فافركيه^(٢) كما رووه ، ولانه مستحيل عن الدم النجس والاستحالة عنده لا تطهر. وعلى الثاني بأنه لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الميتات ، ولقوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم »^(٣) ، والتنجيس ينافي التكريم .

قلنا على الاول لاستبعاد في ذلك كما لاستبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان الطهارة تابعة لحكم الشرع . وعلى الثاني نمنع منافسة كرامته لنجاسته بعد موته ، ولم لا يكفي في كرامته بقوله الطهارة دون غيره من الميتات . مع أنا نقول لو لم يتنجس لما أمر بغسله .

(الرابع) أقوى ما استدل به على نجاسة الخمر بالاية ، أعني قوله « انما الخمر » الى قوله « رجس من عمل الشيطان »^(٤) من جهة وصفه بالرجس المرادف للنجاسة ، ولذلك يؤكدها كقولهم رجس نجس ومن الامر بالاجتناب الموجب للتباعد المتناسب للنجاسة . وأما الاخبار فأكثرها ضعيفة اما في السند أو الدلالة ، ولذلك قال الصدوق بطهارتها لاخبار ضعيفة^(٥) أيضاً ، فالاحتياط يقتضي الحكم

ذلك من وساوس الشيطان . وقال الفيض في الصافي : يعنى الجنابة ، وذلك لانهم احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء .

(٢٠١) المعتبر : ١١٥ .

(٣) سور: الاسراء : ٧٠ .

(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

(٥) في الفقيه ٤٣/١ : ولا بأس في ثوب اصابه خمر ، لان الله عزوجل حرم شربها

ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته .

بالنجاسة وكذا باقي المسكرات، لما تقدم من قوله : كل مسكر حرام وكل مسكر

خمر^(١).

ويرد عليه ما تقدم .

هذا مع أن المصنف قال في المعتبر : في دلالة الآية اشكال . ولم يبينه . ويمكن أن يكون منشأه من امكان ارادة العقاب ، فانه أحد معنييه ، أي هو سبب للعقاب ولذلك علله بكونه من عمل الشيطان وشرك بينه وبين ما لا يوصف بالنجاسة من الميسر والانصاب والازلام .

(الخامس) أجمع أصحابنا على نجاسة الفقاع ، لما تقدم من قول الصادق والرضا عليهما السلام أنه خمر^(٢)، ولرواية يونس عن الصادق عليه السلام في واقعه لما ترك الصلاة لاصابة الفقاع ثوبه^(٣)، ولقول المرتضى رحمه الله روي عن بعضهم أن الغبيراء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٤)، قال : وعن زيد بن أسلم الغبيراء التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي الاسكركة^(٥)، وعن أبي موسى الاسكركة خمرة الحبشة^(٦)، وعن أبي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر . لا يقال : الخمر من الستر لانه يستر العقل^(٧) ولا ستر في الفقاع . لانا نقول : التسمية ثابتة شرعاً والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مائع لنشيشه وغلليانه، واذا ثبت أن الفقاع خمر فحكمه حكمه في التنجيس والتحريم .

(١) الكافي ٤٠٨/٦ ، سنن ابن ماجه ١١٢٤/٢ ، سنن الترمذى ٢٩٠/٤ .

(٢) الكافي ٤٢٢/٦ .

(٣) الكافي ٤٢٣/٦ .

(٤) المعتبر : ١١٨ .

(٥) في المعتبر : وهو ستر العقل .

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وعرق الابل الجلالة ،
ولعاب المسوخ ، وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفأرة والوزغة
اختلاف ، والكرامية أظهر .

وأما أحكامها فعشرة :

(الاول) كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة ، ولم

قوله : وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام - الخ

اعلم أن هذه الاشياء وقع الخلاف فيها ، ونحن نحكي في ذلك في واحد
واحد :

« ١ » عرق الجنب من الحرام . قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن
البراج لرواية الحلبي^(١) في الحسن . والحق الطهارة ، وبه قال ابن ادريس
وسلار ، للاصل ولعدم دلالة الرواية على مدعائهم صريحاً .

« ٢ » عرق الابل الجلالة . والكلام فيها كما تقدم .

« ٣ » لعاب المسوخ ، ذهب اليه الشيخ وابن حمزة ، لانه يحرم بيعها ولا
مانع سوى النجاسة . والمقدمتان ممنوعتان ، ويؤيده جواز اتخاذ الامشاط من
عظام الفيل مع أنه مسخ .

« ٤ » ذرق الدجاج . والمراد به غير الجلال ، لانه لا خلاف في نجاسة
ذرق الجلال ، والقائل به الشيخان لرواية فارس قال: كتب اليه رجل يسأله عن
ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا^(٢) . وهي ضعيفة السند ، لان المسئول

(١) الفقيه ٤٠/١ ، التهذيب ٢٧١/١ .

(٢) التهذيب ٢٦٦/١ .

يعف عما زاد عنه .
وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان ، أشهرهما وجوب الازالة .
ولو كان متفرقاً لم تجب ازالته ، وقيل تجب مطلقاً ، وقيل بشرط
التفاحش .

مجهول مع اشتغالها على المكاتبه . وقال ابن بابويه وابن ادريس وسائر بالطهارة
للاصل ولرواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن أبيه أنه قال : لا
بأس بخروج الدجاج والحمام بصيب الثوب^(١) .

« ٥ » الثعلب والارنب . نجسهما الشيخان وطهرهما المرتضى ، وهو الحق
لرواية الفضل بن العباس^(٢) في طهارة السور وقد تقدمت .

« ٦ » الفارة والوزغة ، نجسهما الشيخان ، وابن البراج نجس الوزغة ،
وابن بابويه نجس الفارة . والحق طهارتهما للزوم الحرج لولاه لكثرة مزاولتهما
الانسان والبيوت والحرج منفي ، ولرواية الفضل . وانما اختار المصنف الكراهة
للتفصي عن الخلاف ولاختلاف الروايات ، وهو حسن .

قوله : وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان أشهرهما وجوب الازالة
الاصل وجوب الازالة نجاسة مطلقاً لاجل الصلاة ، لعموم قوله تعالى « وثيابك
فطهر * والرجز فاهجر »^(٣) سواء كانت قليلة أو كثيرة ، لكن عفي عن أشياء رخصة
في الصلاة لازوال نجاستها ، وهي تنقسم أقساماً [انقساماً] : « ١ » باعتبار شخص
بعينه كالمربية للصبي ، « ٢ » بالنظر الى محل النجاسة كالغفو عن مالاتم الصلاة

(١) التهذيب ١ / ٢٨٣ .

(٢) التهذيب ١ / ٢٢٥ . وهو الفضل أبو العباس .

(٣) سورة المدثر : ٤ .

فيه منفرداً ، « ٣ » بالنظر الى صفة خاصة كالجروح التي لا ترقأ^(١) ، « ٤ » بالنظر الى نوع النجاسة دون غيرها كالدم المخصوص^(٢) فانه لم يعف عن نوع آخر غيره ، « ٥ » باعتبار قدر النجاسة وهو من الدم المذكور .
فهذا لا يخلو ، اما أن يكون قدر الدرهم أو انقص أو أزيد ، والثاني عفو بلاخلاف ، والثالث مجتمعاً ليس عفواً بلاخلاف ، والاول اما أن يكون مجتمعاً أو مفترقاً ، والاول فيه روايتان :

(الاولى) رواية عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام ، ورواه جميل أيضاً عنه عليه السلام ، وهما الدنان على وجوب الازالة^(٣) ، وهو مذهب الثلاثة واتباعهم .
(الثانية) رواية محمد بن مسلم ، وهي دالة على عدم الوجوب^(٤) ، وبه قال سائر ، والاول أحوط وأولى للاصل المذكور .

والمراد بالدرهم المذكور هو البغلي ، قال ابن ادريس وهو منسوب الى قرية قديمة قريبة من بابل نحو من فرسخين متصلة ببلد الجامعين يجدفها الحفارون دراهم واسعة شاهدت [منها] درهماً سمته تقرب من أخمص الراحة . وغلط من نسبته الى ابن أبي البغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه ، لان الدرهم كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقدر ابن أبي عقيل الدرهم بسعة الدينار ، وابن الجنيد بسعة عقد الابهام الاعلى . والثاني وهو المتفرق والزائد على الدرهم متفرقاً ، واليه أشار بقوله : ولو كان متفرقاً ، فاختلف الاصحاب فيه على أقوال :

(١) رقا الدم : انقطع وجف .

(٢) الدم المخصوص غير الدماء الثلاثة ، لانه لا عفو في هذا النوع من الدماء .

(٣) التهذيب ١ / ٢٥٥ .

(٤) الكافي ٣ / ٥٩ ، الفقيه ١ / ١٦١ .

(الثاني) دم الحيض : تجب ازالته وان قل .
وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس .
وعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ ، فاذا رقا اعتبر
فيه سعة الدرهم .
(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته

(الاول) قول المبسوط^(١) لا يجب الازالة ، قال: ولو قلنا بالوجوب لوجمع
وبلغ درهماً كان أحوط . وتبعه ابن ادريس^(٢) .

(الثاني) قول سلالر ، وهو وجوب الازالة مطلقاً .
(الثالث) قول الشيخ في النهاية^(٣) وجوب الازالة بشرط التفاحش ، ويعني
به تجاوز الحد وشدة ظهوره على الثوب والبدن . واختار المصنف قول المبسوط
أولاً ، ومقواه ومقوى العلامة ما احتاطه المبسوط ، وهو الصحيح للاصل المذكور
وطريقة الاحتياط .

قوله : ودم الحيض تجب ازالته وان قل

الدم الذي ذكرناه أولاً هو ما عدا دم الحيض اجماعاً ، واختلف في غيره :
فقال الشيخ^(٣) تلحق به الاستحاضة والنفاس لتغليظ نجاستهما ، ولذلك أوجبا
الغسل . وقال الراوندي وابن حمزة : وكذا دم الكلب والخنزير ، ولم يعلاهما .
والمصنف والعلامة نبها على تعليله بأنه يلاقي جسدهما فيكتسب نجاسة أخرى^(٤)

(١) المبسوط ٣٦/١ ، السرائر : ٣٥ .

(٢) النهاية : ٥١ .

(٣) النهاية : ٥١ وقال فيه : وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس

وجب ازالته قليلاً كان أو كثيراً .

(٤) في المختلف ٥٩ : لان المعفو عنه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب

كالتكة والجورب والقلنسوة .

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، الا من بول الصبي ، فانه يكفى صب الماء عليه ، ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون .

(الخامس) اذا علم موضع النجاسة غسل ، وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه .

فيخرج عن محل العفو وهو مجرد نجاسة الدم فتجب الازالة مطلقاً وهو المطلوب .

قوله : كالتكة والجورب والقلنسوة

هنا فوائد :

(الاولى) حصر الراوندي العفو في التكة والجورب [والخف] والقلنسوة . والحق خلافه ، بل هو عام لكل ما يحصل فيه المعنى ، وهو كونه لانتم الصلاة فيه منفرداً ، فيدخل الخاتم والدملج وغيرهما .

(الثانية) هل يشترط كونه من الملابس؟ اطلق المصنف ولم يشترطه ، واشترطه العلامة . ولا شك أنه أحوط ، واطلاق الرواية يدل على الاول ، وهو مناسب للاخذ^(١) باليسر ورفع الحرج ، واختاره الشهيد .

(الثالثة) اشترط العلامة كونها في محالها فلو لم تكن كذلك لم يحصل العفو . وهو بناء على كونها ملابس .

والخنزير والكافر يلقى اجسامها فيتضاعف نجاسته ويكتسب بملافاة الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وتلك لم يعف عنها كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته مطلقاً وان قل .

(١) اشارة الى قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » سورة البقرة: ١٨٥ .

ولونجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة
في كل واحد مرة . وقيل يطرحهما ويصلى عرياناً .
(السادس) اذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً
وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ، وان كان يابساً رش الثوب
بالماء استحباباً .

(الرابعة) يشترط عدم تعدي نجاستها الى شيء من بدن المصلي أو ثوبه والا
لبطلت الصلاة بذلك الاعتبار .

(الخامسة) اشترط بعضهم عدم كون النجاسة مغلظة كالحيض وأخويه ، وعدم
كون الصلاة في مسجد ولم يشترطهما الشهيد ، والاول أحوط .

قوله : ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة
في كل واحد مرة ، وقيل يطرحهما ويصلى عرياناً

الاول : قول الشيخ في النهاية والخلاف ، وهو اختيار المصنف والعلامة
لوجوب الصلاة في الذمة بقيناً ، ولا يتحقق الاتيان بها الا بتكرارها ، ومالا يتم
الواجب المطلق الا به فهو واجب . ونظيره اشتباه القبلة . ولرواية صفوان بن
يحيى عن الكاظم عليه السلام^(١) .

والثاني : قول ابن ادريس محتجاً بوجوب العلم بطهارة الثوب في ابتداء
الصلاة لتصح وهو مفقود هنا ، وحصوله بعد الفراغ غير كاف ، لان المؤثر مقارن
لامتأخر . وهو قوي ، ولهذا خير الشهيد بين الوجهين لتعارض وجوب التوقي
من النجاسة ووجوب الستر .

قوله : رش الثوب بالماء

(١) الفقيه ١/١٦١ ، التهذيب ٢/٢٢٥ .

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده، واونسى في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: أن عليه الاعادة . ولولم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء . وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا اعادة . ولورأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما

هنا ألفاظ ثلاثة :

« ١ » الغسل ، وهو استغراق المحل بالماء وانفصاله عنه . (تالفاً)

« ٢ » الصب ، وهو استغراق المحل بالماء ولا يشترط انفصاله .

« ٣ » الرش ، وهو اصابة المحل بالماء من غير استغراق ولا انفصال .

قوله : ولو نسى في حال الصلاة فروايتان أشهرهما انه عليه الاعادة

روى الاعادة أبو بصير عن الصادق عليه السلام (او كذا سماعه^(٢)) ، وروى

عدم الاعادة الملا عنه عليه السلام أيضاً^(٣) . والاول مذهب الثلاثة واتباعهم ، وهو

اختيار المصنف والعلامة^(٤) والشهيد ، وعليه الفتوى لاصالة وجوب التوقي وتفريظه

في نسيانه ، لانه يتمكن من التكرار الموجب للتذكار . وتحمل الرواية الثانية

على نجاسة معفو عنها . وقال في الاستبصار : يعيد في الوقت لا خارجه .

قوله: ولولم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت

فيه قولان اشبههما لا اعادة

(١) التهذيب ١/٢٥٤ .

(٢) التهذيب ١/٢٥٥ .

(٣) التهذيب ١/٢٢٤ .

(٤) القواعد ، الفصل الثاني من المقصد الثالث في النجاسات .

(العاشر) الشمس اذا جففت البول أو غيره عن الارض والבוاري
والحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر؟ الاشبه نعم ، والنار ما أحالته

قال : بل الوجه التخيير على تقدير التمكن من نزعه . وكلام الشيخ أوجه
لوجه :

(الاول) المنع من تساوي الشرطين ، ولذلك قبل بوجوب إعادة الصلاة

على من صلى في ثوب نجس دون من صلى عارياً .

(الثاني) أن الصادق عليه السلام في رواية الحلبي^(١) قيد جواز الصلاة في

الثوب النجس بالاضطرار ، ولا اضطرار مع امكان النزع .

(الثالث) في رواية علي بن جعفر: يصلي فيه ولا يصلي عرباناً^(٢) . وهذا تأكيد

ينافي الحكم بالتخيير .

وأما عدم إعادة على تقدير الصلاة عرباناً فاجماع ، وأما اذا صلى فيه فقال

الشيخ يعيد لرواية عمار عن الصادق عليه السلام^(٣) ، وقال ابن ادريس^(٤) وابن

بابويه لا إعادة ، واختاره المصنف والعلامة ، وعليه الفتوى لاتبانه بالمأمور به

فيخرج عن العهدة :

أما الاول - فلانه لو لم يكن مأموراً لزم اما تحمل الضرر بنزعه وهو باطل

لقوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار^(٥) . وأما ارتفاع التكليف بالصلاة

وهو باطل اجماعاً . وأما الثاني - فلما تقرر في الاصول . وحجة الشيخ ضعيفة

لان عماراً فطحي لا عمل على روايته ، خصوصاً مع مخالفة النظر .

قوله: الشمس اذا جففت البواري. الى قوله : وهل تطهر الاشبه نعم

١ و ٢ (٣) التهذيب ٢ / ٢٢٤ .

٤) السرائر : ٣٧ .

٥) الكافي ٥ / ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، الوسائل ١٧ / ٣٧٦ .

وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة .
وقيل في الذنوب يلقي على الارض النجسة بالببول أنها تطهرها
مع بقاء ذلك الماء على طهارته .
ويلحق بذلك النظر في الاواني ، ويحرم منها استعمال الاواني
الذهب ، والفضة ، في الاكل وغيره ،

لاخلاف أن الشمس اذا جففت مالا صورة له من النجاسة بعد التجفيف في
الحصر والبواري والارض وكل ثابت تجوز الصلاة عليها ، ولكن هل تكون
طاهرة أم لا ؟
قال ابن الجنيد والراوندي : لا ، لعدم الملازمة بين جواز الصلاة وطهارتها
لجواز الصلاة في موضع نجس غير متعد .
وقال الشيخان وأتباعهما تطهر ، وهو الحق للمنع من عدم الملازمة ، فان
موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقاً ، ولإطلاق الطهارة في رواية أبي بكر الحضرمي
عن الصادق عليه السلام^(١) ، ولتأثير الشمس التسخين والتلطيف والاحالة ، فتزول
النجاسة اللطيفة بذلك .

قوله : وقيل في الذنوب يلقي على الارض النجسة بالببول بأنها تطهر
مع بقاء ذلك الماء على طهارته
الذنوب هو الدلو المملوء ماء ، فلولم يكن ملائناً فهو سجل ، ولولم يكن
به ماء فهو دلو بقول مطلق .

هذا ، والقائل هو الشيخ وابن ادريس ، لما رواه أبوهريرة أن أعرابياً دخل
المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله

(١) التهذيب ١/٢٧٣ .

وفي المفضض قولان أشبههما الكراهية .
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو
بملاقاة نجاسة .

ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهراً في حال حياته مذكياً .
ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه ،

صلى الله عليه وآله وسلم : ولقد تحجرت^(١) واسعاً . قال : فما لبث حتى أنه بال
في ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا اليه فنهاهم النبي « ص » ثم أمر بذنوب من
ماء فأهريق عليه ثم قال : علموا ويسروا ولا تعسروا^(٢) .

ولا شك أن هذه الرواية منافية لما تقرر من أن الماء القليل اذا لاقى نجساً
ينجس والنجس لا يطهر ، مع أنها واردة من غير طريقنا . ويحتمل أن يكون
الصب المذكور اما لازالة الرائحة أو لتبقى الرطوبة فتجف بالشمس .

قوله : وفي المفضض قولان أشبههما الكراهية

قال الشيخ في المبسوط بجوازه ، وفي الخلاف بتحريمه ، وللشيخ قول
آخر بوجوب العزل عن موضع الفضة . وهذا غير بعيد ، بل هو أولى ، لقول
الصادق عليه السلام : لا بأس أن يشرب الرجل من القدح المفضض واعزل فاك
عن موضع الفضة^(٣) . وهو اختيار الشهيد في دروسه .

قوله : ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه

(١) في سنن ابن ماجة في رواية « ولا تغفر لاحد معنا » وفي أخرى « ولا تشرك في
رحمتك ايانا أحداً » في رواية « لقد احتظرت واسعاً » وفي أخرى « لقد حظرت واسعاً » .
(٢) سنن ابن ماجة ١٧٦/١ ، سنن الترمذي ٢٧٦/١ . وفي متن الرواية اختلاف بينهما
وبين ما في المتن .

(٣) التهذيب ٩١/٩ .

وكذا يكره من اوانى الخمر ما كان خشباً أو قرعاً .
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو لاهن بالتراب على
الاطهر .

اشارة الى قول الشيخ والمرضى بتحريم الاستعمال قبل الدبغ ، وقال
المصنف والعلامة بالكرهية . وهو أولى ، لان التذكية سبب مستقل في الطهارة
فلا تحتاج الى الدباغة والالكانت الدباغة واجبة في مأكول اللحم ، وليس كذلك
اتفاقاً .

قوله : وكذا يكره من اوانى الخمر ما كان خشباً أو قرعاً (١)
قال ابن الجنيد لا تطهر أمثال ذلك ، لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخشب
والمزفت (٢) . قال : وسألته عن الجرار (٣) الخضر والرصاص . قال : لا بأس بهما .
ولان للخمر حدة ونفوذاً فتستقر أجزاءه في الاناء .

وقال الشيخ في المبسوط يكره ، اذ الواجب ازالة النجاسة وقد حصل ،
ولان ما ينفذ فيه الخمر ينفذ فيه الماء . واختاره المصنف .

قوله : ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثاً أوليهن بالتراب على الاظهر
هذا قول أكثر الاصحاب ، وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ، وقال المفيد

- (١) القرع : نوع من اليقطين وهو الدباء .
(٢) المزفت : الدنان ، الراقود العظيم ، وهو اناء طلى بالزفت ، وهو نوع من القار .
قال في الحدائق : والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزرق ويصير فى الخواص
ليكون أجود للخمر . وقال فيه : المزفت هو الاناء الذى يطفى بالزفت بالكسر وهو القير .
(٣) الجرة بفتح الجيم والراء المشددة : اناء من خزف كالنخار ، وجمعها جر وجرار .
(٤) الكافى ٤١٨/٦ ، التهذيب ٢٨٣/١ ، ١١٥/٩ .

ومن الخمر والفارة ثلاثاً ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك
مرة ، والثلاث أحوط .

الوسطى^(١) بالتراب . ويجوز أن تكون إشارة المصنف الى الخلافين معاً .

والحق ما قال المصنف ، أما انه ثلاث مرات فلاصلة عدم الزيادة ولرواية
الفضل المتقدمة ، لقوله عليه السلام فيها : اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء
مرتين^(٢) ، ورواية عمار بالسبع^(٣) محمولة على الاستحباب . وأما على تقديم الغسلة
الترابية فلوجود المعنى المطلوب من الغسل ضمناً ، وهو إزالة اللعاب أولاً وللرواية
المذكورة .

بقي هنا بحث ، وهو أنه هل يفتقر الى مزج التراب بالماء أم لا ؟ قال ابن
ادريس نعم والالزم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التراب لانه لا يسمى غسلاً
لغة ولا عرفاً .

وهو ضعيف ، لان المجاز لازم على قوله أيضاً ، وهو اطلاق التراب على
الماء الممزوج بالتراب مع أنه مجاز ماله وجه ، وهو تسمية الشيء باسم مجاوره .
هذا مع أن الشهيد سوغ المزج المذكور .

قوله : ومن الخمر والفارة ثلاثاً والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة
والثلاث أحوط

هنا مسائل :

(١) قال في المغنّة ٢٢٤/١ : واذا ولغ الكلب في الاتاء وجب أن يهراق مافيه ويغسل
ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف
ويستعمل .

(٢) التهذيب ٢٢٥/١ .

(٣) التهذيب ١١٦/٩ . ١٦٨٢٠ ٦١٥١١ . ١٦٨١٢ ٢١٨١٢ (٣)

(الاولى) الخمر [المذكور] فقال الشيخ^(١) في النهاية والتهذيب يكفي الثلاث والسبع أفضل ، لحصول الأنقاء بالثلاث . وقال المفيد^(٢) والشيخ في المبسوط^(٣) والجمل يغسل سبعا ، والروايتان عن عمار فتحمل الثانية على الاستحباب .
(الثانية) الفارة، قال في النهاية سبع مرات لرواية عمار، وقال في المبسوط والجمل هو رواية . والاولى ثلاث مرات، لضعف عمار ولان تكون الفارة أعظم من الكلب .

(الثالثة) ما عدا هذين النوعين من النجاسات ، فقال في النهاية والمبسوط والخلاف ثلاث مرات، وروي مرة واحدة، واحتج برواية عمار أيضاً . والمصنف والعلامة اكتفيا بالمرة، لاطلاق الروايات وضعف عمار وأصالة البراءة .

(١) النهاية: ٥ ، قال فيه : والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اوراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات وكذلك الخمر. وقال في ص ٥٣: وان اصابها خمر أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات. وقال في كتاب الاطعمة والاشربة من النهاية ص ٥٨٩ : ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد أن يغسل بالماء ثلاث مرات ويجفف. وراجع التهذيب

٢٨٣/١ .

(٢) المقنعة : ١٠ ، المبسوط ١٥/١ .

ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر .
ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد

وقابلها الريح في دنهسا^(١) وصلى^(٢) على دنهسا وارتم

وقال الاعشى أيضاً :

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي^(٣) نوماً فان لجنب المرء مضطجعا^(٤)
وهي من المنقولات الشرعية الى حقيقة أخرى على قول من أثبت الحقائق
الشرعية ، أو مخصصة على قول من نفى الحقائق الشرعية .

وعرفها العلامة في تحريره بأنها اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات
مخصصة يتقرب بها الى الله .

أورد شيخنا الشهيد على التعريف المذكور النقض : طرداً باذكار الطواف
وعكساً بصلاة الاخرس فانه لا اذكار فيها .

قلت : مراد العلامة بالاقتران التلازم من الطرفين ، وليس كذلك اذكار الطواف
اذ لا تلازم بينها وبين الحركات والسكنات لانفكاكها عن الاذكار فلا يرد الطرد ،
ووجوب تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر فلا يرد العكس .

قوله : ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر

(١) الدن بفتح الدال : معظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب الا أنه أطول مستوى
الصنعة في اسفله كهيئة القونس البيضاء ، والجمع الدنان . وقيل : الدن أصغر من الحب
له عسعس فلا يقعد الا أن يحفر له .

(٢) الصلاة : الدعاء والاستغفار . ارتسم الرجل : كبر ودعا . الارتسام : التكبير والتعوذ .
(٣) الغمض بضم الغين وسكون الميم : النوم ، يقال : ما اغتمضت عيناي وما ذقت
غمضاً ولا غماضاً أي ما ذقت نوماً .

(٤) مضطجع كانت هذه الطاء في الاصل تاء ولكنه قبح عندهم أن يقولوا : اضطجع
فأبدلوا التاء طاء فقالوا : اضطجع أي نام . وقيل : استلقى ووضع جنبه بالارض . في لسان

العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان

للمسجد ، وركعة للوتر ، وركعتان للغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين ،

هذا هو المشهور ، ومستنده ما رواه اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه

السلام قال : قلت له : كم الصلاة من ركعة ؟ قال : أحد وخمسون ركعة^(١) . يعني

الفرائض الخمس والنوافل .

ومثله رواية فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام^(٢) .

وتفصيلها المذكور نص رواية حنان عن الصادق عليه السلام في صفة صلاة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) .

وهنا روايات أخر غير مشهورة تدل على نقصان ذلك ، وهي إما اجمالاً

أو تفصيلاً :

أما الأول فروايات : « ١ » رواية ابن مسكان : ان الصلاة خمسون ركعة

والساقطة الوتيرة^(٤) . « ٢ » أربع وأربعون عن ابن سنان^(٥) ، « ٣ » وست وأربعون

عن زرارة^(٦) .

العرب وقول الاعشى يخاطب ابنته « فان لجنب المرء مضطجعاً » أى موضعاً يضطجع عليه

إذا قبر مضجعاً على يمينه .

(١) التهذيب ٣/٢ .

(٢) التهذيب ٤/٢ .

(٣) الكافي ٤٤٣/٣ ، التهذيب ٤/٢ ، وفيهما « خمسون ركعة » لم تذكر ركعتا الوتيرة

اللتان بعد العشاء وتعدان ركعة واحدة .

(٤) التهذيب ٥/٢ .

(٥) التهذيب ٦/٢ .

(٦) التهذيب ٧/٢ .

وفي سقوط الوتيرة قولان .^(١) والثانية في المواقيت . والنظر في تقديرها وواحقتها :
 ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم ، والوتر بانفراده .
 (الثانية) في المواقيت . والنظر في تقديرها وواحقتها :
 أما الاول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلاها ، اختصاص الظهر

وأما الثاني فرواية ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١) ، ورواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام
 تسع وعشرون^(٢) باسقاط أربعة من نافلة العصر والوتيرة ، ورواية زرارة عن
 الصادق عليه السلام سبع وعشرون^(٣) باسقاط ركعتين من المغرب مع ما تقدم .
 وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد من الاستحباب ، فلاتنافي بين الروايات .

قوله : وفي سقوط الوتيرة قولان

أما السقوط فقال الشيخ في الجدل والمبسوط والمفيد في المقنعة والمرضى
 لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما
 ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات^(٤) . وقال في النهاية لاتسقط
 لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام^(٥) . والمشهور الاول .

الثانية في المواقيت

قوله : أما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلاها - الخ

(١) الفقيه ١٤٦/١ .

(٢) التهذيب ٦/٢ .

(٣) التهذيب ٧/٢ .

(٤) التهذيب ١٤/٢ .

(٥) الفقيه ٢٩٠/١ ، عيون اخبار الرضا عليه السلام ١١٣/٢ .

عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفريضان في الوقت .
والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به
ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفريضان .
والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء
فتختص به .

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس .

هذا الذي ذكره هو مذهب السيد وابن الجنيد وسلاور وابن ادريس وابن
زهرة ، ويدل عليه في الظهريين قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل »^(١) .

والدلوك الزوال عند اكثر أهل اللغة والتفسير ويؤيده قول النبي « ص »
أثاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر^(٢) وهو من « الدلك »
وهو الانتقال وعدم الاستقرار ، ومنه الدلك باليد ، وقيل لان الناظر اليها عند
الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها . قال الجوهري : وما قيل ان الدلوك الغروب
لم يثبت ، ولادلالة صريحة في قول الشاعر :

هذا مقام قدمي رباح^(٣) ذبب^(٤) حتى دلكت براح^(٥)

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٢) الفخر الرازي ٢٥/٢١ .

(٣) قال في اللسان : رباح بفتح الراء في قول الشاعر « هذا مقام قدمي رباح »

اسم ساق .

(٤) في اللسان : في بعض النسخ « غدوة » وفي بعضها « بكرة » .

(٥) رباح : ان كان بفتح الباء فهو اسم الشمس ، وان كان بكسر الباء الجارة فهو

وبراح اسم الشمس .

وقال : « الغسق » هو أول ظلمة الليل عند غيبوبة الشمس ، فيكون ما بين

الزوال وغروب الشمس ظرفاً للفرضين جميعاً .

ولمادل الدليل على تقديم الظهر وجب اختصاصها من أوله بقدر أدائها
وآخره بقدر أداء العصر ، وتؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن
الصادق عليه السلام ^(١) . وكذا نقول في العشائين للرواية المذكورة أيضاً .

وقال ابن بابويه بالاشتراك وعدم الاختصاص . وتظهر الفائدة فيما لو قدم
العصر ناسياً ووقعت في أول الوقت ، فإنها تصح عند ابن بابويه لا غير . وكذا
لو قدم العشاء ناسياً .

وأما الفجر فيدل عليه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام : وقت صلاة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ^(٢) .

وعن الاصبغ عن علي عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد أدرك الغداة تامة ^(٣) .

ثم ان ما ذكره من التحديد أجود الوجوه . وهناك أقوال وروايات ذكرها
يوجب الاطالة ، فلنذكرها اجمالاً :

« ١ » قال الشيخ في المبسوط ^(٤) والجمل والخلاف ^(٤) آخر وقت الظهر لغير

— كما في اللسان — : جمع راحة وهي الكف ، أي استريح منها ، يعني أن الشمس قد غربت
أوزالت فهم يضعون راحاتهم على عيونهم ينظرون هل غربت أوزالت . معان واحتمالات
ذكرها في اللسان راجع هناك ان شئت مزيد الاطلاع .

(١) التهذيب ٢٥/٢ .

(٢) التهذيب ٢٦/٢ .

(٣) التهذيب ٣٨/٢ .

(٤) راجع المبسوط ٧٢/١ ، الخلاف ٧٥/١ .

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفىء على قدمين .
 ونافلة العصر الى أربعة أقدام .
 ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية .
 وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء . وصلاة الليل بعد انتصافه
 وكلما قرب من الفجر كان أفضل .
 وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع

أصحاب العذر هو أن يصير ظل كل شىء مثله .
 « ٢ » قال المفيد^(١) : آخر وقت العصر أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب
 وللمضطر والناسي الى مغيبها . وقال الشيخ : آخره أن يصير ظل كل شىء مثليه
 واختاره ابن البراج وسلا .
 « ٣ » قال الشيخان^(٢) وابن بابويه والمرضى في أحد قوليه : آخر وقت
 المغرب غيبوبة الشفق المغربى للمختار وللمضطر الى ربع الليل .
 « ٤ » قال المفيد^(٣) : آخر وقت العشاء الاخرة ثلث الليل ، وكذا الشيخ في
 الخلاف^(٤) . ونقل عن بعض فقهاءنا - أظنه ابو جعفر ابن بابويه - أن آخره
 طلوع الفجر .

« ٥ » قال ابن ابي عقيل : آخر وقت الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر
 طلوع الشمس ، وللشيخ قولان .
 قوله : ووقت نافلة الظهر - الى آخره

(١) المقنعة : ١٤ .

(٢) المقنعة : ١٤ .

(٣) النهاية : ٥٩ ، المقنعة : ١٤ .

(٤) المقنعة : ١٤ ، الخلاف ١ / ٧٨ ، كلما ١ / ٢٧٠ ، المقنعة : ١٤ .

الفجر الاول أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة .

وأما اللواحق : فمسائل : -

(الاولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه ، وبميل الشمس

الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة ،

هنا فوائد :

(الاولى) قيل يمتد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ، وقيل مادام وقت

الاختيار - أعني المثل والمثلين . والثالث قول الشيخ في النهاية^(١) وهو ما ذكره

المصنف .

(الثانية) المقياس قد يقسم باثني عشر قسماً ، فيسمى كل قسم اصبعاً ، وقد يقسم

بسبعة أو ستة ونصف ، ويسمى كل قسم قدماً ، وقد يقسم بستين ، ويسمى كل

قسم جزء .

(الثالثة) قال الشيخ : المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول لرواية يونس

عن الصادق عليه السلام^(٢) لكنها مقطوعة . وقال غيره : المعتبر قدر الشخص لقول

الصادق عليه السلام : اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثلك فصل العصر^(٣) .

قوله : يعلم الزوال بزيادة الظل - الى آخره

زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ،

وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شيء شاخص ظل في جانب المغرب

طويلاً ثم ينتقص بنسبة ارتفاع الشمس ، حتى اذا وصلت كبد السماء - وهي

حال الاستواء - انتهى النقصان ، وقد لا يبقى له ظل أصلاً في بعض البلاد كمكة

(١) النهاية : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٢/٢٤٠ .

الخامسة) اذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي

الفجر. بل الوقت ولم يتم. وبالعقوبة المثلون. معناه في وقت

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش

فوات الفرض. من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش

ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة

وقضى نافلة الليل.

(السادسة) تصلي الفرائض أداء وقضاء، ما لم يتضيق وقت

الفريضة الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.

(السابعة) يكره ابتداء النوافل عدا طلوع الشمس، وغروبها،

وقيامها نصف النهار، وبعد الصبح، والعصر، عند النوافل المرتبة،

وماله سبب.

قاله الشيخان وابن ابي عقيل وسالار، وقال ابن ادريس والمصنف والعلامة
بخلافه. وهو الصحيح، لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: اذا
غربت الشمس دخل وقت صلاتين^(١).

وروى داود بن فرقد عنه عليه السلام: اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي
ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات^(٢). والاجود الكراهية جمعاً بين الأدلة.

(١) التهذيب ٢/٢٧.

(٢) التهذيب ٢/٢٨.

(الثامنة) الافضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها، الا ما نستثنيه في مواضعه، ان شاء الله تعالى . حتى ذهب الحنفية والحنابلة

قوله : الافضل في كل صلاة تقديمها في اول وقتها (١) الا ما نستثنيه
لا خلاف أن لكل صلاة وقتين، قال الشيخان وابن ابي عقيل وابوالصلاح
الاول للمختار والثاني للمعذور، وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادریس
الاول للفضيلة والثاني للاجزاء . وهو الحق، لقوله عليه السلام : أفضل الاعمال
الصلاة في أول وقتها^(٢) . وللاصل . قالوا : قال عليه السلام : أول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله . وكذا رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام : والعفولا
يكون الاعن الذنب^(٣) .

قلنا : قد يستعمل على ترك الاولى ، كما في قوله تعالى « عفا الله عنك لم
أذنت لهم »^(٤) . وتحصل الفضيلة بالشروع في مقدماتها وقيل تمتد الفضيلة الى
نصف الوقت ، لان معظمه باق .

قوله « الا ما نستثنيه » يريد المفيض من عرفات الى حنين وصوله الى المزدلفة .
وكذا يستحب للمريية والمستحاضة وطالب الجماعة والمسافر المستوفز^(٥)
والمبرد بالظهر مطلقاً والمتنفل قدر النافله ، والعصر الى المثلين والعشاء الى

- (١) في المختصر: في اول اوقاتها .
(٢) سنن الترمذی ٣٢٠/١ ، كنز العمال ١١/٨ ، وفيهما : سئل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها .
(٣) الفقيه ١٤٠/١ .
(٤) سورة التوبة : ٤٣ .
(٥) الوفز بفتح الواو والفاء : العجلة ، المستوفز هو الذى قد استقل على رجليه ولما
يستو قائماً ، وقد تهيأ للافز والوثوب والمضى .

(التاسعة) اذا صلى ظاناً دخول الوقت ، ثم تبين الوهم ، أعاد ،
الا أن يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) فى القبلة :

وهي الكعبة مع الامكان ، والا فجهتها وان بعد .

ذهاب المغربية ، وناقلة الليل الى السحر، وقاضي الفوائت ، والصائم اذا توقع
اظاره أو مع المنازعة ، وللممكن من استيفاء الافعال والمندوبات . وبالجمله
كل من تعذر عليه كمالية الصلاة ويرجو حصولها يستحب له التأخير .

قوله : (١) ولوصلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان
يدخل الوقت ولما يتم (٢) وفيه قول آخر

الاول قول الشيخ والمفيد وابن ادريس ، لقول الصادق عليه السلام فسي
رواية اسماعيل بن رباح : اذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل وأنت في الصلاة فقد اجزأت عنك^(٣) . ومعنى « ترى » هنا تظن .

والثاني وهو قول الاخر للمرتضى وابن ابي عقيل أنه تبطل صلاته مطلقاً
عامداً كان أو ناسياً لكون الوقت سبباً والمسبب لا يتقدم على السبب ، ويؤيده
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام : من صلى في غير وقت فلا صلاة له^(٤) .

وقول المرتضى لا يخلو من قوة ، لكن المشهور الاول ، للاتفاق على وجوب
العمل على الظن مع تعذر العلم ، وهو الفرض هنا . واحتج العلامة عليه أيضاً

(١) فى المختصر النافع : واذا صلى .

(٢) فى المختصر : ولم يتم .

(٣) الفقيه ١/١٤٣ ، الكافي ٣/٢٨٦ ، التهذيب ٢/٣٥٠ ، ٢٨٨

(٤) الكافي ٣/٢٨٥ ، التهذيب ٢/٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٠

وقيل هي قبلة لاهل المسجد الحرام ، والمسجد قبله من صلى
في الحرم ، والحرم قبلة أهل الدنيا ، وفيه ضعف .

بقوله عليه السلام : من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة^(١) .

وفيها نظر :

أما الأول - فلان العمل بالظن معارض بدليل أصالة البراءة حتى يعلم سبب
شغل الذمة وليس لأنه الفرض .

وأما الثاني - فلان المراد آخر الوقت ، مع أنه يلزم على قوله لو دخل
الوقت وقد بقي دون الركعة أنه لا تصح . والفتوى بخلافه ، لقول المصنف
«ولما يتم» ، وهو أعم من الركعة ودونها .

وفي كلام المصنف فوائد :

(الأولى) أنه صلى بالظن لا بالعلم ، إذ العلم لا يظهر خلافه ، لوجوب
مطابقته .

(الثانية) قوله «ثم تبين» أي علم احتراز من الظن، فلو ظن لم يكن الحال
كذلك بل كان فيه احتمالان : أحدهما العمل على الأول لعدم الترجيح ، وثانيهما
العمل على الثاني لاشتراط العمل على الأول بعدم النقيض . والأول أقوى .

(الثالثة) قوله «ثم تبين الوهم» إشارة الى فائدة ، وهي أن الظن شرطه
الرجحان فإذا ظهر خلافه لا يكون راجحاً بل مرجوحاً فيكون وهماً . والأقوى
عندي العمل على قول المرتضى .

قوله : وقيل هي قبلة لاهل المسجد - الى آخره

القائل بكون الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابوالصلاح وابن ادريس^(٢)

(١) الوسائل ١٥٨/٣ نقله عن الذكوى .

(٢) السرائر: ٤٢ ، القواعد ، الفصل الثالث من مقدمات كتاب الصلاة .

ب ولوصلى في وسطها استقبال أى جدرانها شاء .
ولوصلى على سطحها - أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان قليلاً
وقيل يستلقى ويصلى مومياً الى البيت المعمور .
ويتوجه أهل كل اقليم الى سمت الركن الذى يليهم .

والعلامة لروايات منها رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال :
قلت متى صرف رسول الله « ص » وجهه الى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من
بدر^(١) . ومثله عن ابى بصير عنه عليه السلام^(٢) .

هذا للمشاهد ، أما البعيد فالجهة للاية . والشطر الجهة كما فسره الجوهري
والقائل بكونها قبلة لاهل المسجد الشيخان ومن تبعهما لروايات أيضاً ،
لكن العمل على الاول أولى ، لانه مبرىء للذمة يقيناً ، ولان روايات الشيخ
منها رواية الحجال^(٣) وهي مرسله ، ومنها رواية المفضل بن عمر^(٤) وفيه ضعف .
قوله : ولوصلى في وسطها استقبال أى جدرانها شاء . الى قوله :

وقيل يستلقى ويصلى مومياً

هنا مسألان :

(الاولى) الصلاة في جوف الكعبة منعه الشيخ في الخلاف ، لان الكعبة
بجملتها هي القبلة ، وذلك غير مقدور عليه في جوفها ، ولرواية ابن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام^(٥) . وجوزه في المبسوط والنهاية على كراهية . وهو الاول
لانا نمنع كون البنية قبلة بل جهتها وهي حاصلة ، والرواية محمولة على الكراهية .

١ (٢٠١) التهذيب ٤٣/٢ .

٢ (٤٠٣) التهذيب ٤٤/٢ .

٣ (٥) الكافي ٣٩١/٣ .

فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر، والمغرب الى الايمن، والجدي خلف المنكب الايمن، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف .

(الثانية) الصلاة على سطحها ، وهو جائز لكنه يبرز بين يديه شيئاً ليكون

متوجهاً اليه . اختاره الشيخ في المبسوط ، وقال في الخلاف والنهاية وابن بابويه يصلي مستلقياً متوجهاً الى البيت المعمور في السماء عملاً برواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام^(١) . والاول أولى ، لان المعلوم يقيناً وجوب ايقاع الافعال على الوجه المفروض^(٢) .

وهذه الرواية تدفعه مع ظنيتها فلا تعارض المعلوم ، بل هي مخالفة للنظر أيضاً ، لان النظر يقتضي أن القبلة الجهة ولذلك صح صلاة من صلى على جبل ابي قبيس أوفي بئر .

قوله : فأهل المشرق - الى آخره

(الاولى) المراد بالمشرق والمغرب هو زمان اعتدال الربيع والخريف لا مطلقاً .

(الثانية) ان الجدي لما كان ينتقل فانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ، فلا تكون دلالته قوية بل الدلالة القوية هي القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي الطرف الاخر ، فحيثئذ يجعل العراقي القطب الشمالي خلف أذنه اليمنى دائماً ، لعدم تغيره وان تغير كان يسيراً .

(١) الكافي ٣/٣٩٢ .

(٢) في ب « على الوجه المقدر » .

وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم الى الحرم .

وإذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة الى أربع جهات ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلى الى أى جهة شاء ، ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد .

ولو كانا ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب .

(الثالثة) كون الشمس عند الزوال على الجانب الايمن انما هو لاهل العراق خاصة مع تحقق الوقت .

قوله : وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم

القائل بذلك الشيخان استناداً الى رواية المفضل بن عمر قال : سألت الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه . فقال : ان الحجر الاسود لما أنزل الله من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه^(١) النور نور الحجر ، فهي عن^(٢) يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة^(٣) .

(١) فى الفقيه : لحقه ، فهو .

(٢) الفقيه ١/١٧٨ ، التهذيب ٢/٤٤٠ .

ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته ، وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وان خرج الوقت .

ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ، وبمريض في النافلة سفرأ حيث توجهت الراحلة .

(الرابعة) في لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة . ويجوز استعماله لا في الصلاة . ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ، وان أخذ من الميتة جزءاً أو قلعةً مع غسل موضع الاتصال نشفاً .

قوله : ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق - الى آخره

الظان للقبلة فاقد العلم ثم يظهر فساد ظنه لا يخلو عن أحوال ثلاثة :

(الاول) أن تكون صلاته ما بين المشرق والمغرب ، فان كان فيها استدار

والا لم يعد مطلق لا في الوقت ولا في خارجه . وعليه الاجماع ، ولقوله عليه

السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

(الثاني) أن تكون الى أحدهما ، فان كان الوقت باقياً أعاد والأفلا ، وعليه

الاصحاب أيضاً والروايات .

(الثالث) أن تكون مستديراً ، فمع بقاء الوقت يعيد اجماعاً ، ومع خروجه

قال الشيخان يعيد ، لرواية عمار عن الصادق عليه السلام^(١) . وقال المرتضى

(١) الكافي ٢٨٥/٣ ، التهذيب ٤٨/٢ .

ويجوز في الخبز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والشعالب .
وفي فرو السنجاب قولان ، أظهرهما الجواز .

والمصنف وابن ادريس لا يعيد ، لامثاله الامر فيخرج عن العهدة ، والعلامة
والشهيد على الاول . وهو أولى ، لطريقة الاحتياط .

وهنا فائدة تحسن الإشارة إليها هي : ان جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي
هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين ويمر بسطح الكعبة
فالمصلي حينئذ يفرض من قطره خطأ يخرج الى ذلك الخط ، فان وقع عليه
على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال حقيقة ، وان كان على حادة أو منفرجة فهو الى
ما بين المشرق والمغرب ، وان لم يقع عليه بل وازاه فهو الى المشرق أو المغرب
وان كان بضده فهو الاستدبار .

قوله : ويجوز في الخبز الخالص

لاخلاف في وبره ، وفي جلده تردد . والحق جوازه ، لقول الرضا عليه
السلام : اذا حل وبره حل جلده^(١) .
وهو دابة بحرية يصاد من الماء وتموت بفقدته ولا ينجس بالموت .

قوله : وفي فرو السنجاب قولان أظهرهما الجواز

أطلق المرتضى وابن الجنيد و ابو الصلاح وسلا روا بن زهرة المنع في كل
ما لا يؤكل لحمه ، لرواية ابن بكير موثقاً عن زرارة عن الصادق عليه السلام
انه أخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله « ص » : ان الصلاة في وبر كل شيء
حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة
لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله . ثم قال : يازرارة

(١) الكافي ٤٥٢/٦ ، التهذيب ٣٧٢/٢ .

وفي الثعالب والارانب روايتان ، أشهرهما المنع .

هذا عن رسول الله «ص»^(١) فاحفظ ذلك^(٢) .

وشرح الشيخ في النهاية في كتاب الاطعمة من النهاية^(٣) وابن ادريس وابن بابويه بالمنع من السنجاب للرواية المذكورة .

وقال في المبسوط بالجواز ، لرواية ابي علي بن راشد عن الباقر عليه السلام^(٤) ، ورواية مقاتل عن الكاظم عليه السلام وقد سأل عن الصلاة في السمور وغيره فقال : لاخير في ذاكه ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم^(٥) .

واختاره المصنف ، وتردد فيه العلامة . واختار الشهيد والشريف الجواز . ولا شك أنه أقوى ، لكونه خاصاً والخاص مقدم على العام مع معارضته خصوصاً ، ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه فاسد العقيدة مع انتقاضها بالخز الخالص فانه غير مأكول اللحم مع الاجماع على جواز الصلاة في صوفه . لكن القول بالكراهة أجود كما هو رأي ابن حمزة .

قوله : وفي الثعالب والارانب روايتان أشهرهما المنع

رواية الجواز عن ابن ابي عقيل عن جميل عن الصادق عليه السلام^(٦) ، وكذا رواه صفوان عنه عليه السلام^(٧) ، ورواية المنع عن محمد بن مسلم عن

(١) في التهذيب « والله فاحفظ ذلك » .

(٢) الكافي ٣/٣٩٧ ، التهذيب ٢/٢٠٩ .

(٣) النهاية : ٥٨٧ في الصيد والذبائح .

(٤) الكافي ٣/٤٠٠ ، التهذيب ٢/٢١٠ .

(٥) الكافي ٣/٤٠١ ، التهذيب ٢/٢١٠ .

(٦) التهذيب ٢/٢٠٦ ، ٢٦٧ .

(٧) التهذيب ٢/٣٦٧ .

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة

أو في الحرب .

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان أظهرهما الجواز .

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية .

الصادق عليه السلام^(١) ، ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلام^(٢) . وهذه أشهر بين الاصحاب ، اذ لم يعمل أحد منهم الجواز وحملوا الرواية الدالة عليه على التقيّة .

قوله : وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان أظهرهما الجوز

منعه ابن بابويه لعموم النهي ولرواية زرارة^(٣) ، والمشهور بين الاصحاب الجواز ، للاجماع على جواز اللبس لهن من غير تقييد بحال ، ورواية زرارة في طريقها موسى بن بكر وهو واقفي ، أو يحمل النهي فيها على الكراهية . وقال في المبسوط : تنزهن عنه أفضل .

قوله : وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد أظهره الجواز على

كراهية (٤)

ينشأ من عموم المنع ، للاخبار المانعة من الصلاة فيه للرجال ، ومن أنه مما لا يصلى فيه منفرداً ، فتجوز لقول الصادق عليه السلام : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف^(٥) .

(١) التهذيب ٢/٢٠٥ .

(٢) التهذيب ٢/٢٠٦ .

(٣) التهذيب ٢/٣٦٧ .

(٤) في المختصر النافع : مع الكراهية .

(٥) التهذيب ٢/٣٥٧ .

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروى نعم . ولا بأس بثوب مكفوف به .

ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف .

ويستحب في النعل العربية ، ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف .

وفي الثوب الذي يكون تحته وبرالارانب والثعالب أوفوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن يصحب معه حديداً ظاهراً ، وفي

ثوب يتهم صاحبه ، وفي قباء فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة . ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت ، أو متنقبة .

ويكره للرجال اللثام ،

والاظهريين الاصحاب الجواز ، لان مع تعارض العمومين يطرحان ويرجع الى الاصل ، لكن الكراهية أحوط .

قوله : وهل يجوز الوقوف عليه ، المروى نعم (١)

يريد الوقوف في حال الصلاة وغيرها ، والرواية عن علي بن جعفر عن

(١) في المختصر النافع : وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به المروى نعم .

وفي نسخة بعد الافتراش : فيه تردد والمروى نعم .

وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب .

مسائل ثلاث :

(الاولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون

مملوكاً أو مأذوناً فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة

والركبة أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة الا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا

الوجه والكفين ، وفي القدمين تردد ، أشبهه الجواز .

أخيه الكاظم عليه السلام قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه^(١) .

وتردد فيه المصنف في المعتبر ، نظراً الى عموم النهي . وهو ضعيف ، لان

العمل بالخاص مقدم ، مع أن المتبادر من النهي - وهو اللبس خصوصاً - وقد

ورد في أكثر الاخبار .

قوله : وقيل تكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب

قال الشيخ : ذكر ذلك علي بن بابويه وسمعناه مذاكرة ، فلذلك أسنده

المصنف الى قائله .

قوله : ويجزى الرجل ستر قبله ودبره

هذا قول أكثر علمائنا ، وقال ابن البراج ما بين سترته الى ركبته عورة ،

وقال التنقي ما بين السرة الى نصف الساق . والاول أقوى ، لاصالة عدم التكليف

بالزائد الابدليل ولم يثبت .

قوله : وفي القدمين تردد

(١) الكافي ٤٧٧/٦ ، التهذيب ٣٧٣/٢ ، قرب الاسناد : ٨٦ .

والامة والصبيبة تجتزمان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك
أفضل .

(الثالثة) يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين .

ولو لم يجد ساتراً صلى عرياناً قائماً مومياً اذا أمن المطلاع ،
ومع وجوده يصلي جالساً مومياً للركوع والسجود .

(الخامسة) في مكان المصلى :

يصلى في كل مكان اذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه .

ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم .

ينشأ من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما ، لقوله « الا ما ظهر منها »^(١) ،
ومسن عموم قوله صلى الله عليه وآله : المرأة عورة . خرج الوجه للاجماع
فيبقى الباقي .

وأما الكفان فالحاقهما بالوجه مذهب الشيخ في المبسوط واختاره ابن
ادريس ، لما روي عن ابن عباس في قوله « ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها »^(٢)
قال الوجه والكفان . ولظهورهما عادة في الاخذ والعطاء .

وقال في الاقتصاد وابطوالصلاح لا تكشف غير الوجه . والاولى الجواز في
الكل ، للاصل وعدم النهي .

قوله : ولو لم يجد ساتراً صلى عارياً قائماً

ما ذكره هو قول الاكثر ، وقال المرتضى يصلي جالساً مومياً مطلقاً ، لرواية

(١) سورة النور : ٣١ .

زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) . وقال ابن ادريس : يصلي قائماً مومياً مطلقاً ، وهو رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^(٢) .

وقال في المعتبر بالتخير بين القيام والقعود ، لتعارض الروايتين المذكورتين وأما ما ذكره هنا من التفصيل فهو مدلول مرسله ابن مسكان عن الصادق عليه السلام^(٣) ، لكنها مؤيدة بالشهرة ، خصوصاً مع كون الراوي ثقة . هنا فوائد :

(الاولى) يجب الایماء بالرأس ، لخبر زرارة ولما فيه من قرب الشبه بالركوع والسجود . وقال المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة^(٤) والنهاية^(٥) : يومي المريض برأسه فان تعذر فبالعينين .

(الثانية) قال الشيخ تجوز الصلاة كذلك مع السعة ، وأوجب المرتضى وسائر التأخير الى آخره ، وقال في المعتبر بالتفصيل لرجاء الحصول وعدمه لكنه مع حصول الظن الراجح لا مطلقاً ، وهو حسن . نعم يستحب التأخير مطلقاً . (الثالثة) هل الستر شرط في الصحة مع امكانه مطلقاً أو حالة العمد ؟ ابن الجنيد على الاول والشيخ والمصنف على الثاني والعلامة في المختلف ، لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٦) . ولا شك أن قول ابن الجنيد أحوط لكونه شرطاً^(٧) . نعم تخصيصه بالاعادة

(١) الكافي ٣/٣٩٦ ، التهذيب ٢/٣٦٤ .

(٢) التهذيب ٢/٣٦٥ .

(٣) التذكرة ، الفصل الرابع من مقدمات كتاب الصلاة .

(٤) النهاية : ١٣٠ .

(٥) الوسائل ٣/٢٩٣ باب ٢٧ من أبواب لباس المصلي .

(٦) قال في المختلف ٨٣ : احتج ابن الجنيد بأنه وجد ملزوم الاعادة في الوقت

وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان ، أحدهما
المنع سواء صلت بصلاته أو منفردة محرماً كانت أو أجنبية ، والآخر
الجواز على كراهية .
ولو كان بينهما حائل ، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو
كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صححت صلاتهما .
ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم
المرأة .

في الوقت خاصة منظور فيه ، لانه مع شرطية كالطهارة .
(الرابعة) أوجب العلامة^١ الستر من تحت لو كان على سطح ترى عورته
من تحته لا بتدار الاعين اليه فترى عورته فتبطل ، وأما على الارض فلا لعسر
التطلع حينئذ .

قوله : وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي قولان

قال الشيخان^٢ وابن حمزة بالمنع لروايات كثيرة ، وقال المرتضى وابن

قثيب للزوم (اللازم ن) : اما وجود الملزوم فلان الستر ان كان شرط للصلاة وقد انتفى
فانتفى الصلاة ، لكن المقدم حاق اجماعاً فيثبت التالي وهو عدم الصلاة ، فيبقى في عهدة
التكليف ، اما خارج الوقت فانه يكون قضاء ، وهو انما يثبت بأمر جديد مغاير لأمرك التكليف
به ابتداء .

والجواب : انا نمنع كون الستر شرطاً مطلقاً . نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه
شرطاً لعبادة خاصة وهي الصلاة مع الذكر كونه شرطاً لمطلق العبادة .

(١) التذكرة ، آخر الفصل الرابع في اللباس من كتاب الصلاة .

(٢) المقنعة : ٥٢ ، قال فيه : ولا يجوز للرجل أن يصلي والمرأة الى جانبه أو في

صف واحد معه ، ومتى صلى وهي مسامحة له في صفه بطلت صلاتهما ، النهاية : ١٥٠ .

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة
موضع السجدة عدا موضع الجبهة .
ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الا في الكعبة ، والنافلة
في المنزل .
ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ،
ومساكن النمل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، وبطون الاودية ،
وأرض السبخة والثلج ، اذا لم تتمكن جبهته من السجود ، وبين
المقابر الا مع حائل ، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور ، وفي
جواد الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة أو مصحف مفتوح
أو حائط ينز من بالوعة ، ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم .
وقيل يكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه .
(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا

ادريس والعلامة وولده بالجواز للاصل وللرواية أيضاً . ولا شك أن الكراهية
أحوط ، ويزول المنع على القولين بالشروط المذكورة .

قوله : ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته

هذا مذهب الشيخ ، وقال المرتضى يشترط طهارته مطلقاً ، وقال التقي يشترط
مواقع المساجد . والاجود قول الشيخ ، للاصل خرج موضع الجبهة للاجماع
فيبقى الباقي ، وعموم « جعلت لي الارض مسجداً » .

قوله : وقيل تكره الى باب مفتوح أو انسان مواجه

يخرج باستحالتها عن اسم الارض كالمعادن .
ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة .
وفي الكتان والقطن روايتان ، أشهرهما المنع ، الامع الضرورة .
ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه المحر سجد على ثوبه .
ويجوز السجود على الثلج والقيرو غيره مع عدم الارض وما
ينبت منها . فان لم يكن فعلى كفه .
ولا بأس بالقرطاس ، ويكره منه ما فيه كتابة ، ويراعى فيه أن
يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، خالياً من نجاسة .
(السابعة) في الاذان والاقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذن له ، وكيفية الاذان والاقامة ولو
احقهما .

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .
والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، وتؤذن المرأة للنساء خاصة .
ويستحب أن يكون عادلاً صيماً بصيراً بالاوقات متطهراً قائماً
على مرتفع مستقبل القبلة ، رافعاً صوته ، وتسربله المرأة ، ويكره
الالتفات به يميناً وشمالاً .

قاله ابو الصلاح ولم يعلم له مستند . قال المصنف في المعتبر هو أحد الاعيان
ولابأس باتباع فتواه .

قوله : وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع

ولو أخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلّى ، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته . ولو تعمد لم يرجع .
 وأما ما يؤذن له : فالصلوات الخمس لا غير ، أداء وقضاء ، استحباباً للرجال والنساء ، والمنفرد والجماع ، وقيل يجبان في الجماعة . ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه ، وآكده الغداة والمغرب . وقاضى الفرائض الخمس يؤذن لأول ورده ، ثم يقيم لكل صلاة واحدة . ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان أفضل . ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد واقامتين . ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ، لم يؤذّنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية ، ولو انقضت أذن الآخرون وأقاموا . ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف .

الرواية المانعة لزرارة عن الباقر عليه السلام ^(١) ، وهو فتوى الشيخين والمرضى في الجمل والانتصار . وحملوا رواية الجواز عن ياسر الخادم عن الكاظم عليه السلام ^(٢) على التقية . وقال المرضى في الموصليات والمصريات بالجواز ، وحمل المنع على الكراهية ، واستحسنه المصنف في المعتبر . والأولى عدم الجواز إلا في حال الضرورة ، وهو قول العلامة .

قوله : وقيل يجبان في الجماعة

(١) الكافي ٣/٣٣٠ ، التهذيب ٢/٣٠٣ .

(٢) الفقيه ١/١٧٤ ، التهذيب ٢/٣٠٨ .

وأما كفيته : فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويتقدم
في الصبح رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله .
وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلاً . والاذان

في الاذان والاقامة أقوال :

« ١ » استجابهما في جميع الصلوات جماعة وفرادى ، ذهب اليه الشيخ في
الخلافة^(١) والمرضى في الناصرية .

« ٢ » أنهما واجبان مطلقاً ، قاله الشيخ^(٢) في أكثر كتبه والمفيد^(٣) .
« ٣ » قال ابن ابي عقيل من تركهما متعمداً بطلت صلاته الا في الظهرين
والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية فيها .

« ٤ » قال ابن الجنيد والمرضى في قوله الاخرى جبان على الرجال دون
النساء في الفجر والمغرب اذا كانتا جماعة والجمعة ، وأوجبوا الاقامة خاصة في
كل فريضة .

ومستند الكل الروايات ، والمشهور هو الاول ، لان النبي « ص » جمع
بين الصلاتين بغير اذان ، فلو كان فرضاً لزم تركه له ، وهو ممنوع .
قوله : وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون

(١) الخلافة ١/٨٥ ، قال فيه : الاذان والاقامة سنتان مؤكداً في صلاة الجماعة
الى آخر ما قال .

(٢) المبسوط ١/٩٥ ، قال فيه : الاذان والاقامة سنتان مؤكداً في الخمس صلوات
المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد واشدهما تأكيداً الاقامة ، وهما واجبان في صلاة
الجماعة . وقال في النهاية ٦٤ : انهما سنتان مؤكداً ولا يجوز تركهما معاً في صلاة
الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له .

(٣) المقنعة ١٥ ، قال فيه : وينبغي للانسان أن يؤذن لكل فريضة ، واذ كانت صلاة
جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال .

ثمانية عشر فصلاً ، والاقامة سبعة عشر فصلاً .
وكله مثنى عدا التكبير في أول الاذان فانه أربع ، والتهليل في
آخر الاقامة فانه مرة ، والترتيب فيه شرط .

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنياً في الاذان ، هادراً في
الاقامة .

والفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا
المغرب ، فانه لا يفصل بين أذانيها الا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة .
ويكره الكلام في خلالهما ، والترجيع الا للشعار ، وقول :
الصلاة خير من النوم .

وأما اللواحق : فمن السنة حكايته عند سماعه ، وقول ما يخل به
المؤذن ، والكف عن الكلام بعد قوله « قد قامت الصلاة » الا بما
يتعلق بالصلاة .

مسائل ثلاث :

(الاولى) : اذا سمع الامام أذاناً جاز أن يجتزىء به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفرداً .

(الثانية) : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا
مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام .
ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و« قد

قامت الصلاة » . الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعية في الصلاة .

وأما المقاصد فثلاثة :

الاول : في أفعال الصلاة ، وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات ثمانية :

(الاول) : في النية ، وهي ركن ، وان كانت بالشرط أشبه ،

فانها تقع مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب

والاداء أو القضاء .

الذي ذكره في الاذان هو المشهور والمعمول عليه بين الاصحاب ، ونقل

الشيخ فيه روايات كثيرة عن ثقات .

وأما الاقامة فروى زرارة والفضل بن يسار عن الباقر عليه السلام^(١) أنه وصف

لهما أذان جبرئيل واقامته فسي البيت المعمور ليلة معراج رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ، ، فذكر الاذان مثنى مثنى ثم قال : الاقامة مثلها الا أن فيها

« قد قامت الصلاة » مرتين .

ونقل الشيخ في النهاية روايات غير مشهورة فيهما :

« ١ » سبعة وثلاثون فصلا ، بزيادة تكبيرتين أول الاقامة .

« ٢ » ثمانية وثلاثون ، بزيادة تهليله واحدة على ذلك آخر الاقامة .

« ٣ » اثنان وأربعون بزيادة تكبيرتين في آخر الاقامة وكذا في آخر الاذان

على ثمانية وثلاثين^(٢) .

قوله : الاول النية

(١) التهذيب ٦٠/٢ .

(٢) قال في النهاية : فأما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في أول الاقامة أربع

ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ، ولو كان مخيراً .

وهي وان كانت بالشرط أشبه فانها تقع مقارنة .

اعلم أن الواجب في الصلاة اما شرط أو جزء على سبيل منع الخلو ، والمراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ، والمراد بالجزء ما يكون داخل في ماهية الشيء ، ويسمى ركناً أيضاً باصطلاح الاصوليين .

ثم الجزء باصطلاح الفقهاء اما أن يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً أولاً والاول يسمى عندهم ركناً .

فظهر أن واجبات الصلاة تنقسم الى شرط والى جزء هوركن والى جزء ليس بركن ، فالنية هل هي شرط أو جزء هوركن . ولم يقل أحد انها ليست بركن قيل بالاول لوجوه :

(الاول) وجود خاصة الشرط فيها ، وهو أنه يكون معتبراً عند جميع الاجزاء أو يكون متقدماً كالطهارة .

(الثاني) انها لو كانت جزء لكان اذانوى اما أن ينوي جميع أجزاء الصلاة أو بعضها ، والاول يلزم أن تكون النية نية لنفسها وهو باطل ، والثاني باطل اجماعاً .

(الثالث) التكبير أول الصلاة لقوله عليه السلام : تحريمها التكبير^(١) . ولهذا تسمى تكبيرة الافتتاح ، فلو كانت النية جزء لكانت أول .

مرات « الله اكبر » ويقول في الباقي كما قدمناه ، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف الى ما قدمناه من قول « لا اله الا الله » مرة أخرى في آخر الاقامة ، ومن روى اثنين واربعين فصلاً فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات وفي أول الاقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ويقول « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدي هذه الروايات لم يكن مأثوماً .

(١) الفقيه ١/٢٣ .

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكماً .
(الثاني) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته «الله أكبر» ،
مرتياً ، ولا ينعقد بمعناه ، ولا مع الاخلال ولو بحرف .
ومع التعذر تكفى الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .
والاخرس ينطق بالممكن ، ويعقد قلبه بها مع الاشارة .
ويشترط فيها القيام ، ولا يجزىء قاعداً مع القدرة .
وللمصلى الخيرة في تعيينها من السبع .

وقيل بالثاني لقوله عليه السلام « الاعمال بالنيات » . والباء للسببية ، وليس
المراد سبب الوجود بل سبب الماهية ، اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاضمار
والاصل عدمه . واذا كان سبب الماهية لا تكون الا جزءاً ، وهو المطلوب .
وتظهر فائدة الخلاف لو أعيدت النية سهواً بعد تكبيرة الاحرام ، فان قلنا
انها جزء بطلت الصلاة لزيادة الركن ، وان قلنا انها شرط لم تبطل .
والمصنف اختار في الشرائع أنها جزء وهنا قال انها بالشرط أشبه أي أشد
شبهاً منها بالجزء . والتوجيه ما ذكرناه مع حصول الاتفاق على أنه اذا أخل بها
عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

قوله : ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير
لاخلاف في اشتراط مقارنة النية للتكبير ، لكن اختلفوا في كفيته :
فقال المصنف هنا وفي الشرائع ايقاعها عند أول جزء منه ، وهو منقول عن
بعض المتقدمين من الفقهاء .

وقيل ايقاعها من ابتداء التكبير الى آخره .
ومنع ابن ادريس كلا القولين : أما أولاً فلتعذره على اكثر الناس فيلزم

وسننهما: النطق بها على وزن «أفعل» من غير مد، واسماع الامام

من خلفه ، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذياً وجهه . (١)

الخرج ، وأما ثانياً فلانه يلزم أن يكون بعض العبادة غير عبادة ، وهو الذي تقدم وجوده على وجود جملة النية .

والاولى تفسير المقارنة بما قاله شيخنا العلامة في القواعد ، وهو أن يكون

آخر جزء من النية عند أول جزء من التكبير^(١) .

قوله : والنطق بها على وزن افعل من غير مد

اما لفظ الجلالة فمتى مد فيها بحيث يصير استفهاماً فانها تبطل الصلاة . وأما

«اكبر» فقال ابن ادريس لا يجوز لانه يصير جمع كبر بفتح الكاف والباء المنقطه

تحت نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد . وهو اختيار الشهيد في دروسه^(٢)

وظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٣) .

وهو الحق ، لان الصلاة التي وقعت بياناً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان كان فيها أحد المدين لزم وجوبه ، واللازم باطل اجماعاً فكذا الملزوم ، وان

كان بترك المد لزم وجوب تركه .

ان قلت : انما يلزم ما ذكرت ان لو قصد الاستفهام أو الجمع ، لكنه ممنوع .

قلت : ما وقع بياناً يجب اتباعه على وجهه لفظاً ومعنى ولا اعتبار بالقصد وعدمه

(١) قال في القواعد : ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان

وان قل .

(٢) قال فيه : ولا يجوز مد همزة « الله » فيصير استفهاماً ولا مد باء « اكبر » فيصير

جمع « كبر » ولا وصل الهمزتين بينهما .

(٣) المبسوط ١٠٢/١ .

(الثالث) القيام : وهو ركن مع القدرة ، ولو تعذر الاستقلال

اعتمد .

ولو عجز عن البعض أتى بالممكن ، ولو عجز أصلاً صلى قاعداً .

وفي حد ذلك قولان ، أحدهما مراعاة التمكن ، ولو وجد

القاعد خفة نهض قائماً حتماً .

ولو عجز عن القعود صلى مضطجاً مومياً . وكذا لو عجز صلى

مستلقياً .

ويستحب أن يتربع القاعد قارئاً ، ويشئى رجله راکعاً ،

قوله : القيام وهو ركن

قد فسرنا الركن بما تقدم ، فيرد هنا سؤال ، وهو : أنه لو ترك القيام سهواً لم تبطل صلاته فلا يكون ركناً .

والجواب : ان الركن في الصلاة منه ماهو بحسب نوعه ومنه ماهو بحسب شخصه ، والقيام من القسم الاول ، فنوعه كاف في صحة الصلاة وان ترك شخصه سهواً أو لعذر بحيث يقوم مقامه غيره ، فهو ركن لا بعينه .

وانما أخره عن النية والتحريم لأنه انما يصير جزءاً بهما ، وعلسة الشيء سابقة عليه ، فهو معهما ركن وقبلهما شرط وبعدهما جزء أو ركن .

قوله : ولو عجز (٢) صلى قاعداً وفي حد ذلك قولان

(الاول) قول المفيد : ان حد العجز أن لا يتمكن من المشي مقدار صلاته

(١) راجع ص ٣١ .

(٢) في المختصر النافع : ولو عجز أصلاً صلى قاعداً .

وقيل يتورك متشهداً . قالوا : وهو ركن من أركان الصلاة (سائلنا) الامام
(الرابع) القراءة : وهي متعينة بـ « الحمد » والسورة في كل
ثنائية ، وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية .
ولا تصح الصلاة مع الاخلال بهما عمداً ولو بحرف ، وكذا
الاعراب ، وترتيب آياتها في « الحمد » والسورة ، وكذا البسملة

استناداً الى رواية سليمان بن حفص المرزوي^(١) . وبه قال الشيخ في النهاية .
وفيه نظر ، لان كثيراً من يتمكن من المشي ولا يتمكن من القيام قدر الصلاة
وبالعكس ، فلا يصلح ضابطاً .
(الثاني) قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة - وهو الحق - وهو
أن يكون مراعيًا لتمكينه لرواية ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام
قال ان الرجل ليوعك^(٢) ويتخرج^(٣) ولكنه أعلم بنفسه [ولكن] اذا قوي فليقم^(٤) .
وعن الصادق عليه السلام أنه قال : بل الانسان على نفسه بصيرة^(٥) .
ويلزم على قول المفيد أنه لو قدر على المشي قدر زمان ثلاث ركعات انه
يجوز له القعود . وهو باطل ، لانه يكون تاركاً للواجب مع قدرته عليه .

قوله : وقيل يتورك متشهداً

القائل الشيخ في المبسوط .

قوله : الرابع القراءة

- (١) الوسائل ٤/٦٩٩ ، التهذيب ٣/١٧٨ .
- (٢) الوعك : ادنى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب .
- (٣) في الكافي « ويخرج » وفي التهذيب « ويجرح » .
- (٤) الكافي ٣/٤١٠ ، التهذيب ٣/١٧٧ .
- (٥) الفقيه ٢/٨٣ .

في « الحمد » والسورة ، ولا تجزىء الترجمة ، ولو ضاق الوقت
قرأ ما يحسن بها . ويجب التعلم ما أمكن .
ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر ، والاسبغ الله وكبره وهله
بقدر القراءة .
ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .
وفي وجوب سورة مع « الحمد » في الفرائض للمختار مع سعة
الوقت وامكان التعلم قولان ، أظهرهما الوجوب .

لاخلاف في وجوب القراءة في الجملة، لقوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر منه»^(١)
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة الا بفتح الكتاب^(٢) . وقوله : كل صلاة
لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج - قالها ثلاثاً^(٣) .
واختلف في ركنيتها بالمعنى المتقدم ، فقال به ابن حمزة ، وقال الباقر
بعدمه .
وتظهر الفائدة لو تركها نسياناً ، فتبطل عند ابن حمزة وعند الباقر لا تبطل .
وعليه الفتوى ، لاصالة الصحة وعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خراج
من ذلك ما وقع عليه الاجماع من ترك الركن فيبقى الباقي على عمومه .
قوله : وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة
الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب

(١) سورة المزمل : ٢٠ .
(٢) راجع كنز العمال : ١٠٥/٨ - ١١٥ ، سنن ابن ماجه ١/٢٧٣ . اما عن طريق
اهل البيت عليهم السلام ما رواه الكليني في الكافي ٣/٣١٧ ، التهذيب ٢/١٤٦ و ١٤٧ .
(٣) كنز العمال ١١٤/٨ ، سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ وليس فيهما « قالها ثلاثاً » .

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة ، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ،
ويتخير المصلى في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح .
ويجهر من الخمس واجباً ، في الصبح وأولى المغرب والعشاء
ويسر في الباقي وأدناه أن يسمع نفسه . ولا تجهر المرأة .
ومن السنن : الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من أول « الحمد »
والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد « الحمد » في النوافل
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصر المفصل ، وفي الصبح
على مطولاته ، وفي العشاء على متوسطاته .

بالوجوب أظهر بين الاصحاب .

قوله : ولا تقرأ في الفرائض عزيمة

ذلك مبني على مقدمات : « ١ » أن سجودها واجب على الفور ، « ٢ »
أنه لا بد لها ، « ٣ » أن زيادة السجود في الصلاة عمداً مبطل .

والثالثة اجماعية ، والاولتان مشهورتان . نعم خالف ابن الجنيدي الثانية
حيث جعل لها بدلا ، وهو الائمة برأسه .

قوله : ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع (١) الاخفات

قال ابن البراج : يجب الجهر بها فيما تخافت ، لمواظبة الصادق عليه السلام
على ذلك . وقال ابو الصلاح بالوجوب في أولتي الظهر والعصر في الحمد
والسورة . واطلق الشيخ في الجمل استحباب الجهر ، وأنكر ابن ادريس استحبابه
في الاخيرتين ، واختار المصنف والعلامة قول الشيخ وعليه دلت الروايات .

(١) في المختصر : في مواضع .

وفي ظهري الجمعة بها وبـ « المنافقين » ، وكذا لو صلى الظهر الجمعة على الاظهر .

ونوافل النهار ، اخفات والليل جهراً .
ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا

الشهادتين .
مسائل أربع :

قوله: وفي ظهري الجمعة بسورتها (۱) والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر

قال الصدوق بوجوب قراءتهما لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من تركها متعمداً فلا صلاة له (۲) .

وخص المرتضى الوجوب بالجمعة دون الظهرين لقول الصادق عليه السلام من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له (۳) . وفي أخرى عنه عليه السلام : أعاد الصلاة في سفر أو حضر (۴) .

وقال الشيخ واكثر الاصحاب بالاستحباب ، للاصل ولرواية علي بن يقطين عن أخيه (۵) الحسين عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً . قال : لا بأس بذلك (۵) ، وغير ذلك من الروايات . وحملوا ما تقدم على شدة الاستحباب .

(۱) أي سورة الجمعة . في المختصر بها .

(۲) التهذيب ۶/۳ ، الكافي ۴۲۵/۳ .

(۳) التهذيب ۷/۳ .

(۴) التهذيب ۷/۳ ، الكافي ۴۲۶/۳ .

(۵) التهذيب ۷/۳ وفيه « عن ابيه » وليس فيه « الحسين » .

واعلم أنني لم أف على رواية مما احتجوا به صريحة في قراءتهما في الظهرين بل الكل صريح في الجمعة الارواية ابن مسلم المتقدمة فانها مطلقة، لقول الباقر عليه السلام فيها : ان الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله «ص» بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركهما ، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له .

نعم رواية حريز وربيعي رفعاه الى الباقر عليه السلام قال : يستحب أن تقرأ في عتمة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وفي الصبح مثل ذلك ، وفي الجمعة مثل ذلك ، وفي العصر مثل ذلك^(١) .

وروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلام : فاقرأوا في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي العشاء الاخرة بالجمعة والاعلى ، وفي الغداة بالجمعة وقل هو الله أحد^(٢) .

اذا عرفت هذا فانه أورد بعض تلامذة المصنف عليه أنه قال في الاصل بها وبالمنافيين بأن الضمير عائد الى غير مذكور ، فانه لا يجوز عوده الى الجمعة المذكورة لانه اسم لليوم . فأجاب أنه مثل قول المعري :

وقفيه ألفاظه شدن للنعمان
مالس تشده شعر زياد

فأورد بأنه يلزم استعمال المشترك في كلامه معنييه وقدمنع في الاصول ، فأصلحه بقوله « بسورتها » .

قلت : الايراد بعد باق ، لكن عود الضمير الى غير المذكور جائز اذا دل عليه سياق الكلام ، نحو « انا أنزلناه في ليلة القدر » .

(١) التهذيب ٧/٣ وفيه «العتمة» وليس «الجمعة» ، وفيه أيضاً «واذا جاءك المنافقون» وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .
(٢) رواه في التهذيب ٥/٣ بسنده عن ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام .

والاولى) يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره .

قوله : ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره

اكثر الاصحاب على التحريم ، وهو مؤيد نظراً ورواية : أما الاول فمن وجهين :

(الاول) أنها ليست بقرآن ولادعاء ، وكل ما ليس بقرآن ولادعاء مبطل للصلاة . أما الصغرى فلا تفاق الكل على أنها ليست قرآناً بل هي اسم للدعاء ، لان معناها استجب ، والاسم غير المسمى كما قدر في الاصول . وأما الكبرى فاجماع المسلمين .

(الثاني) أنها لا معنى لها الاعقب دعاء ، فاما أن يقصد المصلي بقوله « اهدنا

الضراط المستقيم » الى آخره الدعاء أو القرآن أوهما معاً :

فعلى الاول يلزم بطلان الصلاة ، لانه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن فيبطل صلاته . وعلى الثاني كذلك ، لانتفاء فائدتها حيثئذ . وعلى الثالث يلزم

استعمال المشترك في كلامه ، وقد منع منه محققو الاصوليين .

وأما الثاني فلرواية محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن

الصادق عليه السلام قال : سألته أقول اذا فرغت من الفاتحة « آمين » ؟ قال : لا

والاصل في النهي التحريم .

ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء

من كلام الادميين^(٢) . والتأمين من كلامهم .

وقوله صلى الله عليه وآله : انما هي التسيح والتكبير وقراءة القرآن . وانما

للحصر وليس التأمين أحدها .

(١) التهذيب ٧٤/٢ .

(٢) الخلاف ١٠٤/١ .

(الثانية) و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا
« الفيل » و « الايلاف » ، وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل : لا ، وهو
الاشبه .

وأما القول بالكراهة فقيل انه للتعني ، ولم أجد ذلك في كتابه .
نعم قال المصنف في المعتبر : يمكن أن يقال بالكراهة لرواية الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن قول الناس
جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب « آمين » . قال : ما أحسنها واخفض الصوت بها^(١) .
وهذا غريب من المصنف ، فانه لادلالة فيها على الكراهية ، بل الاولى
حملها على التقية جمعاً بينها وبين رواية جميل نفسه أيضاً عن الصادق عليه السلام
قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءته فقل أنت « الحمد لله

رب العالمين » ولا تقل « آمين »^(٢) .
وبعضهم قال في الاولى أن لفظها « ما أحسنها » بضم الهمزة وتشديد السين
وكسرها على أن يكون للمتكلم ، وكذلك « أخفض » بفتح الهمزة وضم الضاد .
وقال العلامة في التحرير انها تبطل الصلاة مطلقاً وان لم يكن آخر الحمد ،
وقال : انه اجماع الامامية للنقل عن أهل البيت عليهم السلام .

قوله : والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل والايلاف ،
وهل تعاد البسملة بينهما ؟ قيل لا ، وهو الاشبه

أما كونهما سورة واحدة فذكره الثلاثة وابن بابويه ، واستدل الشيخ على
ذلك فانه يحرم القرآن بين السورتين بعد الحمد عند أكثر الاصحاب مع ورود

(١) التهذيب ٢/٧٥ .
(٢) التهذيب ٢/٧٤ .

الثالثة) يجزىء ببدل « الحمد » من الاواخر تسبيحات أربع
صورتها « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ». وايضا
وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الاحوط .

الرابعة) لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم
يقوم فيتم ويركع .

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استحباباً ، ليركع
عن قراءة .

الخامسة) الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرة ، الا في
الكسوف والزلزلة .

المنع من افراد هاتين السورتين ، وذلك دليل على أنهما سورة واحدة .
وفيه نظر ، لجواز أن تكون هذه السورة مستثناة من ذلك العموم .

وأما البسمة بينهما فمنع منه الشيخ في التبيان لانهما سورة واحدة والسورة
الواحدة لها بسمة واحدة .

وفيه نظر : أما الاولى فلما تقدم ، وأما الثانية فلانها منقوضة ببراعة والشمل
أما براعة فلا بسمة فيها وأما النمل ففيها بسملتان .
والاولى وجوب البسمة ، وهو قول ابن ادريس والعلامة ، لانها كذلك
في المصحف .

قوله : تجزى بدل الحمد في اواخر تسبيحات أربع - الى آخره
هنا أقوال :

(الاول) قول ابن بابويه انها تسع « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله »

يكررها ثلاث مرات .

(الثاني) قول المرتضى والشيخ في الجمل والمبسوط^(١) وابن ادريس^(٢) عشر يزيد على ما تقدم التكبير في الاخر .

(الثالث) اربع تسيحات ما تقدم مع التكبير مرة واحدة . قال المفيد^(٣) والشيخ في التهذيب لرواية زرارة صحيحاً عن ابي جعفر عليه السلام^(٤) .

(الرابع) اثنا عشر ، هي هذه المذكورة تعاد ثلاثاً . قاله الشيخ في النهاية^(٥) وجعله المصنف أحوط . وقال العلامة بوجوب الواحدة واستحباب الثلاث في

القواعد^(٦) ، والاولى التخيير بين الواحدة والثلاث فأيهما أوقعه قصد الوجوب .
وهنا فوائد :

(الاولى) أيما أفضل القراءة أم التسييح ؟ قال الصدوق^(٥) وابن ابي عقيل وابن ادريس^(٥) التسييح أفضل ، وقال التقي القراءة أفضل ، وقيل متساويان وهو

قول الشيخ^(٦) في سائر كتبه ، وقيل الافضل للامام القراءة وللمنفرد التسييح .

(الثانية) لو نسي المصلي القراءة في الاوليين هل التخيير على حاله ؟ قال ابن ابي عقيل نعم ، للاصل ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام ، وقال الشيخان

تتعين الفاتحة لثلاثخلو الصلاة عنها . والروايات محتملة ، فيكون هذا أحوط .

(الثالثة) هل يجوز التفريق بأن يقرأ في واحدة ويسبح في أخرى ؟ لم أسمع لذلك منعاً ، فجوازه قوي .

(١) المبسوط ١٠٦/١ ، السرائر: ٤٦ .
(٢) المقنعة ١٨ ، التهذيب ٩٨/٢ ، الكافي ٣١٩/٣ .
(٣) النهاية : ٧٦ .
(٤) الفصل الرابع من المقصد الثاني من كتاب الصلاة .
(٥) الفقيه ٢٠٣/١ ، السرائر: ٤٦ ، وظاهر قول الاخير لا يعطى الافضلية .
(٦) الخلاف ١٠٦/١ .

وهو ركن في الصلاة .
والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه
ولو عجز اقتصر على الممكن والا أوما .
والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسييحه واحدة كبيرة صورتها
«سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً ، ومع الضرورة
تجزىء واحدة صغرى ، وقيل يجزىء الذكر فيه وفي السجود . ورفع
الرأس . والطمأنينة في الانتصاب .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعاً يديه ، معاذياً بهما وجهه ، ثم
يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الاصابع ، راداً

(الرابعة) الاولى في هذا الذكر كونه مرتباً موالياً بالعربية اخفاتاً ، وان
احتمل خلاف ذلك ، لكن ما قلناه أشد يقيناً للبراءة .

(الخامسة) يجب الاعراب فيه ، وكذا في باقي الاذكار الواجبة والتشهد
والتسليم ، للامر بذلك .

قوله : وهو ركن في الصلاة

لاخلاف في كونه ركناً لكنه يشتمل على الانحناء لغة فيكون كذلك شرعاً
لاصالة عدم النقل ، مع الاجماع على أن الركوع ركن فيكون الركن هو الانحناء
ولان الطمأنينة لا تبطل الصلاة بتركها سهواً فلا تكون ركناً .

وقال الشيخ في الخلاف^١ بأنها ركن ، وليس بشيء .

قوله : وقيل يجزىء الذكر فيه وفي السجود

(١) الخلاف ١/١١٠ ، قال فيه : الطمأنينة في الركوع ركن من أركان الصلاة .

ركبته الى خلفه ، مسوياً ظهره ، ماداً عنقه ، داعياً أمام التسييح ،
مسبحاً ثلاثاً كبرى ، فما زاد ، قائلاً بعد انتصابه «سمع الله لمن حمده»
داعياً بعده . ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

(السادس) السجود: ويجب في كل ركعة سجدة تان، وهما ركن

في الصلاة .

أي مطلق الذكر تسييحاً كان أو غيره مما يتضمن تعظيم الله تعالى - قاله الشيخ
في المبسوط وابن ادريس . وهو ظاهر اختيار المصنف في المعبر ، وبه قال
العلامة ، لاصالة البراءة من التعيين ولصحيحة الهشامين عن الصادق عليه السلام
أيجزي أن أقول مكان التسييح في الركوع والسجود « لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر » ؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله ^(١) .

وفيه ايماء الى التعليل ، فلولا الاجتزاء بالذكر مطلقاً لم يكن تسميته ذكراً
دالاً على الجواز . والواو في الرواية اما بمعنى «أو» كقوله «مثنى وثلاث ورباع»
أو أنها عاطفة والاشتراك في حكم الجواز لا الجمع قولاً وزماناً .

وقال اكثر الاصحاب يتعين لفظ التسييح لقوله تعالى « فسيح باسم ربك
العظيم » ^(٢) وقوله « سبح اسم ربك الاعلى » ^(٣) رواه عقبه بن عامر عنه صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال : لمانزلنا قال اجعلوهما في ركوعكم وسجودكم ^(٤) .

(١) الكافي ٣/ ٣٢١ ، ٣٢٩ .

(٢) سورة الواقعة : ٧٤ .

(٣) سورة الاعلى : ١ . السجود على الاعضاء المحقة بثلاثة سجدة

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٢٨٧ ، العلل ٢/ ٣٣٣ .

ولرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام^(١) .
ثم هؤلاء منهم من أوجب ثلاث تسيبحات صغيرات أو واحدة كبرى للمختر
أو واحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض ، وهو قول ابسى الصلاح
والمصنف .

ومنهم من أضاف فيها « وبحمده » ، والعمل على الاول ، إذ لا دلالة في
رواياتها^(٢) على الوجوب . ويمكن حملها على الاستحباب .
وهنا فوائد :

(الاولى) انه وان كان الفتوى على اجزاء مطلق الذكر الا أن الاتيان بلفظ
التسيب أفضل لوروده في اكثر الروايات .
(الثانية) الاكثر على أن لفظ « وبحمده » ليس واجباً وان قلنا بمعطوفه ،
ولذلك لم يذكرها المصنف هنا . نص في المعتبر على استحبابها .

(١) علل الشرائع ٢/٣٣٢ ، الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن
موسى عليه السلام قال : قلت له : لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ،
ولاي علة يقال في الركوع « سبحان ربى العظيم وبحمده » ويقال فى السجود « سبحان
ربى الاعلى وبحمده » ؟ قال : يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعا والارضين
سبعا والحجب سبعا ، فلما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ربه كقاب قوسين
او أدنى رفع له حجاب من حجه ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل يقول
الكلمات التى تقال فى الافتتاح ، فلما رفع له الثانى كبر ، فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع
حجب وكبر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة يكبر فى الافتتاح فى الصلاة سبع تكبيرات ، فلما
ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائضه فابتارك على ركبتيه وأخذ يقول « سبحان ربى
العظيم وبحمده » ، فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه فى موضع أعلى من ذلك الموضع
خرعلى وجهه وجعل يقول « سبحان ربى الاعلى وبحمده » ، فلما قال سبع مرات سكن
ذلك الرعب ، فلذلك جرت به السنة .

(٢) فى ب : فى روايات هؤلاء .

وواجباته سبع: السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة والكفين
والركبتين، وابهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه. وألا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة. ولوتعذر
الانحناء رفع ما يسجد عليه.

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض.
ولوتعذر السجود سجد على أحد الجبينين، والافعلى ذقنه،
ولو عجز أوماً، والذكريه أو التسبيح كالركوع.
والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. ورفع الرأس مطمئناً عقيب
الاولى.

وسننه: التكبير الاول قائماً، والهوى بعد اكماله سابقاً بيديه،
وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، وأن يرغم بأنفه، ويدعو
قبل التسبيح. والزيادة على التسبيحة الواحدة. والتكبيرات ثلاثاً.
ويدعو بين السجودتين. والقعود متوركاً. والطمأنينة عقيب رفعه
من الثانية. والدعاء. ثم يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه

(الثالثة) معنى قولنا «وبحمده» أي وبحمده أنزهه، فالباء يتعلق بأنزهه.
وقيل معناها والحمدله، وعليه يحمل قوله تعالى «ما أنت بنعمة ربك بمجنون»^(١)
أي والنعمة لربك.

قوله: واجباته سبع السجود على الاعضاء السبعة

(١) سورة القلم: ٢. (٢) سورة القلم: ٢. (٣) سورة القلم: ٢.

ويكرهه الاقعاء بين السجدين .
(السابع) التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية
والرباعية مرتين .
وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدره ، والطمأنينة ،
والشهادتان ، والصلاة على النبي وآله .
وأقله « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله » .
ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله .
وستنه . أن يجلس متوركاً . ويخرج رجليه . ثم يجعل ظاهر
اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى . والدعاء بعد
الواجب . ويسمع الامام من خلفه .

هنا فوائد :
(الاولى) لا يجب استيعاب الجبهة ، بل المسمى فيها مع التمكين ، وقدره
بعضهم بدرهم .
(الثانية) يجب في اليدين الاعتماد على باطنهما ، وهما الراحتان دون الاصابع
ولا يكفي رأس الزندين ، خلافاً للمرتضى .
وهل يجزي الاصابع وحدها ؟ استقر العلامه ذلك .
(الثالثة) يجزي في باقيها كما في الجبهة لكن يجب في الرجلين أطراف
الاصابع .
(الرابعة) ما ذكرناه هو الواجب ، أما الاستيعاب فلاشك أنه أفضل .

(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين .
 وصورته « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، أو « السلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته » .
 وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .
 والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ، ويومي بمؤخر
 عينيه الى يمينه . والامام بصفحة وجهه . والمأموم تسليمتين يميناً
 وشمالاً .

(الخامسة) هل الارغام^(١) بالانف بطرفه الاعلى أو الاسفل ؟ قال المرتضى
 بالاول ، وهو الوهدة^(٢) ، والظاهر جواز كل منهما .

قوله : الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين

الوجوب قول المرتضى والتقي وابن ابي عقيل وسلاو وابن زهرة والمصنف
 والعلامة في بعض كتبه . وهو الحق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
 علي عليه السلام : تحليلها التسليم^(٣) .

ووجه الاستدلال : انه ان لم يجز الخروج من الصلاة الا بالتسليم فانه يكون
 واجباً لوجوب الخروج من الصلاة اجماعاً ، وان جاز الخروج بدونه لزم أن
 يكون المبتدأ - وهو تحليلها - أعم من خبره وهو التسليم . وهو باطل ، اذ لا

(١) الرغام : التراب ، الذل . يقال : ارغمته أى أهنته وألزقته بالتراب .

(٢) الوهدة والوهد بفتح الواو وسكون الهاء : المطمان من الارض والمكان المنخفض
 كأنه حفرة .

(٣) الفقيه ٢٣/١ ، الكافي ٦٩/٣ .

يقال « الحيوان انسان »^(١) ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين على فعله .

والاستحباب قول الشيخين وابن البراج وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه لرواية زرارة فيمن أحدث قبل أن يسلم قال : تمت صلاته^(٢) . ولاصالة البراءة من الوجوب .

قال الشهيد في قواعد: هذا الحديث لا ينافي وجوبه مطلقاً بل اذا كان جزءاً منها ، أما اذا فرض واجباً لتحلة الخروج به أو بغيره من المنافيات فلا دلالة فيه حينئذ على نفي الوجوب ، لجواز أن يكون واجباً غير جزء .

قوله: هذا مبني على أن الخروج من الصلاة يحصل بأحد امرين : اما التسليم أو اتفاق خروج حدث أو فعل مناف .

وفيه نظر من وجوه :

(الاول) ان ذلك مناف لما قرره وقررناه من دليل الوجوب، وهو انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه، ودون ضده الذي هو اللعب واللغو والهزء ، ودون خلافه الذي هو الحدث وغيره .

(١) قال في المعتبر : لا يقال : كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن أن يكون به وبغيره . لانا نقول : الظاهر ارادة حصر التحليل فيه ، لانه مصدر مضاف الى الصلاة ، فيتناول كل تحليل يضاف اليها . ولان التسليم وقع خيراً عن التحليل، فيكون مساوياً أو أعم من المبتدأ ، فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر، ولان الخبر اذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، بمعنى أن الذي صدق عليه أنه تحليل للصلاة صدق عليه أنه التسليم .

وفي الجواهر ٢٨٤/١٠ اظن البحث في الموضوع فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك .

(٢) الكافي ٣/٣٤٧ : وفيه « فقد مضت صلاته » .

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الثاني) انه لو حصل الخروج بالحدث لكان قبله اما في صلاة أولا ، فمن الاول يلزم حصول الحدث في أثناء الصلاة، وهو باطل . ومن الثاني يلزم الخروج بغيره وغير التسليم ، وهو خلاف الفرض .

(الثالث) ان القائل قائلان أنه اما واجب فهو جزء من الصلاة ولهذا حصرها الواجبات في ثمانية، أو غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها . فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق الاجماع ، وحينئذ لا يتم حمله المذكور للرواية .

والاولى حملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب ، أعني الاتيان بالعبارة الثانية ، وذلك لان منطوقها قال : سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم . قال : تمت صلاته^(١) . و« ثم » للترتيب والمهلة ، فتكون الصلاة قد تمت قبل الحدث .

ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان الجلوس والحدث في الصلاة لكانت دلالتها مشتركة الالزام، اذ ليس فيها دلالة على أن الحدث بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لان الحدث قبل التسليم أعم من أن يكون بفصل أو بعده، فيلزم عدم وجوب الصلاة على النبي . وهو باطل .

اذا تقرر هذا فيجب الاتيان باحدى العبارتين المذكورتين لصدق اسم التسليم عليهما ، وأوجب المرتضى والتقني الثانية وجعلها متعينة للخروج ، ومنهم من أوجب الاولى . ثم منهم من أضاف الى الثانية «ورحمة الله» ومنهم من أضاف اليها «وبركاته» . وعلى التقادير يجب الاتيان بهذه الصيغ المذكورة من غير تغيير بوجه ، لانه خلاف النقل .

قوله : في المندوبات الاولى التوجه بسبع تكبيرات

(١) الكافي ٣/٣٤٧ ، وفيه « فقد مضت صلاته » .

(الاول) : التوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها الواجبة ، بينها
ثلاثة أدعية ، يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، واثنين ثم يدعو ، ثم اثنين ويتوجه .
(الثاني) : القنوت في كل ثانية قبل الركوع ، الا في الجمعة ،
فانه في الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده . ولو نسي القنوت
قضاه بعد الركوع .

(الثالث) : نظره قائماً الى موضع سجوده ، وقائماً الى باطن
كفيه ، وراكعاً الى ما بين رجليه ، وساجداً الى طرف أنفه ، ومتشهداً
الى حجره .

(الرابع) : وضع اليدين قائماً على فخذه بهذاء ركبتيه ، وقائماً
تلقاء وجهه ، وراكعاً على ركبتيه ، وساجداً بهذاء أذنيه ، ومتشهداً
على فخذه .

(الخامس) : التعقيب ، ولا حصر له ، وأفضله : تسبيح الزهراء
عليها السلام .

خاتمة

ويقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً ، والالتفات

يريد بالندب هنا المجموع من حيث هو مجموع ، ولا يلزم منه استحباب
كل فرد ولا عدمه ، فلا ينافي ذلك وجوب الواحدة . بخلاف وجوب المجموع
فانه يستلزم كل واحد والالزم التكليف بما لا يطاق .

ثم منهم من قال الاولى تقديم التحريمة ، ومنهم من عكس .

قوله : الثاني القنوت - الى آخره

دبراً ، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً ، وكذا القهقهة ، والفعل
الكثير الخارج عن الصلاة ، والبكاء لامور الدنيا . وفي وضع اليمين
على الشمال قولان ، أظهرهما : الابطال .

ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو
تردى طفل .

أوجبه التقي والصدوق ، والاشهر النذب ، ويحمل ما ورد في وجوبه على
شدة الاستحباب .

ثم قال الصدوق كله جهار ، وجعله المرتضى تابعاً ، ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله وسلم : صلاة النهار عجماء . صلاة النهار عجماء ، أي بالفتنة
ويجوز الدعاء فيه للدنيا بالمباح وبغير العربية ، ومن نسيه قضاءه بعد الركوع
فان نسي فبعد الصلاة .

قوله : وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال .
قال الثلاثة وابنا بابويه بتحريمه وابطال الصلاة بفعله ، وقال ابن الجنيد
وابو الصلاح بكرامته . والاول أقوى ، لروايات كثيرة عنهم عليهم السلام ،
ولما ورد أنه سنة المجوس^(١) فيجب مخالفته ، لقوله عليه السلام « خالفوهم »
والامر للوجوب ، ولأنه لم يقع في بيان الواجب في فعل الرسول ، اذ لو وقع
لكان واجباً ، والاجماع على خلافه .

واحتج من قال بكرامته بأصالة الجواز وعدم التحريم ، وبأن الكراهة مستفادة
من ثبوت استحباب وضع الكفين على الفخذين محاذيين للركبتين والتكفير

(١) الكافي ٣/ ٢٩٩ ، ٣٣٧ ، التهذيب ٢/ ٨٤ .

وقيل: يقطعها الاكل والشرب، الا في الوتر لمن عزم على الصوم
ولحقه عطش .

يستلزم رفع ذلك الاستحباب فيكون مكروهاً ، وحملوا الاخبار الواردة على
الكرامية .

والجواب : باشتهار التحريم عند الاصحاب ، وأصالة حمل النهي على
التحريم . وعدم الوضع على الفخذين أعم من وضع احدهما على الاخرى ،
فيكون خاصاً والخاص مقدم .

قوله : وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر

قاله الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف والنهاية ، لكنه في النهاية خصص
الرخصة بالوتر وفي المبسوط والخلاف عمم الناقل . ويسدل على قوله رواية
سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام: اني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر
فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء فأشرب واكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي
قلة بيني وبينهاخطوتان أو ثلاثة . قال : تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود
في الدعاء^(٢) .

ففي الرواية قيود : «١» كونها صلاة الوتر ، «٢» أن يكون الباعث العطش
« ٣ » العزم على الصوم الراجح ، « ٤ » كون الماء أمامه ، «٥» أن يكون البعد
خطوتان أو ثلاثة ، « ٦ » أن يخاف طلوع الفجر .

اذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف استضعف القول بابطالهما للصلاة ونسبه
الى قائله جرياً على قاعدته، والعلامة قال ان كانا فعلاً كثيراً أبطلت الصلاة فرضها

(١) المبسوط ١ / ١١٨ ، قال فيه : والاكل والشرب يفسدان الصلاة ، وروى جواز
شرب الماء في صلاة الناقله .

(٢) التهذيب ٢ / ٣٣٠ .

ونقلها لعموم النهي عن الفعل الكثير ، وان لم يكونا فعلاً كثيراً كابتلاع ما بين الاسنان أو نزول نخامة فيبتلعها فلا يبطلان ، فانه لا يزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه فانها جائزة اذا لم يكونا^(١) أفعالاً كثيرة . وهو اختيار الشريف والشهيد .

وقال السعيد يلزم على هذا أن يكونا داخليين تحت الفعل الكثير ، فيكون ذكرهما تأكيداً ، وقد تقرر في الاصول أن التأسيس خير منه ، فلا بد حينئذ من حمل كلام الفقهاء على فائدة ، وهي كونهما مبطلين لخصوصيتهما ، فحكم بابطالهما للصلاة كما يبطلان الصوم ولو بالقليل ، ولا يذان ذلك بالاعراض عن الصلاة ومنافاته الخشوع فيها .

فروع :

« ١ » لو وضع سكرة في فيه فذابت حتى وصلت الى جوفه لم يبطل عند العلامة لعدم كونه فعلاً كثيراً ، ويبطل عند السعيد .

« ٢ » لو وضع علكاً^(٢) في فيه متفتتاً فابتلعه مع الريق أبطل اتفاقاً ، لانه فعل كثير ووصل الجوف .

« ٣ » استثناء الوتر اجماع بالقيود المذكورة ، ويكون عسوده قهقري^(٣) أو يقف مكان شربه وهو أولى ، ولا يتعدى الحكم الى غيره .

(١) في ب : اذا لم تكن .

(٢) العلك مثل حمل : كل صمغ يملك أى يمضغ من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع العلوك وأعلاك .

(٣) كذا في النسخ الأربعة .

وفى جواز الصلاة بشعر معقوص قولان ، أشبههما : الكراهية .

قوله : وفى جواز الصلاة والشعر معقوص (١) قولان أشبههما الكراهية
قال الجوهري : عقص الشعر ضفره ولبه^(٢) على الرأس . قال الشيخ في
النهاية والمبسوط والخلاف هو حرام ، وقال المفيد وسلاز والتقي وابن ادریس
هو مكروه . واختاره المصنف والعلامة ، لاصالة صحة الصلاة ، ورواية مصادف^(٣)
ضعيفة لضعفه ، قال ابن الغضائري : انه ليس بشيء .
وأيضاً لو كان حراماً لم ينفرد مصادف بنقله بل كانت تتوفر الدواعي على نقله
ولان أبارافع قال : مربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصلي وقد
عقصت شعري فأطلقه^(٤) . ولو كان حراماً لنبه على التحريم ، لانه موضع الحاجة

(١) عقص شعره يعقسه : ضفره وقله . قال فى المعتبر : وهو جمع الشعر فى وسط
الرأس وشده .

(٢) لوى يلوى لياً الحبل : قتلته وثناه .

(٣) الكافى ٤٠٩/٣ ، التهذيب ٢٣٢/٢ .

(٤) سنن ابن ماجة ٣٣١/١ ، وفيه : رأيت أبارافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله رأى الحسن بن على وهو يصلى وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه . وقال : نهى
رسول الله «ص» أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره . انتهى .
وفى سنن الترمذى ٢٢٣/٢ بإسناده عن ابي رافع : أنه مر بالحسن بن على وهو
يصلى وقد عقص ضفرته فى قفاه فحلها ، فالتفت اليه الحسن مغضباً فقال : أقبل على صلاتك
ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان .
كنز العمال ١٧٧/٨ .

أقول : أما رواية ابن ماجة ورواية سنن الترمذى تكذب نفسيهما ، فان عمل السبط
الاول روحى فداه دليل على جوازه ، لان عمله عليه السلام كقوله وتقريره حجة .
وفى المعتبر : رواية مصادف هذه ضعيفة ، لان مضمونها مما لو كان لازماً لما خفى ،
فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها ، فتحمل على الكراهية ، لان المكروه قد لا
تتوفر الدواعي الى نقله فأمكن أن ينفرد به الواحد .

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث
ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، والبصاق ، وفرقة الاصابع ، والتأوه
بحرف ، ومدافعة الاخبثين ، ولبس الخف ضيقاً .
ويجوز للمصلي تسميت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله :
«السلام عليكم» ، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

قوله : ويكره الالتفات يميناً وشمالاً

قال السعيد ذلك بمؤخر عينيه ، فلو التفت بصفحة وجهه بطل وان بقي بدنه
مستقبلاً .

ويفهم من المعتبر أنه بصفحة وجهه اذا بقي بدنه مستقبلاً ، ولو التفت بكله
بطل لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) . وهذا اختيار الشهيد .

وما قاله السعيد أولى ، لقول الباقر عليه السلام : اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك . ورواه زرارة أيضاً^(٢) .

قوله : ويجوز للمصلي تسميت (٣) العاطس ورد السلام مثل قوله «سلام
عليكم» والدعاء (٤) بالمباح دون المحرم
هنا فوائد :

(الاولى) الجواز في هذه العبارة بمعنى الرجحان مطلقاً ، لانه مرادف للمباح
اذ ليس بشيء مما ذكره مباح بل الجميع راجح ، فيشمل الوجوب والندب .
(الثانية) لا كلام في استحباب تسميت العاطس ، ويقال بالسين المهمة

(٢٠١) التهذيب ٢/٢٨٦ .

(٣) في المختصر النافع : « تسميت » بالسين المعجمة .

(٤) في المختصر النافع : والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم ،

والمنقطة ، فليل هما مترادفان . وقيل بينهما فرق وذكر وجهان^(١) :

الاول - أن المهملة دعاء لامور الدنيا والمنقطة دعاء الشوامت ، وهو بعد الموت كالدعاء بالمغفرة .

الثاني - انه بالمعجمة من الشوامت^(٢) وهي القوائم ، أي اقامك الله على شوامتك أي قوائمك ، وبالمهملة رده سمته أي رده عليه ، ومنه تسميت أهل الكتاب لمن أذنب ذنباً لا تجوز معاملته .

(الثالثة) اكثر الاصحاب على أن رد السلام في الصلاة جائز ، وليس في عبارتهم ما يشعر بوجوبه . وقال العلامة هو واجب ، لعموم قوله تعالى « واذ حياهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »^(٣) والا مر حقيقة في الوجوب . وهو اختيار السعيد والشهيد ، وهو الحق .

وبتقدير وجوبه لو أحل به هل تبطل صلاته ؟ قال العلامة نعم ، لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها ، لما تقرر أن الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده ، فتبطل الصلاة . وقال الشهيد يفعل حراماً ولا تبطل صلاته ، لان

(١) في المصباح : والتسميت ذكر الله تعالى على الشيء ، وتسميت العاطس الدعاء له . والشين المعجمة مثله . وقال في التهذيب : سمته بالسين والشين اذا دعا له ، وقال ابو عبيد : الشين المعجمة أعلى وأفشى . وقال ثعلب : المهملة هي الاصل أخذاً من السم وهو القصد والهدى والاستقامة ، وكل داع بخير فهو مسمت ، أي داع بالعود والبقاء على سمته ، مأخوذ من ذلك .

(٢) قال ابن الاثير : واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله . وقيل معناه : أبعذك الله عن السماتة وجنبك ما يشمت به عليك .

(٣) سورة النساء : ٨٦ . قال في التذكرة في الفصل الثالث في التروك : اذا سلم عليه في الصلاة وجب عليه الرد لفظاً عند علمائنا . وقال في القواعد في الفصل الثامن في التروك : ويجب رد السلام بغير « عليكم السلام » .

ايقاع باقي الافعال واجب أيضاً على التضييق ، فتعارض واجبان مضيقان، لكن النهي عن ترك السلام خارج عن العبادة وعن الاجزاء داخل، فلا تبطل بمخالفة الاول بخلاف الثاني .

(الرابعة) هل يتعين لفظ « سلام عليكم » بتأخير الجار والمجرور أم يجوز بجميع الالفاظ ؟ قال ابن ادريس^(١) والعلامة^(٢) بالثاني ، وكلام الشيخ^(٣) والسيد يدل على الاول وأنه لا يجوز بغيره ، لرواية عثمان بن عيسى موثقاً عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة . قال : يرد « سلام عليكم » ولا يقول « وعليكم السلام » فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي هكذا^(٤). ولانه صيغة القرآن بخلاف غيره .

واحتج العلامة على قوله بأنه دعاء وان لم يكن من القرآن، والدعاء جائز في الصلاة بالاجماع ، والرواية ضعيفة لضعف عثمان فانه واقفي ، وعلى تقدير الصحة فيحمل النهي على الكراهية جمعاً بين الدليلين . واختاره الشهيد في دروسه^(٥) لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه كان في الصلاة فقلت « السلام عليك » فقال « السلام عليك »^(٦). ولكن الاتيان بالصيغة القرآنية أحوط .

(١) السرائر: ٤٩ ، المختلف ١/١٠٢ .

(٢) الخلاف ١/١٢٦ ، النهاية : ٩٥ ، قال فيه : واذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد مثل ذلك ، يقول « سلام عليكم » ولا يقول « وعليكم السلام » .

(٣) الكافي ٣/٣٦٦ ، التهذيب ٢/٣٢٨ .

(٤) قال فيه : ورد السلام بغير « عليكم السلام » ، ويجوز بصيغتي القرآن وبقوله

« السلام عليكم » لرواية محمد بن مسلم .

(٥) التهذيب ٢/٣٢٩ .

المقصد الثاني : في بقية الصلوات ، وهي واجبة ومندوبة :

فالواجبات منها :

الجمعة

وهي ركعتان يسقط معها الظهر .

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ولولم يدرك الخطبتين أجزاءه الصلاة ، وكذا لو أدرك مع

الامام الركوع ولو في الثانية .

(الخامسة) يجوز الدعاء في أثناء الصلاة في كل حال منها بسؤال المباح

دون المحرم ، بأي لفظ شاء وان لم يكن منقولاً ولا عربياً . ونقل ابن بابويه^(١) عن

سعد بن عبدالله المنع من الفارسية ، وجوزه محمد بن الحسن الصفار قال واني

أجوزه لقول الباقر عليه السلام : لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة

بكل شيء يناجي به ربه ، ولقول الصادق عليه السلام : كل شيء مطلق حتى

يرد فيه نهي^(١) .

« المقصد الثاني في بقية الصلوات . الى قوله : منها الجمعة »

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة في المكان الجامع ، وقيل لان

الله تعالى جمع خلق آدم فيها ، ويسمى في اللغة القديمة عروبة^(٢) .

قوله : وتقضى ظهراً

(١) الفقيه ٢٠٨/١ .

(٢) يوم عروبة ويوم العروبة بفتح العين كلتاها الجمعة ، والافصح أن لا يدخلها الالف واللام . قال السهيلي في الروض الانف : كعب بن لؤي جد سيدنا رسول الله صلى

الثالث : الخطبتان ، ويجب في الاولى حمد الله والثناء عليه ،
والوصية بتقوى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفي الثانية حمد الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأئمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

ويجب تقديمهما على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائماً مع
القدرة .

« ١ » رواية السبعة رواها محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : الجمعة
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام^(١) وعمل
عليها الشيخ في النهاية^(٢) والقاضي وابن زهرة ، وحملوا رواية الخمسة على
الاستحباب .

« ٢ » رواية الخمسة رواها منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام^(٣) في
الصحيح وابوالعباس في الموثق عنه عليه السلام أيضاً^(٤) ووزارة في الحسن عن
الباقر عليه السلام^(٥) . وهو أشهر بين الاصحاب وموافق الكتاب ، فان قوله « اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »^(٦) اقتضى ذلك أنه لا بد من مناد

(١) التهذيب ٢٠/٣ ، الفقيه ٢٦٧/١ .

(٢) النهاية : ١٠٣ .

(٣) التهذيب ٢٣٩/٣ .

(٤) الكافي ٤١٩/٣ ، التهذيب ٢١/٣ .

(٥) الكافي ٤١٩/٣ ، التهذيب ٢٤٠/٣ .

(٦) سورة الجمعة : ٩ .

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه : الوجوب .
ولا يشترط فيهما الطهارة .

وهو المؤذن، والمخاطبون جمع أقله ثلاثة والامام وبه قال المفيد^(١) والمرضى
وابن ابي عقيل والتقي وابن ادريس^(٢) وابن الجنيد والمصنف والعلامة^(٣) واتباعه .
قوله : وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب
ينشأ من أصالة البراءة واحتمال الفعل المنقول الاستحباب أو الاستراحة ،
ومن مواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو لم يجب لتركه حذراً
من إيهاام الامة الوجوب مع عدمه ، واذا وجب عليه وجب على غيره بدلالة
التأسي . والاحوط الوجوب كما ذكره المصنف .

قوله : ولا يشترط فيهما الطهارة

الطهارة من الحدث والخبث لا من حيث أنه في المسجد هل هي شرط في
الخطبتين أم لا ؟ قال المصنف وابن ادريس والعلامة في المختلف بالثاني الا
من الخبث ان خطب في المسجد، واحتجوا بالاصل وبأنها ذكر الله وذكر الله حسن
على كل حال . وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاول، لتيقن البراءة وفعل
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده، ولانهما صلاة وكل صلاة تشترط
فيها الطهارة : أما المقدمة الاولى فلرواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام : انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى
ينزل الامام^(٢) . وأما الثانية فاجماعية .

قيل : الضمير في قوله « فهي » يعود الى الجمعة للأفراد .

قلت : يكون حينئذ تأكيداً وعلى قولنا يكون تأسيساً ، وهو أولى كما تقرر

(١) المقنعة : ٢٧ ، السرائر : ٦٣ ، المختلف ١/١٠٣ .

(٢) التهذيب ٣/١٢٠ .

وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان ، أشهرهما : الجواز .
ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلاة متعمماً
مرتدياً ببرد يمني ، معتمداً في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم
أولاً ، ويجلس أمام الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهراً .
الرابع : الجماعة ، فلا تصح فرادى .
الخامس : ألا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال .
والذي تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر

في الاصول ، خصوصاً وصدر الحديث في حكم الخطبتين . والافراد هنا له
وجه ، وهو أنه توسط بين اسمين فيجوز مراعاة أيهما كان في المطابقة .
قوله : وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان أشهرهما الجواز
أما رواية الجواز فعن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي حين نزول الشمس قدر شرك ويخطب في الظل
الاول فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت فانزل فصل . وأفتى بها ابن ابي عمير
وابوالصلاح والشيخ في النهاية والمبسوط .
وأما رواية عدم الجواز فعن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال
بإذان واقامة ، يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب^(١) . وهو اختيار
المرتضى في المصباح وابن ادريس والعلامة ، واستدل بقوله تعالى « اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »^(٢) أوجب السعي الى الجمعة بعد النداء

(١) الكافي ٣/٣٢٤ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

سليم من المرض والعرج والعمى غيرهم ولا مسافر. (١)
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.
ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والمجنون
والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

لا قبله ، وذلك مستلزم للمطلوب ، ولأنهما بدل من الركعتين فلا تتقدمان على
الزوال كالمبدل .

وأجاب عن الرواية بأن المراد بالظل الاول، أي بعد زوال الشمس، ولا شك
أن العمل بهذا أحوط .

قوله : سليم من المرض والعرج والعمى

لم يذكر المفيد العرج وجعله المرتضى رواية ، وقال الشيخ بالسقوط عنه
قال في المعتمد : ان أراد المقعد فهو أعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من
السعي ، وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع . وهو تفصيل حسن .

قوله : وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين

لا خلاف في السقوط عن من زاد عن الفرسخين ، وفي قدر الفرسخين روايتان
السقوط رواية زرارة عن الباقر عليه السلام^(١) وعدمه رواية محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام^(٢) ، وهي أشهر وأقرب وموافقة الكتاب لعموم الامر خرج
ما زاد للاجماع فيبقى الباقي .

قوله : عدا الصبي والمجنون والمرأة

(١) الكافي ٤١٩/٣ ، الفقيه ٢٦٦/١ ، التهذيب ٢١/٣ .

(٢) الكافي ٤١٩/٣ ، التهذيب ٢٤٠/٣ .

(الاولى) اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعين الجمعة ، ويكره بعد الفجر .
(الثانية) يستحب الاصغاء الى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها .

اختلف في العبد والمسافر لو حضرا ، قال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا يجب لعدم كونهما من أهل فرضها ، وقال في التهذيب تنعقد لرواية حفص^(١) ، لكنها تقتضي الوجوب على المرأة مع حضورها ، وهو في موضع المنع مع أن حفصاً عامي .

قوله : يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب ، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها
هنا مسألتان :

(الاولى) الاصغاء - أي الاستماع - للخطبة في حق من يمكن في حقه السماع بغير ضرورة هل هو واجب أم ندب ؟ قال في المبسوط وموضع من الخلاف بالثاني لاصالة البراءة . وقال في النهاية والمرتضى والتقي وابن ادريس وابن حمزة بالاول ، لقوله تعالى « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »^(٢) ورد أنه في الخطبة ، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه^(٣) ، ولرواية ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد

(١) التهذيب ٢١/٣ .

(٢) سورة الاعراف : ٢٠٤ .

(٣) اى وردت رواية بأن المراد من « القرآن » الذي أمر باستماعه هو الخطبة لاشتمالها عليه ، ولم أعثر على رواية تدل على هذا المعنى . نعم روايات في الكافي والتهذيب والفقهاء تدل على الانصات وكراهة التكلم بل على حرمة ، رواها في الوسائل ٢٩/٣ .

والثالثة) الاذان الثاني بدعة ، وقيل مكروه . . .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، حرمها الهلالي (مفسر)

لغوت^(١) . واللغو الاثم ، لقوله تعالى « والذين هم عن اللغو معرضون »^(٢) ، ولانه لولا الوجوب لانتفت فائدتها ، اذ الوعظ لا يتم الا بالانصات . وقال العلامة^(٣) بالاول في المختلف وبالثاني في التذكرة ، وهو أولى . . .

(الثانية) هل يحرم الكلام حال ايراد الخطبة على الحاضرين ؟ كل من قال بالثاني قال يكره وبالاول قال يحرم . . .

ثم انه هل يحرم الكلام على الخطيب ؟ قيل نعم ، لانه صلاة للحديث المتقدم وكل صلاة يحرم الكلام في اثنائها . وقيل لا ، لانه عليه السلام تكلم في أثناء خطبته ثلاث مرات : . . .

« ١ » لما عثر الحسين عليه السلام بذيله فنزل صلى الله عليه وآله وسلم ورفعوه و اشار اليه والى أخيه الحسن عليهما السلام وقال : هذان وديعتاي عند المسلمين^(٤) . . .

« ٢ » لما جاءه رسول من بعض السرايا فرد جوابه . . .

« ٣ » جواب من سأله عن الساعة فقال له : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . فقال : أنت مع من أحببت . . .

قوله : الاذن الثاني بدعة وقيل مكروه

الاذن الثاني هو بعد نزول الامام من المنبر ، قال ابن ادريس انه بدعة فيكون

(١) سنن ابن ماجة ١/٣٥٢ ، سنن الترمذى ٢/٣٨٧ .

(٢) سورة المؤمنون : ٣ .

(٣) المختلف ١/١٠٤ ، التذكرة ، البحث السادس فى الخطبتين .

(٤) سنن الترمذى ٥/٦٥٨ وليس فيه : و اشار - الخ .

ولو باع انعقد . (الخامسة) اذا لم يكن الامام موجوداً وأمكن الاجتماع

حراماً، واختاره العلامة في مختلفه . وهو الحق ، لانه لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١) . ولم يكن في زمن ابي بكر ولا عمر ، وأول من أحدثه قيل عثمان ، وقال عطاء فعله معاوية . وقال الشيخ في المبسوط^(٢) انه مكروه ، للاصل . وكذا كرهه أذان العصر يوم الجمعة^(٣) . وقال في النهاية^(٤) لا يجوز الاذان الصلاة العصر .

قوله : ولو باع انعقد
اختلف قول الشيخ هنا ، فقال في الخلاف^(٥) لا ينعقد للنهي ، وقال في المبسوط^(٦) ينعقد . وهو الحق ، لكونه نهياً في المعاملة فلا يقتضي فساداً كما تقرر في الاصول . وهل يحرم ما شابه البيع كالاجارة وغيرها؟ قيل لالعدم النص فالحمل قياس وقيل نعم لانحاد العلة وهو الشغل عن ذكر الله . وهو أولى .

قوله : اذا لم يكن الامام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استجبت

- (١) كنز العمال ٢٨١/٧ .
 - (٢) المبسوط ١٤٩/١ - ١٥١ ، النهاية ١٠٧ .
 - (٣) الخلاف ٢٢٩/١ ، قال فيه : اذا باع في الوقت المنهي عنه لا يصح بيعه . وقال : والنهي يدل على فساد المنهي عنه .
 - (٤) المبسوط ١٥٠/١ وقال فيه أيضاً : فالظاهر أنه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه . وفي اصحابنا من قال : ينعقد العقد وان كان محرماً ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح . انتهى .
- ويدل قوله هذا كقوله في الخلاف على عدم انعقاد ، والقول بالانعقاد نسبة الى الاصحاب كما ترى .

والخطبتان استحب الجماعة ، ومنعه قوم .
(السادسة) اذا حضر امام الاصل مصراً ، لم يؤم غيره الا لعذر .
(السابعة) لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود
لم يركع مع الامام في الثانية .

فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى .
ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلاة . وقيل: يعحفهما ويسجد

الجمعة ومنعه قوم

الاول قول الشيخ في النهاية^(١) والتقي ، وهو اختيار المصنف والعلامة^(٢)
لقوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »^(٣) وعموم
الروايات . والمانعون السيد وسار وابن ادريس ، لان شرط انعقاد الجمعة
بالامام او من نصبه ، والمشروط عدم عند عدم شرطه .

ومبنى الخلاف أن حضور الامام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها
أم في وجوبها ؟ فابن ادريس على الاول وباقي الاصحاب على الثاني . وهو
أولى ، لان الفقيه المأمون كما ينفذ احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في
الجمعة ، وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة فانه مع
الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية من الظهر .

قوله : لو ركع مع الامام في اولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع
مع الامام في الثانية ، فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما للاولى ولو نوى بهما
للاخيرة بطلت الصلاة

(١) النهاية ١٠٧ ، المختلف ١٠٨/١ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

للاولى .

وسنن الجمعة : التنفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس
وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عنده . وحلق
الرأس ، وقص الاظفار . والاحذ من الشارب . ومباكرة المسجد

اذا سجد سجدتين المتروكتين اما أن ينوي بهما للاولى أو للثانية أو يطلق
ولم يقصد احدهما ، فالاول تصح صلاته اجماعاً ، والثاني تبطل صلاته عند
الشيخ في النهاية وابن ادريس والمصنف والعلامة . وهو الحق ، لانه لم يأت
بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة . فخروجه من العهدة اما باعادة السجدتين
بنية أنهما للاولى - وهو زيادة في غير محلها وهي مبطله اجماعاً - أو باعادة الصلاة
وهو المطلوب . وقال في المبسوط بالحذف ، لرواية حفص بن غياث^(١) ، وهي
ضعيفة لضعفه مع عدم دلالتها على المطلوب .

والثالث قال ابن ادريس تصح صلاته ويكتفى باستدامة النية ، وقال العلامة
تبطل لو أهمل نية أنهما للاولى لانه مأموم فتكون أفعاله تابعة لأفعال الامام لكن
الامام سجد السجدتين بنية أنهما للثانية فيكون المأموم بحكمه ، ولو لم ينو أنهما
للاولى انصرفت الى الثانية تحقيقاً للمتابعة . وقال الشهيد بقول ابن ادريس .

قوله : وركعتان عنده

هنا أقوال :

« ١ » قول الشيخين كما قال المصنف اعتماداً على رواية ابن يقطين عن
الكاظم عليه السلام^(٢) .

(١) الفقيه ١/ ٢٧٠ ، الكافي ٣/ ٤٢٩ ، التهذيب ٣/ ٢١ .

(٢) التهذيب ٣/ ١٢ ، ٢٤٦ .

على سكينه ووقار، متطياً، لابساً أفضل ثيابه . والدعاء أمام التوجه .
ويستحب الجهر جمعة وظهرأ ، وأن تصلى في المسجد ولو
كانت ظهرأ ، وأن يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام مرضياً .
ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الامام جاز .
ومنها :

« ٢ » قول المرتضى، وهو تأخير ست الي بعد الظهر، لرواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام^(١) . وفي طريقها سهل بن زياد .
« ٣ » قول الحسن ، وهو تأخير ست بعد الجمعة ، وهو قريب من قول
المرتضى .

« ٤ » قول الصدوق وأبيه ، وهو تأخير الكل الي بعد الزوال، لرواية زرارة^(٢)
وعقبة بن مصعب^(٣) ولذلك حكم في الشرائع بالتخير .
قوله : يستحب الجهر جمعة وظهرأ
أما الجمعة فاجماع العلماء عليه وأما الظهر فقال الشيخ يستحب ذلك اعتماداً
على رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤) .
ومنه المرتضى الا في جماعة، وبعض الاصحاب منعه مطلقاً لروايته جميل
ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^(٥) ، واختاره في المعبر .

(١) قرب الاسناد : ١٥٨ .

(٢) المقنع : ٤٥ .

(٣) التهذيب ٢/٢٤٦ .

(٤) الكافي ٣/٤٢٥ .

(٥) التهذيب ٣/١٥٠ .

صلاة العيدين . وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفردى . ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، ولو فاتت لم يقض . وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً ، بعد قراءة « الحمد » والسورة في الركعتين . وقبل تكبير الركوع على الاشهر ، ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً . وسننها : الاصحاح بها ، والسجود على الارض ، وأن يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثاً ، وخروج الامام حافياً ،

قوله : وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة لا خلاف عندنا في وجوبها وأنه بشروط الجمعة ، لكن يقسح الفرق بينهما بوجوه :

« ١ » ان الخطبتين شرط في الجمعة لافي هذه .
« ٢ » تقديم الخطبة على الصلاة في الجمعة .
« ٣ » اختلاف الهيئة فان هنا تكبيراً زائداً .
« ٤ » أن الجمعة لها بدل مع فواتها وهذه لا بدل لها .
« ٥ » أن الجمعة اختلف في استحبابها مع عدم الشرائط كلها والعيد ليس في نديها خلاف .

قوله : يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر هنا مسألان :

على سكينه ووقار ، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به .

(الاولى) هل التكبير الزائد قبل القراءة في الركعتين معاً أو بعدها فيهما أو في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ؟ قال علي بن بابويه بالاول ، وقال ابن الجنيد الثالث ، وقال الشيخان والمرضى والتقي وابن زهرة واكثر الاصحاب بالثاني ، لروايته يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الصحيح وابي بصير عن الصادق عليه السلام^(٢) .

وحمل الشيخ رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام^(٣) ورواية اسماعيل ابن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام^(٤) الدالتين على قول ابن الجنيد على التقية لموافقتهما مذهب العامة .

(الثانية) قال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات ، فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر أربع تكبيرات يسر كع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات . وأختاره المرضى والتقي والقاضي وسار .

وقال الشيخ وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس كما ذكره المصنف والعلامة . وهو الاولى ، لرواية يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام . الى أن قال : ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يركع بالخامسة .

قوله : على سكينه ووقار

السكينة^(٥) هيئة بدنية والوقار هيئة نفسانية .

(١) التهذيب ١٣٢/٣ .

(٢) ٣ و ٤) التهذيب ١٣١/٣ .

(د) السكينة : الوداعة والوقار ، والوداع : الساكن ، والوقار : الحلم والزانة .

وأن يقرأ في الأولى بـ « الأعلى » ، وفي الثانية بـ « والشمس » .
والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها
صلاة العيد .

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن
كان بـ « منى » ، وفي غيرها عقيب عشر .
يقول « الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على
ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » .
وفي الفطر يقول « الله أكبر ثلاثاً ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله
أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا » .

ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .
مسائل خمس :

قوله : وفي الأولى بالأعلى وفي الثانية بالشمس
هذا قول الشيخ في المبسوط والنهاية وابن بابويه وابن حمزة وابن ادریس
وقال المفيد والمرضى وابن زهرة وابن البراج وابوالصلاح والشيخ في الخلاف
الشمس في الأولى والغاشية في الثانية ، وقال علي بن بابويه في الأولى الغاشية
وفي الثانية الأعلى ، وقال ابن عقیل الغاشية في الأولى والشمس في الثانية .
وليس الخلاف في الاجزاء انما هو في الاستحباب ، واختار المصنف في
الشرائع الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية ، والعلامة في المختلف قول المفيد
قوله : والتكبير - الى آخره

(الاولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والاشبه الاستحباب ،

وكذا القنوت .

(الثانية) من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ، ويستحب

فسال المرتضى هو واجب ، أما في الفطر فلقوله تعالى « ولتكمّلوا العدة وتكبروا »^(١) وأما في الاضحى فلقوله « واذكروا الله في أيام معدودات »^(٢) وقال الشيخ وباقي الاصحاب بالندب، للاصل وللرواية^(٣) . وحملوا الآية على الندب ثم ان الصدوق جعل التكبير في الفطر عقيب ست آخرها العصر .

قوله : قيل التكبير الزائد واجب والاشبه الاستحباب وكذا القنوت

الوجوب قول اكثر الاصحاب ، حتى أن المرتضى قال : انه مما انفردت به الامامية . وقال الشيخ بالاستحباب ، واختاره المصنف للتخيير في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً^(٤) ، ولاصالة البراءة من الوجوب ، واختيار العلامة وجوبهما معاً . وهو الحق ، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٥) . والامر للوجوب ، والرواية محمولة على النقية لانها موافقة لمذهب اكثرهم .

قوله : من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة

(١) سورة البقرة : ١٨٥ . والمراد من العدة الصيام .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣ . وايام معدودات هي أيام التشريق وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها . وروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٠ .

(٤) التهذيب ٣ / ١٣٤ .

(٥) كنز العمال ٧ / ٢٨١ .

للإمام اعلامهم بذلك .
(الثالثة) الخطبتان بعد صلاة العيدين . وتقدّمهما بدعة ، ولا
يجب استماعهما .

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين .
(الخامسة) اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ،
ويكره قبل ذلك .
ومنها :

صلاة الكسوف

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :

قاله الشيخ في النهاية ، وقال التقي بوجوبهما معاً للأصل ، وقال المصنف
في المعبر بالسقوط عمن لم يكن من البلد دفعا لمشقة العود . قال : وبنه علي
ذلك رواية اسحاق عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام : من كان مكانه
قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له (١) .
وهل يسقط عن الامام ؟ ظاهر الشيخ ذلك ، وقال المرتضى لا يسقط للأصل
ولقول علي عليه السلام : وأنا أصليهما جميعاً (٢) .

قوله : ومنها صلاة الكسوف

(١) التهذيب : ١٣٧/٣ .
(٢) التهذيب ٣٧/٣ ، الكافي ٤٦١/٣ ، وفيهما : عن أبان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فخطب الناس
ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له
رخصة - يعنى من كان متحياً - . هذه الجملة من المؤلف أو الراوى وقيل عن الصادق
عليه السلام . والله يعلم .

وسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزلة .
وفي رواية تجب لاخاويف السماء .
ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء .

قال الجوهري : كسفت^(١) الشمس تكسف كسوفاً وكسفها الله كسفاً يتعدى
ولا يتعدى . وقال الشاعر :

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمر^(٢)

وكذا يقال « كسف القمر » الا أن الاجود فيه « خسف القمر » .

قوله : وفي رواية تجب لاخاويف السماء

عبارة الشيخ في الخلاف والمفيد والمرضى في الجمل وابن بابويه وابن
ابى عقيل والقاضي وابن ادريس تدل على وجوبها لكل الايات والحوادث المخوفة
واختاره العلامة لاشترك الجميع في العلة ولرواية محمد بن مسلم وزيارة
جميعاً عن الباقر عليه السلام قال : كل أخاويف السماء من ظلمة أوريح أو فزع
فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن^(٣) . والامر للوجوب .

والى هذه الرواية أشار المصنف ، ولم يحصرها الا ابن حمزة في الكسوفين
والزلزلة والرياح السود المظلمة .

قوله : ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء

(١) كسف القمر يكسف كسوفاً وكذلك الشمس كسفت تكسف : ذهب ضوءها واسودت
وكسف الشمس وخسفت بمعنى واحد ، والكثير الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وهو
اختيار الفراء .

(٢) البيت لجرير ، ومعناه : انها طالعة تبكي عليك ولم تكسف ضوء النجوم ولا القمر
لانها في طلوعها خاشعة باكية لا نور لها .

(٣) الكافي ٤٦٤/٣ ، التهذيب ١٥٥/٣ .

ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص .
ويقضى لو علم وأهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله
على التقديرات .

هذا قول الشيخين في النهاية والمبسوط والجمل والمقنعة وسار، لرواية
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : ذكروا عنده انكساف القمر وما
يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام: اذا انجلي منه شيء فقد انجلي^(١) واختاره
العلامة لزوال الحذر وحصول رد النور.

وقال في المعتبر الى تمام الانجلاء، لرواية معاوية عن الصادق عليه السلام
اذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد^(٢). ولو كان يخرج بالاخذ لما استحبت الاعادة
كما لا يستحب بعد الانجلاء . واختار الشهيد هذا .
وأما غير الكسوف فوقته حصول السبب، فان قصر الوقت سقطت في الكسوف
ووجب أداء في غيره .

قوله : ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم - الى قوله - على التقديرات
تارك هذه الصلاة : اما أن يكون قد احترق القرص كله أو بعضه ، والثاني
اما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلاً بها ، فأقسامه أربعة « ١ » احترق كله
عالمأ كان أو ناسياً أو جاهلاً ، « ٢ » احترق بعضه وترك عمداً ، « ٣ » احترق بعضه
وترك ناسياً ، « ٤ » احترق بعضه وترك جاهلاً بحصوله . ففي الثلاثة الاول يجب
القضاء ويستحب الغسل مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه .

ويدل على الاول قوله عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا

(١) الفقيه ٣٤٧/١ ، التهذيب ٢٩١/٣ فيه : ذكرنا انكساف . . .

(٢) التهذيب ١٥٦/٣ .

وكيفيتها : أن ينوي ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها
 ثم يركع . فإذا انتصب ، قرأ « الحمد » ثانياً ، وسورة إن كان أتم في الأولى
 والاقرأ من حيث قطع . فإذا أتم سجد اثنتين ، ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع
 معتمداً ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ذكرها^(١) . فمع العمدة أولى .
 وأما الرابع فلاستحالة تكليف الغافل الأبالدليل .
 وأما الوجوب في الأول وإن كان جاهلاً فلرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن
 الصادق عليه السلام : إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت
 بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء^(٢) ومثله رواية حريز
 عنه عليه السلام في القمر^(٣) .

هذا الذي ذكرناه هو المشهور والذي يقتضيه النظر والنقل ، وهنأقوال آخر :

- « ١ » قال في النهاية والمبسوط : لا قضاء مع النسيان .
- « ٢ » قال المرتضى : لا قضاء مع احتراق بعض القرص .
- « ٣ » قال المفيد : يقضى مع عدم العلم فرادى إن احترق بعضه وجماعة إن
 احترق كله .

قوله : وكيفيتها أن يكبر - إلى آخره

(١) الكافي ٣/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، التهذيب ٣/١٥٩ .

(٢) الكافي ٣/٤٦٥ ، التهذيب ٣/١٥٨ .

(٣) التهذيب ٣/١٥٧ .

ويستحب فيها الجماعة ، والاطالة بقدر الكسوف ، واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الركوع ، الا في الخامس والعاشر ، فانه يقول «سمع الله لمن حمده» ، وأن يقنت خمس قنوتات .
والاحكام فيها اثنان :

هذا الذي ذكر مذهب علمائنا أجمع ، وذهب ابن ادريس الى أنه اذا أكمل السورة لم يجب اعادة الفاتحة ، وهو خلاف كثير من الاصحاب ومارواه الرواة عن السيدين عليهما السلام .

قوله : واعادة الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء

هنا أقوال :

« ١ » قال التقي : تجب الاعادة ، وهو الظاهر من كلام المرتضى .

« ٢ » يستحب الاعادة ، وهو قول الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن حمزة .

« ٣ » قول ابن ادريس بعدمها لا وجوباً ولا استحباباً ، واختار المصنف والعلامة الثاني ، وهو الاجود لعدم اقتضاء الامر التكرار .

والوجوب المستفاد من روايتي معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٢) ووزارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٣) الاصل عدمه فيحمل على

(١) التهذيب ١٥٥/٣ .

(٢) التهذيب ١٥٦/٣ .

(٣) الكافي ٤٦٣/٣ ، التهذيب ١٥٦/٣ وفيهما : فاذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد

وادعوا لله عزوجل حتى ينجلي . وفي بعض النسخ : « فاعد » مكان « فاقعد » .

منها (الاول) اذا اتفق في وقت حاضرة ، تخير في الاتيان بأيهما شاء
على الاصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الاداء .
ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت
النافلة .

الندب . نعم صورة النية الوجوب لا الندب كما في اعادة المنفرد جماعة .

وقول ابن ادريس بعدم الاعادة مطلقاً عجيب مع حصول النص .

قوله : اذا اتفق في وقت حاضرة - الخ

اذا اتفق كسوف وفريضة يومه^١ فأقسامه أربعة :

(الاول) ان اتسع الوقت لهما معاً فتخير في أيهما شاء ابتداءً به ، وهو اختيار

المصنف والعلامة ، ويظهر ذلك من كلام المرتضى وابن ابي عقيل . ويدل عليه

أنهما واجبان لا مزية لاحدهما على الاخر والوقت متسع لهما فتخير المكلف

اذل ووجب أحدهما خاصة لزم اما تضيق ما فرض اتساعه أو كون ترك العبادة أولى

من فعلها ، واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم . بيان الملازمة : ان الذي يعين

منهما ان كان لضيق وقته لزم الامر الاول ، وان كان لقبح تقديم الاخر لزم الامر

الثاني . نعم يستحب تقديم الحاضرة .

وقال الشيخ واكثر الاصحاب يجب تقديمها ، لما ورد من قطع الكسوف

لصلاة الحاضرة في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٢ .

والجواب : يحمل على تضيق وقت الحاضرة ونحن نقول به .

تفريع : اذا قطعت للحاضرة وأتى بها هل يستأنف الكسوف أو يبني؟ قال

(١) الضمير عائد الى المكلف . وفي ب « يومية » .

(٢) التهذيب ٣ / ١٥٥ .

(الثاني) تصلي هذه الصلاة على الراحلة ، وماشياً . وقيل بالمنع
الامع العذر وهو أشبه .

في المبسوط بالاول لاتبانه بفعل كثير ، وقال في النهاية يبدأ من حيث قطع ،
واختاره العلامة والشهيد . قال بعض الفضلاء : هو حق على تقدير أن لا يأتي بفعل

غير الصلاة ، لان الصلاة لا تبطل كما اذا سبغ ودعا .

(الثاني) أن يتضيق وقتها فتجب الحاضرة حتماً اجمعاً .

(الثالث) تتضيق الحاضرة لا غير فتعين لما قلنا . ثم ان كان تأخير الكسوف

لتفريطه وجب القضاء والا فلا .

(الرابع) يتضيق الكسوف فيتعين والالزم الاخلال بالواجب للضرورة .

قوله : وتصلي هذه على الراحلة وماشياً وقيل بالمنع الامع العذر

وهو أشبه

قال ابن الجنيد يستحب ايقاعها على الارض والا فيحسب حاله ، ونقل في

المعتبر عن باقي الاصحاب الجواز اختياراً كالنوافل . والحق أن ذلك مشروط

بالعذر وهو قول الشيخ في النهاية .

وتدل عليه رواية علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت الى الرضا عليه

السلام : اذا انكسفت الشمس أو القمر وأناراكب لا أقدر على النزول . فكتب

الي : صل على مراكبك الذي أنت عليه (١) .

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت أبيضلي الرجل

شيئاً من الفروض على الراحلة . قال : لا (٢) . والاولى مقيدة لهذه .

(١) الكافي ٤٦٥/٣ ، التهذيب ١٥٨/٣ ، الفقيه ٣٤٦/١ .

(٢) التهذيب ٣٠٨/٣ وتمامه : لا الا في ضرورة .

ومنها :

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه

قوله : ومنها صلاة الجنائز

الجنابة واحد الجنائز ، والعامّة تقول الجنابة بالفتح . والمعنى الميت على السرير . فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش . قاله الجوهرى . وقال غيره بالفتح الميت وبالكسر السرير ، وقيل هما لغتان^(١) .

قوله : وتجب الصلاة على كل مسلم

هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ، ومنع المفيد من الصلاة على غير المؤمنين الا للضرورة ، وقال ابن ادريس لا يجب الا على المعتقد للحق ، وقال التقي لا تجوز على المخالف بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو انكار امامة الا لتقية فان فعل لعنه بعد الرابعة .

والفتوى على الاول ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا على كل من قال « لا اله الا الله » . وقول الصادق عليه السلام : صل على من مات من أهل القبلة^(٢) . والمراد بالمسلم من أظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين

(١) فى المصباح : جنزت الشيء سترته . والجنابة بالفتح والكسر والكسر أفصح ، وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه .

(٢) التهذيب ٣/٣٢٨ ، الفقيه ١/١٠٣ ، وفيه : صلوا على المرحوم من أمتى وعلى القاتل نفسه من أمتى ولا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة . ورواه فى التهذيب فى الموضع المذكور آنفاً ، وفيه « قتال نفسه » .

ممن بلغ ست سنين ، ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد .
ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حياً .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .
وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج

أولى بالمرأة من الاخ .

ولا يؤم الا وفيه شرائط الامامة ، والا استناب .

ضرورة .

قوله : ممن بلغ ست سنين

هذا قول الاكثر ، لحسنه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت : متى تجب

الصلاة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين ^(١) .

ولم يوجبها الحسن الاعلى البالغ ، وأوجبها ابن الجنيد على المستهل ،

وقال الصدوق : لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة .

والفتوى على الاول ، لان الصلاة استغفار ودعاء وشفاعة ، ومن لم يخاطب

بالصلاة لا تتحقق فيه ذلك .

قوله : والزوج أولى من الاخ

قيل عليه الزوج أولى من الاخ والاب وجميع القرابة اجماعاً ، فلا وجه

لتخصيص الاخ .

قلت : انما خصه بالذكر لانه روى ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام

ان الاخ أولى ^(٢) ، ومثله روى حفص بن البختری ^(٣) . وهما ضعيفان ، اما ابان فكان

(١) الكافي ٢/٣٠٦ ، الفقيه ١/١٠٤ .

(٢) الوسائل ٢/٨٠٢ .

ويستحب تقديم الهاشمي ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم .
وتؤم المرأة النساء ، وتقف في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا
العارى اذا صلى بالعراة . ولا يؤم من لم يأذن له الولي .
وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتعين .
وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلي على النبي
وآله ، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ،
وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفراً .

وليست الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتباعد عن
الجنائز بما يخرج عن العادة ، ولا يصلي على الميت الا بعد غسله
وتكفينه .
ولو كان عارياً جعل في القبر ، وسترته عورته ، ثم يصلي عليه .
وسننها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

ناووسياً ، وأما حفص فلان بني أعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج ، فنبه المصنف
على ضعف الروایتين بذكر الاخ .

قوله : ويستحب تقديم الهاشمي

قال المفيد يجب على الولي تقديمه ، وقال التقي هو أحق بالتقديم ، والمشهور
ما قال المصنف ، لانه حق للولي فيقدم من شاء ويحمل ما ورد على الاستحباب

لعموم « وأولي الارحام بعضهم أولى ببعض » .

قوله : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة

ولو اتفقوا جعل الرجل الى الامام، والمرأة الى القبلة، يحاذى
بصدرها وسطه. ولو كان طفلاً فمن ورائها. ^(١)
ووقوف المأموم وراء الامام ولو كان واحداً. ^(٢)
وأن يكون المصلي متطهراً، حافياً، رافعاً يديه بالتكبير كله،
داعياً للميت في الرابعة، ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً، وبدعاء
المستضعفين مستضعفاً، وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله.
وفي الطفل «اللهم اجعله لنا ولابويه فرطاً شفيحاً»، ويقف موقفه
حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة. ^(٣)

هذا قول الاكثر من أصحابنا. وقال الشيخ في الخلاف: السنة أن يقف
الامام عند رأس الرجل وصدر المرأة^(١) وقال علي بن بابويه عند الصدر رجلاً
كان الميت أومراً. والمشهور الاول، لرواية عبدالله بن المغيرة عن الصادق
عليه السلام: ان أمير المؤمنين علي عليه السلام أمر بذلك^(٢).

قوله: رافعاً يديه بالتكبير كله

اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبير الاول، واختلف في الباقي،
فقال علي بن بابويه بالرفع في الكل، وقال الشيخ في الاستبصار والمبسوط
الفضل في الاولى والباقي جائز، ومنع البصروي الرفع فيما عدا الاول لرواية
غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام: كان يرفع يديه
في أول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف^(٣).

(١) الخلاف ١/٢٦٩.

(٢) الوسائل ٢/٨٠٤، الكافي ٣/١٧٦، التهذيب ٣/١٩٠.

(٣) التهذيب ٣/١٩٤، الوسائل ٢/٧٨٦، عند الحاجة في الصلاة.

وتكره الصلاة على الجنابة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الاول) من أدرك بعض التكبيرات أنتم ما بقى ولاء ، وان

رفعت الجنابة ، ولو على القبر .

والفتوى على الرفع في الكل ، لسرواية عبدالرحمن العزمي عن الصادق

عليه السلام قال: صليت خلفه على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة^(١)

قال في المعبر: ولان الرفع مراد في الاول، وهو دليل اختصاصه بالرجحان

فيكون مشروعاً في الباقي تحصيلاً لتلك الأرجحية .

وفيه نظر ، لمنع الدلالة على الرجحان في الباقي بجواز اختصاص الاول

بنوع ترجيح لا نعلمه .

قوله : وتكره الصلاة على الجنابة الواحدة مرتين

اعلم أنه روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة

عليها . فقال « ص » : ان الجنابة لا تصلى عليها مرتين ، أدعوا له وقولوا

خيراً^(٢) . ومثل ذلك روى وهب بن وهب^(٣) . واسحاق فطحي ، ووهب كذاب

عامي .

هذا مع أن بأزاء خبريهما أخبار كثيرة بتكرار الصلاة ، كرواية عمار عن

الصادق عليه السلام : الميت يصلى عليه مالم يوار في التراب^(٤) .

(١) التهذيب ١٩٤/٣ .

(٢) التهذيب ٣٢٤/٣ .

(٣) التهذيب ٣٣٢/٣ .

(٤) التهذيب ٣٣٤/٣ .

ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام : ان أدركتها قبل أن تدفن فصل عليها

ان شئت^(١) . ولو كان مطلقاً من ذواتها : فعلى الله العاقبة

وعمر بن شمر عن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على امرأة من بني النجار ، فوجد الحفصة لم تتم فلم يجيء قوم الا قال

لهم صلوا عليها^(٢) .

وكذا ما اشتهر من صلاته « ص » على حمزة سبعين تكبيرة^(٣) .

وصلاة علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين^(٤) وقال : انه

بدرى عقبي أحدي من النقباء الاثني عشر .

اذا عرفت هذا فان اكثر عبارات فقهاءنا كراهة التكرار مع ما تلونا عليك

من الاخبار بتكرارها ، ومع ذلك انها دعاء والله يحب الملحين في الدعاء . فلا بد

حينئذ من تقييد الكراهة بحال دون أخرى ، وذلك اما لمنافاة التكرار التعجيل

فيكره لذلك أو تكون الكراهة لمن صلى عليها أولاً لا لمن لم يصل أو الكراهة

جماعة لا فرادى ، لما ورد أن المسلمين صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فوجاً فوجاً وهو حمل ابن ادريس ، أو الكراهة ان خشى على الميت التغيير

لا اذا لم يخش أو الكراهة بعد جعله في القبر لا قبله .

وبالجمله القول بالكراهة مطلقاً لا عمل عليه ، وحينئذ نقول : ان ايقاعها

ثانياً يكون بنية الندب ، لجواز تركها لا الى بدل .

(١) التهذيب ٣/٣٣٤ .

٢١٣٢١ - سيرته (١)

(٢) التهذيب ٣/٣٢٥ .

٢١٣٢٦ - سيرته (٢)

(٣) التهذيب ٣/١٩٨ .

٢١٣٢٧ - سيرته (٣)

(٤) التهذيب ٣/١٩٨ و ٣١٧ و ٣٢٥ .

٢١٣٢٧ - سيرته (٤)

(الثاني) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب.
(الثالث) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت
حاضرة .
(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير الامام في الانمام
على الاولى والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليهما .

قوله : لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب

روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم نهى أن يصلى على قبر أو يجلس عليه^(١) .
 وكذا روى عمار الساباطي عنه عليه السلام : لا تصلى على الميت بعد
 ما يدفن^(٢) .

وهما ضعيفان ، أما يونس فإنه مخلط وضاع للحديث ، وأما عمار ففطحي
 ملعون . والمشهور جواز ذلك ، وبه أحاديث كثيرة .
 ثم هنا مسألتان :

(الاولى) هل هذا لمن لم يصل عليه أولاً ولمن لم يدرك الصلاة عليه ؟
 والفتوى بشموله القسمين معاً ، لما قلناه من جواز التكرار ، لكن فيمن لم يصل
 عليه يكون وجوباً وفي غيره ندباً .

(الثانية) هل لذلك زمان مقدر؟ المشهور وهو في عبارة اكثر الفقهاء ان زمان
 الاستدراك يوم وليلة وبعدهما لا استدراك . وقال ابن الجنيد ما لم يعلم تغيير
 صورته ، وقال سائر ثلاثة أيام ، وجعله الشيخ رواية .

(١) التهذيب ٢٠١/٣ فيه : أنه يقعد عليه أو يبنى عليه .

(٢) التهذيب ٢٠١/٣

ب. وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .
وهي مستحبة مع الجذب ، و كلفتها كصلاة العيد ، والقنوت
بسؤال الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الادعية المأثورة .
ومن سننها : صوم الناس ثلاثاً ، والخروج في الثالث ، وأن
يكون الاثنين أو الجمعة ، والاصحاح بها ، حفاة ، على سكينته ووقار ،

قوله : وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب السقي ، وهو مشروع بنص الكتاب ، قال تعالى « واذ
استسقى موسى لقومه »^(١) . وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام
قوله : صوم الناس ثلاثاً ٢)

لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان دعوة الصائم لاترد . وقال الشيخ
ويكون الثالث الاثنين^(٣) ، وقال التقي يكون الجمعة . ولعل ذلك لما روي أن
العبد ربما سأل فتؤخر اجابته الى الجمعة .

(١) سورة البقرة : ٦٠ .

(٢) أقول : هذا للرواية التي ذكرها الشيخ في التهذيب ١٤٨/٣ باسناده عن حماد
السراج قال : أرسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام أقول له : ان الناس
قد اكتروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً ؟ فقلت ذلك لابي عبدالله عليه
السلام ، فقال لي : قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام
اليوم وغداً ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام . قال : فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة ابي
عبدالله عليه السلام ، فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام ،
فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج ؟ وفي غيره هذه الرواية انه أمره
أن يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

(٣) الكافي ٤٦٢/٣ .

واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة ،
والتفريق بين الاطفال والامهات ، ويصلى جماعة ، وتحويل الامام
الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبراً ، رافعاً صوته ، والى اليمين مسبحاً ،
والى اليسار مهللاً ، واستقبال الناس داعياً ، ويتابعه الناس ، والخطبة
بعد الصلاة ، والمبالغة في الدعاء ، والمعاودة ان تأخرت الاجابة .

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة
في كل ليلة عشرون ركعة : بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء
اثنتا عشرة ركعة .

وفي العشر الاواخر ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالى الافراد
في كل ليلة مائة زيادة على ماعين .

وفي رواية يقتصر على المائة ويصلى في الجمع أربعون بصلاة

قوله : واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة

أما الاصناف الثلاثة فلكونهم أهلاً أن يرحموا ، وأما كونهم من المسلمين
فلأن أهل الكفر شأنهم أن يغضب عليهم .

قال المرتضى : ويخرج المنبر معه . قال في المعبر : ولعله استناداً الى ما

روي أن الصادق عليه السلام أمر محمد بن خالد بذلك^(١) .

قوله : ومنها نافلة شهر رمضان

(١) الكافي ٤٦٢/٣ .

علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام . بالقله كالعشر ميسا بالحصنة
وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي «ع» .
وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام .
ومنها :

صلاة ليلة الفطر :
وهي ركعتان ، في الاولى مرة بـ « الحمد » ، وبـ « الاخلاص »
الف مرة .

وفي الثانية بـ « الحمد » مرة وبـ « الاخلاص » مرة .
ومنها :

صلاة يوم الغدير :
وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .
ومنها :

صلاة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .
ومنها :

صلاة ليلة المبعث ويومها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده
مذكور في كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فيطلب هناك .

المقصد الثالث ، في التوابع وهي خمسة :
(الاول) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو اما عمد ، أو سهو ،

أو شك .

ت الله أما العمدة : فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته ،

هنا مسائل :

(الاولى) المشهور بين الاصحاب استحباب اختصاص رمضان بزيادة صلاة ألف ركعة غير النوافل المرتبة ، لروايات كثيرة ضمنها الشيخ رحمه الله كتابه التهذيب^(١) والاستبصار . وقال محمد بن بابويه : انه ليس فيه نافلة زائدة على غيره ، لروايات معارضة بأكثر منها .
(الثانية) في كيفية التوزيع على الليالي ، والمشهور ما ذكره المصنف وذكره الشيخ في الخلاف والاستبصار والتقي وابن ادريس . وقال : هو أكثر وأعدل رواية وليس فيه حرج .

وقال المرتضى والمفيد وابن البراج وابن حمزة والشيخ فسي المبسوط والنهاية وسائر بالاختصار على المائة في الافراد وتوزيع الفاضل على الجمع .
(الثالثة) رواية سعيد بن صدقة^(٢) ، تدل على أنه يصلى بعد المغرب ثماني ركعات واثنى عشر ركعة بعد العشاء . ورواية سماعة^(٣) بالعكس . وكذا في العشر الاواخر ثمانية والباقي بعد العشاء ، ورواية سماعة بالعكس .

(الرابعة) تصلى هذه فوادي والجماعة فيها بدعة عندنا ، للنقل عن أئمتنا عليهم السلام ، وانما أحدث ذلك عمر ، ولذلك كان يقول : نعمت البدعة .

وروى زيد بن ثابت : أن الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله

(١) راجع التهذيب ٥٧/٣ .

(٢) التهذيب ٦٢/٣ .

(٣) التهذيب ٦٣/٣ .

شرطاً كان أوجزاً أو كيفية ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والاختفات

فان الجهل عذر فيهما .

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب ، والموضع المغصوب ،

والسجود على الموضع النجس مع العلم ، لا مع الجهل بالغصبية

والنجاسة .

وأما السهو: فان كان عن ركن وكان محله باقياً أتى به ، وان

كان دخل في آخر أعاد، كمن أدخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى

افتتح ، أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين

حتى ركع .

عليه وآله وسلم فرفعوا أصواتهم وحصبوا^(١) الباب، فخرج مغضباً وقال : ما زال

بكم صنعكم^(٢) حتى ظننت أنها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان

خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة^(٣) .

المقصد الثالث في التوابع

وهي خمسة : الاول في الخلل . الخلل فساد في الامر، والمراد هنا ما يفسد

الصلاة .

قوله : شرطاً كان - الى آخره

(١) حصبه يحصبه حصباً من باب ضرب: رماه بالحصاء . اي رموه بالحصاة الصغيرة

تنبيهاً له لظنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم نسي .

(٢) الصنيع : بمعنى المصنوع اي صلاتكم .

(٣) شرح الكرمانى لصحيح البخارى ٢١/٢٣١ .

وقيل : ان كان في الاخيرتين من الرباعية ، أسقط الزائد وأتى

بالفائت .

ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدة عمداً وسهواً .

تبطل الصلاة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، شرطاً كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وابقاعها في الوقت أو جزءاً ، ركناً كان كالنية والتكبير والقيام والركوع والسجدة معاً ، أو غير ركن كالقراءة والتشهد أو كيفية أي صفة للفعل كالجهر والاختفات والطمأنينة ، لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل ، والصفات منزلة منزلة الاجزاء .

قوله : وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد وأتى

بالفائت

إذا أخل بركن سهواً ولم يذكر حتى تجاوز محله بطلت صلاته ، لانه حيث دخل في آخر لو أعاد الاول زاد ركناً ولو لم يأت به نقص ركناً وكلاهما مبطل للصلاة .

وأيضاً الزائد ليس من الصلاة ، وهو فعل كثير ، فيكون مبطلاً وللروايات بذلك . وهذا مذهب المفيد والمرضى وسلام والتميمي والقاضي وابن ابي عقيل وابن ادريس .

وقال الشيخ : ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لا من نالته المغرب حذف المأتي به وأتى بالفائت ، لرواية محمد بن مسلم^(١) وهي معارضة ببعض روايات البطلان .

(١) التهذيب ١٤٩/٢ .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويعيد لو استدبر القبلة .

وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركاً ، ومنه

ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو .

(فالاول) من نسي القراءة ، أو الجهر أو الاخفات ، أو الذكر

في الركوع أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في

الرفع ، أو الذكر في السجود ، أو السجود على الاعضاء السبعة ، أو

الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الاولى ،

أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد .

(الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ

« الحمد » وأعادها أو غيرها .

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك

السجود أو التشهد ، وذكر قبل ركوعه ، قعد فتدارك .

ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله عاينهم السلام بعد أن

سلم ، قضاهما .

قوله : ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ولو تكلم على الأشهر

ويعيد لو استدبر القبلة - إلى آخره

لو ذكر عقب المبطل عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار أعاد ، ولو ذكر

عقب المبطل عمداً لا غير كالكلام لم يبطل الصلاة وأتمها . قاله في المبسوط .

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد، أو ترك سجدة،
قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو.

وأما الشك : فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد، وكذا
من لم يدر كم صلى أو لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد .
ولو شك في فعل، فإن كان في موضعه أتى به وأتم .
ولو ذكر أنه كان قد فعله، استأنف صلاته ان كان ركناً، وقيل
في الركوع اذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه .

ومنهم من خصه بالآخرين، والاشبهه : البطلان . ولو لم يرفع
رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ، ركناً كان أو غيره .
فان حصل الأوليين من الرباعية عدداً وشك في الزائد ، فان

وقال التقي وابن ابي عقيل يعيد مطلقاً ، والاول اختيار العلامة لروايات
كثيرة بذلك ، والاولى أن الفعل الكثير كذهابه ومجيئه حتى يخرج عن كونه
مصلياً يوجب الاعادة .

قوله : الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد - الى آخره

هذا القسم يوجب السجدين حتماً عند المصنف ، وأما القسمان الاولان
فعلى قول من يوجب السجدين لكل زيادة ونقصان يجب لهما السجود أيضاً، وهو
اختيار العلامة وعليه الفتوى .

قوله : وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه ، ومنهم من
خصه بالآخرتين ، والاشبهه البطلان

(الاول) - وهو ارسال نفسه - قول المرتضى والتقي وابن ادريس ، والثاني

غلب بنى على ظنه ، وان تساوى الاحتمالان فصوره أربع :
أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين

وهو اختصاص هذا الحكم بالخيرتين - قول الشيخ في النهاية^(١) ، والثالث -
وهو البطلان - اختيار المصنف والعلامة ويظهر من كلام [ابن] أبي عقيل . وعليه
الفتوى ، لانه زاد ركناً وكل من زاد ركناً تبطل صلاته : أما الكبرى فاجماعية ،
وأما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء . قال الشاعر :

لا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قدر فعه^(٢)

فيكون في الشرع كذلك ، لاصالة عدم النقل .

ووجوب رفع الرأس منه لا يدل على كونه جزء من الركوع لجواز كونه
واجباً آخر .

ان قلت : الانحناء هنا لا بد منه سواء ذكر أولم يذكر .

قلت : الانحناء تابع للقصد ، وحيث قصد الركوع هنا لم يكن انحناء
للسجود والركن هو الاول .

قوله : فان تساوى الاحتمالان فصوره أربع

هذا الذي ذكره هو المشهور والمعمول عليه عند اكثر الأصحاب . وقال

(١) قال في النهاية ص ٨٨ : والركوع واجب في كل ركعة ، فمن تركه متعمداً
وجبت عليه الاعادة ، فان تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجب أيضاً عليه الاعادة ،
فان لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى
كأنه صلى ركعتين ، وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط
الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة ، فان لم يذكر اصلاً مضى في صلاته وليس عليه شيء .
(٢) اراد ولا تهين شك ورجاء وطمع ، وأصلها عل واللام في أولها زائدة ، أى لا تهين الفقير لعلك
يوماً أن تركع - الركوع الانحناء - وقد رفعه الدهر .

الاثنين والاربع ، أو بين الاثنين والثلاث والاربع .

ففي الاول بنى على الاكثر ويتم ، ثم يحتاط بركعتين جالساً

أو ركعة قائماً على رواية .

وفى الثانى كذلك .

وفى الثالث بركعتين من قيام .

وفى الرابع بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس .

كل ذلك بعد التسليم .

ولا سهو على من كثر سهوه ،

ابن الجنيّد ومحمد بن بابويه هومخبرين البناء على الاقل ولا شىء عليه من

الاحتياط ، وبين البناء على الاكثر وحكمه ما ذكر .

قوله : ففي الاول بنى على الاكثر ويتم ثم يحتاط - الى آخره

لا يصح البناء المذكور والاحتياط الا أن يكون الشك بعد اكمال السجدين

الا في الشك بين الثلاث والاربع وانها تصح مطلقاً .

قوله : على رواية - الى آخره

هي رواية جميل عن الصادق عليه السلام^١ ، وكذا رواية عبدالرحمن بن

سيابة^٢ . ويشير المصنف الى خلاف ابن بابويه كما حكيناه .

قوله : ولا سهو على من كثر سهوه

في تفسير الكثرة أقوال :

(الاول) قول الشيخ في المبسوط هو أن يسهوا ثلاث مرات متواليه ، واختاره

١ (٢٠١) التهذيب ١٨٤/٢ . ٢ (٢٠٢) حقايق الروايات ١٦٤٢٢ (مناها ٢٠٢)

ولا على من سها في سهو، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلقه، ولو سها في النافلة تخير في البناء. ولا على من سها في النافلة تخير في البناء. وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسياً، ومن شك بين الأربعة

ابن حمزة .

(الثاني) قول ابن ادريس أن يسهوا في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهوا في أكثر الخمس فرائض، أعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام إليها فسها فيها فسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت إلى سهو في الفريضة الرابعة .

(الثالث) قول المصنف والعلامة أنه ما يسمى كثيراً في العادة، لدلالة

الاحاديث على الأكثر، ولم ينص الشارع على تفسيرها فيرجع إلى العادة . واختار الشهيد أنه يحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض، فيبني على وقوع ما شك فيه .

ورواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام : إذا كان الرجل ممن يسهوا في ذلك ثلاثاً فهو ممن يكثرون عليه السهو^١، يمكن أن يكون حجة له في هذا الباب .

قوله : ولا على من سهى في سهو

له تفسيران : « ١ » أن يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو، « ٢ » أن يشك هل شك أم لا وكلاهما لاحق له . ويبني في الأول على الأكثر لأنه فرضه .

قوله : ومن شك بين الأربعة والخمس

(١) الفقيه ١/ ٢٢٤ .

والخمس ، ومن سلم قبل اكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو نقصان . وللقعود في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود .

روى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (١) .

وليس في هذه - كما ترى - تفصيل ، وعمل بها المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادریس ، لكن المتأخرون فصلوا هنا تفصيلاً وهو أنه لا يخلو : اما أن يكون هذا الشك وهو قائم قبل الركوع ، سواء كان قد قرء اولا أو يكون ما بين الركوع وآخر السجود أو يكون بعد اكمال السجدة ففي الاول قالوا يجب عليه الجلوس والتشهد ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، لانه شك بين الثلاث والاربع . والثاني تبطل صلاته ، لجواز كونها خامسة ، فتبطل الصلاة بزيادتها وكونها رابعة فتبطل بقطعها . وهو قول العلامة وقال المصنف في فتاواه بالصحة تنزيلاً للركعة على الركوع والباقي تابع . وتجوز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة ، اذ الاصل عدم الزيادة ، وفي الثالث قالوا يجب سجود السهو وعليه [صبوا] (٢) الرواية .

قوله : وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود

أما الاول فحكاه الشيخ في الخلاف فقال : وفي أصحابنا من قال عليه سجدة السهو في كل زيادة ونقصان .

والمفيد ذكر في الرسالة العزية : اذا شك هل زاد أو نقص تجب عليه السجدة

(١) الكافي ٣/٣٥٥ ، الوسائل ٥/٣٢٦ .

(٢) ليس « صبوا » في باب اوله : حملوا الرواية . (١/١٢٢٢) .

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقبيهما تشهد خفيف وتسليم .

ولا يجب فيهما ذكر .

وفي رواية الحلبي : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما

للسهو ، وكذا أبو جعفر ابن بابويه . واختار العلامة وجوبهما للزيادة والنقصة
المشكوكة وغيرها .

وأما الثاني - وهو القعود في موضع قيام - فهو قول المرتضى وابن بابويه
خلافاً لأكثر الأصحاب . ولا شك أن الأولى العمل بهذين القولين ، لأنه أحوط
وأبرأ للذمة .

قوله : وهما بعد التسليم على الأشهر

هذا قول ابن أبي عقيل ، سواء كانتا للزيادة أو النقصان ، وهو اختيار الشيخ
في المبسوط ، وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
الصادق عليه السلام^(١) . وكذا رواية عبد الله بن ميمون القداح موثقاً عن الصادق
عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام^(٢) .

وقال ابن الجنيد : إن كان السهو للزيادة كانتا بعد التسليم وإن كان للنقصان
كانتا قبل التسليم . وعليه دلت رواية سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام^(٣) .

حملها الشيخ وابن بابويه على التقية ، فإنها مذهب مالك وأحد قولي الشافعي .
قوله : ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي (٤) إلى قوله : والحق رفع

منصب الإمامة عن السهو في العبادة

الأصحاب جميعاً عاملون بهذه الرواية ، لكن الشيخ في المبسوط وابن

(١) الكافي ٣/٣٥٦ ، التهذيب ٢/١٩١ .

(٢) التهذيب ٢/١٩٥ .

(٣) التهذيب ٢/١٩٥ ، الوسائل ٥/٣٣٤ .

(٤) التهذيب ٢/١٩٦ ، الوسائل ٥/٣٣٤ .

« باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » .

وسمعه مرة أخرى يقول « باسم الله وبالله ، السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته » .

والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة .

(الثاني) في القضاء :

من أخل بالصلاة عمداً او سهواً او فاتته بنوم ، او سكر ، مع

بلوغه وعقله واسلامه ، وجب القضاء ،

ادريس^(١) قال بالعبرة الثانية، و ابو الصلاح بالعبرة الاولى والمفيد^(٢) وابن بابويه

خيرا بين العبارتين .

وهل هذا الذكر واجب ؟ الاشهر ذلك بين الاصحاب ولم يوجبه العلامة

في مختلفه^(٣) . والمصنف في المعبر أوجب التشهد والتسليم عقبيهما ولم يوجب

الذكر ، والاحوط وجوبه .

ثم ان المصنف قال : ان رواية الحلبي يتضمن ما يخالف المذهب ، وهو

(١) المبسوط ١/١٢٥ ، السرائر : ٥٥ : والمراد من العبرة الثانية هي « بسم الله

وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » . وما نسب اليهما صادق في الاول ،

وأما الثاني فظاهر كلامه التخيير بين العبارتين لانه قال فيه : والذي يقال في كل واحدة

منهما « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » ، وان شاء قال مكان ذلك « بسم الله

وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » .

(٢) المقنعة : ٤٢ .

(٣) المختلف ١/١٤٣ ، قال فيه : والاقرب ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه

النية لا غير .

عدا ما استثني . السليم على التمسك به في قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد
ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت ، الا أن يدرك الطهارة
والصلاة ولو بركعة ، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به ترداد ،
أحوطه : القضاء .

سهو الامام ، فالعمل بها مشكل . والحق أن ذلك غير لازم ، لجواز أن يكون مراده
بقوله فيهما ، أي على وجه الافناء لا أنه سها وقال فيهما .
وأما الطهارة والاستقبال فقال بعض الاصحاب بوجوبهما فيهما ، لانهما
وجبتا جبراً وتكميلاً للصلاة التي يشترط فيها ذلك ، فالمكمل والجابر أولى وقيل
لا يجبان ، للاصل . والاول أحوط .

قوله : عدا ما استثني

يريد بذلك صلاة الحائض والنفساء والعيد والجمعة والكسوف في بعض
موارده .

قوله : وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به ترداد أحوطه القضاء .
ينشأ من قوله عليه السلام : من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها^(١) . وهو عام
يتناول صورة النزاع ، واختاره الشيخ في المبسوط^(٢) والمرضى وابن ادریس^(٣) .
ومن أن القضاء تابع للاداء ولا اداء ، لان الطهور شرط في صحة الصلاة ،
لقوله عليه السلام : لا صلاة الا بطهور . والشرط منتف فكذا المشروط والا لزم
التكليف بالمحال ، واذالم يجب الاداء لم يجب القضاء . وهو منسوب الى المفيد
واختاره المصنف والعلامة .

(١) : مقتضا (٢)

(١) راجع الكافي ٣/٢٩١ ، التهذيب ٢/١٧١ ، سنن ابن ماجه ١/٢٢٧ .

(٢) المبسوط ١/١٢٦ ، السرائر : ٥٨ . الرسائل ٣٣٤٥ .

وتترتب الفوائت كالحواضر، وفي الفائتة على الحاضرة ، وفي
وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب .
ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد ، ولا يعيد لوسها .
ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس .
ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستأنف الفريضة .

وجعل المصنف هنا الاول أحوط ، وهو اختيار الشهيد في دروسه .
قوله: **ويترب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب**
هنا مسألتان :

(الاولى) ان الحواضر يجب ترتيبها اجماعاً كما هو مشهور، وكذا الفوائت
بعضها على بعض باجماع أصحابنا ، وبه قال احمد وابو حنيفة ، وقال الشافعي
لا يجب قياساً على قضاء صوم رمضان .
دليلنا قوله عليه السلام : من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته . ولا كلام في أنها
فاتت مرتبة فليقضها كذلك عملاً بالحديث .

(الثانية) في ترتيب ما فات على الحاضر أقوال :
« ١ » يجب مطلقاً ، وهو قول الثلاثة وأتباعهم وابن ادريس .
« ٢ » يجب ترتيب الفائتة الواحدة لا غير ، فلو كان اكثر لم يجب ، وهو قول
المصنف سواء كان ليوم أو لاكثر .

« ٣ » يجب ترتيب فائت اليوم واحدة كانت أو أكثر ، كما لو كان عليه صبح
وظهر وعصر جمع أو واحدة منها لا تصح له صلاة المغرب حتى يقضي ما تقدم
قاله العلامة .

ويقتضى ما فات سفرأ قصرأ ، ولو كان حاضرأ ، وما فات حضرأ
تمامأ ، ولو كان مسافرأ ، ويقتضى المرتد زمان رده .

« ٤ » لا يجب الترتب مطلقأ ، وهو قول ابن بابويه . ولكل من هذه الاقوال
حجة هي بالمطولات أشبه .

ومنشأ تردد المصنف من قوله عليه السلام : من فاتته صلاة فوقتها حين
يذكرها^١ . وقوله عليه السلام : من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها
فذلك وقتها^٢ .

ووجه دلالتها تقييد وقت الفائتة بحين الذكر فيكون مضيقاً والمضيق مقدم
على الموسع ، ومن احتمال أن يكون حين الذكر تعلق الوجوب بالذمة أعم
من أن يكون على الفور أو التراخي ، والعام لادلالة له على الخاص . وأيضاً التضيق
حرج وعسرفيكون منفيأ .

ثم انه رحمه الله بعد ذلك جمع بين الأدلة باستحباب تقديم الفوائت ،
للتفصي من الخلاف والجمع بين الاخبار .

ويمكن أن يقال : الحق أنه عند أمانة الموت تجب المبادرة بالقضاء مطلقأ
ومع عدمها ان كان ذا عذر لم يتأكد في حقه استحباب التقديم ، وان لم يكن
ذا عذر تأكد استحباب التقديم ، لاطلاق قوله تعالى « وسارعوا الى مغفرة من
ربكم »^٣ أي الى ما هو سبب لها .

قوله : ويقتضى ما فات سفرأ قصرأ
قال بعض الجمهور : الذي يفوت في السفر ان قضى في السفر تخير بين

(١) انظر سنن ابن ماجة ٢٢٧/١ ، والوسائل ٣٤٨/٥ .

(٢) التهذيب ١٧١/٢ ، الكافي ٢٩١/٣ ، سنن ابن ماجة ٢٢٧/١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها ، صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً .
ولو فاتته ما لم يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء .
ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ، ولو فاتته بمرض لم يتأكداً القضاء .
ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فإن لم يتمكن ، فعن
كل يوم بمد .

(الثالث) في الجماعة والنظر في أطراف :

الاول : الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في الخمس .
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجمع
في نافلة عدا ما استثني .

الاتمام والقصر ، لان عندهم ان التقصير رخصة لا عزيمة ، وان قضى في الحضر
قضى تماماً ، وحالات الرخصة يقتصر بها على محلها .

ويدل على قولنا قوله عليه السلام : فليقضها كما فاتته^(١) . فيدل على وجوب
القصر قوله : من فاتته فريضة من يوم لا يعلمها صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً .
هذا قول اكثر الاصحاب ، لان معه تحصل البراءة فلا تكليف بالزائد .

وقال التقي يصلي خمساً ، وهو أحد قولي الشيخ ، لوجوب تعيين الفريضة
في النية .

وأجيب : بأنه سقط ، لعدم العلم به مع أصالة البراءة من الزائد .

قوله : ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني

أما الاول فلنقل الاصحاب أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا جماعة

(١) الوسائل ٣٥٩/٥ .

(٢) الوسائل ٣٥٩/٥ .

ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راعياً
على تردد
وأقل ما تنعقد ، بالامام ومؤتم
ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين
الصفوف .

ويجوز في المرأة .

في نافلة (١) . وأما الثاني فلا جماعهم على جواز العيد المندوب والاستسقاء
في جماعة (٢) .

قوله: ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راعياً على تردد
أما الاول فبالاجماع ، وأما الثاني فقد تردد المصنف فيه ، ومنشأ ترده
اختلاف الرواية ، وقد تقدم بيانه في الجمعة .

والتحقيق أن نقول : ان الركوع ان كان عبارة عن فعل الانحناء فقد فاته
لانه أدركه بعد ويلزم من فواته فوات الركعة ، وان كان عبارة عن كون المصلي
مستقراً على هيئة الانحناء على الوجه المأمور فقد أدرك .

ويتفرغ عليه من شك فسي الركوع وهو قائم وانحنى مستدركاً فذكر قبل
استقراره أنه كان ركع ، فانه يبطل على الاول دون الثاني . ولا شك أن عند
المصنف أنه عبارة عن الاول ، فينبغي القول بعدم ادراك الركعة .

قوله : لا يمنع المشاهدة

أي في جميع الاحوال ، فلومنع في بعضها لم يضر .

(١) الوسائل ، الباب العاشر من ابواب نوافل شهر رمضان .

(٢) راجع الوسائل ٣٧٠/٥ .

ولا يأتهم بمن هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار .
وتجوز لو كانا على أرض منحدر ، ولو كان المأموم أعلى منه صح .
ولا يتبعه المأموم بما يخرج عن العادة ، الا مع اتصال الصفوف .

قوله : ولا يأتهم بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار (١)
أما جواز كون المأموم أعلى فاجماع ، وأما العكس فللشيخ قولان : « ١ »
المنع في النهاية والمبسوط ، « ٢ » الكراهية في الخلاف . وهو مذهب أبي
حنيفة وأحد قولي أحمد .

وقال ابن الجنيدي : ان كان المأمومون أضواء جازوا فلا . ووجه الفرق أن
فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الأضواء بالسماع .

ويدل على التحريم مطلقاً قضية عمار ورواية عمار ، أما الأولى فقد روى
الجمهور أن عمار بن ياسر صلى بالمداين على دكان والناس أسفل منه ، فتقدم
حذيفة فأنزله ، فلما فرغ قال له : ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم . قال عمار : فلذلك اتبعتك
وروي أن حذيفة أم فأنزله ابن مسعود .

وأما الثانية فمن طريق الأصحاب ، وهو ما روى عمار الساباطي عن الصادق
عليه السلام قال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم
لم يجز صلاتهم ، ولو كان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر ، أو كان أرضاً مبسوطة
أو في موضع فيه ارتفاع وقام الامام في الموضع المرتفع الا أنهم في موضع
منحدر فلا بأس^(٢) وهذا الحكم شامل للبصراء والأضواء فلا وجه لتفصيل ابن الجنيدي .

قوله : ولا يتبعه المأموم بما يخرج عن العادة (١) (٢)

(١) الكافي ٣/٣٨٦ .

(٢) راجع الوسائل : ٤٦٣/٥ فيه باختلاف يسير .

وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي
 الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ. ولا يسمع
 ويجب متابعة الامام، فلو رفع قبله ناسياً عاد، ولو كان عامداً
 استمر. ولا يقف قدامه، ولا بد من نية الاتمام.
 ولو صلى اثنان وقال كل منهما: كنت مأموماً أعاداً، ولو قال:
 كنت اماماً لم يعيدا.
 ولا يشترط تساوى الفرضين.

قال التقي حد ذلك أن لا يتخطى، ولم يجوز أن يكون بين الصفوف ما
 لا يتخطى ولا حائل من ماء أونهر، والمشهور ما قاله المصنف.
 قوله: وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر، وفي
 الجهرية لو سمع ولو همهمة
 الصلاة اما اخفاتية أوجهرية، فالاولى فيها قولان: «١» لاقراءة في الاولتين
 قاله المرتضى واستحبه في الاخيرتين أو التسبيح. «٢» استحباب الحمد مطلقاً
 وهو قول الشيخ لرواية ابن سنان^(١) وأبي خديجة^(٢).
 والثانية لها حالات:
 (الاولى) اولها اذا سمع ولو همهمة أسقطها الكل، فبعض أوجب الانصات
 كابن حمزة والباقون سنوه، مع أن الظاهر من كلام الشيخين تحريم القراءة في
 هذه الحالة.
 (الثانية) اولها مع عدم السماع، أباحها الشيخان والمرضى وأبو الصلاح

(١) الوسائل ٤٢٣/٥. من ارباب ترائق شهر رمضان ٦١٢٨٣ هـ ١٥٤٦ م

(٢) الوسائل ٤٢٦/٥. من ارباب ترائق شهر رمضان ٥١٢٢٣ هـ ١١٣٠ م

ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل ، والمتنفل بمثله وبالمفترض .
ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه .
ولا يتقدم العارى امام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه .
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفاً .
ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ودليل الحكمين رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: انما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فاذا سمعت فأنصت وان لم تسمع فاقراً^(١) فحمل الشيخان الامر هنا على الوجوب والمصنف حمله على الندب للاصل وجمعاً بينها وبين رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام^(٢) .

(الثالثة) اخيرتاها ، قال المرتضى وابوالصلاح: تستحب القراءة أو التسبيح وظاهر الشيخين استحباب قراءة الحمد، وأما سلاز وابن ادريس فأسقطا القراءة في الكل لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على غير الفطرة^(٣) .

ثم ان سلاز نص على استحباب الترك وروى القول بالتحريم ، وأما ابن ادريس فنفى القراءة ، والعلامة اختار ما قاله المصنف . ولا شك أن ما ذكره الشيخان في الكل أحوط .

قوله : ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل - الى آخره

ضابط ما يصح فيه الجماعة أن يكون فرضاً أو أصله فرضاً أو العيدين والاستسقاء

(١) الوسائل ٤٢٣/٥ .

(٢) الوسائل ٤٢٥/٥ .

(٣) الوسائل ٤٢٢/٥ .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماماً أو
مأموماً ، وأن يخص بالصف الاول الفضلاء ، وأن يسبح المأموم
حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ، وأن يكون القيام الى الصلاة
اذا قيل « قد قامت الصلاة » .

ويكره أن يقف المأموم وحده الا مع العذر ، وأن يصلى نافلة

بعد الاقامة .

(الطرف الثاني) : يعتبر في الامام العقل ، والايمان ، والعدالة
وطهارة المولد ، والبلوغ على الاظهر .

ولا يؤم القاعد القائم ، ولا الامى القارىء ، ولا المشوف اللسان

بالسليم ،

والغدیر على قول .

قوله : والبلوغ على الاظهر

جوز ابن الجنيد ائمة غير البالغ اذا كان سلطاناً مستخلفاً بخلاف غيره ،
وقال الشيخ في النهاية والتهذيب لا يجوز مطلقاً ، وقال في المبسوط والخلاف
والمرتضى في الجمل يجوز اذا كان مرهقاً مميزاً .

والحق ما قاله المصنف والعلامة ، لاشتراط العدالة التي لا تحصل الا في
حالة البلوغ ، ولعلمه بعدم المؤاخذة فجاز اخلاله بشرط من شروط الصلاة
فتبطل صلاته ، ولقول الباقر عليه السلام : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم^١ .

(١) راجع الوسائل ٣٩٧/٥ و ٦٦١/٤ .

ولا المرأة ذكراً ، ولا خنثى . . .
وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا
الهاشمي .

وإذا تشاح الائمة ، قدم من يختاره المأموم .
ولو اختلفوا قدم الاقرأ ، فالافقه ، فالاقدم هجرة ، فالالسن ،
فالاصبح وجهاً .

ويستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين .
ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولومات أو أغمى عليه قدموا من يتم
بهم .

ويكره أن يأتهم الحاضر بالمسافر ، والمتطهر بالمتيمم ، وأن
يستتاب المسبوق ، وأن يؤم الاجنم ، والابرص والمحدود بعد توبته

وقول ابن الجنيد ضعيف ، لانه ان أراد صاحب الامامة العظمى صح ، فان
الفرق ظاهر بينه وبين غيره ، فان العصمة حاصلة له من أول عمره ، فلا يدخل في
جملة الصبيان حتى يدخل في التقسيم ، وان أراد غيره فهو باطل لما قلناه .

قوله : ولا المرأة ذكراً ولا خنثى

هنا ضابط : كل من تمكن أن يكون امرأة لا يجوز أن يأم من يكون رجلاً .

قوله : وإذا تشاح الائمة - الى آخره

هنا فوائد :

(الاولى) قدم المرتضى الأسن على الافقه ، لرواية ابي عبيدة عن الصادق

والاغلف ، ومن يكرهه المأمومون ، والاعرابي المهاجرين .
(الطرف الثالث) في الاحكام ومسائله تسع :
(الاولى) لو علم فسق الامام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد

عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم^(١) . وقال الشيخان بالعكس ، وهو
أولى ، لان العلم بالققه أهم والرواية متروكة .

(الثانية) منع الشيخ في النهاية أن يسأم العبد غير مواليه ، لرواية السكوني
عن علي عليه السلام^(٢) ، وجوز في الخلاف والمبسوط لرواية العلا ومحمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام^(٣) .

(الثالثة) منع الشيخ امامة الاعرابي بالمهاجر ، وهو محمول على من يجهل
محاسن الاسلام أو ترك الهجرة مع وجوبها ، والافهومكروه لان المهاجر أفضل
(الرابعة) منع السيد والشيخ امامة الاجذم والابرص . والوجه جوازه ،
للاصل ورواية ثعلبة بن ميمون عن الصادق عليه السلام^(٤) .

(الخامسة) منع ابن ادريس امامة المسافر في مختلف عسدد الركعات ،
والحق جوازه .

(السادسة) المحدود بعد توبته يكره امامته ، لانه وان زال فسقه لكن لم
يزل نقصه .

قوله : والاغلف

منع التقي امامة الاغلف بالمطهر ، وجوزه بمثله . والحق التفصيل ، وهو

(١) الوسائل ٤١٩/٥ .

(٢) التهذيب ٢٩/٣ ، الوسائل ٤٠١/٥ .

(٣) التهذيب ٢٩/٣ ، الاول يروي عن احدهما عليهما السلام والثاني عنه عليه السلام .

(٤) الوسائل ٣٩٩/٥ .

ولو كان عالماً أعاد. قوله: «أعاد» أي أعاد الصلاة إذا نسيها مرة واحدة أو أكثر.
(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جازاً أن يمشى
راكعاً ليلحق .

(الثالثة) إذا كان الإمام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من
إلى جانبه في الصف الأول .

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات .
ولو كان في فريضة ، نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحباباً .
ولو كان إمام الأصل ، قطعها واستأنف معه .

ولو كان ممن لا يقتدى به ، استمر على حالته .

(الخامسة) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام
أتم هو ما بقي .

(السادسة) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع ، كبر وسجد معه .

أنه إما صبي أو بالغ ، والأول لا تجوز إمامته مطلقاً لما تقدم ، والثاني إما أن يكون
متمكناً من الاختتان مفرطاً فيه ، فذاك فاسق لا تجوز إمامته ، أو غير متمكن فإما
أن يكون متمكناً من كشف الغلفة ويطهر ما تحتها ولم يفعل فذاك أيضاً لا تجوز
إمامته ، والأجاز لمثله على كراهية .

قوله : جاز أن يمشى راکعاً ليلحق

بشرطين : « ١ » أن لا يفعل فعلاً كثيراً خارجاً عن العادة ، « ٢ » أن يكون
ذلك الموضع الذي ركع فيه لو وقف فيه صحت صلاته .

قوله : إذا أدركه بعد انقضاء الركوع - إلى آخره

فإذا سلم الامام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .

(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الامام ، مع العذر ، او نية الانفراد .

(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال . فلو جاء رجال ، تأخرن

وجوباً ، اذا لم يكن لهم موقف أمامهن .

(التاسعة) اذا استناب المسبوق فانتهدت صلاة المأمومين أو ما

اليهم ليسلموا ثم يتم ما بقى .

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على ابوابها

والمنارة مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه ، ويخرج يساره

ويتعاهد نعله ، ويدعو داخلاً وخارجاً ، وكنسها ، والاسراج فيها

واعادة ما استهدم .

ويجوز نقض المستهدم خاصة ، واستعمال آتسه في غيره من

المساجد .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها الى غيرها

من طريق او ملك ، ويعاد لو اخذ ، وادخال النجاسة اليها ، وغسلها

فيها ، واخراج الحصى منها ، ويعاد لو اخرج .

وتكره تعليتها ، وان تشرفت ، وأن تجعل محاريبها داخلة ،

او تجعل طريقاً .

وتكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وانفاذ الاحكام

وتعريف الضوال ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع والنوم ، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل ، وكشف العورة والبصاق ، فان فعله ستره بالتراب .

(الرابع) في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرأ وحضراً جماعة وفرادى .
وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه
وامكن أن يقاومه بعض ، ويصلى مع الامام الباقر ،

قد بينا أنه اذا لحق الامام راعماً أدرك الركعة ، بقي هنا لوجاء بعد رفع الامام ، فاما أن يكون قبل السجود أو بعده ، وعلى التقديرين يكبر ويتابعه لادراك الفضيلة على الاقوى ، والا لانتفت فائدة الامر . ثم بعد ذلك ان كان قد سجد معه استقبل صلاته - أي استأنفها - لزيادته فعلا في غير محله ، وان لم يكن سجد قام وبني على تكبيرة الاول وأتم صلاته .

وهذا الحكم عام في كل ركعة الاخيرة وغيرها ، وعبارة المصنف تدل على أنه لا فرق بين الحكامين ، أي بين سجوده معه وعدمه . وفيه نظر ، والتحقيق ما قلناه .

قوله : وهي مقصورة سفرأ وحضراً جماعة وفرادى

هنا أقوال :

« ١ » نقل في المبسوط^١ عن بعض أصحابنا أنه لا يقصر في هذه الا في السفر

(١) المبسوط ١/١٦٣ ، قال فيه : واختلف اصحابنا ، فظاهر اخبارهم تدل على انها

يقصر مسافراً كان أو حضراً ، ومنهم من قال : لا يقصر الا بشرط السفر .

جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .
وفي كيفيتها : روايتان ، أشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام : قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى

« ٢ » قال في المبسوط^١ انها تقصر جماعة لا فرادى ، وأطلق .
« ٣ » قول ابن الجنيد ، وهو كما قاله المصنف واختاره العلامة ، وهو المشهور وعليه الفتوى . دليله قوله تعالى « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم »^٢ الآية .
ووجه الاستدلال أنه علق التفسير على وصفين السفر والخوف ، فاما أن يكون كل واحد منهما سبباً مستقلاً أولاً ، والثاني اما أن يكون المجموع هو السبب أو أحدهما بشرط الاخر . والكل باطل عد الاول ، أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان الثاني فلانه يستلزم اشتراط التفسير في السفر بالخوف وهو باطل اجماعاً ، وأما بطلان الثالث فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح .
وتؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لاخوف فيه^٣ .

قوله : جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع - الى آخره

في هذه المسألة فوائد :

(١) المبسوط ١/١٦٥ ، قال فيه : هذا الترتيب كله اذا أرادوا ان يصلوا جماعة ، فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفرداً كانت صلاته ماضية ويطلق حكم القصر الا في القصر .

(٢) سورة النساء : ١٠٠ .

(٣) الفقيه ١/٢٩٤ ، التهذيب ٣/٣٠٢ ، وبينهما اختلاف يسير .

يتم من خلفه ، ثم تأتي الاخرى ، فيصلى بهم ركعة ثم يجلس ،
ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم .
وفي المغرب يصلى بالاولى ركعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا
ثم تأتي الاخرى فيصلى بهم ركعتين ، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى
يتم من خلفه ، ثم يسلم بهم .

(الاولى) شرائط هذه الصلاة أربعة : « ١ » كون العدو في غير جهة القبلة ،
« ٢ » أن يكون في العدو قوة يخاف هجومه بغتة ، « ٣ » أن يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم أن يفتروا فرقتين يقاوم كل فرقة العدو ، وهمل المراد بالمقاومة
هنا الشرعية وهو ثبات الواحد للآخرين أو العقلية وهو من فيه منعة ^(١) ؟ الاقوى
الثاني ، « ٤ » أن لا يحتاجوا الى اكثر من فرقتين .

(الثانية) في كيفية هذه الصلاة ، قال المصنف فيه روايتان ، وظاهر عبارته
أن الروايتين في مطلق الصلاة .

قال بعض الشارحين : وليس كذلك ، بل في المغرب خاصة : « ١ » رواية
الحلبى كما ذكره ^(٢) ، « ٢ » رواية فضل ومحمد بن مسلم وزيارة يصلى بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة .

والحق أن يراد في مطلق الصلاة روايتان : « ١ » رواية الحلبي كما ذكره

(١) المنعة بفتح الميم والنون وسكونها وكسر الميم مع سكونها ، يقال : هم قوم
منعة أى ذو قوة تمنع من يريدهم بسوء . وقيل : هى بفتح الميم والنون جمع مانع مثل كافر
وكفرة وفاسق وفسقه .

(٢) الكافي ٤٥٥/٣ ، التهذيب ١٧١/٣ ، الوسائل ٤٨٠/٥ : وكذا رواية فضل
ومحمد بن مسلم وزيارة فى الوسائل ، الباب ٢ من أبواب آداب صلاة الخوف .

« ٢ » ما نقله الصدوق عن محمد بن الحسن قال: رويت عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الآية « واذا ضربتم في الارض » الى آخرها ، قال : هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين الى ركعة ^(١) . وقد رواه حريز عن الصادق عليه السلام أيضاً في الصحيح ^(٢) .

وافتي به ابن الجنيد، وهو وقول نادر مرجوح بما هو أشهر منه عملاً ونقلاً كما قلناه من رواية الحلبي ورواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام ^(٣)

(الثالثة) تخالف هذه الصلاة غيرها في أمور : «١» وجوب انفراد المؤتم وكذلك يلحقهم حكم السهوب بعد المفارقة، «٢» انتظار الامام اتمام المؤتم، «٣» اتمام القائم بالقاعد .

(الرابعة) قيل الافضل في المغرب الرواية الاولى ^(٤) وهو فعل علي عليه السلام ليلة الهرير ، ووجه أفضليته التأسى به عليه السلام ولفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم، وذلك يحصل بادراك الركعتين واختاره العلامة في التذكرة .

وبعض العامة رجح الثاني واختاره في القواعد ، لثلاث تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد ، وهي مبنية على التخفيف . قال الشهيد : هذا الجلوس لا بد منه ومن استدعائه زماناً ، فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به .

(الخامسة) في تسمية هذا المكان بذات الرقاع وجوه :

الاول : ان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمرو صفر كالرقاع .

الثاني : قيل كانوا حفاة فشدوا على أرجلهم الجلود والخرق لثلاث تحترق .

(١) الفقيه ١/٢٩٥ .

(٢) الكافي ٣/٤٥٦ .

(٣) أي رواية الحلبي .

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه: الوجوب، ما لم يمنع أحد واجبات الفرض. وهنا مسائل: (الاولى) اذا انتهى الحال الى المسايقة والمعانقة، فالصلاة بحسب الامكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً. ويستقبل القبلة ما أمكن والا بتكبيرة الاحرام. ولولم يتمكن من الایماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاثة عن الثلاثية.

الثالث: قال صاحب المعجم: سميت برقاع كانت في ألويتهم، وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة. قال: وفسرها مسلم في صحيحه بأن الصحابة تعبت^(١) أرجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق، وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئرأرما^(٢). وقال: وبين الهجرة وهذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيام.

قوله: وهل يجب أخذ السلاح، فيه تردد أشبهه الوجوب ينشأ من قوله تعالى «ولياخذوا اسلحتهم»^(٣)، وبه قال في المبسوط والخلاف

(١) في المعجم: لان اقدامهم نقت من المشى فلفوا عليها الخرق. (٢) في المعجم: بئرأرما بفتح الهمزة من أرما وسكون الراء وميم والفاء مقصورة بئرعلى ثلاثة أميال من المدينة عندها كانت غزاة ذات الرقاع. أقول: وكانت بعد هذه الغزوة بشهرين غزوة دومة الجندل وفي غزوة ذات الرقاع

(٣) سورة النساء: ٦٥

صلى النبي «ص» صلاة الخوف.

(٤) سورة النساء: ٦٥

(٥) سورة النساء: ١٠٣

ويقول في كل واحدة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر » فانه يجزىء عن الركوع والسجود .
(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى
الايماء مع الضيق ، والاقصر على التسبيح ان خشى مع الایماء ولو
كان الخوف من لص أو سبع .
(الثالثة) الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ایماء ولا
يقصر أحدهما عدد صلاته الا في سفر أو خوف .
(الخامس) في صلاة المسافر ، والنظر في الشروط والقصر .
أما الشروط فخمسة :

(الاول) المسافة ، وهي أربعة وعشرون ميلا .
والميل أربعة آلاف ذراع ، تعويلا على المشهور بين الناس
أو قدر مد البصر من الارض ، تعويلا على الوضع .

ومن أصالة البراءة واحتمال أن يكون الامر للاستظهار في التحفظ ، فيكون للإرشاد
كما في قوله « وأشهدوا اذا تبايعتم »^(١) .
والاول أولى ، لان ظاهر الامر الوجوب كما تقرر في الاصول .

قوله : **الاول المسافة**
لاصحابنا في تقدير المسافة روايات :
(الاولى) رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام يريدان أوبياض يوم^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) التهذيب ٣ / ٢١٠ ، الوسائل ٥ / ٤٩٢ .

ولو كانت اربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر .
ولا بد من كون المسافة مقصودة .
فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك أولم يكن له قصد فلا قصر
ولو تمادى في السفر .

(الثانية) رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام مسير يوم^(١) .
(الثالثة) رواية سماعه ثمانية فراسخ^(٢) . وهذه هي المشهورة ، حملاً للمجمل
على المبين .

والفرسخ حده أهل اللغة والشرع بثلاثة أميال ، واختلف في الميل اللغة
والعرف : أما اللغة فذكر صاحب الصحاح أنه قدر مد البصر من الارض المستوية
عن ابن السكيت ، وأما العرف فأربعة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون
اصبعاً ، كل اصبع سبع شعيرات ، وقيل ست شعيرات ، كل شعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون .
والمصنف ذكر التقديرين معاً ، وقدم العرفي على اللغوي لتقدمه عليه عند
التعارض كما تقرر في الاصول .

قوله : ولو كانت اربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه - الى آخره
مذهب أكثر الاصحاب أنه اذا قصد أربعة فراسخ فصاعداً وأراد الرجوع
ليومه أوفي ليلته فإنه يقصر مع اتصال السفر ولو قطعه بالمبيت انقطع الترخص
لحصول الراحة . وقال الشيخ في التهذيب : يتخير في القصر .
والاول أقوى ، لقول الصادق عليه السلام : يريد ذاهباً و يريد جائياً ، لما

(١) التهذيب ٢٠٩/٣ .

(٢) التهذيب ٢٠٧/٣ .

ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه
وبين شهر ، ما لم ينو الإقامة ، ولو كان دون ذلك أتم .
(والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الإقامة .
فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو

سأله معاوية بن وهب عن أدنى ما تقصر فيه الصلاة^(١) .

وأما إذا لم يرد الرجوع ليومه ، فقال المفيد وابن بابويه بتخير في صلاته
وصومه ، والشيخ في النهاية بتخير في صلاته خاصة ، وقال المرتضى يتحتم التمام
مطلقاً . وهو أقوى ، لأن الشرط قصد المسافة أو الأربعة بشرط الرجوع ، والمشروط
عدم عند عدم شرطه .

قوله : ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة
إذا خرج من بلده ثم نزل منزلاً يتوقع فيه الرفقة فاما أن يكون ذلك المنزل
على رأس مسافة أولاً ، والثاني اما أن يكون قد تجاوز الى حد التقصير من
خفاء الجدران والاذان أولاً ، وعلى التقديرين الأولين اما أن ينوي الإقامة هناك
أولاً ، والثاني اما أن يكون جازماً بالسفر وان لم تحصل الرفقة أولاً .
فهنا أقسام : « ١ » أن يكون موضع التوقع على رأس مسافة ولم ينو الإقامة
فيقصر قطعاً ، « ٢ » أن يقصر عن المسافة ويخفى الجدار وهو جازم بالسفر
بدونها ولم ينو الإقامة كذلك ، « ٣ » الصورة أيضاً بحالها لو نوى الإقامة « ٤ »
الصورة بحالها وهو غير جازم بالسفر ، « ٥ » الصورة أيضاً بحالها ولم يخف الجدار
فهذه الصور الثلاث لا يقصر فيها .

قوله : وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر

(١) التهذيب ٢٠٨/٣ .

عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام ، أتم . رواية ق ليعتدلان لا على
ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور ، قصر في طريقه وأتم في منزله .
وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يعد ، ولو كان في الصلاة أتم .
(الثالث) أن يكون السفر مباحاً .
فلا يترخص العاصي ، كالمتبع للجائر ، واللاهي بصيده .
ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

اشترط التقي والشيخ واتباعه استيطان المنزل ، واختاره المصنف ، والضمير
في « استوطنه » عائد إليه . وخالف العلامة في ذلك واكتفى باستيطان البلد
ولو لم يكن الملك صالحاً للسكنى كالنخلة والبشر بعد أن يكون غير منتقل عادة .
ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام^(١) تدل على قول الأولين ، ورواية
علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام^(٢) ظاهرة في قول العلامة ، وأما رواية
عمار بن موسى في الموثق عن الصادق عليه السلام^(٣) فصرحة بقول العلامة ،
لقوله فيها « ولولم يكن [له] إلا نخلة واحدة » .
وهذا أجود ، لأن المناسب لحكم الاتمام هو الاستيطان ووجود الملك ، فكأنه
في دار إقامته . وقيد كونه في الملك لا مدخل له .
ورواية ابن بزيع بناء على الغالب ، مع أن الاستيطان في الملك يستلزمه في

(١) التهذيب ٢١٣/٣ .

(٢) التهذيب ٢١٢/٣ .

(٣) التهذيب ٢١١/٣ ، الوسائل ٥٢١/٥ .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .
(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراعي ، والمكاري
والملاح ، والتاجر ، والامير ، والرائد ، والبريد ، والبدوي .
وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو أقام في بلده أو غير بلده
ذلك قصر .

وقيل : هذا يختص المكاري ، فيدخل فيه الملاح والاجير .

البلد . وإيراد بعض أفراد العام لا يخصص ، لما تقرر في الاصول في شاة ميمونة .

قوله : ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته

القائل الشيخان وأتباعهما ، وقال ابن ادريس خرجت هذه المسألة عن
الحكم للاجماع عليهما . وأطلق المرتضى والحسن وسائر التقصير مع اباحة
السفر ولم يفصلوا ، واختاره العلامة والمصنف ، لقول الصادق عليه السلام في
خبر طويل عن معاوية بن وهب : اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت (١) .
ولانه سفر مباح لانتهاء وجود القبح لانه الفرض ، وكل سفر مباح يجب فيه التقصير
مطلقاً ، لان مناط الترخيص فيهما واحد ، وهو قصد المسافة مع الاباحة ، وهو
ثابت باتفاق المانع ، فيجب القصر وهو المطلوب .
هذا كله اذا كان للتجارة ، وأما اذا كان للحاجة فلا خلاف في اباحته مطلقاً
واذا كان للهو فلا كلام في منعه مطلقاً .

قوله : وضابطه ألا يقيم في بلده عشرة . الى قوله : وقيل هذا يختص
بالمكاري

الضابط المذكور قول الشيخ في النهاية ، وقال المرتضى ضابطه كون سفره

(١) التهذيب ٢٢٠/٣ ، الفقيه ٢٨٠/١ ، الوسائل ٥٢٨/٥ .

أكثر من حضره .
أورد عليه المصنف اشكالا ، وهو : أنه يلزمه لو أقام عشرة في بلده وسافر
عشرين أن يتم صلاته ، لان سفره أكثر من حضره ولم يقل به أحد ، فلذلك عدل
الى قول الشيخ ثم حكى قولاً ان ذلك مختص بالمكاري ، ولم نسمع من الشيوخ
قائله ، ولكن قال بعض الفضلاء كآذنه هو نفسه القائل . وقال الشهيد انه احتمال
عنده ، لكنه موجود في رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(١) .
وهنا فائدتان :

(الاولى) روى محمد بن مسلم صحيحاً عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري
والملاح اذا جديهما السفر فليقصروا^(٢) . ومثله روى المفضل بن عبد الملك موثقاً
عن الصادق عليه السلام^(٣) .

قال الشيخ والكليني المراد به من يجعل المنزلين منزلاً واحداً فليقصروا في
الطريق ويتم في المنزل ، لما دلت عليه رواية عمران بن محمد بن عمران
الاشعري عن بعض أصحابنا رفعه الى الصادق عليه السلام^(٤) .
(الثانية) قال ابن ادريس : لا تكفي السفارة الواحدة في صدق الاسم وان
لم يقم عشرة ، بل لابد من التكرار حتى يصدق عليه ذلك عرفاً ، وأقله ثلاث
مرات . لكنه أفسد ذلك بقوله : أما صاحب^(٥) الصنعة من المكارين والملاحين
ومن يدور في تجاورته وفي امارته فلا يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره أكثر

(١) الوسائل ٥١٩/٥ ، الفقيه ٢٨١/١ ، التهذيب ٢١٦/٣ .

(٢) الوسائل ٥١٩/٥ ، التهذيب ٢١٥/٣ ، الكافي ٤٣٧/٣ .

(٣) التهذيب ٢١٥/٣ .

(٤) السرائر: ٧٦ ، قال فيه : فأما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره
أكثر من حضره . الى آخر ما قال .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان على رواية .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى أذانه فيقصر في صلاته وصومه . وكذا في العود من السفر على الأشهر .

من حضره ، ولا يعتبر فيهم ما اعتبر من الدفعات ، بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم إلى السفر ، لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة له ممن سفره أكثر من حضره . وهذا غلط [وتناقض] .

قوله : ولو أقام خمسة قيل يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية

القائل هو الشيخ في النهاية والمبسوط ، واختاره القاضي وابن حمزة والرواية المشار إليها رواها عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام^١ . وقال العلامة : لا فرق بين الحكمين في الصلاة والصوم كما تقدم . وهو الأقوى .

قوله : كذا في العود على الأشهر يشير إلى قول علي بن بابويه : فانه لم يشترط خفاء شيء من الجدار ولا الأذان . والاولى أنه لا بد من خفائهما معاً ، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٢ الدالة على اعتبار خفاء الجدار ، ورواية ابن سنان^٣ على اعتبار خفاء الأذان ، وبه قال المرتضى والشيخ في الخلاف ، واكتفى في المبسوط

١) الوسائل ٢٨١/١ ، ٥١٩/٥ .

٢) الوسائل ٥٠٥/٥ ، الكافي ٤٣٤/٣ .

٣) الوسائل ٥٠٦/٥ .

وأما القصر فهو عزيمة ، الا في أحد المواطنين الاربعة : مكة ،
والمدينة ، وجامع الكوفة ، والمحائر . فانه مخير في قصر الصلاة .
والإتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في

بأحدهما ، وتبعه القاضي .

وكذا نقول في العود لا يزول عنه حكم القصر الا برؤية الجدار أو سماع
الاذان ، والخلاف أيضاً مع علي بن بابويه .

قوله : وأما القصر فهو عزيمة الا في أحد المواطنين الاربعة

أما كونه عزيمة - أي واجباً - فاجماع الاصحاب ، ومستنده الكتاب في
قوله « واذا ضربتم » وقد تقدم وجه الاستدلال ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم واتفاق علماء أهل البيت عليهم السلام .

وأما كونه الا في أحد المواطنين الاربعة فهو قول اكثر الاصحاب ، وخالف
ابوجعفر ابن بابويه . والاقوى قول الاصحاب ، لانها أما كن شريفة فناسب كثرة
الطاعات فيها ، ولروايات كثيرة بذلك^(١) .

هذا في الصلاة ، وأما الصوم فقال الشهيد لم أقف فيه على نص ولا فتوى
وقضية الاصل يعطي بقاء حكم الفطر ، وهو المطلوب .

ثم ان السيد وابن الجنيد جعلوا مجموع المشاهد داخلة في هذا الحكم ،
والفتوى على خلافه .

قوله : وقيل من قصد أربع فراسخ

(١) راجع الوسائل ٥/٥٣٨ .

القصر والاتمام ، ولم يثبت . ولو أتم المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد ، والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه . ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر .

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت .

ولو فاتت اعتبر حال القوات ، لا حال الوجوب .

وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم . ولو

نوى دون ذلك قصر .

ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً . ثم أتم ، ولو صلاة .

ولو نوى الإقامة ثم بدا له ، قصر

قد تقدم الكلام فيه .

قوله : ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر ،

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت

المصنف اعتبر حال الأداء في دخوله وخروجه ، وبه قال المفيد وعلي بن

بابويه وابن ادريس والمرتضى . وقال ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية ومحمد

ابن بابويه ان أدرك الوقت حاضراً مقدار الطهارة والصلاة أتم والا قصر ، وقال

الشيخ في الخلاف جازله التقصير ويستحب الاتمام .

والعلامة اعتبر حال الوجوب في الخروج وحال الأداء في الدخول : أما

الاول فلان السفر لا يؤثر فيما وجب قبله وبدخول الوقت حاضراً وجبت الاربع

فلو جاز القصر لزم تأثير السفر في ما وجب قبله ، وهو محال . وأما الثاني فلان

ما لم يصل على التمام ولو صلاة .
 ويستحب أن يقول عميق الصلاة « سبحان الله والحمد لله ولا
 اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة ، جبراً .
 ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم ، واقتصر على فرضه ،
 وسلم منفرداً .
 ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .
 ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل ، قضاها سفرراً وحضراً .

شرط تأثير السفر في القصر بقاءه السى وقت يصلح لابتداء الاداء ، لاستحالة
 تأثير الشىء حال عدمه ، فاذا حضر في الوقت وقد بقي مقدار الطهارة وأداء ركعة
 زال شرط القصر ، فيزول المشروط ، ولو بقي وقت أقل من ركعة لم يبق وقت
 يصلح لابتداء الاداء فيجب القصر . والضابط عنده وعندولده ان من أدرك جزء
 من الوقت وهو في البلد وجب الاتمام .

ويتفرع على ذلك أنه لو صلى في السفينة وسارت ودخل البلد وهو يصلي
 قبل اتمام التقصير وجب الاتمام ، ولو صلى في السفينة وهي سائرة ثم قبل الاتمام
 خرجت عن مبدء التقصير وجب الاتمام عنده .

قوله : ما لم يصل على التمام

أي يكون قد صلى بعدنية الإقامة صلاة تقصير لا غيرها ، فالشرط حينئذ
 أمران: أن يكون قد صلى فرضاً يقصر، وان يكون بنية التمام . وعلى ذلك دلت
 رواية ابى ولاد عن الصادق عليه السلام^(١) .

(١) الفقيه ١/٢٨٠ ، التهذيب ٣/٢٢١ ، الوسائل ٥/٥٣٢ .

• ويتبين من الآية الأولى أن كل ما كان عليه ثياب الكفار قبله من ثيابها يباع عليها :

• وفي الآية الثانية ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها ، وفي الآية الثالثة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها ، وفي الآية الرابعة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها .

• وفي الآية الخامسة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها ، وفي الآية السادسة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها .

• وفي الآية السابعة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها ، وفي الآية الثامنة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها .

• وفي الآية التاسعة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها ، وفي الآية العاشرة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها .

• وفي الآية الحادية عشرة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها ، وفي الآية الثانية عشرة ما يدل على أن ثياب الكفار بعد إسلامهم يباع عليها .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الاول : زكاة المال . وأركانها أربعة :

(الاول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للانصاب

متمكن من التصرف . (الثاني) ما كان له من الثروة (الثالث) ما كان له من الثروة (الرابع) ما كان له من الثروة .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً .

نعم لو اتجر من اليه النظر أخرجها استحباباً .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ، ان كان ملياً ،

وعليه الزكاة استحباباً .

وهي مصدر زكى يزكو أي طهر ونما ، ومنه قوله تعالى « ذلكم أذكى لكم

وأطهر » (أي أنمي ، و « غلاماً زكياً » (أي طاهراً .) (سورة البقرة : ٢٣٢)

(سورة البقرة : ٢٣٢) .

(سورة مريم : ١٩) .

ولو لم يكن مالياً ولا ولياً ضمن ولا زكاة ، والربح لليتيم .

وشرعاً عرفها المصنف في المعتبر بأنها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب .

قيل : ينتقض طرداً بخمس الكنز والغوص ، وعكساً بالمندوبة .

وقال السعيد : هي صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً ، فالصدقة يخرج الخمس ، وبالراجحة يشمل الواجبة والمندوبة ، وبالمقدرة ليخرج بر الاخوان ونحوه ، وبالاصالة تخرج المندوبة وشبهها ، وبالابتداء تخرج الكفارة وعرفها الشهيد بأنها صدقة بنصاب بالاصالة . وتعريف السعيد أحسن وأسد .

قوله : ولو لم يكن مالياً ولا ولياً - الى آخره

الذي يتجر في مال الطفل اما أن يكون مالياً ولياً أو لا يكون ولياً ولا مالياً أو يكون ولياً غير ملي أو بالعكس . وعلى التقادير الاربعة اما ان يضمن ويتجر لنفسه أو للطفل ، فالاقسام حيثئذ ثمانية :

(الاول) أن يكون ولياً مالياً ويتجر لنفسه ، فيضمن ما يتلف من المال والربح له والزكاة عليه .

(الثاني) المسألة بحالها ويتجر للطفل والربح للطفل والزكاة المستحبة يخرجها من مال الطفل ولا ضمان عليه لوتلف المال .

(الثالث) أن يكون ولياً غير ملي ويتجر للطفل ، فلا ضمان عليه والزكاة المستحبة على الطفل والربح له .

(الرابع) أن يكون ولياً غير ملي ويتجر لنفسه ، فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولا زكاة هنا والمال مضمون ، وان اشترى في الذمة ونقد المال فالربح له والزكاة المستحبة عليه والمال مضمون .

(الخامس) أن يكون مالياً غير ولي ويتجر للطفل ، فالربح للطفل ولا زكاة

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان ، أحوطهما :

الوجوب .

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

والمال مضمون .

(السادس) المسألة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة .

(السابع) أن لا يكون أحدهما ويتجر للطفل ، فالربح للطفل ولازكاة

والمال مضمون .

(الثامن) المسألة بحالها ويتجر لنفسه ، فحكمه الرابعة والسادسة .

قوله: وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان أحوطهما الوجوب

رواية الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام^(١)

ورواية عدمه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام^(٢) ، وكذا رواية يونس بن

يعقوب عن الصادق عليه السلام : اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة^(٣) .

وعمل بالاولى الشيخان ومن تبعهما ، وبالثانية المرتضى والحسن وسالار ،

واختاره العلامة . وهو الاقوى ، لان الزكاة تكليف ولا شيء من الصبي بأهل

للتكليف ، والمقدمتان ظاهرتان ، ولعموم قوله عليه السلام : رفع القلم عن

ثلاثة - الحديث . ولان الزكاة للتطهير عن الذنب ، لقوله « يطهرهم ويزكيهم

بها » والصبي لا ذنب له .

قوله : وقيل تجب في مواشيهم وليس بمعتمد

قال الشيخان وابن حمزة ، ولم يوجد لهم دليل ناص على المطلوب ولا

(١) التهذيب ٢٩/٤ ، الكافي ٥٤١/٣ .

(٢) الكافي ٥٤١/٣ ، التهذيب ٢٩/٤ . باختلاف بينهما .

(٣) الكافي ٥٤١/٣ ، التهذيب ٢٧/٤ .

ولا تجب في مال المجنون ، صامتاً كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والاول أصح .

والحرية معتبرة في الاجناس كلها . وكذا التمكن من التصرف .

فلا تجب في مال الغائب ، اذا لم يكن صاحبه متمكناً منه ،

ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده .

ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استجباً .

ظاهر سوى العمومات كقوله : في خمس من الابل شاة^(١) . وغير ذلك والمصنف

قال انه غير معتمد . وهو الحق للاصل ، ولما قلنا أولاً . والعمومات ليست حجة

والا لوجبت الزكاة في مالهم الصامت لدخوله تحت العموم وليس به اجماعاً ،

ويؤيده رواية محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام : لازكاة على يتيم^(٢) .

والنكرة في سياق النفي للعموم .

قوله : ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره ، وقيل حكمه

حكم الطفل والاول اصح

القائل هو الشيخان حملاه على الصبي لاشتراكهما في عدم العقل .

قلنا : قياس لا نقول به ، سلمنا لكن الحكم في الاصل ممنوع . سلمنا لكن

الجامع عدمي^(٣) لا يصلح للعلية . سلمنا لكن الفرق حاصل ، فان الصبي له غاية

معلومة يحصل معها العقل بخلاف المجنون ، ومع الفرق لا يتم القياس .

(١) الكافي ٥٣١/٣ .

(٢) الكافي ٥٤١/٣ ، التهذيب ٢٧/٤ ، ٣٠ باختلاف بين الكتابين وفيهما الراوي

هو محمد بن القاسم بن الفضيل والمروى عنه الامام ابو الحسن الرضا عليه السلام .

(٣) أى عدم العقل الجامع بينهما .

ولا في الدين ، وفي رواية: الا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .
وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا .
ولو اتجر به استحب .
(الثاني) فيما تجب فيه وما يستحب .
تجب في الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم . وفي الذهب
والفضة .
وفي الغلات الاربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ،
ولا تجب فيما عداها .

قوله : [ولا زكاة] في الدين وفي رواية الا أن يكون صاحبه هو الذي
يؤخره

هذه رواية درست عن الصادق عليه السلام^(١) . وأفتى بها الشبخان ، وقال
الحسن وابسن ادريس لازكاة فيه ، واختاره المصنف والعلامة . وهو الحق ،
للاصل ولعدم ملك الدين ملكاً تاماً لكونه كليا لم يتشخص بعد ، لرواية ابن سنان
عن الصادق عليه السلام : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يدك^(٢) . وكذا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٣) .

قوله : وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا
هذا مذهب الاصحاب ، لكن قال الشيخ في النهاية : ان شرط الزكاة على

(١) التهذيب ٣٢٢/٤ ، الكافي ٥١٩/٣ وفيه : درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام .

(٢) التهذيب ٣١١/٤ .

(٣) التهذيب ٣٢٢/٤ ، وفيه : محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

ويستحب في كل ما تنبتة الارض ، مما يكال أو يوزن ، عدا الخضر .
وفي مال التجارة قولان ، أصحهما : الاستحباب .
وفي الخيل الاناث ، ولا تستحب في غير ذلك ، كالبعال والحمير
والرقيق .

ولنذكر ما يختص كل جنس ان شاء الله تعالى .
القول في زكاة الانعام ، والنظر في الشرائط والالواحق .
والشرائط أربعة :
(الاول) في النصب .

وهي في الابل : اثنا عشر نصاباً ، خمسة ، كل واحد خمس ،
وفي كل واحد شاة .
فاذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض .
فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون .

المقرض وجبت عليه دون المستقرض ، حملاً لرواية منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلام^(١) الدالة على أنه ان أدى المقرض فلا زكاة على المقرض على ذلك
وليس بشيء ، لان حملها على ذلك أولى من حملها على التبرع عنه .
هذا مع أن الزكاة تابعة للملك والمقرض قد ملك ، والشرط غير لازم لانه
شرط في العبادة على غير من وجب عليه .

قوله : وفي مال التجارة قولان أصحهما الاستحباب
قال ابن بابويه بالوجوب . والمعتمد الاول ، لروايات كثيرة ، منها رواية

(١) الكافي ٣ / ٥٢٠ ، التهذيب ٤ / ٣٢ .

وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة .
فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة .
فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون .
فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان .
ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وأحدى وعشرين ، ففي
كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون دائماً .
وفي البقر نصابان :
ثلاثون : وفيها تبيع أو تبعية ، وأربعون وفيها مسنة .
وفي الغنم خمسة نصب :
أربعون ، وفيها شاة .
ثم مائة وأحدى وعشرون ، وفيها شاتان .
ثم مائتان وواحدة ، ففيها ثلاث شياة .

زرارة في الصحيح قال : كنت عند الباقر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر
عليه السلام فقال : يا زرارة ان أباذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به
ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال ابوذر : أما ما اتجر به أو دبر وعمل به
فليس فيه زكاة ، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه
الحول فعليه الزكاة ، فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان ، أشهرهما : أن فيها أربع
شياه حتى يبلغ أربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة . وما نقص فعفو .
وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ، ولا يتعلق بما زاد .
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الابل شتقاً ،
ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عفواً .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض
الحول .

(الثالث) الحول . وهو اثنا عشرهلالاً ، وان لم يكمل أيامه .
وليس حول الامهات حول السخال ، بل يعتبر فيها الحول كما
في الامهات .

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من

فقال : القول ما قال ابوذر^١ .

ومعتمد ابن بابويه على رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام^٢

وهي محمولة على الاستحباب .

قوله: اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان أشهرهما أن فيها أربع شياه
رواية الاربع رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل

(١) الوسائل ٤٨/٦ . وتمام الحديث : فقال ابو عبدالله عليه السلام لايه : ما تريد
الا أن يخرج مثل هذا فليكنف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم . فقال ابوه : اليك عنى
لا أجد منها بدأ .

(٢) الوسائل ٤٦/٦ .

ابن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام^(١)، وعمل عليها الشيخ في كتبه وابن الجنيد والتقّي والقاضي، والآخرى رواها محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام إذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة^(٢)، وعمل بها المرتضى والحسن وابن بابويه وسلاور ابن ادريس قالوا والكثرة يصدق بزيادة واحدة .

والأقوى الأول، لأن ابن قيس مشترك بين جماعة منهم الضعيف، ولو كان هو القوي لم يكن معارضاً للمخبتين^(٣) النجباء الامناء بنص الصادق عليه السلام. ثم إن صدق الكثرة بالواحدة مستبعد عرفاً، مع أن الكثرة غير منحصرة في عدد، فيمكن أن يكون أراد أربعمائة وبينه في الرواية الأخرى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه تظهر الفائدة بين القولين في الوجوب والضمان أما الوجوب فظاهر، إذ يجب على المذهب الأول أربع وعلى الثاني ثلاث وأما الضمان فانه لو تلف مائة شاة من ثلاثمائة وواحدة بلا تفریط يجب على قول المرتضى شاتان وعلى قول الشيخ يسقط من الأربع بقدر التالف فيجب عليه شاتان ومائتا جزء من ثلاثمائة وجزء من شاة .

(١) الكافي ٥٣٤/٣، التهذيب ٢٥/٤، الوسائل ٧٨/٦ .

(٢) التهذيب ٢٥/٤، الوسائل ٧٨/٦ .

(٣) أحببت الرجل اخباتاً : خضع لله وخشع قلبه . واخرج الشيخ المفيد رحمه الله في الاختصاص ص : ٦٦ بسنده عن سليمان بن خالد الأقطع قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث ابي عليه السلام الا زارة وابو بصير المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هدى ، هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي عليه السلام على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون لنا في الدنيا وفي الآخرة . وأخرجه الكشي في رجاله ص ٩٠ .

ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده .

وبوجه آخر : لو تلفت واحدة بالتفريط بعد الحول فعلى قول الشيخ يقسط أربع شياة على ثلاثمائة جزء وجزء واحد ويسقط منه جزء واحد وهو أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء واحداً من شاة ، فبقي الواجب عليه ثلاث شياة ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة . وعلى القول الاخر لا يقسط الثلاث على ثلاثمائة جزء وجزء ، لان الواحدة الزائدة شرط في تغيير الفرض وليست جزءاً من محل الوجوب .

قوله : ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده

تنقيح هذا الكلام بمسائل :

(الاولى) لو ملك مالا آخر من غير جنس ما عنده لا كلام أن له حول آخر
(الثانية) لو ملك مالا آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده وهو نصاب مستقل لا تعلق له بالاول كخمس من الابل بعد خمس فله أيضاً حول بانفراده .
(الثالثة) أن يكون الثاني غير نصاب مستقل بل مع الاول يصير نصاباً ثانياً، كما لو ملك ثلاثين بقرة ثم عشرأ بعد ستة أشهر، الاقوى استيناف حول الجميع بعد تمام الاول . لكن هذا يجب أن يكون المملوك ثانياً أحد عشر حتى يتم الاربعين ، لان الفقهاء ملكوا من الثلاثين واحدة عند تمام حولها . وأما غير ذلك من الاحتمال كوجوب التبيع وربيع المسنة دائماً فلا يتأني الا على القول بالوجوب في الذمة لا العين .

(١) قال العلامة في القواعد : ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرأ بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبع أو تبعية ، وعند تمام حول العشر ربيع مسنة ، فاذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة ، واذا حال آخر على العشر فعليه ربيع مسنة وهكذا . ويحتمل التبيع وربيع المسنة دائماً وابتداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين .

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب .
وان قصد الفرار - و او كان بعد الحول - لم يسقط .
(الرابع) ألا تكون عوامل .
وأما اللواحق فمسائل :
(الاولى) الشاة المأخوذة في الزكاة ، أقلها الجذع من الضأن
أو الثني من المعز . ويجزىء الذكر والانثى .
وبنت المعراض هي التي دخلت في الثانية . وبنت اللبون ،
هي التي دخلت في الثالثة . والحقة هي التي دخلت في الرابعة .
والجدعة ، هي التي دخلت في الخامسة . والتبيع من البقر : هو الذي
يستكمل سنة ويدخل في الثانية .
والمسنة : هي التي تدخل في الثالثة .

قوله : لو ثلم النصاب . الى قوله : وان قصد الفرار
هذا قول الشيخ في التهذيب والمفيد والمرضى وهو الحق لانتهاء المشروط
بانتفاء شرطه .

وقال في النهاية : اذا قصد الفرار بالثلم وجبت الزكاة .

قوله : الجذع من الضان

وهو ماله دون السنة الى سبعة أشهر ، والثني ما دخل في الثانية ، والربي^(١)

(١) الربي بضم الراء وتشديد الباء على وزن فعلى هي العنز الوالد عن قرب ، وجمعها
رباب ، وهي في العنز كنفساء في المرأة . وربما اطلقت الربي على الشاة والناقة أيضاً .
والمانع من اخراجها المرض ، لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد ، فلا يجزى
اخراجها وان رضى المالك . ويحتمل المانع الاضرار بولدها ، فلورضى باخراجها جاز .

ولا تؤخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا

تعد الاكولة ولا فحل القراب .

(الثانية) من وجب عليه سن من الابل وليست عنده ، وعنده

أعلى منها بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، ولو كان

عنده الادون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهماً .

ويجزى ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من

غير جبر .

ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الانعام وغيرها من

غير الجنس بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد في النعم .

(الثالثة) اذا كانت النعم مراضاً لم يكلف صحيحة .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .

هي التي تربى ولدها التي خمسة عشر يوماً وقيل خمسين يوماً ، فهي في هذه

الحالة بمنزلة النفساء من بنى آدم ، والاكولة السمينة المعدة للاكل .

قوله : ومن وجب عليه سن - الخ

هذا اذا كان التفاوت بسنة واحدة ، أما لو كان سنتين فهل يتضاعف الضميمة

قيل نعم ، لان مساوي المساوي مساوي ، وقيل لا لانه قياس .

قوله ويجزى ابن اللبون [الذكر] عن بنت المخاض مع عدمها

الفتوى على الاجزاء مطلقاً اختياراً واضطراً لكونه أكبر منها سناً .

قوله : والجنس أفضل

وقال المفيد يتعين الجنس في النعم ، والفتوى على الافضلية .

(الرابعة) لا يجمع بين متفرق في الملك ، ولا يفرق بين مجتمع فيه ، ولا اعتبار بالخلطة .

القول في زكاة الذهب والفضة :

ويشترط في الوجوب النصاب ، والحول ، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة .

قوله : ولا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة

هذه عبارة حديث مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١) ، إلا أنه زاد فيه لفظة « في الملك » ، إذ هو المراد عندنا ، فصرح به على وجه التفسير ، وقصد بذلك الرد على الشافعي حيث أنه يعتبر الخلطة ، وشرائطها عنده اتحاد المرعى والراعي والمراح والمحلل والفحل ، ويوجب الزكاة على الملاك في النصاب الواحد بتلك الشروط اتفقت أموالهم أو اختلف كما تجب على المالك الواحد ،

ويطلل ما ذكره أن نقول : لو نزل الحديث على الاجتماع في المكان كما قاله لزم أن لا يجمع بين مال مالك واحد إذا تفرق في المكان ، لكن اللازم باطل اجماعاً فكذا الملزوم ، والملازمة ظاهرة . وأيضاً روى أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها^(٢) . وقال « ص » : من لم يكن له إلا الأربع من الأبل فليس

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، سنن الترمذى ٣/١٧ ، كنز العمال

٥٢٨/١٦ .

(٢) كنز العمال ٥٢٨/١٦ .

وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان ، أشهرهما : عشرون
ديناراً ، ففيها عشرة قراريط .

فيها صدقة^(١) . من وجب عليه تدقيق الأبل صدقة من الأبل صدقة

وأما رواية سعيد عنه « ص » : الخليطان ما اجتماع في الحوض والفحل
والراعي^(٢) . فليس فيه حجة ، لانا ان سلمنا الحديث نطالبه باستلزام اسم الخلطة
وجوب الزكاة الذي هو محل النزاع لا في صدق اسم الخلطة .

قوله : وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان أشهرهما عشرون

هذه هي المشهورة بين الاصحاب وعمل عليها أكثرهم ، ورواتها عدة
من أصحابنا عن الصادق عليه السلام . ورواها محمد بن ابي العلاء^(٣) عن الصادق
عليه السلام أيضاً وزرارة عن الباقر عليه السلام^(٤) . وهو مذهب الفقهاء الاربعة
والرواية الأخرى رواها ابوبصير ومحمد بن مسلم وبريد العجلي والفضيل بن
يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٥) مضمونها ليس في أقل من أربعين شيء
لكن الاولى أشهر وأكثر رواة ، وهي مطابقة لعموم القرآن كقوله « وأنفقوا
مما رزقناكم »^(٦) ، خرج عنه ما عدا الزكاة وما نقص عن عشرين بالاجماع
فيبقى الباقي .

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٧٤ ، وفيه : ليس فيما دون خمس من الأبل صدقة ولا في
الأربع شيء .

(٢) كنز العمال ١٦/٣٣١ .

(٣) كذا في النسخ ، وأما في التهذيب والوسائل : يحيى بن ابي العلاء .

(٤) راجع التهذيب ٤/٦ والوسائل ٦/٩٢ .

(٥) التهذيب ٤/١١ ، الوسائل ٦/٩٤ .

(٦) سورة المنافقون : ١٠ .

ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص عن أربعة زكاة .
ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما
زاد أربعون ففيها درهم ، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة .
والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون
قدر العشرة سبعة مثاقيل .

ولا زكاة فى السبائك ، ولا فى الحلوى ، وزكاته اعارته .
ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان
بعد الحول لم تسقط . ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً
لمدة ، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً ، ولم
تجب لو كان غائباً .
ولا يجبر الجنس بالجنس الاخر .

قوله : ثم كل ما زاد اربعة ففيها قيراطان
هذا هو المعمول عليه بين الاصحاب ، وخالف علي بن بابويه وجعل النصاب
الثانى أربعين مثقالاً ، وأكثر الروايات على الاول .

قوله : ومن خلف لعياله نفقة بقدر النصاب - الى آخره
هذا قول الشيخ فى النهاية ، ورواه اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام^(١)
وابوبصير عن الصادق عليه السلام^(٢) ، وخالف ابن ادريس^(٣) فى ذلك وقال :

- (١) الكافى ٥٤٤/٣ ، التهذيب ٩٩/٤ .
- (٢) الكافى ٥٤٤/٣ ، التهذيب ٩٩/٤ ، الفقيه ١٥/٢ ، الوسائل ١١٨/٦ .
- (٣) السرائر : ١٠٣ .

القول في زكاة الغلات : . من الغلابة لبيعة فعبأ ، ان لملأها
لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ نصاباً .
وهو خمسة أوسق ، وكل وسق ستون صاعاً ، يكون بالعراقي ألفين
وسبعمئة رطل . ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وان قل .

إذا كان غائباً فحكمه حكم المال الغائب ، فما كان في يد الوكيل أو الودعي أو
مدفوناً ويقدر على التصرف فيه تجب فيه الزكاة نفقة كان أو غيرها .
والجواب : الفرق حاصل بين النفقة وغيرها ، فإنها معرضة للاتلاف فلا
يكون ملكاً تاماً كالمرهون . وليس كذلك إذا كان حاضراً ، فإنه لم يخرج عن
ملكه وهو قادر عليه وعلى أخذه . وحيث قلنا بسقوطها عن المالك حال الغيبة لا
تجب على أهله أيضاً لو تركوه بحاله حولاً لعدم التملك ، فإن النفقة تجب
يوماً فيوماً .

قوله : خمسة أوسق

الوسق بالكسر ستون صاعاً . وقال الخليل هو حمل البعير . والوقر حمل
البغل أو الحمار . والصاع كما يجيء تسعة أرطال . والرطل مائة وثلاثون درهماً
وبالمثاقيل أحد وتسعون مثقالاً .

فيكون قدر النصاب بالرطل ألفي رطل وسبعمئة رطل ، وبالدرهم ثلاثمائة
ألف درهم واحد وخمسين ألف درهم ، وبالمثاقيل مائتي ألف مثقال وخمسة
وأربعين ألف مثقال وسبعمئة مثقال . فعلى هذا يكون الدرهم نصف وخمسة
مثقال .

ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمرأ .

وقيل : اذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم .

ووقت الاخراج اذا صفت الغلة ، وجمعت الثمرة .

ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك ، لا ما يتناع حباً

أو يستوهب ، وما يسقى سيبحاً

قوله : ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً ،

وقيل اذا احمر أو اصفر - الى آخره

الاول قول المصنف ، لم نعلم قائله قبله ، لكن مفهوم النهاية يدل عليه .

والثاني هو المشهور عند اكثر الاصحاب ، وهو اختيار العلامة واتباعه واحتج

بأنه يسمى تمرأ لغة ، والاعتبار بتسمية أهل اللغة لا العرف .

ويدل على الاول قول صاحب الصحاح : التمر^(١) أوله طلع^(٢) ثم خلال ثم

بلح^(٣) ثم رطب ثم تمر .

وفيه نظر ، أما أولاً فللمنع من التسمية بسل مراده مقدماته ومقدمة الشيء

ليست من ذلك الشيء والا لكان الطلع تمرأ وكان البلح تجب فيه الزكاة . وان

(١) التمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس باجماع أهل اللغة ، لانه

يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى يبس .

(٢) الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرأ ان كانت أنثى ، وان كانت النخلة

ذكراً لم يصير تمرأ بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه ايض مثل

الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الانثى .

(٣) البلح ثمر النخل مادام أخضر قريباً الى الاستدارة الى أن يغلظ النوى ، وهو

كالحصرم من العنب . وأهل البصرة يسمونه الخلال ، فاذا أخذ في الطول والتلون الى

الحمرة أو الصفرة فهو بسر ، فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو .

أو بعلا أو عذياً ففيه العشر .
وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر .
ولو اجتمع الامران حكم للاغلب .
ولو تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ،
والزكاة بعد المؤونة .

سلمنا التسمية لكنه مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤل إليه . وانما قلنا ذلك
لصدق السلب ، اذ يصدق سلب التمر عنه .

وأما ثانياً فللمنع من كون الاعتبار لتسمية أهل اللغة بل أهل العرف ، لما
تقرر في الاصول أن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية .

وفائدة الخلاف يظهر اذا باع المالك أو فرط قبل صدق اسم التمر ، فانه
لا وجوب ولا ضمان على قول المصنف ويكون في المبيع الزكاة على المشتري
وعلى قول العلامة يكون الوجوب على البائع والضمان حاصلًا .

قوله : أو عذياً أو بعلا

قال ابو عمرو البعل والعذي واحد ، وهو ما سقته السماء . وقال الاصمعي
العذي ما سقته السماء والبعل يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء .

هنا فائدة جليلة ، هي : ان الزكاة اذا كانت بعد اخراج المؤن كما يجيء
فأي فرق بين ما يسقى سيحاً وما يسقى بالدوالي وشبهها .

أجيب : أنه لا شك أن الفارق أولاً النص والاحكام الشرعية لا يجب تعليلها
ظاهراً . وثانياً ان الفرق من تعجيل اخراج الدراهم في اصلاح السقي وتكلف
المشاق في مزاولته ، فناسب ذلك التخفيف عن المالك .

قوله : والزكاة بعد المؤن

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يريد بذلك أجره السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجداد^(١)
قاله الشيخان في النهاية والمقنعة وابن بابويه . وقال في المبسوط والخلاف
المؤن على المالك دون الفقراء ، وهو مذهب الفقهاء الأربعة .
واحتج المصنف على الأول في المعتبر بأن المؤنة سبب زيادة المال فيكون
على الجميع كالخرج على غيره من الأموال المشتركة ، ولأن الزام المالك
ذلك حيف عليه وضرر فيكون منقياً لقوله تعالى « لا يسألكم أموالكم »^(٢) .
وهنا فوائد :

(الأولى) حكم الخراج حكم المؤن في كون الزكاة بعد إخراجها ، وقال به
أكثر علماء الإسلام .

(الثانية) صاحب الأرض والعامل إذا لم يكن لهما حصة في البذر وبلغ
نصيب كل منهما نصاباً تجب عليه الزكاة ، ومنعه ابن زهرة محتجاً بأن ذلك أجره
عن الأرض والعمل فلا تجب فيهما زكاة كما في صورة الأجرة .

ورد عليه ابن ادريس والمتأخرون ، والاقوى أن نقول : مع صحة العقد
تجب الزكاة فلا وجه لكلامه ، ومع الفساد فالحق ما قاله .

(الثالثة) إذا استدان مالك الأرض أو البذر ديناً لأجل إصلاح الزرع فلم يحصل
لكل منهما ما يزيد عن دينه وجبت الزكاة مع بلوغ ذلك نصاباً ، إذ الدين لا يمنع
الزكاة عندنا .

(١) جد يجدد جداً من باب قتل : قطع ، وأجد النخل بالالف : حان جداده وهو قطعه .

(٢) سورة محمد : ٣٦ . قال في الصافي : جميع أموالكم بل يقتصر على جزء يسير

كالعشر ونصف العشر وربيع العشر .

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو
الزيادة في الحول كله ، وأن يكون قيمته نصيباً فصاعداً ، فيخرج
الزكاة حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حؤول
الحول ، والسوم ، وكونها اثناناً .
فيخرج عن العميق ديناران ، وعن البرذون دينار.

وما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم
الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب .

الركن الثالث : في وقت الوجوب .
إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب
فيه كله .

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب .
ولا يجوز تأخيره الا لعذر ، كانتظار المستحق وشبهه .

قوله : مال التجارة - الى آخره

تقدم الخلاف فيه ، لكن لابد من ذكر شروط آخرتظهر من تعريفه هناء ،
وهو أن المراد به مملك بعقد معاوضة مالية للاكتساب عند التملك مستمراً الى
آخر الحول ، فخرج ملك لا بعقد كالارث والحيازة أو بغير عقد معاوضة كالهبة
أو عقد معاوضة غير مالية محضة كالنكاح أولم ينو الاكتساب كما لو نوى القنية^(١)
حال الشراء . وبالأستمرار يخرج مانوى به القنية بعد نية الاكتساب في أثناء
الحول .

(١) يقال : اقتنيت أي اتخذته لنفسي قنية لا للتجارة .

وقيل : اذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين .
والاشبهه : أن جواز التأخير مشروط بالعدول فلا يتقدر بغير زواله .
ولو أخرج مع إمكان التسليم ضمن .

والشهيد يكتفي في الاستحباب بتجدد قصد التمسك وان لم يكن حاصلًا
حال العقد ، لكن المشهور الاول .

تفريع : لو اجتمعت هذه الشرائط في العينة كأربعين سائمة الاقوى وجوب
العينة عندنا ، ولا تجتمع الزكاتان^(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تثنى
في الصدقة .

قوله : وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين والاشبهه ان جواز
التأخير مشروط بالعدول

اخراج الزكاة واجب فوراً ، لتعاضد النصوص على ذلك ، لكن ذلك حال

الاختيار أما حال الضرورة الى التأخير فسامح كعدم المستحق أو الخوف من
ظالم وشبهه .

وقال الشيخان في المبسوط والمقنعة يجوز التأخير شهراً أو شهرين وان لم
يكن عذر ، واستدلوا برواية حماد بن عثمان^(٢) ويونس بن يعقوب كلاهما عن
الصادق عليه السلام^(٣) . والمصنف جعل ذلك مقدراً بالعدول فيطول الزمان

(١) يعنى لو ملك بالتجارة أربعين شاة مثلاً لم تجب عليه الزكاتان ، زكاة المال وزكاة
التجارة - بل سقطت زكاة التجارة لقول النبي صلى الله عليه وآله : لا تثنى في صدقة .
والثنى بكسر الهمزة وقصر الآخر : الامر يعاد مرتين ، أى لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين .
والحديث فى كنز العمال ٣٣٢/٦ ، ٤٦٦ .

(٢) التهذيب ٤/٤٤ ، الوسائل ٦/٢١٠ .

(٣) الكافي ٣/٥٢٢ ، الوسائل ٦/٢١٤ ، التهذيب ٤/٤٥ .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .
ويجوز دفعها الى المستحق قرصاً واحتساب ذلك عليه من
الزكاة ، ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق .

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الاخراج .
ولو عدم المستحق في بلده نقلها ، ولم يضمن لوتلفت ، ويضمن
لو نقلها مع وجوده ، والنية معتبرة في اخراجها وعزلها .
الركن الرابع : في المستحق والنظر في الاصناف والاصناف
واللواحق .

الثالث : في وقت الوجوب .
أما الاصناف فثمانية :
الفقراء والمساكين .

ويقصر بحسبه .

قوله : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين
هذا قول المفيد ، ويدل عليه أنها عبادة موقته فلا تقدم على وقتها كالصلاة
والصوم . وتؤيده الرواية المشار إليها عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام^(١)
والرواية الاخرى عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^(٢) . وحملها الشيخ
على القرض ، لكن المصنف لم يرض حمل الشيخ فجعل الترجيح شهرة
الاولى .
والتحقيق أن نقول : الزكاة غير المشروطة بالحوال لا يتصور فيها خلاف

(١) الكافي ٥٢٣/٣ ، التهذيب ٤٣/٤ ، الوسائل ٢١٢/٦ .
(٢) التهذيب ٤٤/٤ ، الوسائل ٢١٠/٦ .

وقد اختلف في أيهما أسوأ حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه .
والضابط : من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ، ولا يمنع لو
ملك الدار والمخادم ، وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استئناء
الكفاية ، ولو كان سبعمائة درهم .
ويمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو
الصنعة اذا نهضت بحاجته .
ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتفعت .

كالغلات ، لان التعجيل : اما قبل الانعقاد فباطل لانه تقديم على الملك ، أو بعده
فجائز لانه بعد الوجوب .
وأما الحولية فقال الشيخ يجوز بشرط حصول الشرائط كلها سوى تمام
الحول ، وقال غيره لا يجوز . وتظهر الفائدة في مسائل :
(الاولى) لو تم بها النصاب لا ينثلم عنده وعندنا ينثلم .
(الثانية) لو بقي النصاب والمالك بشرائط الوجوب ولم يبق المستحق بشرائطه
لم تجز عندنا وعنده تجزي .
(الثالثة) عنده لا يفتقر الى نية الاحتساب عند تمام الحول وعندنا يفتقر .
(الرابعة) عنده لا تجوز للمالك استعادتها ولا بدلها وعندنا تجوز .
ثم الذي يدل على عدم جواز التقديم زيادة على ما تقدم أن كونها زكاة يقتضي
ملك الفقير لها ، فتخرج عن ملك المالك ، فليثلم النصاب لاشتراط ملكية
المالك طول الحول .

قوله : وقد اختلف في أيهما أسوأ حالا ، ولا ثمرة مهمة في تحقيقه
قال في المبسوط والجمل الفقراء أسوأ حالا ، لوجوه : « ١ » لانه ابتداء به في

فان تعذر فلا ضمان على الدافع . أما لموارنة فقلت صدقة
والعاملون ، وهم جباة الصدقة .

الاية ومن قواعدهم الابتداء بالاهم ، « ٢ » انه صلى الله عليه وآله وسلم تعوذ
من الفقر وسأل المسكنة^(١) ، « ٣ » قوله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين»^(٢) .
وبه قال ابن حمزة وابن البراج وابن ادريس ، وقال في النهاية المسكين
أسوأ حالا لوجوه : الاول للتأكيد به ، الثاني قوله « مسكيناً ذامترية »^(٣) الثالث
النقل عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام : الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد
منه والبائس أجهدهم^(٤) . وكذا قال أهل اللغة .

قال ابن السكيت رجل فقير أي له بلغة^(٥) ، ومسكين أي لا شيء له . وكذا
قال ابو زيد وابن دريد وغيرهم ، ولهذا قيل لاعرابي : أفقير أنت ؟ فقال : لا والله
بل مسكين . وهذا اختيار ابن الجنييد والمفيد والشهيد .
وتظهر الفائدة في النذر والوصية والكفارة .

أما الزكاة فكلاهما مستحقان ، لكون الضابط في ذلك عدم ملك مؤنة السنة
كما هو المشهور عند الاصحاب ، وهو مذهب الشافعي . ونقل في المبسوط عن
بعض أصحابنا هو من ملك نصاباً ، وهو مذهب ابي حنيفة .

(١) سنن ابي داود ٣٥٤/١ ، والرواية هكذا : اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
اللهم احيني مسكيناً وتوفني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين .

(٢) سورة الكهف : ٧٩ .

(٣) سورة البلد : ١٦ .

(٤) تفسير العياشي ٩٠/٢ .

(٥) البلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال تبلغ به اذا اكفى به وتجزأ ،
وفيه بلاغ وبلغة وتبلغ أي كفاية .

والمؤلفة ، وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في
الصدقة وان كانوا كفاراً .

وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن
وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جازا باتباع
العبد ويعتق .

قوله : والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد
هذا قول الشيخ ، قال ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام . أما المفيد
فجعلهم قسمين مشركين ومسلمين ، أما المشركون فضربان : « ١ » من لهم قوة
وشوكة يستعان بهم لذلك ، « ٢ » من لهم شرف وقبول . وأما المسلمون فأربعة
« ١ » من لهم نظراء فاذا أعطوا رغب نظراؤهم ^(١) ، « ٢ » قوم في نياتهم ضعف
فيعطون لتقوي نياتهم ، « ٣ » قوم من الاعراب في طرف الاسلام وبأزائهم مشركون
فاذا أعطوا رغب الاخرون ، « ٤ » قوم بأزائهم أرباب صدقات اذا أعطوا جمعوا تلك
الصدقات وان لم يجمعوا احتاج الامام الى تعب لذلك فيحتاج الى مؤنة ^(٢) .
وقال في المعتمر : ولست أرى بذلك بأساً ، فان فيه مصلحة ونظر المصلحة
موكول الى الامام . واختار العلامة في القواعد هذا القول ، وليس بعيداً من
الصواب .

قوله : ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق

(١) اي سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين لو أعطوا رغب نظراؤهم المشركون
في الاسلام .

(٢) قال الفاضل الجواد : والحق ان دخول هؤلاء في قسم المؤلفة نظر ، اذ يمكن
رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة . وهل هذا الحكم ثابت بعد النبي «ص»
أم لا ؟ والمرى عن الباقر عليه السلام : من شرطه أن يكون هناك امام عادل يتألفهم على ذلك .

والغارمون ، وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية .

ولو جهل الامر ان قيل يمنع ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق

هذا القسم رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام^(١) ، وأفتى به الشيخ في النهاية^(٢) .

وقال في المبسوط^(٣) : الاحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه .

وقال المصنف في المعتبر^(٤) : عندي انه أشبه بالغارم ، لان القصد ابراء ذمته ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب ، فان القصد به اعتاق الرقبة .

أما ابن ادریس^(٥) فحصر الرقاب في المكاتبين والعبيد تحت الشدة لا غير . وسمعنا في المذاكرة عنه أنه لا وجه للاعطاء في الكفارة ، لانها ان كانت مرتبة وقد عجز فينتقل الى الصوم وان كانت مخيرة فلا ضرورة لا مكان غير العتق . وفيه نظر ، لمنع الحصر ، لا مكان كفارة الجمع .

قوله : ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه المانع هو الشيخ في النهاية ، لرواية محمد بن سليمان عن رجل من أهل

(١) تفسير علي بن ابراهيم : ١٦٣ ، ورواه عنه في التهذيب ٤٩/٤ .

(٢) النهاية ١٨٤ ، المبسوط ١/٢٥٠ .

(٣) المعتبر : ٢٨٠ .

(٤) السرائر : ١٠٦ ، قال فيه : « وفي الرقاب » وهم العبيد عندنا والمكاتبون بغير

خلاف .

عليه جاء القضاء عنه حياً وميتاً . وفي سبيل الله وهو كل ما كان قرابة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد

الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلام^(١) .

وقال في المبسوط لا يمنع ، وهو اختيار ابن ادریس والمصنف والعلامة
الضعف الرواية ووجود المقتضي وهو الدين وانتفاء المانع الذي هو العلم بصرفه
في المعصية ، ولظاهر حمل تصرفات المسلم على الصحة ، مع أن تتبع مصارف
الاموال عسريكون منفياً .

وهنا فوائد :

(الاولى) المنفق في المعصية لو تاب أعطي من سهم الفقراء اجماعاً ، وهل
يعطى من سهم الغارمين ؟ قال المصنف لم أمنع منه .

قلت : ويحتمل المنع استصحاباً ، لما تقدم ولوجود علة المنع وهو الصرف
في المعصية .

(الثانية) لو صرف الغارم ما أخذه في غير دينه استعيد ، لانه ملك على وجه
مخصوص وقد خالفه . وقال في المبسوط والخلاف لا يستعاد ، لملكه اياه .
وهو ممنوع .

(الثالثة) يجوز القضاء عن الغارم حال غيبته وبعد موته ، ومنع احمد وجماعة
منهم في الميت ، اذ ليس له قابلية الملك .

قلت : ليس الغرض التملك بل اخلاء الذمة وهو حاصل حالتي الحياة والموت
ورواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام^(٢) تؤكده .

(١) الكافي ٩٣/٥ ، التهذيب ١٨٥/٥ ، الوسائل ٩١/١٣ .

(٢) الكافي ٥٤٩/٣ ، التهذيب ١٠٢/٤ ، الوسائل ٢٠٤/٦ .

وبناء القناطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل ، وهو المنقطع به ، ولو كان غنياً في بلده ، والضيف .

ولو كان سفرهما معصية منعاً .

وأما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين ، فأربعة :

الايمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق .

(الرابعة) لو ابرأ الغارم أو قضى عنه تبرعاً أو من غير مال له لم يجز له أن يأخذ

العوض من الزكاة لفوات المصروف .

(الخامسة) يجوز القضاء عنه وان كان الدين مؤجلاً أو حالاً غير مطالب به

أو مفلساً فنقص أمواله عن ديونه .

قوله : وقيل يختص بالجهاد

قاله الشيخان في النهاية والمقنعة ، لانه المفهوم عند الاطلاق . وما ذكره

في الكتاب قوله في المبسوط والخلاف ، واختاره العلامة .

وهو الحق ، لان السبيل لغة الطريق ولم يثبت نقله الى معنى آخر شرعاً ولا

عرفاً . فيحمل على معناه اللغوي والمعنى اللغوي حقيقة ومجاز ، وليس المراد

هنا الحقيقة لتعذره فيحصل على مجازة القريب ، وهو كل ما يتوسل به الى الله

لاضافته اليه ، والامر بالكلي الطبيعي تخيير بين الجزئيات .

قوله : وابن السبيل وهو المنقطع

الاصحاب يذكرون ابن السبيل والضيف ، وأكثر عباراتهم يدل على أن

ابن السبيل هو الضيف أو أن الضيف قسم منه . والثاني هو لظاهره ، وحينئذ يكون

الفرق بينهما ما نقل عن بعض الفضلاء أن الضيف نزيل عليك بخلاف ابن السبيل ،

ويشتركان في اعتبار السفر ، لقولهم يشترط اباحة سفرهما .

وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه :
المنع وكذا في الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين .
ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد . (شأنه)

وحينئذ نقول : الضيف ان كان منقطعاً به في غير بلده أعطي ، وان لم يكن
منقطعاً به فنحن من وراء المنع لاستحقاقه الا أن يكون فقيراً . (وما لا)
وهنا فوائد :

(الاولى) قال ابن الجنيد المنشيء سفرأ داخل في ابن السبيل . وليس بشيء
بل هو المجتاز لا غير ، وكذلك قال ابن الجنيد لا يدخل المسافر سفرأ مباحاً
بل اما واجباً أو مندوباً . ومنعه الشيخ في المبسوط . وهو الحق ، بل لا يمنع الا
العاصي بسفره .

(الثانية) قال الشيخ لوني عشرة خرج عن ابن السبيل ومنع ولذلك لم
يقصر ، ومنعه ابن ادريس والعلامة . وهو الحق ، ولا يلزم من انتفاء موجب القصر
انتفاء مطلق السفر .

(الثالثة) لو صرف ابن السبيل ما أخذ في غير مؤنة سفره استعبد لانتفاء غرض
الشارع . وقال في الخلاف لا يستعاد ، لان علة الاستحقاق هي السفر وهو باق
وهو ممنوع والا لاستحق كل مسافر وليس . نعم السفر جزء علة .
وعلى القولين يعيد الفاضل ، لانتفاء العلة .

(الرابعة) يقبل قوله في الحاجة ودعوى التلف ، وقال في المبسوط تكلف
البينة . وفيه نظر ، لان تكليف البينة اضرار به ، اذ قد يخفى تلف ماله .
قوله : وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد أشبهه المنع
ينشأ من أنه ليس بمؤمن ، اذ الايمان التصديق وهو منفي عنه ، ولقولهم

(والثاني) العدالة وقد اعتبرها قوم ، وهو أحوط .
 واقتصر آخرون على مجانية الكبائر .
 (الثالث) ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وان علوا ،
 والاولاد وان نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقى الاقارب .
 (الرابع) ألا يكون هاشمياً ، فان زكاة غير قبيلته محرمة عليه
 دون زكاة الهاشمى ،

عليهم السلام : انما موضعها أهل الولاية^(١) . ومن عموم قوله عليه السلام : على كل كبد حرى أجر^(٢) ، يخرج الكافر والناصب فيبقى الباقي . ولقول الكاظم عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب : فان لم تجدهم فلمن لا ينصب^(٣) .
 والاشبه المنع ، لاجماع الامامية على تضليل من خالفهم ، ولاجماعهم على اعادة المخالف زكاته لو استبصر من غير تفصيل .

قوله : **والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط ، واقتصر آخرون على مجانية الكبائر**
 هنا أقوال :

(الاول) اعتبار العدالة مطلقاً ، وهو قول الثلاثة واتباعهم وابن ادريس ، لانه مقبول القول في الفقر فيشترط عدالته ، ولرواية داود بن فرقس : يمنع شارب

- (١) الكافي ٥٤٥/٣ ، التهذيب ٥٤٤/٤ ، الوسائل ١٤٨/٦ .
- (٢) العوالي ٩٥/١ ، قال فى الهامش : فيها دلالة على أن الاحسان لا يضيع وانه جائز بالنسبة الى مجموع خلق الله ممن يتصف بالحياة من حيوان ، وفيه مماثلة لما ثبت من قوله عليه السلام : الشفقة على خلق الله .
- (٣) التهذيب ٤٦/٤ ، وفيه : يدفعها الى من لا ينصب . قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر . الوسائل ١٥٣/٦ .

ولو قصر الخمس عن كفايته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي .
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم .
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .
والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبدالمطلب .

الخمر^(١) ، ولا قائل بالفرق .

(الثاني) قول ابن الجنيد اعتبار اجتناب الكيائر .

(الثالث) عدم اعتبارها مطلقاً ، وهو قول ابن بابويه ، واختاره العلامة لعموم
الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اعط من وقعت في قلبك الرحمة له^(٢) .
وعلى كل كبد حرى أجر^(٣) . خرج من عدا أهل الاعتقاد الصحيح فيبقى الباقي
داخلا ، ولما تقدم من قول الصادق والباقر عليهما السلام انما موضعها أهل الولاية .
والفرض أن الفاسق كذلك ، لما تقرر في الاصول أن العمل ليس جزء من الايمان .
نعم لا شك أن اعتبارها أحوط كما قال المصنف ، خصوصاً في فاسق يصرف
الزكاة في جهة محرمة فان صنع هذا اولى . أما من يصرفها في جهة سائغة فيجوز
أن يعطى ، لان اعطاء الاول اعانة على فسقه .

قوله : ولو قصر الخمس عن كفايتهم . الى قوله : وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة

القائل هو الشيخ ، لكون هذا زكاة غير هاشمي لانه الغرض ، وكل زكاة

(١) الكافي ٥٦٣/٣ ، التهذيب ٥٢/٤ .

(٢) الكافي ١٤/٤ ، التهذيب ١٠٧/٤ .

(٣) البخاري ، كتاب المظالم باب الابار على الطريق ، وكتاب الادب باب رحمة
الناس والبهائم ، وفيه : في كل ذات كبد رطبة أجر . سنن ابن ماجة ١٢١٥/٢ ، وفيه : في
كل ذات كبد حرى أجر . وراجع الوسائل ٣٣٠/٦ ، الكافي ٥٧/٤ ، التهذيب ١١٠/٤ .

ورثته أرباب الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

الاول قول الشيخين وابني بابويه ، لانه اشترى بمالهم فكان ولاؤه لهم .
ويؤيده رواية عبيد بن زرارة^(١) وبه قال ابن ادريس .
والثاني للمصنف ، لانه سائبة^(٢) لا ولاء عليه ، وكل من كان كذلك فهو
للإمام^(٣) .

وقيل في الاول نظر ، لانهم لم يملكوا بعد لعدم دفعه اليهم . وكذا الثاني
لانه في معارضة النص .

مع أنا نمنع عدم ملكهم ونمنع أيضاً توقف الارث على الملك . وللشهيد
هنا تفصيل حسن بل هو الاقوى ، وهو أنه ان اشترى لعدم المستحق يرثه أرباب
الزكاة ، لانه يكون مصروفاً من حق الفقراء . ويحمل عليه الرواية المشعرة
بذلك ، ويكون تسليط المكلف على الشراء موجباً للولاء لهم وان كان شراؤه
من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة ورثه الإمام ، لانه لم يشتر بمالهم .

(١) الكافي ٥٥٧/٣ ، التهذيب ١٠٠/٤ ، الوسائل ٢٠٣/٦ .

(٢) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء .

(٣) في المعتبر : لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له فماله لأرباب الزكاة
وعليه علماءنا ، وحجتهم مارواه عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
أخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً فاشترى به مملوكاً فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم
لا بأس بذلك . قلت : فانه اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
قال : يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، لانه انما اشترى بمالهم .

ويمكن أن يقال : تركته للإمام ، لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة
لانه أحد مضارفيها ، فتكون كالسائبة . وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال وهو فطحي
وعبيد الله بن بكير وفيه ضعف ، غير أن القول بها عندي أقوى لمكان سلامتها عن المعارض
واطباق المتحققين منا على العمل بها .

(الخامسة) أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول ،
وقيل : ما يجب في الثاني ، والاول أظهر ، ولاحد للاكثر فخير
الصدقة ما أبت غنى .
(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً ، ولا
بأس أن يعود اليه بميراث وشبهه .

والعلامة توقف في مختلفه وأفتى في ارشاده وقواعده بالثاني .
قوله : أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول ، وقيل ما
يجب في الثاني ، والاول أظهر
الاول قول الشيخين واكثر الاصحاب ، ولذلك قال « أظهر » . ومعتمد
رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام^(١) .
والثاني قول ابن الجنيد وسالار ، لرواية محمد بن ابي الصهبان^(٢) . وأما
السيد وابن ادريس فلم يقدر شيئاً ، وهو مذهب المخالف .
هذا في القلة ، وأما الكثرة اذا كانت دفعة واحدة فلاحد لها لما ذكره ، وهو
اشارة الى لفظ الحديث النبوي : خير الصدقة ما أبت غنى^(٣) أحد تفسيريه انها
تبقى غنى على المتصدق عليه وعليه الاستدلال ، والتفسير الاخر أن تبقى غنى
على المتصدق لكراهة الصدقة بجميع ما يملك .
ويؤيد الاول قول الباقر عليه السلام : اذا أعطيت فأغنه .

(١) الكافي ٥٤٨/٣ ، الوسائل ١٧٧/٦ ، التهذيب ٦٢/٤ ، الاستبصار ٣٨/٢ .

(٢) التهذيب ٦٣/٤ ، الوسائل ١٧٨/٦ .

(٣) كنز العمال ٣٩٦/٦ .

(السابعة) إذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحباباً
على الاظهر.

(الثامنة) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة ، وقيل :
يسقط سهم السبيل ، وعلى ما قلناه لا يسقط .

قوله : اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحباباً على الاظهر
قال في الخلاف يجب ، وفي المبسوط يستحب . ومنشأ الخلاف قوله
تعالى « وصل عليهم »^(١) . ولا شك أن الامر حقيقة في الوجوب ، ولذلك أتى
به المصنف في المعتمر ، ولعطفه على الواجب وهو « خذ » ، ولتعليبه باللفية
بقوله تعالى « ان صلاتك سكن لهم » . واختار العلامة في مختلفه النذب للاصل
وفي ارشاده الوجوب .

ثم انه هل يتعين لفظ « الصلاة » ؟ يحتمل ذلك لصورة الامر ، ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم : اللهم صل على ابي اوفى وعلى آل ابي اوفى^(٢) ، لما
اتاه بصدقته .

وقيل بل يقول « آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت » ونحو ذلك
لان الصلاة لغة الدعاء والاصل عدم النقل .

قوله : يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط معهم
السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط
هنا فوائد :

(الاولى) حيث أن الساعي ببعثه الامام بجباية الصدقة، فاذا فرض غيبة الامام

(١) سورة براءة : ١٠٤ ، والاية هكذا « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم
بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » .

(٢) سنن ابن ماجه ٥٧٢/١ .

التاسعة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة
وزكاة النعم أهل التجمل، والتوصل الى المواصلة بها ممن يستحيى
من قبولها.

القسم الثاني في زكاة الفطر.

وأركانها أربعة :

الاول : فيمن تجب عليه .

لم تكن السعاية متحققة فيسقط نصيبها . وفيه نظر ، لانا لو فرضنا امكان انفاذ
المجتهد ساعياً كان سائغاً ، وحينئذ لا يكون سهمه ساقطاً .

(الثانية) قال في المعبر الظاهر بقاء حكم المؤلفة وانه لم يسقط بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، لانه كان يعتمد^(١) الى حين وفاته ولا نسخ بعده .
وحيث أن الامام قائم مقامه يكون السهم أيضاً باقياً ، لان الغرض منه حاصل
زمان الامام ، أما في حال الغيبة فان قلنا بقول المفيد يكون باقياً اذا فرض امكان
انفاذ المجتهد الى أهل القسم الرابع ويقرر لهم نصيباً من الصدقة ، وأما اذا قلنا
بمقالة الشيخ ومقالة ابن الجنيد - وهو أن المؤلفة هم المناقون - فلا شك في
سقوطه .

(الثالثة) قال الشيخ يسقط سهم السبيل حال الغيبة ، اذ لا جهاد حينئذ وعلى
ما قلنا من التفسير فحكمه باق ، وهو ظاهر .

(الرابعة) اذا كان التخصيص بأحد الاصناف جائزاً فهو ثابت حال الظهور
وحال الغيبة ، وحينئذ يجوز الصرف الى الأربعة الأخرى أو الى أحدها حال
الظهور ، فلا يكون هناك شيء يثبت حال الظهور لا الغيبة . قلنا الكلام فيما لو

(١) يعتمد أي يفعله .

انما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى .
يخرجها عن نفسه وعياله . من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير
وكبير ، ولوعال تبرعاً .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .
وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .
فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو ملك الفقير القدر المعترف قبل
الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذا لو ولد له أو ملك عبداً ، وتستحب
لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .
والفقير مندوب الى اخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وان قبلها
ومع الحاجة يدبر على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) : في جنسها وقدرها .
والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن .

وأفضل ما يخرج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ما يغلب على قوت
بلاده .

قلنا بوجود البسط أو مع قصد الافضلية .

قوله : الغنى

قال في المبسوط هو من يملك أحد النصب الزكائية ، قال المفيد من لا تحل

وهي من جميع الاجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعراقي ،
ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني .
ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوقية .

له الزكاة . وهو الاشبه ، لان وجود الكفاية مما يمنع من أخذها ، لقوله عليه
السلام : من حلت له فلا تحل عليه ومن حلت عليه فلا تحل له (١) .
قوله : وهي من جميع الاصناف صاع وهو تسعة ارطال
فيه قولان :

(الاول) انها تسعة من الكل ، وهو اطلاق اكثر الاصحاب وهو الاجود ،
لانه أحوط ولتيقن براءة الذمة معه . ويؤيده رواية عبدالله بن مغيرة في الصحيح
عن الصادق عليه السلام (٢) وغيرها ، فانها تتضمن كون الاقط صاعاً (٣) والاقط
جوهر اللبن ولا يجزي منه الا الصاع فاللبن أولى . واختاره في المعبر .

(الثاني) قول الشيخ في النهاية أنه من اللبن أربعة وأطلق، وفي المبسوط
قيده بالمدني . وقال ابن ادريس : ان الصاع تسعة أرطال بالبغدادي وستة بالمدني
الا اللبن فانه ستة بالبغدادي وأربعة بالمدني .

وقد تقدم تفسير الرطل فالصاع حينئذ بالعراقي اما ألف ومائة وسبعون درهماً
أو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً .

قوله : ولا تقدير في عوض الواجب

(١) التهذيب ٤ / ٧٣ ، وفيه : ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

(٢) التهذيب ٤ / ٨٠ .

(٣) في المصباح المنير : الاقط قال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك
حتى يمتص ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة
وكسرها مثل تخفيف كبد .

(الثالث) : في وقتها .
ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها
في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء .
ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، أو انتظار المستحق .
وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب
القضاء وهو أحوط .

قال الشيخ في النهاية^(١) قدره درهم ، وقال جماعة أربعة دوايق فضة .
والحق ما قاله المصنف .

قوله : يجب عند هلال شوال

قاله الشيخ وابن ادريس ، وقال المفيد والتقي والقاضي وسلاروابن زهرة
عند طلوع الفجر . والاول أجود ، لانها زكاة الفطرة فتجب عند المخاطبة به .

قوله : ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله

كذا أطلق كثير من الاصحاب ، لوجود ذلك في روايات صحيحة . والاولى
أنه على وجه القرض كما صرح به التقي وابن ادريس ، لانها عبادة موقنة فلا
تقدم على وقتها لاستحالة تقدم المسبب على سببه ، والرواية محمولة على القرض
قوله : وهي قبل صلاة العيد فطرة وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء

وهو أحوط

الاول قول ابني بابويه والتقي والقاضي وابن زهرة ، وحسنه المصنف في
المعتبر . والمراد بالقبليّة قبل الزوال ، لان الصلاة لا تنضب الا بالوقت وهو
الزوال . وحجتهم قول ابن عباس : هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعده الصلاة

(١) النهاية : ١٩١ .

وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر، لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو آخرها مع إمكان التسليم. ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولا يضمن. (الرابع): في مصرفها. وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها.

صدقة من الصدقات^(١). ومن طرفنا رواية إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام: وإن كان بعد ما يخرج فهي صدقة^(٢). والتفصيل قاطع للشركة. والثاني قول الشيخ وابن حمزة وابن إدريس والعلامة، لعموم الدليل على إخراجها، وخروج الوقت لا يقتضي السقوط كالدين والزكاة المالية والخمس والتفصيل المذكور أولاً ليس حجة لهم، لجواز كون التفصيل قاطعاً للشركة في التسمية بالزكاة لا في الوجوب والتدب أو لكثرة الثواب، فإن العبادة في وقتها أكثر ثواباً. بقي هنا فائدة، وهي: أنه هل تجب نية القضاء أو يكون أداء، نص ابن إدريس على الثاني. والأقرب الأول، لتعين وقتها وقد فرض خروجه فيجب القضاء، ولهذا يتعين عند آخروقت الصلاة، ولم يجب على من بلغ أو أسلم بعد الزوال. قوله: وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر لم يضمن

المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بالنية لوقتها، ويحتمل اشتراط كونه

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٨٥.

(٢) التهذيب ٤/٧٦، الكافي ٤/١٧١.

دلها بقاها بلعنا ومعها بلعنا...
 لو أخرها مع إمكان التسليم...
 معها مستكنا...
 مع عدتها...

لقد انفصلت ما انفصلت...
 قينا ونحوها...

كتاب الخمسين

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ،
 والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم
 وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميز.

قوله : يجب في غنائم دار الحرب
 ذكر أن محل وجوبه سبعة أقسام :

- (الاول) غنائم دار الحرب ، وهي كل ما أخذ بالغلبة والقهر من دار الحرب سواء كان أناسي أو أرضين أو ما عداهما مما يصح تملكه .
- (الثاني) المعادن ، والمراد به ما استخرج من الأرض ، سواء كان منطبعاً أو مائعاً أو جامداً .
- (الثالث) الغوص ، وهو كل ما أخرج بالغوص من البحر .

(١) أي ما يلين بالنار كالذهب والفضة والرصاص والحديد والصفرة والنحاس وغيرها وما لا ينطبع كالكحل والزرنيخ والياقوت وغيرها .

(الرابع) حاصل أنواع التكتسبات من التجارة والصناعة والزراعة ، وزاد ابو الصلاح ماملك بارث وصدقة وهبة ، ومنعه ابن ادريس^(١) وغيره ، لاصالة البراءة . وكذلك زاد الشيخ^(٢) العسل المأخوذ من الجبال ، واختاره ابن ادريس والعلامة^(٣) في مختلفه ، وهو قريب . وكذلك الشير خشك وأمثاله ، لدخوله في مسمى الغنيمة .

(الخامس) أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم ، ولم يذكرها كثير من الاصحاب وذكر الشيخ^(٤) واتباعه واختاره ابن ادريس^(٥) ، وحكاها المصنف عن المفيد وقال الظاهر أن المراد أرض المزرعة لا المساكن .

(السادس) كل مال حلال اختلط بحرام ، وتقسيم مسائله أربع : الاولى أن يعلم المالك والمقدار فيوصله اليه لا غير ، الثانية أن يعلم المالك لا المقدار فيصالحه ، الثالثة أن يعلم المقدار لا المالك فيتصدق به ، الرابعة لا يعلمهما معاً . وهو المراد هنا .

(السابع) الكنز ، ولم يذكره المصنف الا في الاحكام ، وكأنه أدرجه في المعدن . والمراد بالكنز كل مال مذخور تحت أرض ، ويقال له الركز أيضاً . وتقسيم مسائله أربع : الاولى كنز دار الحرب ولا اثر للاسلام فيه ، الثانية كنز دار الحرب وعليه أثر الاسلام ، الثالثة كنز دار الاسلام ولا أثر للاسلام عليه وهذه الثلاثة تخمس وتكون للواجد وهو المراد هنا ، والمراد بأثر الاسلام سكة اسلامية اما الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة أو اسم سلطان مسلم ، الرابعة كنز دار الاسلام وعليه أثره ، فقال في المبسوط انه لقطة لصدق تعريف اللقطة عليه ولحرمة مال المسلم الا يطيب نفس منه ، واختاره العلامة والمصنف وعليه

(١) السرائر: ١١٤ .

(٢) المبسوط ١/٢٣٧ ، المختلف ١/٣١ ، السرائر: ١١٣ .

(٣) النهاية: ١٩٧ ، السرائر: ١١٣ .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً. وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار.

الفتوى . وقال في الخلاف بخمس ، وتبعه ابن ادريس وليس بجيد .
والمراد بهذه ألا توجد في ملك الغير . والمفيد والمرضى والحسن أطلقوا وجوب الخمس في الكنز ولم يفصلوا ، ولا شك أن الروايات مطلقة، ويمكن أن يحتج بها لقوله في الخلاف ، ويجب بأنها تقييد بالدليل وهو عصمة مال المسلم .

قوله : ولا يجب في الكنز . الى قوله : عن مؤنة السنة

ماعدا هذه الاربعة مما تقدم ليس له نصاب وهذه لها نصاب عند الاكثر :

(الاول) الكنز ، ذكره الثلاثة واتباعهم ، ومعتمدهم قوله عليه السلام : ليس

فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة^(١) وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة^(٢)

(الثاني) المعدن ، قال في النهاية لا يجب فيه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً

واختاره العلامة، ومستنده رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام^(٣)

وقال التقي يكفي بلوغ دينار ، وأطلق المفيد والمرضى وابن زهرة وسائر

وابن الجنيد والحسن .

(الثالث) الغوص ، اتفق الاصحاب على اعتبار دينار كما دلت عليه رواية محمد

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٧١ ، كنز العمال ٦/٣٢٥ ، اواق جمع أوقية ويقال لها الوقية

وهي أربعون درهماً ، وخمسة اواق مائتا درهم .

(٢) التهذيب ٦/٤٧٠ ، الحاوي ٦/٣٤٤ ، الوسائل ٦/٣٤٤ . قولها (٢)

(٣) التهذيب ٤/١٣٨ ، الوسائل ٦/٣٤٤ . قولها (٢)

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر : ثلاثة للإمام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بالاب

ابن علي بن ابي عبدالله عن الكاظم عليه السلام^(١).

(الرابع) الأرباح بعد مؤنة السنة له ولعيله الواجبى النفقة^(٢) من غير اسراف

ولا تقتير ، فلو أسرف حسب عليه ولو قتر حسب له .

قوله : ويقسم ستة أقسام على الأشهر

كذا ذكر الثلاثة واتباعهم ، وهو أشهر الروايتين ، رواه الصفار^(٣) ويونس

وغيرهما . وروي خمسة أقسام باسقاط سهم الله رواه ربيع بن عبدالله في الصحيح^(٤)

وهو موافق لمذهب الشافعي ، وهو حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولعله أخذ دون حقه تفضلاً ، مع ان حكاية الحال لا تعم .

بقي هنا مسألة ، وهي : ان المشهور عند أصحابنا أن ذا القربى هو الامام ،

فيكون سهمه له بالاصالة . ونقل المرتضى عن بعض أصحابنا - والظاهر أنه ابن

الجنيد - ان ذا القربى أقارب رسول الله من بني هاشم وبني المطلب .

وأما الثلاثة الباقية فلا كلام عند علمائنا أنهم ولد عبدالمطلب بن هاشم ،

لكن ان الجنيد أضاف إليهم بني المطلب وانه اذا فضل عنهم صرف الى باقي

المسلمين من يتيم ومسكين وابن سبيل ، ووافقه المفيد في بني المطلب في الرسالة

العزية . وما ذكرناه أولاً أحوط ومبرىء للذمة يقيناً .

اذا عرفت هذا فاعلم أنه يجب حمل الخمس إليه عليه السلام ابتداءً يأخذ

(١) الفقيه ٢/٢١١ .

(٢) راجع الوسائل ٦/٣٤٨ .

(٣) التهذيب ٤/١٢٦ .

(٤) التهذيب ٤/١٢٨ ، الوسائل ٦/٣٥٦ .

نصفه ويقسم على الاصناف الثلاثة الباقي على قدر كفايتهم، فان فضل شيء فهو له
وان أعوز^(١) فعليه القسمة، لرواية احمد بن محمد^(٢) ورواية حماد بن عيسى عن
الكاظم عليه السلام^(٣).

وخالف ابن ادريس هنا بأن منع أخذ الفاضل واتمام المعوز، محتجاً على
الاول بأن النصف لهم فلا يجوز تناوله، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه^(٤). وعلى الثاني بأن أسباب النفقة
محصورة وليس هذا منها، وعلى الجملتين بأنه لو كان كذلك لم تبق للتقدير
بأن له النصف ولهم النصف فائدة. والجواب عن الاول بمنع الاستحقاق مطلقاً بل لاجل الاحتياج لدوارنه
معه وجوداً وعدمياً فاذا فضل شيء فالامام أولى به. وعن الثاني بأننا لانسلم أن الاتمام يستلزم وجوب النفقة بل لاجل الكفاية،
ولهذا يعطى كل منهم قدر كفايته وان زاد عن صاحبه الاخر أو نقص مع عدم وجوب
النفقة بعضهم على بعض.

وعن الثالث بأن التقدير ليس لاجل الاستحقاق بل لبيان المستحقين كما
في الزكاة.

وأما قوله « ان الراية الاولى مجهولة المسؤل والثانية مرسلة » فانا نقول:
انهما مؤيدتان بعمل الاصحاب وفتيا الفضلاء.

(١) عوز الشيء: عز قلم يوجد. وأعوزت الشيء: احتجت اليه فلم اجده.

(٢) التهذيب ٤/١٢٦. ان ما كنا نعلم.

(٣) الكافي ١/٥٣٩، التهذيب ٤/١٢٨، الوسائل ٦/٣٦٣. بطلها (٢)

(٤) الكافي ٧/٣٧٤، عوالي اللئالي ٢/١١٣. بطلها (٢)

وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان ، أشبههما : أنه لا يستحق .
وهل يجوز أن تخصص به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد ، والاحوط
بسطة عليهم ، ولو متفاوتاً .
ولا يحمل الخمس الى غير بلده ، الا مع عدم المستحق فيه .

قوله : وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان

الاستحقاق قول المرتضى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليهما
السلام : هذان ولداي امامان قاما أو قعدا (١) . والاصل في الاطلاق الحقيقة .
وقال الشيخ واتباعه وابن ادريس بعده ، لقوله تعالى «أدعوهم لابائهم» (٢)
ورواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام : من كانت أمه من بنى هاشم وأبوه
من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء (٣) .

قوله : وهل يجوز أن يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد

ينشأ من أن ظاهر اللام في الآية التملك والاختصاص ، ولهذا قال الشيخ
لا يخص فريقاً منهم دون فريق . ومن رواية البزنطي في الموثق عن الرضا عليه
السلام قال : ذلك الى الامام عليه السلام (٤) .

وفيه نظر ، اذ الرواية لا تدل على التخصيص بسل على جواز التفاوت ،
وهو غير التخصيص . والاحوط بسطة على الاصناف كما قال المصنف ، وهو
اختيار ابن ادريس .

(١) عال الشرائع ٢١١/١٤ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥ .

(٣) التهذيب ١٢٨/٤ ، الكافي ٥٣٩/١ ، الوسائل ٣٥٨/٦ .

(٤) الكافي ٥٤٤/١ ، قرب الاسناد : ١٧٠ ، الوسائل ٣٦٢/٦ .

ويعتبر الفقير في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .
ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار الايمان تردد ، واعتباره أحوط .
ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الاولى) ما يخص به الامام من الانفال ، وهو ما يملك من الارض
بغير قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .
والارض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورؤس
الجبال ، وبطون الاودية والاجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب
من الصوافى ، والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له .
وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشبهه : أن الناس فيها شرع .

قوله : ويعتبر الفقير في اليتيم

وجه ذلك أن الخمس جبر ومساعدة فيخص به أهل الخصاصة^(١) . ولأنه
عوض الزكاة فلا يعطى الغني .

وقال الشيخ لا يعتبر ، لعموم الآية ولأنه يلزم تداخل الاقسام فلا فائدة في
ايرازه لدخوله تحت المساكين .

قلنا : ايرازه للاهتمام به ولذلك قدمه لعدم الكافل ، فمع وجود المال هو
أنفع له .

قوله : وفي اعتبار الايمان تردد

ينشأ من عموم الآية ومن الحكم بضلالة من خالفنا فاعانتهم محرمة منهي
عنها ، واعتباره أحوط بل أحق .

قوله : وفي اختصاصه بالمعادن تردد

(١) الخصاصة بالفتح : الفقر ، الحاجة .

وقيل : اذا غزا قوم بغير اذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة .
(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، الا
بأذنه ، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح ، وألحق الشيخ المساكن
والمتأجر .

(الثالثة) يصرف الخمس اليه مع وجوده ، وله ما يفضل عن
كفاية الاصناف من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعوز .
ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم .

لا كلام في اختصاصه لما هو في أرضه ، وأما ما عداه ففيه تردد : من اطلاق
الشيخين أن المعادن للامام من غير تفصيل ، ومن أصالة الاباحة وحصول الغاية
من ايجادها وهو انتفاع الناس بها المنافي للاختصاص . ولهذا قال « أشبهه ان
الناس فيها شرع » أي سواء ، والراء تحرك وتسكن ويستوي فيه الواحد
والمؤنث والجمع .

قوله : وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له
والرواية مقطوعة ، القائل هو الثلاثة وأتباعهم ، والرواية رواها العباس الوراق
عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام^(١) . وهي مشهورة بين اصحاب
وعملهم عليها .

قوله : وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح
وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ، منع التقي من التصرف في حقه عليه
السلام مطلقاً ، وجوز سلارا التصرف في الانفال حال الغيبة مطلقاً ، وقيد المفيد
المناكح .

(١) التهذيب ٤/١٣٥ ، الوسائل ٦/٣٦٩ .

وألحق الشيخ المساكن والمتاجر مستدلاً برواية سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام قال : قال له رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج . ففرغ ابو عبدالله فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً اعطاه . فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة ، وهو لهم حلال ، أما والله لا يحل الا لمن أحللنا له^(١) .

وكذلك في رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام أيضاً : كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا^(٢) .

والمصنف كأنه يستضعف قول الشيخ نظراً الى أصالة منع التصرف في مال الغير والى قول الرضا عليه السلام وقد سأله بعض مواليه الاذن في الخمس : ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه^(٣) عنا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فانه اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عاهده وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام^(٤) .

والعلامة والشهيد اختاروا ما ذهب اليه الشيخ .

ثم ان الشهيد أفاد تفصيل هذه الثلاثة :

- (١) التهذيب ٤/١٣٧ ، الوسائل ٦/٣٧٩ .
- (٢) التهذيب ٤/١٤٤ ، الوسائل ٦/٣٨٢ .
- (٣) زوى عنه حقه اى منعه اياه .

(٤) الكافي ١/٥٤٧ ، التهذيب ٤/١٣٩ ، الوسائل ٦/٣٧٥ .

وفي مستحقه عليه السلام أقوال ، أشبهها : جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير .

أما المناكح فهو الامة المسبية التي بسببها الظالم ، ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تملك للحصة أو الجميع من الامام ، وكذلك مهور النساء يستثنى من الارباح .

وأما المساكن فهو مما يختص بالامام من الاراضي أو من الارباح ، بمعنى أنه يستثنى مسكناً فمأزاد مع الحاجة .

وأما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم ، لرواية يونس بن يعقوب ، وعند ابن ادريس هو أن يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس ، فلا يجب عليه اخراج الخمس الا أن يتجر فيه ويربح . ولا شك أن العمل بهذا القول أخذ باليسر ورفع للخرج اللازم وجمع بين الروايات .

قوله: وفي مستحقه عليه السلام أقوال أشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة هذا الوجه الذي ذكره المفيد في الرسالة العزية واختاره المصنف والعلامة لان عليه اعطاء الاصناف من حقه على وجه التتمة حال الحضور كما تقدم ، وكذا حال الغيبة لان ما وجب بحق لا يسقط بغيبته لكن يتولى ذلك من له النيابة في الحكم .

ونقل المفيد هنا أقوالاً آخر :

« ١ » اسقاطه حال الغيبة ، محتجاً بأحاديث الرخص في اباحة الخمس .

(١) الفقيه ٢/٢٣ ، التهذيب ٤/١٣٨ ، الوسائل ٦/٣٨٠ .

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور: (الاول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ،

قوله : الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية

الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي :

أما الاول فيقال هو قيام بلا عمل ، ويقال صام الفرس اذا قام على غير اعتلاف

قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما^(١)

وصام^(٢) النهار صوماً : اذا قام قائم الظهيرة واعتدل .

(١) العجاج كسحاب : الغبار والدخان . علكه بعلكه : مضغه . واللجام : حركة في فيه . واللجم جمع اللجام ككتاب وكتب .

(٢) قال في المبسوط : الصوم في اللغة هو الامساك والكف ، يقال : صام الماء اذا

سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة وهو أشد الاوقات حرارة . وفي الشرع هو

امساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة . (٦٠ : ٦١)

ويكفي في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر الى التعيين ،

وأما الثاني فعرفه الشيخ بأنه امسك عن أشياء مخصوصة .
فأورد عليه بأن الامسك عدمي والتكليف لا يقع الا بوجودي ، فلذلك عدل
المصنف الى قوله هو الكف - الى آخره .

ويرد عليه وجوه: « ١ » ان الكف المذكور أعم من أن يكون ليلاً أو نهاراً
والمراد هو الثاني فكان ينبغي تقييده ، « ٢ » ان كف الكافر والحائض ليس بصوم
ولومع النية فكان ينبغي اخراجه ، « ٣ » ان أراد بالمفطر ما ورد النهي عن فعله
في زمان الصوم من حيث ذاته لزم أن يكون كل من كف عن ذلك يكون صائماً
هذا خلف ، وان أريد به ذلك الشيء بقيد كونه مفطراً فتعريف الصوم به تعريف
دوري ، لان المفطر من حيث هو مفطر تتوقف معرفته على معرفة الصوم ، فاذا أخذ
في تعريفه لزم الدور .

وأكثر التعريفات في هذا الباب منظور فيه .

قوله : ويكفي في رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين
هنا مسألان :

(الاولى) ان رمضان يكفي فيه نية القربة . وهو متفق عليه عندنا ، لكن في
تفسير نية القربة اختلاف ، قال الشيخ^(١) هو أن يقتصر على أنه صائم متقرباً الى
الله من غير أن يتعرض لقيد آخر من رمضان أو وجوب أو غيره ، وبه فسر المصنف^(٢)
في الشرائع والمعتبر . وقال ابن ادريس^(٣) هو أن ينوي أنه يصوم واجباً متقرباً

(١) المبسوط ٢٧٦/١ . (٢) الشرائع ٥١/١ ، المعتبر: ٢٩٨ . (٣) الشرائع ٨٣ .

وفى النذر المعين تردد . بشرى العبد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب .

الى الله فزاد نية الوجوب ، واختاره العلامة^(١) .

ويترجح الاول بأن الاكتفاء بالقربة دون التعيين ان كان لكونه زماناً لا يقع فيه غيره فلا حاجة الى التعيين فيه ، فكذا يقال لا حاجة الى ذكر الوجوب لكونه زماناً لا يقع فيه مندوب ، وان كان العلة غير ذلك فلا بد من ذكره مع أنه لم يذكر سوى الاول ، فيلزم حينئذ الترجيح من غير مرجح أو ذكرهما معاً ، ولم يقل أحد بالثاني ويمكن أن يترجح بأن الغرض من النية التمييز ، وذلك لا يحصل بمجرد القربة ، ولأنه قد يقع صومه غير واجب كما اذا قدم بعد الزوال أو برأ من مرضه (الثانية) ان غير رمضان مما لم يتعين يفتقر الى التعيين ، وهذا مما لم أعرف فيه خلافاً أيضاً .^(٢) ويستدل عليه بأن الزمان صالح لانواع متعددة فلا بد من تمييز بعضها بالقصد اليه مشخصاً بصفاته الخاصة به .

ومراد المصنف بغيره مالم يتعين ، والا ورد عليه المعين لكونه غيره أيضاً

قوله : وفى النذر المعين تردد

التردد في أنه هل يكفي فيه نية القربة أم لا . ومنشأه من مساوئه لرمضان ، وهو عدم جواز وقوع صوم آخر في ذلك الزمان شرعاً بعد تحقق الوجوب . وهذا اختاره ابن ادريس^(٢) ناقلاً له عن المرتضى .

ومن أنه لولا النذر كان يجوز أن يقع فيه غيره بخلاف رمضان ، وهذا

(١) المختلف ٤١/٢ .

(٢) السرائر: ٨٣ ، قال فيه : والصحيح ما ذهب اليه المرتضى أن كل زمان يتعين فيه الصوم كشهري رمضان والنذر المعين يسوم أو ايام لا يجب فيه نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صومه عن غيره لم يقع الا عنه . الى آخر ما قال .

ووقتها ليلاً ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال ،
وكذا في القضاء ، ثم يفوت وقتها .

اختاره الشيخ^(١) والعلامة^(٢) والمصنف في الشرائع^(٣) والشهيد فسي دروسه^(٤) ،
وهو الاقوى .

قوله : ووقتها ليلاً
وانما كان كذلك لان النية انما تؤثر فيما يأتي لا في الماضي ، ويقع الفعل
بحسبها لانها ارادة والارادة لاتتعلق بالماضي والالزم تحصيل الحاصل . وحينئذ
يجب سبقها على زمان الصوم وهو الليل الا ما أخرجه الدليل كما يأتي .
الا أن المفيد قال : وقتها قبل وقت الصوم فيكون حينئذ آخر الليل ، والشيخ
جعل من أول الليل الى طلوع الفجر وتنضيق عنده ، وقال المرتضى من طلوع
الفجر الى قبل الزوال .

قوله : ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال
يريد بذلك الناسي كما صرح به في الشرائع لا العامد ، وظاهر ابن ابي
عقيل عدم جواز التجديد مطلقاً للعامد والناسي .

قوله : وكذا في القضاء
يريد به أنه تجب نيته ليلاً ويجوز التجديد للناسي لا غير .

وقال العلامة يجوز تجديدها للعامد ، واستدل بأن القضاء لاتتبعن في ذلك
اليوم فجاز له ترك الصوم فيه ولايجب عليه صومه فلا تجب نيته ، واذا لم ينوفي
صدر النهار لم يكن مأثوماً ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان في تسويغ
ترك النية الى الزوال ، فاذا نوى قبله صبح ، وكذا هنا . أما رمضان فانه يتعين

(١) المبسوط ٢٧٧/١ ، المختلف ٤١/٢ ، الشرائع ٥١/١ ، الدروس اول كتاب
الصوم .

وفي وقتها للمندوب روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .

صومه فتجب فيه النية مع العمد ، فاذا ترك النية مع العمد يكون قد ترك شرعاً للواجب فيكون تاركاً له .

واختاره الشهيد ، وليس ببعيد من الصواب . وتؤيده رواية عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح قال : سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً^١ .

وكذا روى هو أيضاً عن الكاظم عليه السلام : الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان^٢ . ويريد قضاء شهر رمضان ، والمضاف محذوف بقرينة ذكره في السؤال .

قوله : وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب

ذكر في المعبر الروايتين :

احدهما - مارواه الاصحاب عن علي عليه السلام ورواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على أهله فيقول : هل عندكم شيء ؟ فان كان عندهم شيء أتوه به والاصام عليه السلام^٣ .

وثانيتها - رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام : ان نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

(١) الكافي ١٢٢/٤ ، التهذيب ١٨٦/٤ . بتفاوت ما بينهما .

(٢) التهذيب ١٨٧/٤ .

(٣) التهذيب ١٨٨/٤ ، وفيه : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى أهله ويقول :

عندكم شيء والاصمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به والاصام ، وانظر سنن الترمذي ١١١/٣ .

وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال

الذي نوى^(١) . ولما كانا نية واحدة ، فبما هي واحدة ، فليس في ظاهريهما الروايتين تعارض حتى يقول فيه روايتان . ثم انه قال أصحهما مساواة الواجب فيجوز التجديد حينئذ الى الزوال ، وأما بعد الزوال فأجاز تجديدها السيد والشيخ في المبسوط وابن حمزة ، ومنع ابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة . ولا شك أن مقتضى النظر أنه لا يجوز تأثير النية فيما سبق عليها ، لكن خولف ذلك قبل الزوال للنصوص الدالة عليه فيبقى الباقي على أصله .

وأيضاً يمكن الفرق بين الحالين بأنه قبل الزوال يكون الباقي أكثر من الماضي ، والشارع يعتبر الاكثرية في كثير من الاحكام ويغلبها على الاقلية ، كمن طاف أربعاً ثم قطع لغرض ، فانه يبني على ما طاف بخلاف ما لو طاف ثلاثاً ، وكذا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين وأفطر الباقي فانه يبني على ما تقدم . لا يقال : نمنع اقتضاء النظر ذلك ، بل يقتضي سبقتها على عبادة هي فعل والصوم ترك فعل . سلمنا لكن النص ورد على الجواز أيضاً فليعتبر ، واعتبار الاكثرية غير مطرد ولذلك شرط بالنية . وانما اطرح النص الثاني لمخالفة النظر واعتبار الاطراد غير لازم بل يكفي حصوله في مادة ما في الجملة .

قوله : وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال

هذا قول الشيخ في المبسوط والنهاية والجمال ، مستدلاً بأن مقارنة النية ليست بشرط في الصوم ، لجواز أن يتخلل الاكل والشرب بين النية والصوم ، وجواز أن يقدم من أول الليل ، فكذلك يجوز أن يتقدم أكثر من ذلك بيوم أو أكثر .

ويجزىء فيه نية واحدة .

ويصام يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب .

واستضعفه ابن ادريس والمصنف والعلامة ، لان التقديم في ليلة الصوم مستفاد من قول عليه السلام : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (١) . ولما تعذر اتصالها بالفجر ومقارنتها به لم يكلف به واكتفى بظرفية الليل لها وليس كذلك تقدمها على الشهر بيوم أو أكثر ، لحيلولة النهار بين النية وزمان الصوم قوله : وتجزىء فيه نية واحدة

هذا الكلام ظاهره أنه عطف على ما قبله ، أي وقيل تجزي . والقائل به الثلاثة وسار والتقي ، حتى أن المرتضى ادعى عليه اجماع الامامية . قال : ولا استبعاد في ذلك ، لأن الشهر بمثابة عبادة واحدة وحرمة حرمة واحدة لاتصال بعض أجزائه ببعض ، ومقارنة النية لزمان الصوم ليس بشرط والا لم يصح فعل النية في أول الليل ، وكذلك عدم تخلل الاكل والشرب وباقي المفطرات ليس بشرط والا لم يصح فعل المفطر في الليل بعد النية .

ووجه ضعف هذا القول : انا نمنع كونه كعبادة واحدة ، فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ، ولذلك تعدد الكفارة بتعدد الايام . ولا يبطل الشهر كله ببطان صوم بعض أيامه بخلاف الصلاة الواحدة ، فان بطلان بعض أجزائها يقتضى بطلان كلها ، والحمل انما يتم على تقدير عدم الفرق ونحن فقد بيناه .

قوله: ويصام يوم الثلاثاء من شعبان . الى قوله: ولوصام بنية الواجب لم يجز ، وكذا لورد نيته وللشيخ قول آخر يوم الثلاثاء من شعبان ويسمى يوم الشك لا يخلو صومه من أقسام ثلاثة :

(١) كنز العمال ٤٩٣/٨ .

ولو اتفق من رمضان أجزاء ، ولو صام بنية الواجب لم يجز .
وكذا لو ردد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الإفطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ،
ما لم تزل الشمس وأجزأه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً ،
وقضاه .

(الثاني) فيما يمسك عنه [الصائم] وفيه مقصدان :

(الاول) يجب الامساك عن تسعة : الاكل والشرب

(الاول) أن يصام بنية الندب . وهو سائح وعليه عمل الاصحاب ، خلافاً
للقوم ، فان ظهر أنه من رمضان اجزأ لان رمضان لا يقع فيه غيره ، فان كان بعد
اليوم فلا بحث وان كان في أثناؤه جدد النية ، سواء كان قبل الزوال أو بعده .
قال الصادق عليه السلام : صمه فان يكن من شعبان كان تطوعاً وان يكن من رمضان
فيوم وفقت له^(١) .

(الثاني) أن يصام بنية الواجب ، أي من شهر رمضان ، وذلك حرام لقول
زين العابدين سلام الله عليه في رواية الزهري عنه : يسوم الشك أمرنا بصومه
ونهيينا عنه ، أمرنا أن نصومه على أنه من شعبان ونهيينا أن نصومه على أنه من
شهر رمضان^(٢) .

فلوصامه كذلك ثم ظهر أنه من رمضان هل يجزيه أم لا ؟ قال الشيخ في اكثر
كتبه والمرضى وابن بابويه والتميمي لا يجزيه ، وقال الحسن وابن الجنيد يجزيه
واختاره الشيخ في الخلاف .

(١) الكافي ٨٢/٤ ، التهذيب ١٨١/٤ .

(٢) التهذيب ١٨٣/٤ ، وتام الحديث : وهو لم ير الهلال .

والحق الاول ، لانه مشتمل على وجه قبح ، وهو جعل ما ليس بواجب واجباً اذ الفرض انه لم يعلم وجوبه وكل ما اشتمل على وجه قبح فهو منهى عنه والنهي في العبادات يدل على البطلان كما تقرر في الاصول .
(الثالث) أن يصام على التردد ، بمعنى أنه ان كان من رمضان فلو جوبه وان كان من شعبان فلندينه . قال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة والعلامة في مختلفه يجزي ، وقال الشيخ في باقي كتبه وابن ادريس والمصنف لا يجزي . وهو الحق ، لان النية انما شرعت للتمييز بين الافعال ، فمع التردد لا يحصل ذلك فيكون منافياً لغرض مشروعية النية .

وفيه نظر ، لان التردد انما يكون منافياً على تقدير العلم بالوجه ، وأما على تقدير عدمه فلا ، ولذلك جاز صلاة الرباعية المرددة بين كونها ظهراً أو عصرأ أو عشاءاً ، وكذا لونه عن ماله الغائب ان كان سالماً فهذه زكاته وان كان تالفاً فناقلة ، فانه يصح كونها نافلة على تقدير تلفه .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الفرق حاصل بين ما نحن فيه وبين ما مثلتم به ، فان الصلاة في المثال الاول علم شغل الذمة بها واشتبه علم عينها ، وكذلك المال في المثال الثاني الاصل بقاؤه على كماله النصاب مستجمعاً بشرائطه فيكون الوجوب معلوماً ، بخلاف ما نحن فيه فان الاصل بقاء شعبان ، ومع الفرق لا يتم القياس .

قوله : المعتاد وغيره

قال المرتضى غير المعتاد ينقض الصوم ولا يبطله^(١) ، ونقل عن بعض الاصحاب

(١) قال السيد المرتضى - على ما في المختلف : ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة . (٢)

أنه يوجب القضاء دون الكفارة ، محتجاً بأن التحريم إنما ينصرف إلى ما هو المتعارف لا ما لا يعتاد ، لما تقرر في الأصول من تقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية والاكل والشرب في قوله تعالى « وكلوا واشربوا » (الآية ، وان عما المعتاد وغيره لغة لكن خص عرفاً بما يعتاد اغتداؤه . (١٣١)

وقال العلامة : العادة ليست قاضية على الشرع والالزم استناد التحريم والتحليل الشرعيين إلى اختيار المكلفين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . وبيان الشرطية : ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع ، فلو اعتاد قوم أكل شيء بعينه كان التحريم مختصاً به بالنسبة اليهم ، ولو اعتاد قوم آخرون أكل غيره كان الاول حلالاً بالنسبة اليهم والثاني حراماً ، وبطلان التالي ظاهر ، لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها (١٣) .

قوله : والجماع قبلاً ودبراً على الأشهر

الخلاف في الجماع دبراً مع عدم الانزال ، قال في المبسوط الاحوط القول بالافطار ويجاب القضاء والكفارة ، وادعى الاجماع في الخلاف على وجوبهما ولا شك أن ذلك مبني على وجوب الغسل وقد تقدم وجوبه .

وقوله « على الأشهر » اشارة إلى أن فيه روايتين : أما رواية الافساد فلم نقف عليها ، وأما رواية عدمه فعن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى الصادق عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة . قال : لا ينقض

(١) سورة البقرة : ١٨٧ . (٢) المختلف ، الجزء الثاني ٤٦ .

والاستمناء ، وايصال الغبار الى الحلق متعدياً ، والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنباً ، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ،

صومها وليس عليها غسل^(١) . وهي مرسلة ولا عمل على مثلها .
ولو قال هنا « على الاشبه » أو « على الاظهر » كما قال في الشرائع^(٢) لكان أنسب ، لان ذلك معلولات وجوب الغسل لاشتراط الصوم بالطهارة .
قوله: وفي فساد الصوم بوطى الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء تقدم وجه ترده في وجوب الغسل على الواطي والموطوء ، وفساد الصوم تابع للغسل .

(فائدة) هل وطى البهيمة مبطل مع عدم الانزال ، قال الشيخ في الخلاف^(٣) لا نص لاصحابنا فيه لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء ، لانه لاخلاف فيه ، وأما الكفارة فلا لان الاصل براءة الذمة .
ورد عليه ابن ادريس ذلك وحكم بعدم القضاء ، واختار العلامة في القواعد الاول ، وهو مقرب الشهيد . وعليه الفتوى ، لتعلق ما هو أعظم من الفطرية من التعزير والتغريم والفسق والغسل على قول .

قوله : وايصال الغبار الى الحلق
قاله الشيخ والاصحاب ، وخالف الجمهور في ذلك ،
لنا : أنه أوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فأفسده ، وتؤيده رواية سليمان

(١) التهذيب ٣١٩/٤ ، الوسائل ٤٨١/١ .
(٢) الشرائع ٥١/١ .
(٣) الخلاف ٣٤٩/١ .

والارتماس في الماء ، وقيل يكره . (البغيا بالسجاء ، ده لمتد كالع

الجعفري قال: سمعته يقول: اذا شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح^(١) .

قال في المعبر: فيها ضعف، لان القائل غير معلوم، وليس الغبار كالاكل . قلت : هي مؤيدة بعمل الاصحاب . وهنا فوائد :

(الاولى) قيد الشيخ وغيره الغبار بالغليظ، ولم يقده المصنف، والاول اجود

(الثانية) هل هو موجب للقضاء لا غير كقول النقي والعجلي اوله والكفارة

كقول الشيخ ؟ الاقوى الثاني .

(الثالثة) قال الشيخ في النهاية الرائحة الغليظة مفطرة ، اعتماداً على الرواية

المذكورة ، وكرهها المفيد . وهو الاجود ، لعدم الانفكاك عنها غالباً .

(الرابعة) الدخان لا يفطر ، لرواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام :

الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه . قال: لا بأس ، وسألته عن

الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال : لا بأس^(٢) .

قلت : والمراد به غير الغليظ جمعاً بين الروايتين .

قوله : والارتماس في الماء وقيل يكره

الارتماس ملاقة الرأس لمائع غامر دفعة ولويقي البدن خارجاً ولو كان دفعات

فكذلك يصدق ما لاجله نهي عن الارتماس ، فانه لو نزل الماء الى حلقه لم يكن

عليه شيء بخلاف ما لو غمس رأسه حينئذ .

(١) التهذيب ٤/٢١٤ ، وفيه سليمان بن حفص المروزي ، الوسائل ٧/٤٨١ وفيه

سليمان بن جعفر (حفص) المروزي .

(٢) التهذيب ٤/٣٢٤ .

وفى السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهه : الكراهية .

إذا عرفت هذا فاعلم أن فيه أقوالاً : « ١ » كراهيته ، قاله الشيخ^(١) والحسن وابن ادريس . « ٢ » تحريمه وإيجاب القضاء خاصة ، قاله التقي . « ٣ » إيجاب القضاء والكفارة ، قاله الشيخان والقاضي والمرتضى في الانتصار . « ٤ » تحريمه لا غير ، وهو قول المصنف والعلامة ، وهو الحق .

أما تحريمه فلروايات كثيرة : منها رواية ابن مسلم صحيحاً عن الباقر عليه السلام : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء^(٢) .

وأما عدم إيجابه شيئاً فلاصلة البراءة ، ويكفي في الضر الاثم .

قوله : وفى السعوط ومضغ العلك تردد أشبهه الكراهية

أما السعوط^(٣) فمنشأ التردد من احتمال وصوله إلى الدماغ ومنه إلى الحلق ولذلك قال المفيد وسالار بإيجاب القضاء والكفارة ، ونقله المرتضى عن قوم من أصحابنا . ومن أصالة صحة الصوم وعدم كون مثل هذا مفطراً ، ولذلك قال ابن ادريس أنه لا يوجب قضاء ولا كفارة . وقال التقي والقاضي بإيجاب القضاء خاصة ، والمصنف اختار الكراهية وعلل في المعبر بعدم تعديه إلى المعدة فلا

(١) الخلاف ١/١ ، ٣٦١ ، قال فيه : من ارتمس في الماء متعمداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمداً أفطر وعليه القضاء والكفارة . وفى النهاية ١٥٤ عند الارتماس من جملة مفسدات الصوم وموجبات القضاء والكفارة . وقال فى المبسوط ١/٢٧٠ : والارتماس فى الماء على أظهر الروايات ، وفى أصحابنا من قال : إنه لا يفطر . وأنت ترى ان قسوله فى الكتابين الأولين ظاهر فى المفطرية ، وقال فى الأخير على الاظهر .

(٢) التهذيب ٤/٢٠٢ ، الفقيه ٢/٦٧ ، ٦٨ ، بيروني ١/٢١٧ ، حاشية ٢

(٣) السعوط كرسول : دواء يصب فى الأنف ، قاله سنان بن سنان فى الطب : بالضم

وفي الحقنة قولان ، أشبههما : التحريم بالمائع .
والذي يبطل الصوم انما يبطله عمداً اختياراً .
فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للمصبي وزق الطائر .
وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاغ الرجل في الماء ،

ينتقض ، وتؤيده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم^(١) . وقال العلامة : ان وصل الى الحلق متعمداً وجب القضاء والكفارة والا فلا .

وأما العلك فمنشأ التردد فيه من وصول طعمه الى الحلق وليس ذلك الا بسبب وصول بعض أجزائه المتحللة ، لامتناع انتقال الاعراض ، وبه قال الشيخ . ومن أصالة صحة الصوم لجواز تكيف الريق بكيفيته ويصل الى الحلق من دون تحلل شيء من أجزائه ، والاعراض لا تفسد الا لا فطر والا لا فطر بالرائحة الغليظة . وهذا وهو الصحيح لقول الصادق عليه السلام : لا يضر الصائم ما صنع^(٢) الحديث .

قوله : وفي الحقنة قولان أشبههما التحريم بالمائع
أطلق المفيد افساد الصوم بالحقنة ، وكذا التقي أطلق ايجابها القضاء ولم
يفصل .

وقال الشيخ بكراهة الجامد وتحريم المائع ، وأوجب به في الجملة
والاقتصاد والمبسوط القضاء خاصة ، وفي النهاية والاستبصار لم يوجب قضاء
ولا كفارة ، واختاره ابن ادريس ونقله عن المرتضى .

(١) التهذيب ٢١٤/٤ .

(٢) الفقيه ٩٧/٢ ، التهذيب ١٨٩/٤ ، ٢٠٢ . وتام الحديث : اذا اجتنب ثلاث

خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب .
ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة ، والاكتحال بما
فيه صبر أو مسك ، وإخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك
وشم الرياحين ، ويتأكد في النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبـ

واختار المصنف قول الشيخ محتجاً : أما على عدم تحريم الجامد فبالأصل
ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن التلطف^(١) يستدخله الإنسان وهو صائم
فكتب : لا بأس بالجامد^(٢) . فأما على تحريم المائع فرواية إبي نصر عن الرضا
عليه السلام : الصائم لا يجوز له أن يحتقن^(٣) .

والعلامة أوجب القضاء بمطلق الاحتقان لهذا الحديث ، فان تعليق الحكم
على الوصف مشعر بالعلية ، فتكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول^(٤)
منافاة ، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي عدم الآخر ، ولذلك يوجب عدم الصوم
عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء . وهذا إن تم أمكن حمله على المائع للحديث
المتقدم بجواز الجامد ، ولا يضر المكاتبه فان خطوطهم كأقوالهم .

قوله : والسواك في الصوم مستحب

أجاز ذلك الشيخان وابن بابويه مطلقاً أول النهار وآخره بالرطب واليابس

(١) في القاموس : اللطف فلان بعيره : ادخل قضيبه في حياء الناقة . والتلطف : ادخال
الشيء في الفرج .

(٢) الكافي ١١٠/٤ ، التهذيب ٢٠٤/٤ وفيه : في التلطف بالاشيايف ، الوسائل :
٢٦/٧ وفيه : ما تقول في اللطف .

(٣) الفقيه ٦٩/٢ ، التهذيب ٢٠٤/٤ ، الوسائل ٢٧/٧ ، الكافي ١١٠/٤ وفيه
روى مضمراً .

(٤) في بعض النسخ : هو يقتضى المعلول .

الثوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء .
المقصد الثاني : وفيه مسائل :
(الاولى) تجب الكفارة والقضاء بعمد الاكل والشرب والجماع
قبلاً ودبراً على الاظهر ، والامناء بالملاعبة والملاسة وايصال الغبار

الى الحلق .
وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام .
وفي الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

ومنع الحسن منه بالرطب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام^(١) ، وكذا
محمد بن مسلم عنه عليه السلام^(٢) .

والحق الاول ، لثبوت استحبابه في الشريعة مطلقاً من غير تقييد ، ولرواية
الحلي عن الصادق عليه السلام : سألته أبتاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد
طعمه ؟ قال : لا بأس^(٣) . وهي معارضة للروايتين ، واذا تعارضتا تساقطتا ويبقى
الاستحباب مطلقاً سالمأ عن المعارض .

قوله : قبلاً ودبراً على الاظهر

تقدم الخلاف في ذلك .

قوله : وفي الكذب على الله والرسول والائمة والارتماس قولان
أشبههما أنه لا كفارة

أما الارتماس فقد تقدم ، وأما الكذب فقال الشيخان والتقني والقاضي بافساده
الصوم ويجابه القضاء والكفارة ، واختاره المرتضى في الانتصار . واعتمدوا

١ (٢) التهذيب ٤/٢٦١ .

٢ (٣) التهذيب ٤/٣٢٣ .

وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان ، أشهرهما :
الوجوب .
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر .
(الثانية) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام
ستين مسكيناً ،

فيه على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر
الصائم^(١) ، وفسره بالكذب على الله ورسوله .
وقال في الجمل انه ينقض الصوم وان لم يطله ، واختاره ابن ادريس وسار
والحسن والعلامة . وهو الحق ، لاصالة الصحة ، ورواية ابي بصير ضعيفة
لمخالفة متنها ما أجمع على خلافه ، وهو نقض الوضوء بالكذب .
قوله : وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان أشهرهما
الوجوب

رواية الوجوب رواها ابو بصير موثقاً عن الصادق عليه السلام^(٢) . وروايات
أخر غيرها وعمل بها الثلاثة واتباعهم .
ورواية عدمه وعدم الفطر أيضاً به رواها حبيب الخثعمي عن الصادق عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله^(٣) . وعمل بها الصدوق في
المقنع والحسن .

والاقوى الاول ، لشهرته بين الاصحاب ، ولان تعمد الانزال نهاراً يوجب

(١) الكافي ٨٩/٤ ، التهذيب ٢٠٣/٤ ، وفيه : وتفطر الصيام .

(٢) التهذيب ٢١٢/٤ .

(٣) التهذيب ٢١٣/٤ .

وقيل هي مرتبة .
وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع .
(الثالثة) لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال

القضاء والكفارة ، فكذا استصحاب حكم الانزال بل هو آكد ، لان الاول قد

انعقد الصوم في ابتدائه وهنا لم ينعقد .

والخبر المروي عن تأخير رسول الله صلى الله عليه وآله محمول على

الفجر الاول وانتهاء الغسل مع طلوع الفجر ، أو كون التأخير لعذر .

قوله : وقيل هي مرتبة

هذا قول الحسن لرواية البزنطي ورواية عبدالمؤمن الانصاري عن الباقر

عليه السلام في حكاية الانصاري الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١) .

والمشهور بين الاصحاب التخيير ، لاصالة عدم التكليف بالترتيب ، ورواية

عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(٢) وغيرها . والترتيب في الذكر لا

يقتضي الترتيب في الحكم .

قوله : وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع

هذه رواها الصدوق عن عبدالسلام الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام :

يا بن رسول الله روي عن آباءك : ان من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث

كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال : بهما

جميعاً ، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث

(١) الفقيه ٧٢/٢ ، الوسائل ٣٠/٧ .

(٢) الفقيه ٧٢/٢ ، الكافي ١٠١/٤ ، التهذيب ٣٢١٠٢٠٦/٤ ، الوسائل ٢٨/٧ .

كفارات عتق رقبة - الى أن قال - وان كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة^(١). قال الصدوق : اني أفنتي بذلك ، لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من العمري^(٢).

وهذا هو الاقوى ، وبه قال ابن حمزة ، والشيخ أيضاً قائل بذلك لانه قال في تأويل رواية سماعه^(٣) الدالة على وجوب الثلاثة مطلقاً بأنها محمولة اما على من أفطر على شيء محرم أو أن « او »^(٤) بمعنى الواو .

اذا عرفت هذا فهذهنا فوائد :
(الاولى) لا فرق بين كون المحرم أكلاً أو وطئاً أو غير ذلك .

(الثانية) لا فرق أيضاً بين كون المحرم حراماً لذاته كالخمر والزنا أو لعارض

(١) التهذيب ٢٠٩/٤ ، الوسائل ٣٥/٧ .

(٢) قال في الفقيه ٧٣/٢ : وأما الخبر الذي روى فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات ، فاني أفنتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه .

(٣) التهذيب ٢٠٨/٤ .

(٤) في العبارة تقديم وتأخير، والصحيح : او ان الواو بمعنى أو لان الخبر هكذا : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً . فقال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ، وأنى له مثل ذلك اليوم .

قال الشيخ في ذيله : فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التأخير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك ، قال الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وانما أراد : مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع . ويحتمل أيضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة ، فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لانه قد وطئ محرمًا في شهر رمضان .

على المراعاة ، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل .
ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القيء ، ولو
ذرعاً لم يقض ، وايصال الماء الى الحلق متعدياً لا للصلاة .
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان ، أشبههما : أنه لا قضاء .

(الاولى) أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر لاشيء عليه عملاً بأصالة

براءة الذمة وبرواية معاوية بن عمار^(١) .

(الثانية) أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ونام حتى أصبح كان عليه القضاء
عملاً بالرواية المذكورة ورواية ابن ابي يعفور^(٢) .

(الثالثة) اذا انتبه ثالثة ونام حتى أصبح ، قال الشيخان عليه القضاء والكفارة
وتمسكا بروايات ليست صريحة في المطلوب فلذلك نسيه اليهما .

قوله : وتعمد القيء

فيه أقوال : «١» نقل المرتضى عن بعض أصحابنا أن تعمده يوجب القضاء
والكفارة . «٢» نقل هو أيضاً عن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله ، قال وهو
الاشبه ، واختاره ابن ادريس . «٣» المشهور أنه يوجب القضاء ، وهو قول
الشيخين والحسن والقاضي والتقي ، وتدلل عليه رواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام^(٣) .

قوله : ولو ذرعه

أي سبقه وغلبه فلا شيء عليه لأصالة صحة الصوم .

قوله : وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان أشبههما أنه لا قضاء

(١) التهذيب ٤/٢١٢ . ٤٨٠ . ٤٨١ . ٤٨٢ . ٤٨٣ . ٤٨٤ . ٤٨٥ . ٤٨٦ . ٤٨٧ . ٤٨٨ . ٤٨٩ . ٤٩٠ . ٤٩١ . ٤٩٢ . ٤٩٣ . ٤٩٤ . ٤٩٥ . ٤٩٦ . ٤٩٧ . ٤٩٨ . ٤٩٩ . ٥٠٠ . ٥٠١ . ٥٠٢ . ٥٠٣ . ٥٠٤ . ٥٠٥ . ٥٠٦ . ٥٠٧ . ٥٠٨ . ٥٠٩ . ٥١٠ . ٥١١ . ٥١٢ . ٥١٣ . ٥١٤ . ٥١٥ . ٥١٦ . ٥١٧ . ٥١٨ . ٥١٩ . ٥٢٠ . ٥٢١ . ٥٢٢ . ٥٢٣ . ٥٢٤ . ٥٢٥ . ٥٢٦ . ٥٢٧ . ٥٢٨ . ٥٢٩ . ٥٣٠ . ٥٣١ . ٥٣٢ . ٥٣٣ . ٥٣٤ . ٥٣٥ . ٥٣٦ . ٥٣٧ . ٥٣٨ . ٥٣٩ . ٥٤٠ . ٥٤١ . ٥٤٢ . ٥٤٣ . ٥٤٤ . ٥٤٥ . ٥٤٦ . ٥٤٧ . ٥٤٨ . ٥٤٩ . ٥٥٠ . ٥٥١ . ٥٥٢ . ٥٥٣ . ٥٥٤ . ٥٥٥ . ٥٥٦ . ٥٥٧ . ٥٥٨ . ٥٥٩ . ٥٦٠ . ٥٦١ . ٥٦٢ . ٥٦٣ . ٥٦٤ . ٥٦٥ . ٥٦٦ . ٥٦٧ . ٥٦٨ . ٥٦٩ . ٥٧٠ . ٥٧١ . ٥٧٢ . ٥٧٣ . ٥٧٤ . ٥٧٥ . ٥٧٦ . ٥٧٧ . ٥٧٨ . ٥٧٩ . ٥٨٠ . ٥٨١ . ٥٨٢ . ٥٨٣ . ٥٨٤ . ٥٨٥ . ٥٨٦ . ٥٨٧ . ٥٨٨ . ٥٨٩ . ٥٩٠ . ٥٩١ . ٥٩٢ . ٥٩٣ . ٥٩٤ . ٥٩٥ . ٥٩٦ . ٥٩٧ . ٥٩٨ . ٥٩٩ . ٦٠٠ . ٦٠١ . ٦٠٢ . ٦٠٣ . ٦٠٤ . ٦٠٥ . ٦٠٦ . ٦٠٧ . ٦٠٨ . ٦٠٩ . ٦١٠ . ٦١١ . ٦١٢ . ٦١٣ . ٦١٤ . ٦١٥ . ٦١٦ . ٦١٧ . ٦١٨ . ٦١٩ . ٦٢٠ . ٦٢١ . ٦٢٢ . ٦٢٣ . ٦٢٤ . ٦٢٥ . ٦٢٦ . ٦٢٧ . ٦٢٨ . ٦٢٩ . ٦٣٠ . ٦٣١ . ٦٣٢ . ٦٣٣ . ٦٣٤ . ٦٣٥ . ٦٣٦ . ٦٣٧ . ٦٣٨ . ٦٣٩ . ٦٤٠ . ٦٤١ . ٦٤٢ . ٦٤٣ . ٦٤٤ . ٦٤٥ . ٦٤٦ . ٦٤٧ . ٦٤٨ . ٦٤٩ . ٦٥٠ . ٦٥١ . ٦٥٢ . ٦٥٣ . ٦٥٤ . ٦٥٥ . ٦٥٦ . ٦٥٧ . ٦٥٨ . ٦٥٩ . ٦٦٠ . ٦٦١ . ٦٦٢ . ٦٦٣ . ٦٦٤ . ٦٦٥ . ٦٦٦ . ٦٦٧ . ٦٦٨ . ٦٦٩ . ٦٧٠ . ٦٧١ . ٦٧٢ . ٦٧٣ . ٦٧٤ . ٦٧٥ . ٦٧٦ . ٦٧٧ . ٦٧٨ . ٦٧٩ . ٦٨٠ . ٦٨١ . ٦٨٢ . ٦٨٣ . ٦٨٤ . ٦٨٥ . ٦٨٦ . ٦٨٧ . ٦٨٨ . ٦٨٩ . ٦٩٠ . ٦٩١ . ٦٩٢ . ٦٩٣ . ٦٩٤ . ٦٩٥ . ٦٩٦ . ٦٩٧ . ٦٩٨ . ٦٩٩ . ٧٠٠ . ٧٠١ . ٧٠٢ . ٧٠٣ . ٧٠٤ . ٧٠٥ . ٧٠٦ . ٧٠٧ . ٧٠٨ . ٧٠٩ . ٧١٠ . ٧١١ . ٧١٢ . ٧١٣ . ٧١٤ . ٧١٥ . ٧١٦ . ٧١٧ . ٧١٨ . ٧١٩ . ٧٢٠ . ٧٢١ . ٧٢٢ . ٧٢٣ . ٧٢٤ . ٧٢٥ . ٧٢٦ . ٧٢٧ . ٧٢٨ . ٧٢٩ . ٧٣٠ . ٧٣١ . ٧٣٢ . ٧٣٣ . ٧٣٤ . ٧٣٥ . ٧٣٦ . ٧٣٧ . ٧٣٨ . ٧٣٩ . ٧٤٠ . ٧٤١ . ٧٤٢ . ٧٤٣ . ٧٤٤ . ٧٤٥ . ٧٤٦ . ٧٤٧ . ٧٤٨ . ٧٤٩ . ٧٥٠ . ٧٥١ . ٧٥٢ . ٧٥٣ . ٧٥٤ . ٧٥٥ . ٧٥٦ . ٧٥٧ . ٧٥٨ . ٧٥٩ . ٧٦٠ . ٧٦١ . ٧٦٢ . ٧٦٣ . ٧٦٤ . ٧٦٥ . ٧٦٦ . ٧٦٧ . ٧٦٨ . ٧٦٩ . ٧٧٠ . ٧٧١ . ٧٧٢ . ٧٧٣ . ٧٧٤ . ٧٧٥ . ٧٧٦ . ٧٧٧ . ٧٧٨ . ٧٧٩ . ٧٨٠ . ٧٨١ . ٧٨٢ . ٧٨٣ . ٧٨٤ . ٧٨٥ . ٧٨٦ . ٧٨٧ . ٧٨٨ . ٧٨٩ . ٧٩٠ . ٧٩١ . ٧٩٢ . ٧٩٣ . ٧٩٤ . ٧٩٥ . ٧٩٦ . ٧٩٧ . ٧٩٨ . ٧٩٩ . ٨٠٠ . ٨٠١ . ٨٠٢ . ٨٠٣ . ٨٠٤ . ٨٠٥ . ٨٠٦ . ٨٠٧ . ٨٠٨ . ٨٠٩ . ٨١٠ . ٨١١ . ٨١٢ . ٨١٣ . ٨١٤ . ٨١٥ . ٨١٦ . ٨١٧ . ٨١٨ . ٨١٩ . ٨٢٠ . ٨٢١ . ٨٢٢ . ٨٢٣ . ٨٢٤ . ٨٢٥ . ٨٢٦ . ٨٢٧ . ٨٢٨ . ٨٢٩ . ٨٣٠ . ٨٣١ . ٨٣٢ . ٨٣٣ . ٨٣٤ . ٨٣٥ . ٨٣٦ . ٨٣٧ . ٨٣٨ . ٨٣٩ . ٨٤٠ . ٨٤١ . ٨٤٢ . ٨٤٣ . ٨٤٤ . ٨٤٥ . ٨٤٦ . ٨٤٧ . ٨٤٨ . ٨٤٩ . ٨٥٠ . ٨٥١ . ٨٥٢ . ٨٥٣ . ٨٥٤ . ٨٥٥ . ٨٥٦ . ٨٥٧ . ٨٥٨ . ٨٥٩ . ٨٦٠ . ٨٦١ . ٨٦٢ . ٨٦٣ . ٨٦٤ . ٨٦٥ . ٨٦٦ . ٨٦٧ . ٨٦٨ . ٨٦٩ . ٨٧٠ . ٨٧١ . ٨٧٢ . ٨٧٣ . ٨٧٤ . ٨٧٥ . ٨٧٦ . ٨٧٧ . ٨٧٨ . ٨٧٩ . ٨٨٠ . ٨٨١ . ٨٨٢ . ٨٨٣ . ٨٨٤ . ٨٨٥ . ٨٨٦ . ٨٨٧ . ٨٨٨ . ٨٨٩ . ٨٩٠ . ٨٩١ . ٨٩٢ . ٨٩٣ . ٨٩٤ . ٨٩٥ . ٨٩٦ . ٨٩٧ . ٨٩٨ . ٨٩٩ . ٩٠٠ . ٩٠١ . ٩٠٢ . ٩٠٣ . ٩٠٤ . ٩٠٥ . ٩٠٦ . ٩٠٧ . ٩٠٨ . ٩٠٩ . ٩١٠ . ٩١١ . ٩١٢ . ٩١٣ . ٩١٤ . ٩١٥ . ٩١٦ . ٩١٧ . ٩١٨ . ٩١٩ . ٩٢٠ . ٩٢١ . ٩٢٢ . ٩٢٣ . ٩٢٤ . ٩٢٥ . ٩٢٦ . ٩٢٧ . ٩٢٨ . ٩٢٩ . ٩٣٠ . ٩٣١ . ٩٣٢ . ٩٣٣ . ٩٣٤ . ٩٣٥ . ٩٣٦ . ٩٣٧ . ٩٣٨ . ٩٣٩ . ٩٤٠ . ٩٤١ . ٩٤٢ . ٩٤٣ . ٩٤٤ . ٩٤٥ . ٩٤٦ . ٩٤٧ . ٩٤٨ . ٩٤٩ . ٩٥٠ . ٩٥١ . ٩٥٢ . ٩٥٣ . ٩٥٤ . ٩٥٥ . ٩٥٦ . ٩٥٧ . ٩٥٨ . ٩٥٩ . ٩٦٠ . ٩٦١ . ٩٦٢ . ٩٦٣ . ٩٦٤ . ٩٦٥ . ٩٦٦ . ٩٦٧ . ٩٦٨ . ٩٦٩ . ٩٧٠ . ٩٧١ . ٩٧٢ . ٩٧٣ . ٩٧٤ . ٩٧٥ . ٩٧٦ . ٩٧٧ . ٩٧٨ . ٩٧٩ . ٩٨٠ . ٩٨١ . ٩٨٢ . ٩٨٣ . ٩٨٤ . ٩٨٥ . ٩٨٦ . ٩٨٧ . ٩٨٨ . ٩٨٩ . ٩٩٠ . ٩٩١ . ٩٩٢ . ٩٩٣ . ٩٩٤ . ٩٩٥ . ٩٩٦ . ٩٩٧ . ٩٩٨ . ٩٩٩ . ١٠٠٠ . ١٠٠١ . ١٠٠٢ . ١٠٠٣ . ١٠٠٤ . ١٠٠٥ . ١٠٠٦ . ١٠٠٧ . ١٠٠٨ . ١٠٠٩ . ١٠١٠ . ١٠١١ . ١٠١٢ . ١٠١٣ . ١٠١٤ . ١٠١٥ . ١٠١٦ . ١٠١٧ . ١٠١٨ . ١٠١٩ . ١٠٢٠ . ١٠٢١ . ١٠٢٢ . ١٠٢٣ . ١٠٢٤ . ١٠٢٥ . ١٠٢٦ . ١٠٢٧ . ١٠٢٨ . ١٠٢٩ . ١٠٣٠ . ١٠٣١ . ١٠٣٢ . ١٠٣٣ . ١٠٣٤ . ١٠٣٥ . ١٠٣٦ . ١٠٣٧ . ١٠٣٨ . ١٠٣٩ . ١٠٤٠ . ١٠٤١ . ١٠٤٢ . ١٠٤٣ . ١٠٤٤ . ١٠٤٥ . ١٠٤٦ . ١٠٤٧ . ١٠٤٨ . ١٠٤٩ . ١٠٥٠ . ١٠٥١ . ١٠٥٢ . ١٠٥٣ . ١٠٥٤ . ١٠٥٥ . ١٠٥٦ . ١٠٥٧ . ١٠٥٨ . ١٠٥٩ . ١٠٦٠ . ١٠٦١ . ١٠٦٢ . ١٠٦٣ . ١٠٦٤ . ١٠٦٥ . ١٠٦٦ . ١٠٦٧ . ١٠٦٨ . ١٠٦٩ . ١٠٧٠ . ١٠٧١ . ١٠٧٢ . ١٠٧٣ . ١٠٧٤ . ١٠٧٥ . ١٠٧٦ . ١٠٧٧ . ١٠٧٨ . ١٠٧٩ . ١٠٨٠ . ١٠٨١ . ١٠٨٢ . ١٠٨٣ . ١٠٨٤ . ١٠٨٥ . ١٠٨٦ . ١٠٨٧ . ١٠٨٨ . ١٠٨٩ . ١٠٩٠ . ١٠٩١ . ١٠٩٢ . ١٠٩٣ . ١٠٩٤ . ١٠٩٥ . ١٠٩٦ . ١٠٩٧ . ١٠٩٨ . ١٠٩٩ . ١١٠٠ . ١١٠١ . ١١٠٢ . ١١٠٣ . ١١٠٤ . ١١٠٥ . ١١٠٦ . ١١٠٧ . ١١٠٨ . ١١٠٩ . ١١١٠ . ١١١١ . ١١١٢ . ١١١٣ . ١١١٤ . ١١١٥ . ١١١٦ . ١١١٧ . ١١١٨ . ١١١٩ . ١١٢٠ . ١١٢١ . ١١٢٢ . ١١٢٣ . ١١٢٤ . ١١٢٥ . ١١٢٦ . ١١٢٧ . ١١٢٨ . ١١٢٩ . ١١٣٠ . ١١٣١ . ١١٣٢ . ١١٣٣ . ١١٣٤ . ١١٣٥ . ١١٣٦ . ١١٣٧ . ١١٣٨ . ١١٣٩ . ١١٤٠ . ١١٤١ . ١١٤٢ . ١١٤٣ . ١١٤٤ . ١١٤٥ . ١١٤٦ . ١١٤٧ . ١١٤٨ . ١١٤٩ . ١١٥٠ . ١١٥١ . ١١٥٢ . ١١٥٣ . ١١٥٤ . ١١٥٥ . ١١٥٦ . ١١٥٧ . ١١٥٨ . ١١٥٩ . ١١٦٠ . ١١٦١ . ١١٦٢ . ١١٦٣ . ١١٦٤ . ١١٦٥ . ١١٦٦ . ١١٦٧ . ١١٦٨ . ١١٦٩ . ١١٧٠ . ١١٧١ . ١١٧٢ . ١١٧٣ . ١١٧٤ . ١١٧٥ . ١١٧٦ . ١١٧٧ . ١١٧٨ . ١١٧٩ . ١١٨٠ . ١١٨١ . ١١٨٢ . ١١٨٣ . ١١٨٤ . ١١٨٥ . ١١٨٦ . ١١٨٧ . ١١٨٨ . ١١٨٩ . ١١٩٠ . ١١٩١ . ١١٩٢ . ١١٩٣ . ١١٩٤ . ١١٩٥ . ١١٩٦ . ١١٩٧ . ١١٩٨ . ١١٩٩ . ١٢٠٠ . ١٢٠١ . ١٢٠٢ . ١٢٠٣ . ١٢٠٤ . ١٢٠٥ . ١٢٠٦ . ١٢٠٧ . ١٢٠٨ . ١٢٠٩ . ١٢١٠ . ١٢١١ . ١٢١٢ . ١٢١٣ . ١٢١٤ . ١٢١٥ . ١٢١٦ . ١٢١٧ . ١٢١٨ . ١٢١٩ . ١٢٢٠ . ١٢٢١ . ١٢٢٢ . ١٢٢٣ . ١٢٢٤ . ١٢٢٥ . ١٢٢٦ . ١٢٢٧ . ١٢٢٨ . ١٢٢٩ . ١٢٣٠ . ١٢٣١ . ١٢٣٢ . ١٢٣٣ . ١٢٣٤ . ١٢٣٥ . ١٢٣٦ . ١٢٣٧ . ١٢٣٨ . ١٢٣٩ . ١٢٤٠ . ١٢٤١ . ١٢٤٢ . ١٢٤٣ . ١٢٤٤ . ١٢٤٥ . ١٢٤٦ . ١٢٤٧ . ١٢٤٨ . ١٢٤٩ . ١٢٥٠ . ١٢٥١ . ١٢٥٢ . ١٢٥٣ . ١٢٥٤ . ١٢٥٥ . ١٢٥٦ . ١٢٥٧ . ١٢٥٨ . ١٢٥٩ . ١٢٦٠ . ١٢٦١ . ١٢٦٢ . ١٢٦٣ . ١٢٦٤ . ١٢٦٥ . ١٢٦٦ . ١٢٦٧ . ١٢٦٨ . ١٢٦٩ . ١٢٧٠ . ١٢٧١ . ١٢٧٢ . ١٢٧٣ . ١٢٧٤ . ١٢٧٥ . ١٢٧٦ . ١٢٧٧ . ١٢٧٨ . ١٢٧٩ . ١٢٨٠ . ١٢٨١ . ١٢٨٢ . ١٢٨٣ . ١٢٨٤ . ١٢٨٥ . ١٢٨٦ . ١٢٨٧ . ١٢٨٨ . ١٢٨٩ . ١٢٩٠ . ١٢٩١ . ١٢٩٢ . ١٢٩٣ . ١٢٩٤ . ١٢٩٥ . ١٢٩٦ . ١٢٩٧ . ١٢٩٨ . ١٢٩٩ . ١٣٠٠ . ١٣٠١ . ١٣٠٢ . ١٣٠٣ . ١٣٠٤ . ١٣٠٥ . ١٣٠٦ . ١٣٠٧ . ١٣٠٨ . ١٣٠٩ . ١٣١٠ . ١٣١١ . ١٣١٢ . ١٣١٣ . ١٣١٤ . ١٣١٥ . ١٣١٦ . ١٣١٧ . ١٣١٨ . ١٣١٩ . ١٣٢٠ . ١٣٢١ . ١٣٢٢ . ١٣٢٣ . ١٣٢٤ . ١٣٢٥ . ١٣٢٦ . ١٣٢٧ . ١٣٢٨ . ١٣٢٩ . ١٣٣٠ . ١٣٣١ . ١٣٣٢ . ١٣٣٣ . ١٣٣٤ . ١٣٣٥ . ١٣٣٦ . ١٣٣٧ . ١٣٣٨ . ١٣٣٩ . ١٣٤٠ . ١٣٤١ . ١٣٤٢ . ١٣٤٣ . ١٣٤٤ . ١٣٤٥ . ١٣٤٦ . ١٣٤٧ . ١٣٤٨ . ١٣٤٩ . ١٣٥٠ . ١٣٥١ . ١٣٥٢ . ١٣٥٣ . ١٣٥٤ . ١٣٥٥ . ١٣٥٦ . ١٣٥٧ . ١٣٥٨ . ١٣٥٩ . ١٣٦٠ . ١٣٦١ . ١٣٦٢ . ١٣٦٣ . ١٣٦٤ . ١٣٦٥ . ١٣٦٦ . ١٣٦٧ . ١٣٦٨ . ١٣٦٩ . ١٣٧٠ . ١٣٧١ . ١٣٧٢ . ١٣٧٣ . ١٣٧٤ . ١٣٧٥ . ١٣٧٦ . ١٣٧٧ . ١٣٧٨ . ١٣٧٩ . ١٣٨٠ . ١٣٨١ . ١٣٨٢ . ١٣٨٣ . ١٣٨٤ . ١٣٨٥ . ١٣٨٦ . ١٣٨٧ . ١٣٨٨ . ١٣٨٩ . ١٣٩٠ . ١٣٩١ . ١٣٩٢ . ١٣٩٣ . ١٣٩٤ . ١٣٩٥ . ١٣٩٦ . ١٣٩٧ . ١٣٩٨ . ١٣٩٩ . ١٤٠٠ . ١٤٠١ . ١٤٠٢ . ١٤٠٣ . ١٤٠٤ . ١٤٠٥ . ١٤٠٦ . ١٤٠٧ . ١٤٠٨ . ١٤٠٩ . ١٤١٠ . ١٤١١ . ١٤١٢ . ١٤١٣ . ١٤١٤ . ١٤١٥ . ١٤١٦ . ١٤١٧ . ١٤١٨ . ١٤١٩ . ١٤٢٠ . ١٤٢١ . ١٤٢٢ . ١٤٢٣ . ١٤٢٤ . ١٤٢٥ . ١٤٢٦ . ١٤٢٧ . ١٤٢٨ . ١٤٢٩ . ١٤٣٠ . ١٤٣١ . ١٤٣٢ . ١٤٣٣ . ١٤٣٤ . ١٤٣٥ . ١٤٣٦ . ١٤٣٧ . ١٤٣٨ . ١٤٣٩ . ١٤٤٠ . ١٤٤١ . ١٤٤٢ . ١٤٤٣ . ١٤٤٤ . ١٤٤٥ . ١٤٤٦ . ١٤٤٧ . ١٤٤٨ . ١٤٤٩ . ١٤٥٠ . ١٤٥١ . ١٤٥٢ . ١٤٥٣ . ١٤٥٤ . ١٤٥٥ . ١٤٥٦ . ١٤٥٧ . ١٤٥٨ . ١٤٥٩ . ١٤٦٠ . ١٤٦١ . ١٤٦٢ . ١٤٦٣ . ١٤٦٤ . ١٤٦٥ . ١٤٦٦ . ١٤٦٧ . ١٤٦٨ . ١٤٦٩ . ١٤٧٠ . ١٤٧١ . ١٤٧٢ . ١٤٧٣ . ١٤٧٤ . ١٤٧٥ . ١٤٧٦ . ١٤٧٧ . ١٤٧٨ . ١٤٧٩ . ١٤٨٠ . ١٤٨١ . ١٤٨٢ . ١٤٨٣ . ١٤٨٤ . ١٤٨٥ . ١٤٨٦ . ١٤٨٧ . ١٤٨٨ . ١٤٨٩ . ١٤٩٠ . ١٤٩١ . ١٤٩٢ . ١٤٩٣ . ١٤٩٤ . ١٤٩٥ . ١٤٩٦ . ١٤٩٧ . ١٤٩٨ . ١٤٩٩ . ١٥٠٠ . ١٥٠١ . ١٥٠٢ . ١٥٠٣ . ١٥٠٤ . ١٥٠٥ . ١٥٠٦ . ١٥٠٧ . ١٥٠٨ . ١٥٠٩ . ١٥١٠ . ١٥١١ . ١٥١٢ . ١٥١٣ . ١٥١٤ . ١٥١٥ . ١٥١٦ . ١٥١٧ . ١٥١٨ . ١٥١٩ . ١٥٢٠ . ١٥٢١ . ١٥٢٢ . ١٥٢٣ . ١٥٢٤ . ١٥٢٥ . ١٥٢٦ . ١٥٢٧ . ١٥٢٨ . ١٥٢٩ . ١٥٣٠ . ١٥٣١ . ١٥٣٢ . ١٥٣٣ . ١٥٣٤ . ١٥٣٥ . ١٥٣٦ . ١٥٣٧ . ١٥٣٨ . ١٥٣٩ . ١٥٤٠ . ١٥٤١ . ١٥٤٢ . ١٥٤٣ . ١٥٤٤ . ١٥٤٥ . ١٥٤٦ . ١٥٤٧ . ١٥٤٨ . ١٥٤٩ . ١٥٥٠ . ١٥٥١ . ١٥٥٢ . ١٥٥٣ . ١٥٥٤ . ١٥٥٥ . ١٥٥٦ . ١٥٥٧ . ١٥٥٨ . ١٥٥٩ . ١٥٦٠ . ١٥٦١ . ١٥٦٢ . ١٥٦٣ . ١٥٦٤ . ١٥٦٥ . ١٥٦٦ . ١٥٦٧ . ١٥٦٨ . ١٥٦٩ . ١٥٧٠ . ١٥٧١ . ١٥٧٢ . ١٥٧٣ . ١٥٧٤ . ١٥٧٥ . ١٥٧٦ . ١٥٧٧ . ١٥٧٨ . ١٥٧٩ . ١٥٨٠ . ١٥٨١ . ١٥٨٢ . ١٥٨٣ . ١٥٨٤ . ١٥٨٥ . ١٥٨٦ . ١٥٨٧ . ١٥٨٨ . ١٥٨٩ . ١٥٩٠ . ١٥٩١ . ١٥٩٢ . ١٥٩٣ . ١٥٩٤ . ١٥٩٥ . ١٥٩٦ . ١٥٩٧ . ١٥٩٨ . ١٥٩٩ . ١٦٠٠ . ١٦٠١ . ١٦٠٢ . ١٦٠٣ . ١٦٠٤ . ١٦٠٥ . ١٦٠٦ . ١٦٠٧ . ١٦٠٨ . ١٦٠٩ . ١٦١٠ . ١٦١١ . ١٦١٢ . ١٦١٣ . ١٦١٤ . ١٦١٥ . ١٦١٦ . ١٦١٧ . ١٦١٨ . ١٦١٩ . ١٦٢٠ . ١٦٢١ . ١٦٢٢ . ١٦٢٣ . ١٦٢٤ . ١٦٢٥ . ١٦٢٦ . ١٦٢٧ . ١٦٢٨ . ١٦٢٩ . ١٦٣٠ . ١٦٣١ . ١٦٣٢ . ١٦٣٣ . ١٦٣٤ . ١٦٣٥ . ١٦٣٦ . ١٦٣٧ . ١٦٣٨ . ١٦٣٩ . ١٦٤٠ . ١٦٤١ . ١٦٤٢ . ١٦٤٣ . ١٦٤٤ . ١٦٤٥ . ١٦٤٦ . ١٦٤٧ . ١٦٤٨ . ١٦٤٩ . ١٦٥٠ . ١٦٥١ . ١٦٥٢ . ١٦٥٣ . ١٦٥٤ . ١٦٥٥ . ١٦٥٦ . ١٦٥٧ . ١٦٥٨ . ١٦٥٩ . ١٦٦٠ . ١٦٦١ . ١٦٦٢ . ١٦٦٣ . ١٦٦٤ . ١٦٦٥ . ١٦٦٦ . ١٦٦٧ . ١٦٦٨ . ١٦٦٩ . ١٦٧٠ . ١٦٧١ . ١٦٧٢ . ١٦٧٣ . ١٦٧٤ . ١٦٧٥ . ١٦٧٦ . ١٦٧٧ . ١٦٧٨ . ١٦٧٩ . ١٦٨٠ . ١٦٨١ . ١٦٨٢ . ١٦٨٣ . ١٦٨٤ . ١٦٨٥ . ١٦٨٦ . ١٦٨٧ . ١٦٨٨ . ١٦٨٩ . ١٦٩٠ . ١٦٩١ . ١٦٩٢ . ١٦٩٣ . ١٦٩٤ . ١٦٩٥ . ١٦٩٦ . ١٦٩٧ . ١٦٩٨ . ١٦٩٩ . ١٧٠٠ . ١٧٠١ . ١٧٠٢ . ١٧٠٣ . ١٧٠٤ . ١٧٠٥ . ١٧٠٦ . ١٧٠٧ . ١٧٠٨ . ١٧٠٩ . ١٧١٠ . ١٧١١ . ١٧١٢ . ١٧١٣ . ١٧١٤ . ١٧١٥ . ١٧١٦ . ١٧١٧ . ١٧١٨ . ١٧١٩ . ١٧٢٠ . ١٧٢١ . ١٧٢٢ . ١٧٢٣ . ١٧٢٤ . ١٧٢٥ . ١٧٢٦ . ١٧٢٧ . ١٧٢٨ . ١٧٢٩ . ١٧٣٠ . ١٧٣١ . ١٧٣٢ . ١٧٣٣ . ١٧٣٤ . ١٧٣٥ . ١٧٣٦ . ١٧٣٧ . ١٧٣٨ . ١٧٣٩ . ١٧٤٠ . ١٧٤١ . ١٧٤٢ . ١٧٤٣ . ١٧٤٤ .

(السابعة) من وطىء زوجته مكرهاً لها ، لزمه كفارتان ، ويعزر

(الاولى) مع تغاير الايام لاختلاف في التكرار عند أصحابنا ، وبه قال الشافعي ومالك واحمد خلافاً لابى حنيفة .

(الثانية) مع اتحاد اليوم ، وقد جعل المصنف موضع البحث الوطي ولم يتعرض لغيره . قال الشيخ ليس لأصحابنا فيه نص ، قال المصنف في المعتبر انه وهم ، لانه روي عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطي . ثم اختار عدم التكرار لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتكرر به الكفارة . وهو اختيار الشيخ وابن حمزة .

وقال المرتضى تتكرر الكفارة ، وهو الاقوى لنقل المصنف الرواية المذكورة عن الرضا عليه السلام^(١) .

ولا نسلم أن الكفارة لاجل الصوم لاغير حتى لا يلزم وجوبها ، لوقوعه في صوم فاسد كما قال ، لجواز أن تكون لاجل هتك حرمة رمضان .

ولمحققي مشائخنا هنا تفصيل جيد ، وهو أن المتكرر اما أن يكون من جنس واحد أو من جنسين ، والثاني مثل أن يأكل ويشرب فانها تتكرر سواء كفر عن الاول أولاً ، لان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة فلا يخرج عن ذلك بانضمامه الى غيره . وأيضاً انه بعد الافطار يجب عليه الامساك بقية النهار ويحرم عليه فعل المفطرتجب الكفارة .

والاول مثل أن يأكل ثم يأكل ، فاما أن يكون قد كفر عن الاول أولاً ، فان كفر تكرر لما قلناه من العلة ، وان لم يكفر لم يتكرر لان وجوبها معلق على الجنس الشامل لهما ، وهو غير متعدد فلا يتعدد مقتضاه .

قوله : من وطىء زوجته مكرهاً لها لزمته كفارتان

(١) عيون الأخبار ١/٢٥٤ ، الخصال ٢/٢١٦ ، الوسائل ٧/٣٦ .

دونها . إن الذي انفرد به هو المالك بن مهران (قبحا)

ولوطاوعته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعزران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار
الخلو من الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وان وجب عليه ، ولا من المجنون ،

هذا هو المشهور ، الا أن ابن ابي عمير قال : ان عليها مع الاكراه القضاء
وحده . والمشهور خلافه ، لصحة صومها ، اذ لا يبطل الصوم الا فعل المفطر
اختياراً .

ومستند الاصحاب رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام^(١) ، وهي
وان كانت ضعيفة لضعفه وضعف الطريق اليه وقول ابن بابويه أنه لم يروها غير
المفضل ، لكن ادعى أصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهر بينهم نسبة الفتوى
الى الائمة عليهم السلام .

ثم هنا فروع :
(الاول) لو أكره أجنبية قال الشيخ حملة على الزوجة قياس لا نقول به ؛
ثم قال: لو قلنا بالحمل لعظم الاثم كان أحوط . واستشكله العلامة . والحق الحمل
لان الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق .
(الثاني) لو أكره أمته قال ابن ادریس لا يتحمل لانه قياس ، وقال العلامة
الامة تسمى امرأة فتدخل في الاول .

وفيه نظر ، لان أمة الرجل لا تسمى امرأته عرفاً وان سميت لانه ، والعرف

(١) الكافي ١٠٣/٤ ، الفقيه ٧٣/٢ ، التهذيب ٢١٥/٤ ، الوسائل ٣٧/٧ .

والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ، ولا من الحائض
والنفساء ، واولصادف ذلك اول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا
يصح من الصبي غير المميز .
ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب

مقدم على اللغة ، والاولى الدخول لما قلناه من العلة .

(الثالث) لو أكره غلاماً فكذلك أيضاً ، لانه هنا أبلغ في المنع .

(الرابع) لو أكره الرجل أو أكرهها معاً هل يتحمل المكره الكفارة أم لا ؟
فيه نظر من عدم النص ومن ثبوت العلة .

(الخامس) لو أكرهته امرأة على الجماع هل تتحمل عنه الكفارة ؟ فيه نظر
واختار الشهيد هنا التحمل للعلة المذكورة .

(السادس) لو كانت امرأته نائمة هل حكمها حكم المكره ؟ قال الشيخ
في الخلاف نعم ، وأنكره المصنف . واستشكله العلامة ، لانه قياس مع وجود
الفارق أو عدم الجامع ، لان الحكم في الاصل المعنى غير موجود في الفرع ،
لان الاكراه لا يتحقق الا مع عدم ارادة المكره ، وذلك غير معلوم لجواز أنها
لو كانت مستيقظة لرضيت .

(السابع) لو أكرهها على التمكين مثل أن يضربها لتمكنه ، قال تفرط ويلزمها
القضاء دون الكفارة ، وقال ابن ادريس لا قضاء ولا كفارة ، واختاره المصنف
والعلامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن أمتي - الحديث (١) .

قوله : ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية على الاشبه
وجه الاشبهية أنه زائل العقل فلا يكون مكلفاً بشيء من العبادات ، أما المقدمة

(١) الخصال ٢ / ١٨٤ .

عليها من الاغسال . ويصح من المسافرين في النذر المعين المشترك
سفرأ وحضراً على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة وفي بدل
البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً .
ولا تصح في واجب غير ذلك على الاظهر ، الا أن يكون سفره

الاولى فلما تقدم انه كالجنون ، وأما المقدمة الثانية فلان مناط التكليف هو العقل
وقد بينا زواله عن المعنى عليه .

وقال المفيد والمرضى والشيخ في الخلاف ان أدرك النية في وقتها ثم
أغمي عليه واستمر فلاقضاء عليه لصحة صومه بسبب سبق النية ، وان لم يدرك
النية في زمانها صحيحاً فعليه القضاء لعدم صحة صومه بسبب فوات النية كأنهم
جعلوه بمنزلة النوم ، وقد بينا الفرق بينهما .

قوله : ويصح من المسافرين في النذر المعين المشترك سفرأ وحضراً
على قول مشهور

قاله الشيخان واتباعهما استناداً الى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم
عليه السلام^(١) الدالة على الصوم سفرأ أبداً وحملها الشيخ على ما اذ شرط ذلك
في نذره لرواية علي بن مهزيار^(٢) على المنع من ذلك ، ولذلك نسب المصنف
هذا القول الى الشهرة لعدم ظفوره بنص صريح فيه . والمرضى أفتى بمضمون
الرواية الاولى من غير تأويل وجوز صوم النذر المعين سفرأ .

قوله : ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر

خلافاً للمفيد ، فان له قولاً بأن جميع أنواع الصيام الواجب جائز في السفر

(١) الكافي ٤/ ١٤٣ ، التهذيب ٤/ ٢٣٥ ، قال : سألت عن الرجل يجعل الله عليه
صوم يوم مسمى ؟ قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر .

(٢) التهذيب ٤/ ٢٣٥ .

أكثر من حضره ، أو يعزم الإقامة عشرة . ^(١) العلي بن ابي طالب : رواية
والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة ، ويلزم
به عند البلوغ الى نفسه .

فلا يصح من المريض مع التضمر به ، ويصح لو لم يتضرر ،
ويرجع في ذلك .

(الرابع) في أقسامه :

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .
فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والنذر
وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين .

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الاول) أما علامته ، فهي رؤية الهلال .

فمن رآه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤية .

ولورؤى شائعاً ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاماً .

ولولم يتفق ذلك ،

الاصيام شهر رمضان . وهو ضعيف ، لان صوم رمضان أكد من غيره ووجب
افطاره فافطار غيره أولى ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من
امبرامصيام في مسفر^(١) . ولقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن عمار :

(١) ابن مساجة ٥٣٢/١ ، الترمذى ٩٠/٣ ، كنز العمال ٥٠٣/٨ ، ٥٠٥ . وفيه لفظ

الحديث ، التهذيب ٢١٨/٤ .

قيل : يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة ، وقيل لا يقبل مع الصحو
الا خمسون نفساً ، أو اثنان من خارج .
وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أظهر .

لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية^(١) .

أما المندوب فمنعه المفيد الاثلاثة أيام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة
عند قبر النبي «ص» أو أحد الائمة عليهم السلام ، وقال الشيخ يكره مطلقاً وروى
جوازه . قال ابن بابويه لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً الا ثلاثة أيام للحاجة
وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة ، واختار ابن ادريس والقاضي والعلامة
الكرامة مطلقاً لظاهر الروايات المانعة من الصوم في السفر .

قال الشيخ : لو خيلنا وظهرها لحرمانها لكن عدلنا الى الكراهة لاحاديث
الرخصة في ذلك ، لقول الصادق عليه السلام حين أفطر رمضان بعد أن كان صائماً
في شعبان في السفر ، فقيل له في ذلك فقال : شعبان الي ان شئت صمت وان
شئت لا وشهر رمضان عزم من الله علي الافطار^(٢) .

قوله : قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة - الخ

لا خلاف في ثبوته مع أحد الامور الثلاثة : « ١ » الشباع بحيث لو سئل
قال رأيت ولا يشترط فيهم العدالة والا الذكورة . « ٢ » مضي ثلاثين من شعبان
« ٣ » أن يراه المكلف بنفسه .

(١) في التهذيب ٣٢٨/٤ رواه عن عمار الساباطي : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول « لله على ان اصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو اقل » فعرض له أمر لا بدله
من ان يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال : اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر...

(٢) الكافي ١٣٠/٤ ، التهذيب ٢٣٦/٤ ، الوسائل ١٤٥/٧ .

وأما مع فقدتها فقبل أقوال :

« ١ » قبول الواحد احتياطاً للصوم ، قاله سلال محتجاً بقول علي عليه

السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين^(١) .

وأجيب : بأن لفظ « عدل » مصدر في الاصل فيجوز اطلاقه على المثني

والجمع ، يقال رجل عدل ورجال عدل ، مع أن راويها محمد بن قيس ، وهو

مشارك بين الضعيف وغيره .

« ٢ » قال الصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف لا يقبل مع الصحو الا

خمسون نفساً أو اثنان من خارج لرواية حبيب عن الصادق عليه السلام^(٢) . وهي

مع صحة سندها محمولة على الريبة بالشهود لا مع ثبوت عدالتهم .

« ٣ » قال الشيخ في النهاية : ان كان في السماء علة لم يثبت الابشهادة

خمسين من البلد أو عدلين من خارجه ، وان لم يكن هناك علة وطلب فلم يرلم

يجب الصوم الا أن يشهد خمسون من خارج .

« ٤ » قال المفيد والسيد وابن ادريس والمصنف والعلامة يقبل شاهدان

عدلان مطلقاً لما علم من قاعدة الشرع العمل بذلك في سائر القضايا الا نادراً ،

ولقول الصادق عليه السلام في رواية منصور بن حازم : فان شهد عندك شاهدان

مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^(٣) ولقول علي عليه السلام : لا أجيز في الطلاق والهلال

الا رجلين^(٤) . وغيرهما من الروايات .

(فائدة) لو ثبت بعدلين أول رمضان ولم ير ليلة أحد وثلاثين مع الصحو

(١) الفقيه ٧٧/٢ ، التهذيب ١٥٨/٤ .

(٢) التهذيب ١٥٩/٤ ، الوسائل ٢١٠/٧ .

(٣) التهذيب ١٥٧/٤ ، الوسائل ٢٠٨/٧ .

(٤) التهذيب ٣١٧/٤ ، الوسائل ٢٠٩/٧ .

ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ، ولا بالغيوبة بعد الشفق ، ولا بالتطوق ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية .

قال المصنف في المعبر يلزم الفطر لان شهادة عدلين يثبت بهما الصوم فيثبت بها الفطر . وللشافعي قولان : أحدهما ترك الشهادة لان عدم الرؤية تعين^(١) مع الصحو والحكم بالشهادة ظن واليقين مقدم ، وثانيهما كما قال المصنف . وهو أولى : أما أولاً فللعمل بالشهادة ، وأما ثانياً فلما علم من قاعدة الشرع في الاهلة ، وأما ثالثاً فلجواز حصول مانع غير مدرك .

قوله : ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية

هذه طرق قيل بثبوت الشهر بها ، وهي ممنوعة عند المصنف :

« ١ » الجدول ، أعني التقويم ، قال الشيخ : ذهب شاذ من أصحابنا الى اعتباره ، والاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية ، مع أنه قال « ص » : من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) .

« ٢ » العدد ، ومعناه أن يعد شهر تاماً وشهر ناقصاً من السنة الماضية ويبني عليه رمضان الحاضر . وقد اعتبره قوم من أصحابنا بناء على أن رمضان لم ينقص أبداً وان شعبان لم يتم أبداً ، وهو باطل بالحس وبقول الرضا عليه السلام : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية^(٣) .

(١) في بعض النسخ : يقين .

(٢) الوسائل ٢١٥/٧ ، ١٠٤/١٢ ، نقل عن المعبر والتذكرة والشهيدتين .

(٣) التهذيب ١٦٦/٤ ، الوسائل ١٩٠/٧ .

« ٣ » الغيبوبة بعد الشفق ، قال الصدوق في المقنع : اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته ، وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، واذ رأيت فيه ظل الرأس فهو لثلاث لرواية اسماعيل بن الحسن عن الصادق عليه السلام^(١) .
قال الشيخ في المبسوط : لا اعتبار بذلك كله ، لان ذلك يختلف باختلاف المطالع والعروض .

« ٤ » التطوق ، لرواية محمد بن مرزم عن الصادق عليه السلام : اذا تطوق الهلال فهو لليلتين^(٢) . وحملها الشيخ على تقدير وجود العلة من غيم أو غيره .
« ٥ » عد خمسة أيام من هلال الماضية ، لرواية عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام^(٣) . قال الشيخ عمران مجهول الحال ولاعمل برواية مثله ، مع أن ابن الجنيد قال به واختاره العلامة في المختلف والتحرير محتجاً بقضاء العادة بذلك . ثم ان من الاصحاب من أطلق عد خمسة ومنهم من قيد ، وذكروا طريقين : (الاول) انه فيما عدا الكبيسية خمسة وفيها ستة ، ذكره ابن الجنيد . قال : والكبس في كل ثلاثين سنة احد عشر يوماً مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية . (الثاني) ذكر بعض علماء الهيئة أن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وسدس يوم ، يعود القمر الى النقطة التي سار منها بحر كته الخاصة هذه المدة ، فاذا كان أول السنة الماضية الجمعة كانت المستقبلة الثلاثاء ، لان آخر ثلاثمائة وخمسين يوماً يوم الخميس ، فاذا كمل العدد بأربعة أيام صادف آخرها

(١) الفقيه ٧٨/٢ ، الكافي ٧٨/٤ ، التهذيب ١٧٨/٤ ، الوسائل ٢٠٤/٧ . في الثلاثة الاول : اسماعيل بن الحر ، وفي الاخير : اسماعيل بن الحسن (بحر) لعل بحراً نسخة بدل عن الحسن .

(٢) الكافي ٧٨/٤ ، التهذيب ١٧٨/٤ وفيهما : محمد بن مرزم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٣) الكافي ٨٠/٤ ، التهذيب ١٧٩/٤ ، الوسائل ٢٠٥/٧ .

وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد .
ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة ، توخى صيام شهر ، فان استمر
الاشتباه أجزأه ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو كان قبله
استأنف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الاكل والشرب
حتى يتبين خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاعتسال
ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا أن تنازع نفسه أو
يكون من يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الاول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل فلو بلغ الصبي ، أو أفاق
المجنون ، أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، الا ما أدرك
فجره كاملا ، والصحة من المرض ، والاقامة أو حكمها . ولو زال

الاثنين ، فيكون أول المستقبلة الثلاثاء ، ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة
أولا بعد سنة من الماضية . وعلى هذا في كل خمس سنين .

قوله : وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد

ينشأ من احتمال كونه للماضية ، لروايتي حماد بن عثمان^١ وعبيد بن زرارة

(١) الكافي ٧٨/٤ ، التهذيب ١٧٦/٤ .

السبب قبل الزوال ، ولم يتناول ، أمسك واجباً وأجزأه . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول أمسك ندباً وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يقضى ما فاته لصغر ، أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

والمرتد يقضى ما فاتته ، وكذا كل تارك ، عدا الاربعة ، عامداً أو ناسياً .
وأما أحكامه ففيه مسائل :

(الاولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط

عن الصادق عليه السلام^(١) ، وبه قال المرتضى في المسائل الناصرية . ومن احتمال كونه للمستقبل كما دلت عليه رواية العدلين ، وبه قال الشيخ في الخلاف ، والعلامة جعله في مختلفه لليلة الماضية في الصوم دون الفطر : أما الاول فلانه أحوط وحصول زمان النية فيتعين الصوم ، لما دلت عليه الروايات من الامر بالصوم . وأما الثاني فكذلك للاحتياط أيضاً للعبادة ، وتؤيده رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه^(٢) وهذا تفصيل حسن .

قوله : والمريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء

(١) التهذيب ٤/١٧٦ .

(٢) التهذيب ٤/١٧٨ .

القضاء على الاظهر. عن ابن ابي عمير في حديثه ، قال في رواية بسبب
وتصدق عن الماضي ، عن كل يوم بمد . عن ابن ابي عمير في حديثه
الاشياء ولو برىء وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر
وقضى الاول ولا كفارة . في نسخة اخرى (في الثاني)

ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الاول ، وكفر عن
كل يوم منه بمد . عن ابن ابي عمير في حديثه
(الثانية) : يقضى عن الميت أكبر ولده ماترکه من صيام لمرض
وغيره ، مما تمكن من قضاؤه ولم يقضه ، ولو مات في مرضه لم تقض
عنه وجوباً ، واستحب . في نسخة اخرى (في الثاني)

على الاظهر

المريض المفطر في رمضان اما أن يستمر به المرض الى رمضان آخر أولاً ،
والثاني اما أن يترك القضاء قبل رمضان الثاني لعذر أو تهاوناً ، فالاقسام حيثئذ
ثلاثة :
(الاول) ان يستمر المرض الى رمضان آخر ، الاظهر في فتاوى أصحابنا
سقوط القضاء . ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وابن بابويه
في الرسالة والمقنع والقاضي وابن الجنييد وابن حمزة ، لان العذر استوعب
وقت الاداء وهو ظاهر ووقت القضاء لانقطاعه عند رمضان الثاني فتجدده بعده
يحتاج الى دليل ، ولان القضاء يثبت بأمر جديد وعلم الامر به الى رمضان الثاني
ولم يعلم بعده فينتفي بالاصل ، وللروايات بذلك .
وقال الحسن والتقي وابن ادريس ونقله المصنف عن الصدوق في معتبره

ان القضاء ثابت ، لعموم قوله تعالى « فعدة من أيام أخر »^(١) ولرواية سماعة^(٢) .
وأجيب : بأن العام مخصوص بالروايات ، وسماعة ضعيف ، مع أنه لم
يسندها الى امام ولم يذكر فيها استمرار المرض الذي هو محل النزاع مع امكان
الحمل على النذب .

(الثاني) ان يبرأ بينهما ويترك القضاء لعذر فيجب القضاء خاصة دون الصدقة
ذكره الشيخان والتقي . أما القضاء فلعوم الآية ، وأما عدم الصدقة فلان تعليق
حكم الصدقة على التواني كما يجيء مؤذن بالعلية ، فحيث لا تواني لا صدقة
استدلالاً بعدم العلة على عدم المعلول .

(الثالث) ان يبرأ ويتركه تهاوناً من غير عذر ، فهذا يجب عليه القضاء والصدقة
معاً ، وهو مذهب الاصحاب عدا ابن ادريس فانه لم يوجب الصدقة .

أما أما على القضاء فلعوم الآية ، وأما على الصدقة فرواية محمد بن مسلم
في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : ان برىء ثم تواني قبل أن يدركه
الصوم الاخر صام الذي أدركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه القضاء^(٣) .

وهنا فوائد :

(الاولى) المراد بالتهاون هو أن لا يكون عازماً على القضاء أو يكون عازماً
على تركه أو يكون عازماً عليه ويتضيق وتعتمد الافطار .

مثال هذا الثالث : شخص عليه عشرة أيام مثلاً وعزم على قضائها حتى بقي
من شعبان عشرة فأفطر متعمداً ، فهذا متهاون أيضاً ، أما لو كان عزمه القضاء فترك
حتى بقي قدر زمان ما عليه فعرض مرض أو حيض فذلك غير متهاون .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) التهذيب ٤ / ٢٥٢ ، الوسائل ٧ / ٢٤٥ .

(٣) التهذيب ٤ / ٢٥٠ ، الكافي ٤ / ١١٩ ، الوسائل ٧ / ٢٥٥ .

وروى القضاء عن المسافرين، ولومات في ذلك السفر.

(الثانية) ما ذكره من الصدقة بمد عن كل يوم مذهب ابني بابويه وابن الجنيد والمصنف والعلامة، لرواية محمد بن مسلم المذكورة ولقوله تعالى « فدية طعام مسكين »^(١) والغالب أن مسكيناً واحداً يكفيه مد .

وقال الشيخ في النهاية والقاضي مدان ، لأن نصف صاع في كفارة الصيد بدل عن اليوم لكن هنا أكد ، لأن يوماً من رمضان أفضل من غيره .
وأجيب : بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر .

(الثالثة) حكم مازاد على رمضانين حكم رمضان الواحد في سقوط القضاء مع الاستمرار وفي اتحاد الصدقة . صرح به الشيخ وابن الجنيد ، وكلام ابن بابويه محتمل .

(الرابعة) ان الشيخ قال في الخلاف : ان الاحكام المذكورة لا تختص بالمرض بل كل عذر مرضاً كان أو غيره . وهو ظاهر كلام الحسن ، ولم يستبعده العلامة ، وتردد المصنف فيه في الاعتبار من اختصاص النص بالمرض فالتعدي عنه قياس .

وتظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر لو أفطر رمضان لغير المرض كالمسافر مثلاً ، وسقوط القضاء عن العاجز عنه كما لو استمر به السفر الى الثاني .
والاولى الاطراد في وجوب الفدية ، فيجب على المسافر المفطر بالقضاء ضمها اليه وعدم الاطراد لو استمر به السفر فلا يسقط عنه القضاء .

قوله : وروى القضاء عن المسافرين ولومات في ذلك السفر
هذه رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ، وكذا رواه العلاء

(١) ٥٨١ - ٥٨٢

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) التهذيب ٤ / ٢٤٧ ، الوسائل ٧ / ٢٤٣ .

والاولى مراعاة التمكّن ليتمحقّق الاستقرار، ولو كان وليان
قضايا بالحصص، ولو تبرع بعض صحح، ويقضى عن المرأة ما تركته
على تردد.

ابن محمد عنه عليه السلام ايضاً^(١). وهو قول الشيخ في التهذيب.
ولفائل أن يقول: القضاء عن الميت مع التمكّن خلاف الاصل، ولولا
النص وعمل الاصحاب لم نقل به لعموم « ولا تزروا زارة وزر أخرى »^(٢) وان
ليس للانسان الاماسعى^(٣).

وأيضاً ان وجوب القضاء على الولي فرع وجوبه على الميت، والفرض
أنه غير واجب، اذ الفرض أنه مات في سفره والقضاء ليس ثابتاً بالامر الاول بل
بأمر جديد ولم يحصل. وبه قال الشيخ في الخلاف.

قوله: ويقضى عن المرأة ما تركته على تردد

ينشأ من الاشتراك في العلة، وهو ابراء ذمة الميت الوالد بل هنا أبلغ لو فور
حق الام وتأكيده الامر به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله سائل لمن
أخص بري؟ قال: بأملك. ثم قال: من. قال: بأملك. ثم قال: من. قال: بأبيك^(٤)
ولرواية العلاء بن محمد^(٥)، وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط، ومن أصالة
عدم الوجوب.

(١) التهذيب ٢٤٩/٤ . الوسائل ٢٤٣/٧ .

(٢) سورة الانعام: ١٦٤ .

(٣) سورة النجم: ٣٩ .

(٤) الكافي ١٥٩/٢ .

(٥) لم أجد « العلاء بن محمد » في كتب الرجال، لعلة العلاء عن محمد، لان العلاء
يروى عن محمد بن مسلم . فكيف كان لم اعثر على روايته ايضاً . (١٣٢٢ : ١٣٢٣)

(الثالثة) : اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء ، وقيل يتصدق من التركة

عن كل يوم بمد .

وقول ابن ادريس الحاق المرأة بالرجل يفتقر الى دليل ولم يثبت ، بل الاجماع على الوالد . والاول أولى ، لان الاجماع على ثبوت القضاء عن الاب لا ينفي ثبوت الحكم في المتنازع .

قوله : واذا كان الاكبر انثى فلا قضاء

قاله الشيخ ، لاصالة البراءة خو لفي في الولد الذكر للنص والاجماع [و] لاختصاصه بالحباء^(١) ايبقى الباقي على أصله . وتؤيده رواية حماد بن عثمان عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام^(٢) . وقال المفيد اذا لم يكن له ولي من الذكور قضى وليه من النساء .

قوله : وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد

قاله الشيخ والمرضى ، وانكره ابن ادريس ، ولعدم نص صريح به نسبه المصنف الى قائله . نعم في رواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام : اذا كان له ما تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فان لم يكن له مال صام عنه وليه^(٣) . وليس فيها دلالة على الفتوى من الشيخ ، بل صريحها تقديم الصدقة على صوم الولي وكذلك قال السيد اذا لم يكن هناك مال صام الولي ، وتام التقي يخرج من مال الميت الى من يقضي عنه كالحج . وهو ضعيف لكونه قياساً ، فكيف مع

(١) حبوت الرجل حباء بالكسر والمد : اعطيته الشيء بغير عوض ، والاسم منه الحبوة بالضم ، ومنه يبيع المحاباة ، وهو ان يبيع شيئاً بدون ثمن مثله ، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية ، يقال : حايته في البيع محاباة .

(٢) الكافي ١٢٤/٤ ، التهذيب ٢٤٦/٤ ، الوسائل ٢٤١/٧ .

(٣) الكافي ١٢٣/٤ ، التهذيب ٢٤٨/٤ ، الوسائل ٢٤١/٧ .

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً ،
ويتصدق عن شهر .

(الرابعة) : قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس ، ثم يلزمه
المضي . فان أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين ، ولو عجز صام
ثلاثة أيام .

(الخامسة) من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر ، فالمرؤى

وجود الفرق ، فان الحج لم يجب على الولي بخلاف الصوم .
قوله : ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولي شهراً ويتصدق
عن شهر

هذا عطف على قوله « وقيل » ، القائل هو الشيخ في النهاية عملاً برواية
الوشاء عن الرضا عليه السلام^(١) . وفي طريقها سهل بن زياد ، وضعفه النجاشي
وابن الغضائري .

وأطلق المقيد وجوب القضاء لكل صوم فرط فيه ، وقال ابن ادريس : ان
كان الشهران نذراً تمكن الميت منه وجب على وليه قضاؤهما ، وان كانا كفارة
مخيرة تخير فيها الولي في الصوم أو التكفير من مال الميت قبل قسمة التركة ،
ولا يتعين عليه الصوم ولا يجزيه من الكفارة الاجنس واحد . واختاره العلامة
في المختلف .

قوله : من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمرؤى قضاء الصلاة
والصوم والاشبه قضاء الصلاة حسب

اللام في قوله « الشهر » للعهد ، أي شهر رمضان ، والرواية عن الحلبي عن

(١) الكافي ٤/١٢٤ ، التهذيب ٤/٢٤٩ ، الوسائل ٧/٢٤٤ .

قضاء الصلاة والصوم ، والأشبهه : قضاء الصلاة حسب .
وأما بقية أقسام الصوم فستأتى في أما كتبها ان شاء الله تعالى ،
والندب من الصوم ، منه ما لا يختص وقتاً ،

الصادق عليه السلام^١ في الصحيح ، وكذا رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه
السلام^٢ . وعمل بها الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيدي ، ووجه المصنف
هذا القول في المعبر بأن فتوى الاصحاح ان معاودة النوم بعد انتباهة أو اثنتين
مفسد للصوم ، وقد حصل هنا تكرار النوم مرة بعد أخرى ، فيلزم القضاء خصوصاً
مع تصريح الرواية الصحيحة المشهورة به .

وأورد على نفسه : أن القضاء انما وجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه .
وأجاب : بأن النصوص خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام^٣ .

وأورد جواز اختصاصه بالتكرار في الليلة الواحدة . وأجاب : بأنه لما عمل
بتلك الاخبار في الليلة الواحدة وان لم يعتمد البقاء على الجنابة جاز أن يعمل
بهذا الخبر في الليالي المتعددة ، ولا استبعاد : الا أن يستبعد في ذلك .
وأورد لزوم الكفارة . وأجاب : بأن لزوم الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت
واقصرنا على القضاء لا غير في الموضوعين .

وهذا تنزيل حسن الا أنه مع تسليمه يلزم أن لا يجب قضاء أول يوم أجنب
فيه ، ولم يقل به أحد .

(١) التهذيب ٣١١/٤ ، الوسائل ١٧١/٧ .

(٢) الفقيه ١٧٠/٢ ، الكافي ١٠٦/٤ ، الوسائل ٤٤/٧ .

(٣) الوسائل ٤١/٧ .

وكذا رجحه العلامة فسي المختلف محتجاً بأنه أدخل بشرط الصوم ، وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث ، فكان عليه القضاء . وفيه نظر ، لانه ان أراد أن الطهارة المذكورة في ابتداء النهار مع علمه بالجنابة شرط صحة الصوم فسي الجملة فهو عين محل النزاع ، كيف ولو كان كذلك لوجب القضاء اذا أجنب ونام ناوياً للغسل حتى يطلع الفجر، ولم يجب اجماعاً . وان أراد أن ذلك شرط مع علمه بالجنابة في ابتداء النهار ، فهو مسلم لكن محل النزاع ليس كذلك، لان الفرض أنه ناس في ابتداء كل نهار والناسي غير عالم في حال نسيانه .

ويمكن أن يجاب باختيار الثاني ونقول : امكان العلم قائم مقام العلم كما يجيء . وبه يفرق بينه وبين الغافل مطلقاً ، فان الثاني لا يحسن تكليفه كما تقرر في الاصول .

وأما ما ذكره هنا من سقوط القضاء فهو مذهب ابن ادريس محتجاً بوجوه :
(الاول) ضعف خبر الواحد .

(الثاني) الطهارة شرط في الصوم اختياري وحال النسيان عذر : أما الاول فلصحة الصوم من الجنب حال عجزه عن استعمال الماء، وأما الثاني فلان النسيان غير مقدور .

(الثالث) عموم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وهو متلقى بالقبول ، وليس المراد رفعهما بل المؤاخذة والقضاء مؤاخذة .
وأجيب عن الاول : بما تقرر في الاصول أنه حجة .

وعن الثاني : بالمنع من المقدمتين : أما أولاً فلانا نمنع صحة الصوم حينئذ، فان بعضهم أوجب التيمم هنا . وأما ثانياً فلانه متمكن من تكراره الموجب لتذكاره .

فان الصوم جنة من النار ، ومنه ما يختص وقتاً .
والمؤكد منه أربعة عشرة : صوم أول خميس من الشهر ، وأول
أربعاء من العشر الثاني ، وآخر خميس من العشر الاخير ، ويجوز
تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل
يوم بمد .

وعن الثالث : بمنع عمومه ، فان المؤاخذة ثابتة في الاموال والجنابات
فاذا القول الاول أقوى وأحوط .

قوله : فان الصوم جنة من النار
هذا لفظ الحديث النبوي^(١) . والجنة بضم الجيم : ما استترت به من سلاح
والجنة السترة والجمع الجنن ، يقال استجن بجنة أي استتر بسترة ، ومنه
الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به^(٢) . قيل
في توجيه هذا وجوه :

(الاول) اختصاصه بتسرك الشهوات فسي الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم
شريف . وعورض بالجهاد فانه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات ، وبالحج فان
ذلك فيه أيضاً .

(الثاني) ان خلا' الجوف تشبهه بصفة العمودية . وعورض بالعلم فسانه تشبه
بأجل صفات الربوبية ، وكذلك الاحسان وسائر التشبه بأخلاق الرب .
(الثالث) ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله الا الصوم فانه

(١) ابن ماجة ٥٢٥/١ ، الترمذي ١٣٦/٣ واللفظ له ، كنز العمال ٤٤٣/٨ ، الكافي
٦٢٢/٤ ، التهذيب ١٥١/٤ .

(٢) الكافي ٦٣/٤ ، التهذيب ١٥٢/٤ .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبي عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، ودحو الارض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشورا حزناً ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله . ويستحب الامساك في سبعة مواطن :
المسافر اذا قدم أهله (بلده) أو بليداً يعزم فيه الاقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض اذا برىء ، وتمسك الحائض

لم يتقرب به الا الى الله . ونقض بأنه يفعله أصحاب استخدام الكواكب .
(الرابع) أنه موجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية ،

وذلك يوجب حصول المعارف الربانية ، ولهذا قال عليه السلام : لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً . والمعارف الربانية أشرف أحوال النفس الانسانية . وعورض بأن سائر العبادات كذلك اذا واطب عليها ، ولذلك قال عليه السلام : من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه .
(الخامس) انه أمر خفي لا يطلع عليه ، وعورض بالايمان .

وكل هذه المعارضات مدخولة ، فان أكثرها يخرج بقوله عمل ، فان العلم والمعارف والايمان ليست أعمالاً في الاصطلاح . وغير بعيد أن يكون مجموع هذه الامور الخمسة مختصاً به فارقاً بينه وبين غيره .

قوله : وصوم أيام البيض
في الكلام حذف الموصوف تقديره أيام ليالي البيض . قال بعض الفضلاء

(١) البحار ٧٠/٢٤٢ ، ٢٤٩ .

والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، اذا زالت
أعذارهم في أثناء النهار ، ولو لم يتناولوا .
ولا يصح صوم الضيف ندباً من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة
من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا المملوك
بدون اذن مولاه .

ومن صام ندباً ودعى الى طعام ، فالأفضل الافطار .
والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان به « منى » ،
وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما
العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور : عموم المنع .

قال ابن الجوزي في تفويم اللسان : أيام البيض سميت بذلك لبياض لباليها ،
والعامة تقول الايام البيض ، حتى أن بعض الفقهاء جرى في كتبه على طريقة العامة
في ذلك ، فهو خطأ فان الايام كلها بيض لكن العرب تسمي كل ثلاث ليال من
الشهور باسم ، وسيأتي تفصيلها في النكاح انشاء الله .

وقيل في استحباب صوم هذه : ان آدم على نبينا وآله وعليه السلام لما أكل
من الشجرة اسود لونه ، فلما تاب ابيض لونه في كل يوم منها ثلث بدنه ، فندب
الصوم شكراً لذلك^(١) .

قوله : وقيل القاتل فسي أشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
فيهما العيد وايام التشريق

قاله الشيخ في المبسوط والاستبصار ، والزواية عن الباقر عليه السلام^(٢)

(١) الوسائل ٣١٩/٧ .

(٢) الكافي ١٣٩/٤ ، التهذيب ٢٩٧/٤ ، الوسائل ٢٧٨/٧ .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت
والوصال وهو أن يجعل عشاءه سجوره ، وصوم الواجب سفراً عدا
ما استثنى .

والحق أنها لا تصلح مخصصة للنصوص العامة في تحريم صوم العيد وأيام
التشريق ، لان في طريقها سهل بن زياد وضعفه النجاشي وابن الغضائري وذكر
أن احمد بن محمد بن عيسى شهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الري
ولذلك ضعفه الشيخ في عدة مواضع .

قوله : والصمت والوصال

الصمت فيه ترك الكلام صائماً ، واختلف في الوصال في موضعين : « ١ »
تحريمه وهو المشهور بين الاصحاب ، ويظهر من كلام ابن الجنيد كراهيته . « ٢ »
في تفسيره ، فقال الشيخان هو أن يجعل عشاءه سجوره وهو في رواية الحلبي^(١) ،
وقال ابن ادريس هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً ، ويظهر ذلك
من كلام ابن الجنيد لرواية محمد بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا وصال في صيام ، ونعني أن لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار^(٢) .

قال المصنف في المعتبر : لعل هذا التفسير أولى . وكأنه قصد بكونه أولى
أنه مطابق للوضع اللغوي والاصل عدم النقل .

قوله : عدا ما استثنى

ذلك ستة : « ١ » النذر المشروط سفراً وحضراً ، « ٢ » الثلاثة بدل الهدى

(١) الكافي ٩٥/٤ ، التهذيب ٢٩٨/٤ ، الوسائل ٣٨٨/٧ .

(٢) الكافي ٩٢/٤ ، التهذيب ٣٠٧/٤ ، الوسائل ٣٦٨/٧ .

(المخامس) في اللواحق ، وهي مسائل : متى يطعم المريض
(الاولى) المريض يلزمه الافطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلفه
لم يعجزه .

(الثانية) المسافر يلزمه الافطار ، ولو صام عالماً بوجوده قضاءه ،
ولو كان جاهلاً لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر
الصوم ، ويشترط في قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج
قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي
يخرج منه ، أو يخفى أذانه .

« ٣ » ثمانية عشر بدل البدنة ، « ٤ » صوم كثير السفر ، « ٥ » مع نية الإقامة عشرأ
« ٦ » كفارة الصيد على قول .

قوله : ويشترط في قصر الصوم تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل
الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب

لا كلام في حصول شرائط قصر الصلاة كما تقدم ، وهل يشترط زائد عليها
أم لا ؟ قال علي بن بابويه والحسن والمرضى وقواه ابن ادريس لا يشترط ،
وهو القول الثالث فيما حكاه المصنف . وحجتهم عموم قوله تعالى « أو على
سفر »^(١)

(١) الرسالة ٧٢٨٨٦ ، الباب ١١٨٦٢ ، سورة البقرة : ١٨٤ ، (٢)
(١) سورة البقرة : ١٨٤ ، الآية ١٧٥٧ ، البقرة : ١٧٥٧ ، (٢)

(الرابعة) الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد .

وقيل : لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقة .

وقال الشيخان يشترط ، ثم اختلفا فقال الطوسي يشترط تبين النية من الليل وهو القول المختار في الكتاب ، وحجته رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام^(١) ، ورواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام^(٢) .

وقال المفيد يشترط خروجه قبل الزوال تبين النية أولاً ، واختاره العلامة وولده والشريف والشهيد ، وهو الاقرب : أما اباحة الفطر قبل الزوال فلعوم الآية ، وأما منعه بعد الزوال فلعوم « ثم أتموا الصيام الى الليل »^(٣) .

وكما يجب اعتبار بقية اكثر النهار في جواز نية الصوم كذلك يجب اعتباره في نية السفر ، ويدل على التفصيل المذكور أيضاً صريح رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٤) رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح ، وكذا رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام صحيحاً^(٥) .

قوله : الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام ،
وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة

الاول - وهو سقوط الصوم عنهما أداء وقضاء مع العجز ووجوب الفدية -
قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والحسن والقاضي وابنا بابويه وابن الجنيدي ،
للاحاديث الدالة على ذلك .

(١) التهذيب ٤ / ٣٢٧ .

(٢) التهذيب ٤ / ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) الكافي ٤ / ١٣١ ، الفقيه ٢ / ٩٢ ، التهذيب ٤ / ٢٢٨ ، الوسائل ٧ / ١٣١ .

(٥) الكافي ٤ / ١٣١ ، التهذيب ٤ / ٢٢٩ ، الفقيه ٢ / ٩٢ ، الوسائل ٧ / ١٣١ .

وذو العطاش يظطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم ان برىء قضى .

والثاني - وهو انهما لا يجب عليهما الفدية أيضاً مع العجز بل انما يجب مع الطاقة بمسقة عظيمة - قاله المفيد والمرضى وسلاوا بن ادريس ، واختاره العلامة [في المختلف] محتجاً بقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(١) وهذا يدل بمفهومه على سقوط الفدية على الذي لا يطيقه ، ولان الكفارة اما بدل عن فعل واجب أو مسقطة لذنب ، وهما متفتيان هنا ، لعدم وجوب الصوم عليهما والالزم تكليف ما لا يطاق ، ولعدم الذنب عليهما اذ الفرض ذلك .

وأجاب عن أحاديث الشيخ بأنها غير صريحة في مطلوبه ، اذ اكثرها يتضمن الضعف عن الصوم ، والفرق حاصل بين الضعف والعجز ، فان الضعف قد تجتمع مع القدرة بخلاف العجز .

ثم ان الصدقة هل هي مد أو مدان ؟ قال المفيد والحسن والمرضى وابنا بابويه وابن ادريس بالاول ، واختاره المصنف والعلامة ، وتدل عليه الروايات وظاهر قوله «اطعام مسكين» ، والغالب كفاية المد . وفيه نظر ، لانه قرىء «مسكين» فيكون المفرد جنساً ، وحيث لا دلالة .

وقال الشيخ بالثاني ، محتجاً بسرواية محمد بن مسلم^(٢) ، وحملت على الاستحباب .

قوله : **وذو العطاش يظطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برىء قضى**
ذو العطاش اي صاحب العطاش ، وهو مرض يصيب الانسان بحيث لا يضر عن شرب الماء ، وابتلي به انس بن مالك بدعوة علي عليه السلام به مع البرص

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) راجع الوسائل ١٥٠/٧ .

لما أنكر شهادته يوم غد يرخم ، فقال علي عليه السلام : اللهم ان كان كاذباً فارمه بحرفي جوفه وبياض في وجهه^(١) .

ثم ان صاحبه لا يخلو من قسمين :

(الاول) ان يرجى زواله ، فهذا يفطر واذا برىء قضى . وهل عليه كفارة ؟

قال الشيخ واتباعه نعم كالشيخ العاجز ، وقال المرتضى والمفيد وابن ادريس لا ، واختاره العلامة . وهو الحق ، لاصالة البراءة .

(الثاني) أن لا يرجى زواله ، ففيه الاحكام الثلاثة :

« ١ » اباحة الفطر ، للضرورة ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام^(٢) ، لكن في الرواية النهي عن تمليه من الماء .

« ٢ » وجوب الكفارة ، وهو مذهب اكثر الاصحاب خلافاً لسار ، وقال

ابن حمزة في الكفارة قولان . والفتوى على الاول ، لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام^(٣) .

« ٣ » عدم القضاء ، وهو مشهور لعجزه ولرواية ابن مسلم^(٤) أيضاً .

وفي عبارة المصنف تسامح ، فان قوله « ذوالعطاش » ان أراد الاول فثبوت الكفارة ممنوع ، وان أراد الثاني فثبوت القضاء ممنوع . لكنه في المعتبر جزم

بالقضاء مطلقاً ، لانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض . وفيه نظر اذ الامراض مختلفة فجاز اختلاف أحكامها ، ولذلك تثبت الصدقة

في بعضها دون بعض .

(١) البحار ٩/٣٧٨ .

(٢) الكافي ٤/١١٧ ، الفقيه ٢/٨٤ ، التهذيب ٤/٢٤٠ ، الوسائل ٧/١٥٢ .

(٣) الكافي ٤/١١٦ ، الفقيه ٢/٨٤ ، التهذيب ٤/٢٣٨ ، الوسائل ٧/١٤٩ .

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، لهما الإفطار، ويتصدقان
عن كل يوم بمد ويقضيان .

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره افطاره
بعد الزوال .

(السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر ، بنى .
وان أفطر لا لعذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني
شيئاً .

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

قوله: والحامل المقرب والمرضة القليلة اللبن لهما الإفطار وتتصدقان
لكل يوم بمد وتقضيان

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، ووجهه : اما اباحة الفطر فلخوفهما
الضرر على الولد بالصوم ، فجاز دفعاً للضرر وللزوم الحرج المنفي بالقرآن
لولا . وأما الصدقة فجبر لاخلالهما بالصوم مع الطاقة ، وتؤيده رواية ابن مسلم
عن الباقر عليه السلام^(١) .

وأما القضاء فلا مكانه كالمريض ، ولم يخالف فيه الاعلى بن بابويه ، فان
ظاهر كلامه سقوطه عن الحامل ، ورواية ابن مسلم تدفعه .

قوله : كلما يشترط فيه التتابع - الى آخره
قاعدة كل الصوم يشترط فيه التتابع الأربعة : «١» النذر أو العهد أو اليمين

(١) الفقيه ٨٤/٢ ، التهذيب ٢٣٩/٤ ، الكافي ١١٧/٤ ، الوسائل ١٥٣/٧ .

وفى الثلاثة الايام عن هدى التمتع ، اذا صام يومين وكان الثالث العيد ، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان به « منى » .
ولا يبني لو كان الفاصل غيره .

المجرد عن ذكره ، « ٢ » سبع الهدى ، « ٣ » جزاء الصيد ، « ٤ » قضاء الواجب .

على أن يفرق بين راحة في الايام ولا يفسد ما يفرق من الآخر عند الامتلاء
الابتداء بعد ذلك من غير ان يفرق من طروق الشمس .

بالتدليل

وعلى التخصيص من التبع انما انه كان ان يفرق جوارحه بالتالي . لا قال

كل الامتلاء في الايام من غير ان يفرق

ولا يفرق ان جاز ان الامتلاء والروايات ليس فيها شيء من ذلك .

بل في الايام من غير ان يفرق . فليس هذا المقام ان يفرق في الليل .

فتبيناً (١)

انما ان يكون في الامتلاء في اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عن اربعة وعشرين

ساعة . فانه في يوم من غير ان يفرق في الايام .

والفرق في الايام من غير ان يفرق . لان كل يوم من الايام هو في الايام .

فتبيناً (٢)

فانما يكون في الايام من غير ان يفرق . لان كل يوم من الايام هو في الايام .

فتبيناً (٣)

فانما يكون في الايام من غير ان يفرق . لان كل يوم من الايام هو في الايام .

فتبيناً (٤)

فانما يكون في الايام من غير ان يفرق . لان كل يوم من الايام هو في الايام .

فتبيناً (٥)

(١) فتبيناً (١)

(٢) فتبيناً (٢)

شأنه الكافي وهو يوموا الخار من غير ان يظن ان الاقوال التي في هذا
من كل يوم من يومنا هذا ولا يظن اننا اهلها بل هي اهلها وليعلم
(الخامسة) لا يجب صوم العكف على من لا يملك ما يرضى به كالمطارد

بغير النية (السادسة) كل ما بشرط فيه التتابع اذا افطر لعذر، يشترط
وان افطر لا لعذر استأنف، الا لثلاثة مواضع:

كتاب الاعتكاف

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني
والنظر في شروطه وأقسامه وأحكامه

أما الشروط فخمسة:

- (١) النية .
- (٢) والصوم: فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح منه .
- (٣) والعدد: وهو ثلاثة أيام . (وجهه: اما ايامه القدر فلهما

هو لغة افتعال من العكف بمعنى الحبس ، يقال عكفه أي حبسه ووقفه بعكفه
عكفاً ، ومنه قوله تعالى « والهدي معكوفاً ان يبلغ محله »^(١) . والاعتكاف^(٢) في
المسجد الاحتباس فيه . وشرعاً لبث في مسجد من الاربعة ثلاثة أيام فصاعداً
صائماً تعبداً .

قوله: والعدد وهو ثلاثة أيام

أقل الاعتكاف ثلاثة أيام لا أنقص ولا أزيد ، وهو اجماع من أصحابنا لم

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

(٢) عكفت الشيء : حبسته ، ومنه الاعتكاف ، لانه حبس النفس عن التصرفات العادية .

يوافقنا عليه أحد من الجمهور ، فان اباحنيفة لا يصح عنده أقل من يوم بليته ،
ومالك لا يصح عنده أقل من عشرة أيام ، والشافعي عنده ساعة واحدة لانه عنده
غير مشروط بالصوم فهو بمنزلة الصدقة يجوز في زمان قليل وكثير .

اذا تقرر هذا فنقول على قول أصحابنا : هل الثلاثة بليتين بينهما أو بثلاث
ليال ؟ كلام المصنف في المعتبر يدل على الاول ، وهو قول الشيخ ، وهو مبني
على أن الليالي غير داخلة في الايام ولا أحدهما مفهوم مسن الاخر عند الاطلاق
الابالقرينة ، فان اليوم عبارة عن مقدار ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس .
ونقل المصنف عن الشيخ أيضاً أنه قال في بعض عباراته بالثاني ، لانه قال
أقل الاعتكاف ثلاثة أيام بلياليهن .

ولا شك ان عبارات الاصحاب والروايات ليس فيها تقييد بأحد القيدين
بل أقله ثلاثة ايام ، وحيث لقاتل أن يقول : تحقيق هذا المقام أن نقول : الليل
اما أن يكون داخلاً في مفهوم اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عن أربعة وعشرين
ساعة ، والنهار عبارة عما بين الطلوع والغروب ، والليل عبارة عما بين الغروب
والطلوع ، أولاً يكون داخلاً . فان كان الاول لزم أن تكون الليالي الثلاث داخلة
لما قلنا من دلالة الاقوال والروايات على ثلاثة أيام ، وان كان الثاني فاما أن يلزم
من اطلاق أحد الاسمين فهم الاخر كما قاله ابوحنيفة ولهذا قال « ثلاثة ايام الا
رمزاً »^١ وقال في سورة أخرى « ثلاث ليال سوياً »^٢ والقصة واحدة ، ولما أراد
فصل أحدهما عن الاخر قال « سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً »^٣
أولاً يلزم ، فان كان الاول فهو أيضاً كما قلنا أولاً ، وان كان الثاني لزم أن يختص

(١) سورة آل عمران : ٤١ .

(٢) سورة مريم : ١٠ .

(٣) سورة الحاقة : ٧ .

(٤) والمكان : وهو كل مسجد جامع .

الاعتكاف بالنهار لاختصاصه بالصوم دين الليل ، لعدم دخول الليل في مسمى اليوم ولا هو مفهوم منه عند الاطلاق . لكن اللازم باطل بالاجماع ، لما تقرر من دخول الليلتين قطعاً فالملزوم مثله ، فثبت دخول الليلي الثلاث في الاعتكاف على كل واحد من التقدير المذكورة .

والجواب : اننا نختار التقدير الثالث وتكون دخول الليلتين ممن وجوب استدامة اللبث الى آخر الاعتكاف ومن دلالة القران النص على أنه متى جامع ليلازمت الكفارة ، فعلى هذا تكون النية قبل طلوع الفجر .

فوائد :

(الاولى) ذكر الشيخ في موضع من الخلاف اذا شرط التابع وجبت الليلتان والواجب ثلاث بلياليهن . وهو متروك .

(الثانية) لو نذر اعتكاف رجب مثلاً هل تجب الليلة الاولى أم لا ؟ وجهان من دخولها في مسمى الشهر ومن اشتراط الاعتكاف بالصوم الذي محله النهار والاولى الأول .

(الثالثة) لو نذر اعتكاف أقل من ثلاثة ، فان قال لا يزيد بطل والا فلا ويضم اليه تنمة الثلاثة .

(الرابعة) لو نذر ثلاثة غير متتابعة بطل نذره .

تكفي في نية واحدة ان كان واجباً ، وفي المتدوب ينوي ليلة الثالث بعد غروب شمس الثاني .

قوله : المكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة

وقيل لا يصح الا في أحد المساجد الاربعة : مكة ، والمدينة ،
وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والاقامة في موضع الاعتكاف .
فلو خرج أبطله الا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشييع جنازة مؤمن
أو عيادة مريض ، أو شهادة .
ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلي خارج
المسجد الا بمكة .

وأما أفسامه - فهو واجب ، وندب .
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .
والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

للإصحاب في مكان الاعتكاف أقوال :
(الاول) قول ابن ابي عقيل ، وهو كل مسجد لعموم « وأتمم عاكفون في
المساجد »^(١) ، وهو جمع معرف باللام ، فيعم لما تقرر في الاصول .
(الثاني) قول المفيد^(٢) ، وهو كل مسجد جامع ، والمراد بالجامع هو الاعظم
ولو كان في البلد مسجداً كذلك جاز في كل منهما ، واختاره المصنف هنا وفي
بافي كتبه ، وكذا اختاره الشهيد^(٣) .

(الثالث) قول اكثر الاصحاب ، وهو أنه لا يصح الا في أحد المساجد الاربعة

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) المقنعة ٥٨ ، قال فيه : ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم .

(٣) قال في الدروس : الاعتكاف هو اللبث في مسجد جامع .

وهو قول الشيخ^(١) والمرتضى والصدوق^(٢) والتقوي والقاضي وسلاور وابن ادريس^(٣)
الآن علي بن بابويه جعل مسجد المدائن رابعاً ومسجد البصرة جعله رواية وجعل
ابنه مسجد المدائن خامساً .

ثم هؤلاء اختلفوا في تعليل الحصر في هذه : فقيل العلة أنه لا يصح الا في
مسجد صلى فيه الامام العام للمسلمين نبياً كان أو وصياً جمعة .

ويخرج بقولنا «العام» امام خاص وبقولنا «للمسلمين» يخرج بيت المقدس
اذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه الصلاة المعبرة .

ولا عبرة بالجماعة من دون الجمعة، وهو قول الصدوق والمرتضى والشيخ
واتباعه وابن ادريس، وقيل تكفي الجماعة من الامام المذكور وان لم يكن جمعة
وهو قول علي وابنه في المقنع ، ولذلك أدخلنا مسجد المدائن لكون الحسن
عليه السلام صلى فيه جماعة .

والعلامة^(٤) وتلاميذه على قول الشيخ . وهو أحوط ، لانه متفق عليه ولان
الاعتكاف عبادة شرعية لاستفاد الامن جهة الشرع ولم يثبت فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأوصيائه الا في هذه فيقتصر عليها . ويؤيده قول الصادق عليه
السلام في رواية عمر بن يزيد : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام
عدل^(٥) .

ولان المطلق والمقيد اذا تعارضا وجب العمل بالمقيد كما تقرر في الاصول
وجعل ابن ابي عقيل هذا على الافضل ، واختاره بعض الفضلاء ، وعلمه بأنه

(١) المبسوط ٢٨٩/١ ، النهاية : ١٧١ ، الخلاف ٣٦٤/١ ، المقنع : ٦٦ ، قال

فيه : لا يجوز الا في خمسة مساجد ، السرائر : ٩٧ .

(٢) المختلف ٨١/٢ .

(٣) التهذيب ٢٩٠/٤ .

فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، المروى: أنه يجب.

على طريقة «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد»^(١) و«لانكاح الابولي»^(٢) و«شاهدي عدل»^(٣) والمراد لا اعتكاف كاملاً الا في أحد المساجد، ولا يلزم من نفي الكمال نفي الحقيقة.

وفيه نظر، لان أقرب المجاز الى نفي الحقيقة هو نفي الصحة، فيتعين الحمل عليها، لما تقرر في الاصول من وجوب مراعاة أقرب المجازات.

قوله: فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، المروى أنه يجب لا خلاف في أن الواجب يلزم بالشروع، وانما الخلاف في الندب، وفيه أقوال:

(الاول) انه لا يجب بالشروع مطلقاً، وهو قول المرتضى وابن ادريس^(٤) والعلامة في المختلف^(٥)، للاصل ولحملة على سائر التطوعات، ويخرج الحج بالاية.

(الثاني) انه يلزم بالشروع اذا لم يشترط على ربه [على نفسه] قاله الشيخ في المبسوط^(٦). ويقرب منه قول التقي للتهي عن ابطال العمل في قوله «ولا تبطلوا أعمالكم»^(٧).

- (١) الوسائل ٣/٢٧٨.
- (٢) سنن ابن ماجه ١/٦٠٥.
- (٣) صحيح البخارى، راجع شرح الكرماني ١١/١٦٩.
- (٤) السرائر: ٩٧ قال فيه: فالمندوب لا يجب المضى فيه بعد الدخول والتلبس به بل أى وقت اراد المكلف الرجوع فيه جازله ذلك ويكون الصوم فيه بنية الندب - الى آخر ما قال. المختلف ٢/٨٢.
- (٥) المبسوط ١/٢٨٩.
- (٦) سورة محمد: ٣٣. الرسائل ٥/٧٧.

وقيل : لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد ، فان اعتكف

يومين آخرين وجب الثالث .

(الثالث) اذا مضى يومان وجب اتمامه ، وهو قول الشيخين^(١) واتباعهما ، وهو مختار الشهيد^(٢) ، وهو المعتمد لاشتهاره ووجود الروايات به كرواية محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام^(٣) وكذا رواية ابي عبيدة عنه عليه السلام^(٤) . وغيرهما .

قوله: وقيل لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فان اعتكف يومين

آخرين وجب الثالث

وهذا قول ابن الجنيد والشيخ والتقي ، ومستندهم رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام . وهذه المسألة من فروع القول بالثالث^(٥) وقد تقدم .

فوائد :

(الاولى) لو نذر اعتكاف أربعة لا خلاف في عدم وجوب الزائد .
(الثانية) لو نذر خمسة هل يجب السادس كما قلنا في التذب ؟ قيل نعم حملاً على التذب اذ هو أصله ، وقيل لا للحكم بصحته في الاربعة فكذا هنا ، ولعدم الفصل بينه وبين الثلاثة بخلاف التذب لوقوع الفصل بالثالث لوجوب نيته واجباً وهو ظاهر اختيار الشريف ، وليس بعيداً من الصواب .

(١) المبسوط ١/ ٢٨٩ ، النهاية : ١٧١ .

(٢) الدرر ، كتاب الاعتكاف .

(٣) الفقيه ٢/ ١٢١ ، الكافي ٤/ ١٧٧ ، التهذيب ٤/ ٢٨٩ ، الوسائل ٧/ ٤٠٤ .

(٤) الفقيه ٢/ ١٢١ ، الكافي ٤/ ١٧٧ ، التهذيب ٤/ ٢٨٨ ، الوسائل ٧/ ٤٠٤ .

(٥) اي القول بوجوب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :
(الاولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم ، فإن شرط
جاز له الرجوع ولم يجب القضاء .
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ،
ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء .
(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ،
والشراء وشم الطيب .

(الثالثة) لو نذر سبعة جرى فيه الاحتمالان .
قوله : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم ، فإن شرط جازله الرجوع
ولم يجب القضاء ، ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية
ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء
هذا الكلام يتضح بمسائل :

(الاولى) يستحب للمعتكف أن يشترط ، لرواية عمرو بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك في
اعتكافك كما تشترط عند احرامك .
ثم هذا الاشتراط قد يكون مطلقاً فيجوز الرجوع متى شاء ، وقد يكون مقيداً
بالعارض فيرجع عند حصوله ، واذا رجع وخرج لم يجب القضاء والالم يكن
للاشتراط فائدة .
(الثانية) انه اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع عند مضى يومين ويجب
عليه الاتمام عملاً بالرواية المتقدمة ، وهي رواية محمد بن مسلم ، ولذلك عرفها

(١) التهذيب ٤ / ٢٨٩ ، الوسائل ٧ / ٤٠٥ .

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

المصنف بلام العهد ليعلم أنها هي المذكورة . وقد تقدم الخلاف فيه .

(الثالثة) انه اذا عرض عارض وقد مضى يومان وهو غير مشروط خرج فاذا زال العارض وجب القضاء لعدم اتيانه بالواجب على وجهه .

(الرابعة) الاشتراط قد يكون في النذر والعهد واليمين ويكون حكمه كما تقدم من جواز الرجوع ، أما لو لم يقع الشرط في النذر بل في ابتداء الشروع فليس له حكمه .

(الخامسة) الاشتراط اذا وقع في النذر فاما أن يكون الزمان معيناً أولاً ، فالاول لا يجب فيه القضاء مع الرجوع اجماعاً ، والثاني قال فسي المعتبر^(١) يجب القضاء ، وقال ابن ادريس^(٢) اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استأنف . قال الشهيد : لعله أراد أنه شرط على ربه في التتابع لا في أصل الاعتكاف . وفيه نظر .

قوله : قيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت

هذا قول الشيخ في الجمل ، ولم يوجد له حجة به ، وجعله في المبسوط رواية . قال : وذلك مخصوص بما قلناه ، لان لحم الصيد لا يحرم عليه وكذا المحيط وتغطية الرأس وغيرها .

ثم اعلم أن الجماع لا خلاف فسي تحريمه وافساده ، لقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »^(٣) ، والمباشرة في العرف هو الجماع .

(١) المعتبر: ٣٢٢ ، السرائر: ٩٧ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٧ .

(الثالثة) يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، لئلا كان أو نهراً . ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

وأما الاستمتاع بهن تقيلاً ولمساً فصرح المصنف في المعبر بأنه كالجماع وهو مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف، وقال في كتابي الاخبار أنه لا يفسد واختاره العلامة وان حرم . وأما البيع والشراء فذكره الشيخ في المبسوط والنهاية، لان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي غيرها . وتؤيده رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام^(١) . وأما شم الطيب فللشيخ قولان احدهما الجواز ذكره في المبسوط ، وثانيهما التحريم ذكره في الخلاف والنهاية . وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادریس ، وهو المختار، لرواية ابي عبيدة المذكورة ، لكن لا يفسده الا الجماع حسب قوله: يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة بالجماع - الى آخره .

لا خلاف في فساده بفساد الصوم عندنا، لان الصوم شرط ومع فساد الشرط يفسد المشروط .

ولاخلاف أيضاً في وجوب الكفارة بالفساد بالجماع لئلا كان أو نهراً، وكذا لاخلاف في تكرار الكفارة لو كان في نهار رمضان ، وهل تتكرر في نهار غير رمضان ؟ قال ابن ادریس نعم ، وأما الشيخ في النهاية فقيده التكرار بنهار رمضان واختاره المصنف .

وأطلق الشيخ في غيره وكذا باقي الاصحاب التكرار نهراً، حجة المصنف

(١) الكافي ١٧٧/٤ ، التهذيب ٢٨٨/٤ ، الفقيه ١٢١/٢ .

ة لفت ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ،
فان وجب بالندر المعين لزمت الكفارة ، وان لم يكن معيناً ، أو
كان تبرعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة . ولو خصا ذلك بالثالث
كان أليق بمذهبهما .

أن الجماع في نهار رمضان سبب مستقل بوجوب الكفارة اجماعاً وكذا في نهار
الاعتكاف للروايات ، فاذا اجتمع السببان تكررت وليس كذلك في غيره ، لعدم
اجتماع السببين ، ولمفهوم رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام^(١) .

وأما العلامة فقال: تتكرر نهاراً مع تعيين الاعتكاف بنذر وشبهه، سواء كان
رمضان أو غيره ، ومع عدم تعيينه فكفارة واحدة .

أقول : أما الاول فدليله ظاهر ، لاجتماع السببين وهو الجماع في زمان
الاعتكاف وخلف النذر بفساد شرط الاعتكاف . وأما الثاني فهو مسلم في غير رمضان
وأما في رمضان فممنوع ، لما قلنا من اجتماع السببين .

ثم ان الكفارة هنا هل هي مخيرة كرمضان أو مرتبة ؟ قال الثلاثة ومن تبعهم
بالاول ، وهو اختيار المصنف ، وقال ابن بابويه بالثاني ، وبه رواية صحيحة ،
لكن رواية التخيير أوضح وأشهر عند الاصحاب .

قوله : ولو كان بغير الجماع . الى قوله : وان لم يكن معيناً أو كان
تبرعاً ، وقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة ، ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق
بمذهبهما .

يريد بغير الجماع سائر مفسدات الصوم كالاكل والشرب وغيرهما ، وحينئذ
لا كلام في وجوب الكفارة في المتعين كما قلنا ، وأما في غير المتعين والمندوب

(١) الفقيه ٢/١٢٢ ، التهذيب ٤/٢٩٢ .

فقد حكى المصنف عن الشيخين اطلاقهما وجوب الكفارة، وكذا يفهم من ظاهر
كلام المرتضى .

وكأن وجه ذلك ما قاله الشيخ في المبسوط من لزوم الاعتكاف بالشروع
فيه ولو كان ندباً ، واطلاق الروايات وجوب الكفارة بالجماع . وكذا قوله « ولا
تبطلوا أعمالكم » مقتضى لتحريم الابطال فيؤدي الى تعيينه .

وأما المصنف فقال : لو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما من وجوب
الثالث اذا مضى يومان ولزوم الاتمام ، فيكون الكفارة وجه حيث من حيث
تحتم اتمامه المقتضى لتحريم ابطاله الموجب للكفارة .

في بيان

(الأول) ان الألف في قوله « لا تبطلوا أعمالكم » هي في الظاهر بمعنى
كله لتمامه ، وانما يكون كذلك لئلا يفسد المعنى فلا يكون
فإن « إنما » تليق بما هي موصولة بها ، وبمعنى : راع كما قيلت
في اللغة ، وقاله أصحابنا ، فيكون مقتضى الجملة ان
الروايات في الثالث لا تكفي ، وانما هي في الثالث لا تكفي

والشأن ان يضاف فعل « إنما » الى « إنما » ، وبمعنى : راع كما قيلت
في اللغة ، وقاله أصحابنا ، فيكون مقتضى الجملة ان
الروايات في الثالث لا تكفي ، وانما هي في الثالث لا تكفي
والشأن ان يضاف فعل « إنما » الى « إنما » ، وبمعنى : راع كما قيلت
في اللغة ، وقاله أصحابنا ، فيكون مقتضى الجملة ان
الروايات في الثالث لا تكفي ، وانما هي في الثالث لا تكفي
والشأن ان يضاف فعل « إنما » الى « إنما » ، وبمعنى : راع كما قيلت
في اللغة ، وقاله أصحابنا ، فيكون مقتضى الجملة ان
الروايات في الثالث لا تكفي ، وانما هي في الثالث لا تكفي

ذلك من حيث اننا نريد ان نذكر في هذا الكتاب بعض ما كتبه في هذا الموضوع ،
فان وجدنا بالذات المعين لزمنا الكفاية ، وان لم يكن في بعض النسخ او
في بعض النسخ الا وهو ان لا يسمونه فيها علة له بل انما هو في ذلك
كان في غاية الغلاء ، ولما كان في بعض النسخ في ذلك بالثالث
كان التي بعد هذا

بوجوده في بعض النسخ في ذلك بالذات بل انما هو في ذلك بالثالث
شبه في بعض النسخ في ذلك بالذات بل انما هو في ذلك بالثالث

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الاولى : الحج ، اسم لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة .

المقدمة الاولى : الحج (1) اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة ، الحج له معنيان لغوي واصطلاحي ، أما الاول فهو القصد ،
قال الشاعر : ولو كان غير الجماع ، الى قومه : وان لم يكن معينا او كان
لم تعلمي يا ام عمرة أنني تخاطباني ريب المنون الاكثر ان التي

(1) في المذهب : يقال رجل محجوج أى مقصود ، ومنه سمي الطريق محجة ، لانه
يوصل الى المقصود . وقال الخليل بن احمد : الحج كثرة القصد الى من يعظمه ، وسمى
الحج حجاً لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة
ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع . وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها .

وأشهد من عوف حلولا كثيرة^(١) يحجون سب الزبرقان المزعفر^(٢)
وأما الثاني فقال الشيخ^(٣) انه في الشريعة كذلك ، أي القصد لكنه استعمل
في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء مناسك عنده .
ولم يرتضه المصنف لوجهين :

« ١ » أنه يلزم أن من قصد البيت لاداء المناسك ولم يؤدها أن يكون حاجاً
اذ طرده يقتضي ذلك .

« ٢ » أنه يلزم خروج عرفة من التعريف لتقييد القصد بالبيت فيقتضي عكسه
خروج عرفة ، وقال عليه السلام : الحج عرفة^(٤) .
وعرفه المصنف بأنه اسم - الى آخره . وفيه نظر من وجوه :

(الاول) أن الاتي بالبعض التارك للبعض الذي لامدخل له في البطلان يصدق
عليه اسم الحاج ، وانما يكون كذلك لمعنى حصول معنى الحج فيه فلا يكون

(١) الشعر للمخبل السعدي . في بعض النسخ « تخطاني » . خطأ وتخطأه : نسبة
الى الخطأ ، وقال له اخطأت . ريب المنون حوادث الدهر ، وفي بعض النسخ « ريب
الزمان » . في اللسان . لاكبرا . وأشهد بضم الدال ، وقال ابن بري : صواب انشاده
« وأشهد » بالنصب بدليل البيت الاول . والحلول الاحياء المجتمعة ، وهو جمع حال مثل
شاهد وشهود . يحجون : يطلبون الاختلاف اليه لينظروه . السب : العمامة والاسن ، قبل :
لينظروا عمامته أو استه . الزبرقان بكسر الزاء والمراء وسكون الباء الموحدة : ليلة خمس
عشرة من الشهر ، والزبرقان من سادات العرب ، وهو الزبرقان بن بدر الفزاري ، سمي
بذلك لتسميتهم اباه بدرأ ، وقيل : سمي بالزبرقان لصفرة عمامته واسمه حصين ، وقيل سمي
به لانه يصفر استه . المزعفر : الملون بالزعفران ، وكانت سادة العرب تصيغ عمامتها
بالزعفران .

(٢) المسوط ٢٩٦/١ .
(٣) كنز العمال ٦٣/٥ ، ٦٤ ، وتمامه : من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد
أدرك الحج أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والخناثي ، والنساء .
ويجب بأصل الشرع مرة . وجوباً مضيئاً .
وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيجار

اسماً للمجموع .
(الثاني) ان أريد بالمناسك الصحيحة فلا حاجة الى قوله « المؤداة » الى
آخره ، لان الصحيح لا يكون الا كذلك ، وان أريد الاعم دخل فيه الفاسد .
(الثالث) انه غير مانع لدخول العمرة فيه .
ويترجح قول الشيخ بأنه تخصيص وقول المصنف نقل والتخصيص خير
من النقل كما تقرر في الاصول ، لكن يفتقر الى اصلاح ليدخل فيه ما خرج عنه
وهو ما عرفه به العلامة في القواعد انه القصد الى بيت الله بمكة مع أداء مناسك
مخصوصة عنده .

لكن هذا يدفع ما ورد على الشيخ ثانياً ولا يدفع ماورد أولاً ، فان الوقوفين
ومناسك منى من أفعال الحج وليست عند البيت .

قوله : وهو فرض على المستطيع

لقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » .

قوله : ويجب بأصل الشرع

أي بغير واسطة المكلف « مرة » واحدة ، لعدم اقتضاء الامر التكرار كما تقرر
في الاصول ، « وجوباً مضيئاً » اي على سبيل الفور لا التوسعة لحصول الضرر
المظنون بتركه . وكل ما كان كذلك فهو واجب فوراً :

أما الاولى فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من مات ولم يحج فلا يبالي

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

والافساد . ما يستحق العقاب لانه لا يجر عليها عاقب كالقمار . كان يزوج
ويستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .
المقدمة الثانية : في شرائط حجة الاسلام ، وهي ستة : البلوغ
والعقل ، والحرية ، والازاد ، والراحلة ، والتمكن من المسير .
ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب .
فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .
ويصح الاحرام من الصبي المميز ، وبالصبي غير المميز ،
وكذا يصح بالمجنون ، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .
ويصح الحج من العبد مع اذن المولى . لكن لا يجزئه عن
الفرض ، الا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً .

أن يموت يهودياً أو نصرانياً^(١) والموت متوقع في كل وقت فيحصل له ما يحصل
للكافر من العذاب ، ولانه تعالى عبر عن تركه بالكفر فسي قوله « ومن كفر »
أي ترك .

وأما الثانية فلما تقرر في الكلام من وجوب التحرز عن الضرر .
وأما وجوبه بغير أصل الشرع فهو إما بنذر أو عهد أو يمين أو استيجار ، ولو
قال « تحمل » لكان أعم ليدخل في ذلك ما يكون بغير الاستيجار كصلح أو اشتراط
في عقد .

قوله : والافساد

سواء كان الحج المفسد واجباً أو مندوباً .

(١) انظر الوسائل ١٩/٨ . الحج لا يفسد . ١٩١ : ١٩٢ .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندباً ، ويعيد لو استطاع .
ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً .
ولو حج به بعض اخوانه أجزاءه عن الفرض .

قوله : ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً

أكثر الأصحاب أطلقوا القول بوجود الحج بمجرد البذل مع قولهم بعدم
الوجوب لو وهب الزاد والراحلة، وفرقوا بينهما بأن الهبة عقد مفتقر إلى إيجاب
وقبول، والقبول اكتساب والاكتساب للحج ليس بواجب إذ الواجب المشروط
لا يجب تحصيل شرطه، وأما البذل فيكفي نفس الإيقاع في حصول القدرة
والتمكن .

والأصل أن الاستطاعة على هذا التقدير ليست ملك الزاد والرحلة بل
القدرة على الانتفاع بهما بالإباحة الشرعية، وهي تحصل بمجرد الإيجاب بقوله

« بذلت » .
وبعضهم اشترط في الوجوب التملك والألزم تعليق الواجب بالجائز ، إذ
للبازل الرجوع في البذل قطعاً .

وفيه نظر : أما أولاً فلأن ظاهر النقل يدفع ذلك ، وأما ثانياً فلا فتقاره إلى
القبول حيثئذ فلم يبق فرق بينه وبين الهبة .

وبعضهم اكتفى وجوب البذل بنذروه وشبهه تفصيلاً من تعليق الواجب بالجائز .
والحق أنه لا حاجة إلى ذلك كله ، فإن الوجوب هنا مشروط لا مطلق ،
والمحال تعليق الواجب المطلق بالجائز .

ثم إن ابن إدريس^(١) القائل باشتراط التملك اشترط أيضاً قيمته له عاتلة أن

(١) السرائر: ١٢١ .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع .
ولو استطاع فمنعه كبراً أو مرضاً أو عدو ، ففني وجوب الاستنابة
قولان .

المروى أنه يستنيب .
ولو زال العذر حج ثانياً .
ولو مات مع العذر أجزأته النياية .

يبدل له أيضاً ما يمون عائلته ذاهباً وعائداً أو يكون له ما يمون عائلته ، قال العلامة
هو صحيح ولا حاجة الى ذكره ، لانه معلوم مما سبق ، ونقل عن الشيخ أنه
ذكره في المبسوط^(١) .
وهذا الكلام يعطي اشتراط تحققه ، وليس ببعيد والالزم الاضرار بالعيال
لو أوجبا الحج بمجرد البذل .
قوله: ولو استطاع فمنعه كبراً أو مرضاً أو عدو ففني وجوب الاستنابة قولان
والمروى انه يستنيب

كلام العلامة في المختلف يدل على أن الخلاف فيمن لم يسبق له الوجوب
وأما من سبق له الوجوب وأهمل ثم عرض له المانع فانه يجب عليه الاستنابة
وكذا قال الشهيد رحمه الله في تصانيفه وفناواه .
والقولان المشار اليهما :
أحدهما الموجب للاستنابة ، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف

(١) المختلف ٨٧/٢ .

(٢) المبسوط ٢٩٨/١ ، قال فيه : اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً
ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع .

وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان ، أشبههما :
أنه لا يشترط .
ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكفي ظن السلامة .

محتجاً برواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه^(١) . وكذا رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فيلجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه^(٢) .
وثانيهما غير الموجب للاستنابة ، وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة محتجاً بأصالة البراءة وبفقد الاستطاعة التي هي الشرط ، فيزول الوجوب قضية للشرط . وبمفهوم رواية حفص الكناسي عن الصادق عليه السلام في تفسير الاستطاعة في الآية . قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سريره له زاد وراحلة فهو ممن يستطع الحج^(٣) . وحمل الروايات الواردة بالاستنابة على من سبق في حقه الوجوب أو على الاستحباب .

ويظهر من كلام المصنف اختيار قول الشيخ ، وبه أفنى الشهيد رحمه الله تعالى .

قوله : وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قولان أشبههما أنه لا يشترط .

يجب أن تكون الاستطاعة زائداً على دار السكنى وثياب البدن وعباد الخدمه

(١) الفقيه ٢/٢٦٠ ، الكافي ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥/١٤ ، الوسائل ٨/٤٤٨ .

(٢) الكافي ٤/٢٧٣ ، التهذيب ٥/١٤ ، الوسائل ٨/٤٤٨ .

(٣) التهذيب ٥/٣ ، الكافي ٤/٢٦٧ .

ومع الشرائط لوحج ماشياً ، أو في نفقة غيره أجزاءه .
والحج ماشياً أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة .

وفرس الركوب ، قال الشهيد وكتب علمه .

ثم انه اما أن يفتر الى قطع المسافة أولاً ، والثاني لايعتبر فيه زائد ، والاول ينقسم الى ثلاثة : « ١ » استطاعته للممر الى الحج ، وهذا شرط باجماع المسلمين « ٢ » استطاعته للرجوع الى وطنه ، وهو شرط باجماع الامامية ، وقال الشافعي ان كان ذاوطن وانساب اشترط والا فلا . « ٣ » الرجوع الى كفاية ، وهو المبحوث عنه هنا ، فأجمعوا أنه لا يشترط الرجوع الى كفاية بالفعل ، وهل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة ؟ قال الشيخ والمفيد واتباعهما نعم ، لرواية ابي الربيع الشامي قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً »^(١) فقال : ما يقول الناس ؟ قال : الزاد والراحلة . فقال الصادق عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذا لان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه ، لقد هلكوا اذا . فقيل : فما السبيل ؟ فقال : انسعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لنفسه وعياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم^(٢) .

وقال السيد والحسن وابن ادریس واختاره المصنف والعلامة وتلاميذه لا يشترط . وهو الحق ، لقوله « من استطاع اليه سبيلاً » ، ولرواية حفص الكناسي وقد تقدمت .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) التهذيب ٢/٥ ، الفقيه ٢/٢٥٨ ، الكافي ٤/٢٦٧ ، وفيه : ينطلق اليه ، الا على من يملك مائتي درهم .

وإذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يخلف سوى الاجرة قضى عنه من أقرب الاماكن . وقيل من بلده مع السعة .

ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعاً .
ولا تحج المرأة ندباً الا بإذن زوجها ، ولا يشترط اذنه في الواجب .

وجواب حجة الشيخ ظاهر ، فان منطوقها أنه عليه السلام أنكركون مؤنة العيال يجعل في الاستطاعة ، هو أن المؤنة ليست شرطاً ، ونحن لا نقول بذلك بل نقول بزائد على المؤنة .

وربما زاد المفيد في الرواية : ثم يرجع فيسأل الناس بكفه . فيكون ظاهراً في اشتراط الرجوع الى كفاية .

وهذا ليس بشيء ، بل انكار لعدم اشتراط الاستطاعة الايائية التي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعي ، اذ الرجوع صريح فيها .

هذا مع أن هذه الرواية قاصرة عن معارضة القرآن والاحبار الصحيحة المصرحة بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية .

قوله: وإذا استقر الحج فأهمل قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الاجرة قضى عنه من اقرب الاماكن ، وقيل من بلده مع السعة هنا مسائل :

(الاولى) استقرار الحج هو مضي زمان يتمكن فيه من مباشرة الحج بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط ولم يفعل ثم يموت أو يزول عنه الامكان .
وقلنا « بجميع أفعاله » احترازاً من مضي زمان يمكن فيه البعض كالأحرام

ودخول الحرم مثلاً ، فإنه غير كاف في تحقق الاستقرار وان كان مسع ادراكه
يجزي .

(الثانية) انه يجب القضاء عن استقرار الحج عليه وان لم يوص به باجماع
الامامية ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب كالصلاة ولو أوصى
به خرج من الثلث .

اما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للخنعمية وقد سألته ان ابي مات ولم يحج
أفأحج عنه ؟ فقال : أرايت لو كان على أبيك دين اكننت تقتضينه . قالت : نعم .
قال : فدين الله أحق أن يقضى^(١) .

(الثالثة) هل يجب القضاء من بلده أو من أقرب الاماكن ؟ قال الشيخ فسي
المبسوط والمخلاف بالثاني ، وهو ظاهر المصنف واختيار العلامة في اكثر كتبه
لان قطع المسافة ليس جزء من الحج فلا يجب الاستيجار من بلده ، فان الواجب
عليه انما هو الحج ، ولذلك لو اتفق له الحضور بعض المواقيت لاقصد الحج
اجزأه الحج من ذلك الميقات فكذا لو قضى عنه .

وقال الشيخ في النهاية وابن ادريس : ان كان في المال سعة فمن بلده والا
فمن الاقرب ، لانه لو كان حياً لوجب عليه نفقة الطريق من بلده والمباشرة ببدنه

(١) هذا الحديث اخرجه محدثو اهل السنة والجماعة عن ابن عباس قال : جاءت
امرأة من تخعم عام حجة السوادع قالت : يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
أدركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه .
قال : نعم .

راجع شرح البخارى للكرمانى ٥٤/٩ ، سنن ابن ماجه ٢/٩٧٠ ، الترمذى ٣/٢٦٧
اسد الغابة ٥/٦٣٩ واللفظ للبخارى .
وهذا كما ترى دليل المسألة التي مرت سابقاً ، وهي : لو استطاع فمعه كبير أو مريض .
وليس فيه « ان ابي مات ولم يحج » .

وكذا في العدة الرجعية .

مسائل :

(الاولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا .
ولو نذر حجاً مطلقاً ، قيل : يجزىء ان حج بنية النذر عن حجة
الاسلام .
ولا تجزىء حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزىء احدهما
عن الاخرى ، وهو أشبه .

فلما مات سقط البدن بقي المال .

وأجيب : بأنه ان أردت الوجوب الشرعي - بمعنى أنه يعاقب على تركه -
فممنوع وسنده ما ذكرناه ، وان أردت الوجوب بمعنى المقدمة فمسلم ولكن
ذلك المعنى زال بموته . وبالجمله هو كجزء من الليل الذي يتوقف عليه صوم
النهار ، فمن أوجبه أو جبه ومن لم يوجبه لم يوجبه . وتحقيقه في الاصول .

قوله : وكذا في العدة الرجعية

أي لا يصح المندوب الاباذن الزوج ، ولا يشترط اذنه في الواجب .

قوله : اذا نذر أن يحج غير حجة الاسلام لم يتداخلا ، ولو نذر أن يحج
مطلقاً قيل يجزىء ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا تجزىء حجة
الاسلام عن النذر ، وقيل لا تجزىء احدهما عن الاخرى ، وهو أشبه
أقسام النذر ثلاثة :

(الاول) أن ينذر حجة الاسلام . ولا كلام في عدم وجوب أخرى بل يكفي

بحجة واحدة .

وهذا مبني على صحة النذر الواجب ، وخالف فيها ابن ادريس ، وسيأتي

انشاء الله تعالى تحقيقه .

(الثاني) أن ينذر حجة غير حجة الاسلام . ولا كلام أيضاً في وجوب حجة

أخرى غير حجة الاسلام .

(الثالث) أن ينذر أن يحج ويطلق لفظاً ونية ولم يقيده بأحد القيدين . فقال

الشيخ في الخلاف والتهذيب : ان حج بنية النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، لرواية

ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام^١ ، وهي محمولة

على أنه نذر حجة الاسلام .

وقال في النهاية ان حج عن الاسلام لم يجزه عن النذر ، وقال في الجمل

لا يجزي احدهما عن الاخرى ، واختاره ابن حمزة والقاضي وابن ادريس

والمصنف والعلامة . وهو أشبه ، لانهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز أحدهما

عن الاخر ، اذ مع تغير الاسباب تتغير المسببات .

وللعلامة في مخلفه تفصيل وتحقيق ، وهو : ان النذر اما أن يتعلق بوقت

معين أو مطلق ، والاول ان حصلت الشرائط في ذلك الوقت اما أن يكون نذره

بعد حصولها فلم ينعقد لانه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجوز صرفه

في غيرها ، والنهي في العبادة يدل على فسادها ، أو يكون نذره قبل حصولها

وجب حج النذر ، لان الزمان قد استحق له فلا يجوز صرفه في غيره ، وبالحقيقة

لم تحصل شرائط حج الاسلام ، لعدم زمان يقع فيه . والثاني يجب مع حصول

الشرائط صرف الزمان الى حج الاسلام ، لانه مضيق والنذر غير مقيد بوقت

فيكون موسعاً ، واذا اجتمعا قدم المضيق . فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر

ولا عن الاسلام : أما عن النذر فللنهي عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ، وأما

١) التهذيب ١٣/٥ ، الكافي ٤/٢٧٧ .

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشياً وجب ، ويقوم في مواضع العبور .
فان ركب طريقه قضى ماشياً ، وان ركب بعضاً قضى ومشى
ما ركب ، وقيل يقضى ماشياً لاخلاله بالصفة .
ولو عجز قيل يركب ، ويسوق بدنة ، وقيل يركب ولا يسوق بدنة .
وقيل ان كان مطلقاً توقع الممكنة ، وان كان معيناً بسنة يسقط
لعجزه .

عن الاسلام فلعدم النية وقال صلى الله عليه وآله وسلم : انما لكل امرئ ما نوى^(١) .
قوله : واذا نذر أن يحج ماشياً وجب . الى قوله : وان كان معيناً بسنة
سقط لعجزه

لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشياً ، لانه طاعة مشقة فيجب الوفاء لعموم
قوله « ص » : من نذر أن يطيع الله فليطعه^(٢) .

ثم في كلام المصنف مسائل :

(الاولى) انه يقوم في موضع العبور ، وهو في رواية السكوني عن الباقر
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى
البيت فمر بمعبر . قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز^(٣) .

قال المصنف يحتمل الوجهين :

الاول - الوجوب لوجوب المشي المستلزم لوجوب القيام والحركة
لاشتماله عليهما ، وسقوط أحدهما وهو الحركة للتعذر لا يقتضي سقوط الاخر .

(١) التهذيب ١٨٦/٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ ، سنن الترمذى ١٠٤/٤ ، سنن ابى داود ٢٣٢/٣ .

(٣) الكافي ٤٥٤/٧ ، التهذيب ٣٠٤/٨ ، الوسائل ٦٤/٨ .

الثاني - الاستحباب، لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة .
والاحتمال الاول أولى : اما أولاً فلصيغة الامر وهي حقيقة في الوجود، وأما ثانياً فلقربه من قصد الناذر .

(الثانية) هذا الناذر للمشي لوركب مختاراً جميع الطريق قضاءه لاخلاله بصفة النذر ، ولوركب في البعض قال الشيخ في المبسوط قضاءه ومشى مقدار ماركب ، وقال ابن ادريس قضاءه ماشياً جميع الطريق والالزم الاخلال بالصفة المنذورة فيحتاج الى حج آخر ماشياً ، واختاره المصنف في الشرائع .
وقال العلامة: ان كان الحج مشروطاً بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب الاستيناف ماشياً .

أقول : ويظهر لي أنه مع تعيين الوقت لو أدخل بالمشي كل الطريق أو بعضه أجزأه الحج ولم يحتاج الى القضاء ، لانه اذا نذر الحج ماشياً في وقت معين وجب عليه شيان الحج والمشى ، وليس المشى جزء من الحج ولا شرطاً في صحته شرعاً ، فمع الاخلال به لا يبطل الحج . نعم يجب عليه الكفارة لخلف النذر .

(الثالثة) لو عجز عن المشي سقط وجوبه اجماعاً ، وهل يحتاج الى سياق هدي جبراً؟ قال الشيخ نعم ، لرواية ذريح عن الصادق عليه السلام^(١) ، ومثله رواية الحلبي عنه عليه السلام^(٢) . وقال المفيد لالسقوط بالعجز فلا اثم . وهو أولى ويحمل السياق في الرواية على النذب .

وأما ابن ادريس ففصل وقال : ان كان معيناً بسنة سقط الوجوب لعجزه وان

(١) التهذيب ٤٠٣/٥ ، الوسائل ٦٠/٨ .

(٢) الوسائل ٦٠/٨ ، التهذيب ٣١٥/٨ .

(الثالثة) المخالف اذا لم يخل بركن ، لم يعد لو استبصر ،
وان اخل أعاد .
القول في النيابة :
ويشترط فيه : الاسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .

كان مطلقاً توقع المكنة .

وقال العلامة : ان كان معيناً بسنة فعجز ركب ولا شيء عليه ، وان كان مطلقاً
توقع المكنة . وهو تفصيل حسن يظهر وجهه مما ذكرنا في المسألة الثانية .

قوله : المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل أعاد
هذا قول الشيخ وابن ادريس والمصنف والعلامة لاتبانه بالمأمور به على
وجهه فيخرج عن العهدة ، والمقدمتان ظاهرتان . نعم يستحب له الاعادة .

وقال ابن الجيند انه يعيد مطلقاً ، لعدم الايمان الذي هو شرط في العبادة .
وهو ضعيف ، لاننا منع اشتراطها . نعم الثواب مشروط بالموافاة وقد حصلت
لانها الغرض .

وتؤيد ما قلناه روايات كثيرة عن الائمة عليهم السلام .
(فروع) اذا كان هذائياً عن مكة بمقدار ما يجب به التمتع وجب عليه التمتع
قطعاً ، فلو حج مفرداً أو قارناً - بمعنى سياق الهدى من غير ضرورة - صح مع
استبصاره ، ولا تجب الاعادة لعدم اخلاله بركن واتبانه بحج صحيح . أما لو قرن
بين الحج والعمرة بنية وجبت الاعادة ، لاتبانه بحج باطل .

قوله : وان لا يكون عليه حج واجب
يريد بذلك مع استمرار المكنة من ايقاعه ، أما لو وجب عليه الحج فأهمل
ثم تجدد له العجز فانه يجوز نيابته والحال هذه . ومراده بالحج الواجب أهم

فلا تصح نيابة الكافر ، ولا نيابة المسلم عنه . ولا عن مخالف
الاعن الاب ، ولا نيابة المجنون ،

من أن يكون حجة الاسلام أو غيرها .

قوله : ولا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الاعن
الاب .

صححة النيابة موقوفة على أمرين :

(الاول) يرجع الى النائب ، وهو صححة مباشرته للفعل شرعاً . ولما وقع
الاجماع على عدم صححة الحجج من الكافر لم تصح نيابته ، ولان نية القربة شرط
وهي غير صحيحة منه .

وقال المصنف في الشرائع^(١) لا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة . وفيه
تساهل ، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الاسلام ، لما ثبت
في علم الكلام من امتناع الجبر وثبوت الاختيار . وامتناع القربة منه في حال
كفره ليس امتناعاً ذاتياً بل لغرض الكفر ، فهو امتناع لاحق .
(الثاني) يرجع الى المنوب ، وهو امكان وقوع الحجج له بمعنى اجزائه عن
فرضه . وله تفسيران : أحدهما زوال الاثم عنه فلا يعذب على الترك في الآخرة ،
وثانيهما حصول الثواب له .

اذا تقرر هذا فلا تصح عن الكافر قطعاً ، لعدم سقوط العقاب وعدم امكان
الثواب .

وهل تصح عن المخالف ام لا ؟ أطلق اكثر الاصحاب المنع الاعن الاب
ومنع ابن ادريس مطلقاً وأجاز الشهيد مطلقاً الا أن يكون ناصبياً ، وعليه صب
المنع في الروايات . وتؤيده صححة حججه لو استبصر اذا لم يدخل بركن ، بخلاف

(١) الشرائع ٦٣/١ .

ولا الصبى غير المميز .
ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد
ولا ينوب من وجب عليه الحج .

ولولم يجب عليه جاز ، وان لم يكن حج .
وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل .
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء .

الكافر فانه لاتصح منه ولولم يدخل بركن .
والتحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الاول للاجزاء فلا كلام في الصحة ، وان قلنا
بالثاني فان قلنا بانقطاع عقابه - كما هو رأي بعض اصحابنا - صح أيضاً ، لامكان
ايصال الثواب اليه ، وان قلنا بدوامه - كما هو المشهور - فلا .
وأما صحة النيابة عن الاب فظاهر على التفسير الاول ، وأما على الثاني فهو
من قبيل البربه والصحة بالمعروف المأمور بهما شرعاً .

قوله : ولا الصبى غير المميز

أما المميز هل تصح نيابته ؟ تردد المصنف والعلامة فيه من حيث يمكنه
من ايقاع الأفعال وصحة مباشرته الحج ندباً ومن اتصافه بما يوجب رفع القلم
عنه المقتضي لعدم الوثوق بايقاعه الأفعال على الوجه الصحيح ، لاعتقاده عدم
مؤاخذته بذلك ، ولان النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفاً به ، ولاشئ
من المميز بمكلف ولاشئ من النائب بمميز ، وهو الاصح .

قوله : ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عنه

هذا مما لا أظن فيه خلافاً من الأصحاب . أما لو مات بعد الاحرام خاصة
فالمشهور عدم الاكتفاء به في الاجزاء ، لاصالة عدم قيام الجزء مقام الكل خرج

ويأتى النائب بالنوع المشروط ، وقيل يجوز أن يعدل الى التمتع ، ولا يعدل عنه .

الاول بالاتفاق فيبقى الباقي على أصله . ولان الاصيل لا يكتفى فيه بالاحرام ، لرواية يزيد بن معاوية عن الصادق عليه السلام^(١) فكذا النائب . وقال ابن ادريس يكفي الاحرام في الاصيل والنائب ، وبه قال الشيخ في الخلاف . وهو ضعيف ، لما قلناه .

ثم انه على تقدير دخول الحرم لا يستعاد الاجرة قطعاً ، وأما مع عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعادة الاجرة ، لان الاجارة وقعت على أفعال الحج ولم يفعل شيئاً منها . والاقوى استحقاؤه الاجرة لقطع المسافة ، لان الاجارة وقعت على قطع المسافة كما وقعت على أفعال الحج ، ويستعاد الباقي .

قوله : ويأتى النائب بالنوع المشروط ، وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه

أما وجوب اتبانه بالنوع المشروط فللاصل ، وأما القائل بجواز العدول الى التمتع فهو الشيخ ، لرواية ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام^(٢) . قال ابن ادريس هذا صحيح اذا كان المنوب قدحج حجة الاسلام لا مطلقاً فان من كان فرضه أحد الانواع الثلاثة لا يجوز له العدول الى غيره وان كان أفضل في نفسه ، فكذا النائب لا يعدل الى غيره .

وقال العلامة : ان كان المستأجر عنه قد لزمه القران أو الافراد امسا لكونه مكياً أو للندى فلا يجوز العدول الى التمتع ، لانه استؤجر لبراء ذمة المستأجر

(١) الكافي ٤/٢٧٦ ، الفقيه ٢/٢٦٩ ، التهذيب ٥/٤٠٧ ، الوسائل ٨/٤٧ .

(٢) الكافي ٤/٣٠٧ ، الفقيه ٢/٢٦١ ، التهذيب ٥/٤١٥ ، الوسائل ٨/١٢٨ .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .

وانما يبرأ [ان] لو أتى بما وجب عليه شرعاً والفرض أنه لم يفعل فيبقى في العهدة وتؤيده رواية الحسن بن محبوب ^(١) ، وان كانت مقطوعة لكنها مؤيدة بالنظر .
وأما اذا كان المستأجر لم يلزمه نوع وذلك يقع في صورتين :
« ١ » أن يكون مندوباً . فانه يجوز العدول الى التمتع ، لانه أتى بالافضل من المشروط فيخرج من العهدة ، لقوله « ما على المحسنين من سبيل » ^(٢) ، فان من اشترى من غيره سلعة فأتاه بأجود من الموصوف وجب عليه القبول .
« ٢ » أن يكون مخيراً في الانواع الثلاثة كصاحب المنزلين أو من نذر حجاً مطلقاً فاستؤجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد وبالعكس . ففي الاجزاء عن المنوب نظر ، ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير شيئاً من الاجرة نظر .
قلت : هذا تفصيل حسن ، ومنشأ النظر الاول من حيث اتيانه بما هو مبرىء لذمة المنوب فيجزى ومن عدم اتيانه بما استؤجر له لاقتضاء العقد القيام بما تضمنه . والنظر الثاني من كونه أتى بالمجزى عن الميت فقد ساوى المستأجر عليه فيستحق الاجرة ، ومن أنه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع بجزى فعله ولا يستحق وهذا متبرع بهذا النوع المأتي به ، وهو الاقوى .
والحق أنه ان علم من قصد المستأجر العدول الى الافضل في غير المتعين جاز والافلا .

قوله : وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز ان يحج بغيرها
قاله الشيخ واتباعه ، والمصنف كأنه يستضعفه . واعتماد الشيخ على رواية

(١) التهذيب ٤١٦/٥ ، الوسائل ١٢٨/٨ .

(٢) سورة التوبة : ٩١ .

ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن .
ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها .
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف .
ولا يلزم اجابته ، ولو ضمن الحج على الاشبه .
ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السلام^(١) .

ووجه استضعاف المصنف أنه انما يتم أن لولم يتعلق غرض بالطريق ، أما على تقديره فممنوع جواز العدول . وتحمل الرواية على الاول . وهل يسترد من النائب ما قابل تفاوت الطريق ؟ الحق ذلك ، وعلى قول الشيخ لا يسترد .
قوله : ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته ولو ضمن الحج على الاشبه

الاجير اذا صداما أن يكون ذلك بعد فعل شيء من أعمال الحج أولا وعلى التقديرين اما أن تكون الاجارة متعلقة لسنة معينة أولا . فهنا اقسام أربعة :
(الاول) أن يكون ذلك بعد فعل شيء من الاعمال والسنة معينة ، فهذا يستحق اجرة ما فعل ويستعاد منه اجرة الباقي من الافعال ويتم الفسخ . ولا يجب اجابته لو ضمن الحج في القابل ، لعدم تناول العقد لغير تلك السنة .
وقال الشيخان يستعاد منه الاجرة للباقي الا أن يضمن الحج في القابل . وهو ضعيف ، لما قلناه . نعم لو ضمن الحج في القابل بعقد جديد لم يستعد منه فان اراد ذلك فصحيح .

(١) الكافي ٣٠٧/٤ ، الفقيه ٢٦١/٢ ، وفيه : وروى الحسن بن محبوب عن علي بن

رثاب عن ابي عبدالله عليه السلام ، واستقط «حريز» . التهذيب ٤١٥/٥ .

ويطاف عنمن لم يجمع الوصفين .
ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف .

(الثاني) أن يكون بعد فعل شيء والسنة غير معينة ولم يفعل شيئاً . فهذا لا يفسخ الاجارة ويلزم الاجير الحج في القابل .

وهل للمستأجر الفسخ أوللاجير؟ قال الشهيد ملكا الفسخ في وجه قوي، وعلى تقدير الفسخ له أجره ما فعل قطعاً .

(الثالث) أن يكون السنة معينة ولم يفعل شيئاً . فان الفسخ يقع بلا كلام ، لكن هل يستحق الاجرة لقطع المسافة أم لا ؟ قال في النهاية نعم استحق بقدر ما قطع من المسافة وأطلق ، وهو قول التقي والقاضي .

وقال في المبسوط : اذا استؤجر للحج وأطلق لم يستحق أجره ، لانه لم يفعل شيئاً من أفعاله ، وان استؤجر لقطع المسافة والحج معاً استحق بقدر ما قطع وهو انصحيح ، اختاره العلامة وابن ادريس .

(الرابع) أن تكون السنة غير معينة ولم يفعل شيئاً . فهذا لا يفسخ فيه ولا استعادة بل يلزمه الحج . وهل لهما أو لاحدهما الفسخ ؟ تقدم قول الشهيد فيه .
ويظهر لي أن الفسخ في صورة الاطلاق ان ظهرت فيه مصلحة للميت وكان المستأجر وارثاً أو متبرعاً أو وصياً فوض اليه الفسخ جاز والافلا .

قوله : **ويطاف عنمن لم يجمع الوصفين**

أي بأن يكون غائباً أو مبطوناً . وهل تستنيب الحائض ؟ عندي فيه نظر ، من حيث مساواتها للمبطلون في تعذر الطهارة، ومن أن زوال عذرهما متوقع بخلاف المبطلون . وليس ببعيد ترجيح الاول اذا اشتمل المنع على ضرر عظيم ومشقة شديدة والثاني اذا لم يشتمل .

قوله : **ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل منهما طواف**

ولو حجج عن ميت تبرعاً برىء الميت .
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله .
ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل
الاجرة ، وأن يتم له ما أعوزه . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزئة .

اكثر الاصحاب أطلقوا ذلك ، وابن الجنيديده بعدم الاجرة ، ومعها لا
احتساب للحامل .

وتردد العلامة فيه من حيث استحقاق قطع المسافة عليه بعقد الاجارة فلم
يجزله صرفه الى نفسه كما لو أجر نفسه للحج ، ومن أن العقد وقسح على نفس
الحمل فلا ينافي ارادة الطاعة بخلاف الاستيجار للحج .

واختار السعيد الاحتمال الاول ، وقال الشهيد يحتمل له الا أن يستأجر
على حملة لا في طوافه . وهو تفصيل حسن ، فانه اذا استؤجر على حملة لا في
طوافه تكون منافعه مملوكة للمستأجر فلا يجوز له صرفها الى غيره ، أما في
طوافه فانه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل لا غير .

قوله : ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن

أي في اللفظ في جميع الافعال ، فيقول «اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب
أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه»^(١) .
أما ذكره قصداً فلازم قطعاً عند كل فعل .

(١) تعب تعباً فهو تعب : اعيا وكل ، ويتعدى بالهمزة . و «لغب» من باب قتل : تعب
واعيا . و «نصب» ايضاً بمعناها .

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة .

مسائل :

(الاولى) من أوصى بحجة ولم يعين ، انصرف الي أجرة المثل .

(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فإن عرف التكرار

حج عنه حتى يستوفى ثلثه ، والا اقتصر على المرة .

قوله : ويكره ان تنوب المرأة الصرورة (١)

منع الشيخ من ذلك في اكثر كتبه، وكذا القاضي لرواية زيد الشحام عن

الصادق عليه السلام^٢، وكذا رواية مصادف عنه عليه السلام^٣ .

وجوزه المفيد في جواب مسائل ، وكذا ابن حمزة وابن ادريس والعلامة

لاطلاق روايتي رفاعسة صحيحاً^٤ ومعاوية بن عمار حسناً عن الصادق عليه

السلام^٥ .

والمصنف جوزه لتمكنها من الحج لنفسها فكذا غيرها وجعله مكروهاً تفصيلاً

من الخلاف وجمعاً بين الروايات .

(١) الصرورة بالفتح : الذي لم يحج . وهذه الكلمة من التوادد التي وصف بها

المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة .

(٢) التهذيب ٤١٤/٥ ، الوسائل ١٢٥/٨ .

(٣) التهذيب ٤١٣/٥ بسنده عن مصادف قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام أتصح

المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من

رجل ، الكافي ٣٠٦/٤ باختلاف يسير .

(٤) التهذيب ٤١٣/٥ ، الكافي ٣٠٧/٤ ، وفيهما فرق في آخر الخبر في الاول :

وقال : تحج المرأة عن ايها . وفي الثاني : عن ايها - بدل عن ايها - الوسائل ١٢٤/٨ .

(٥) الكافي ٣٠٧/٤ ، التهذيب ٤١٣/٥ ، الوسائل ١٢٤/٨ .

(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة .
 (الرابعة) لو حصل بيد انسان مال لميت ، وعليه حجة مستقرة وعلم أن الورثة لا يؤدون ، جاز أن يقطع قدر أجرة الحج .
 (الخامسة) من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة أخرجت حجة الاسلام من الاصل ، والمندورة من الثلث ، وفيه

قوله : جاز أن يقطع قدر أجرة الحج

هنا فوائد :
 (الاولى) الحصول بعم كل أسبابه من ودعية وأمانة أو عارية أو ثمن مبيع أو غير ذلك .
 (الثانية) انه يخرج كل واجب على الميت مما يعلم عدم أداء الوارث له لانه حبة .
 (الثالثة) ان المراد بالجواز هنا الوجوب ، لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب على الفور ، فيضمن لو أخر أو سلمه الى الوارث .
 (الرابعة) الحق أنه لا يشترط اذن الحاكم ولو قدر عليه . نعم لو كان بعض الورثة يؤدي اشترط لاعلامه . اللهم الا أن يكون يؤدي الى علم المانع فيحصل المنع .
 (الخامسة) الحق عندي أنه يجوز أن يستأجر أو يجعل جمالة ، لان الشارع جعل له ولاية التصرف فيعم .

قوله : من مات وعليه حجة الاسلام وأخرى مندورة أخرجت حجة الاسلام من الاصل والمندورة من الثلث ، وفيه وجه آخر

وحده : من بعد عنها ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب ، وقيل اثني عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب .

قوله : وحده من بعد عنها ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ، وقيل باثني عشر ميلاً فصاعداً

هنا مسألان :

(الأولى) ان التمتع عندنا فرض عين على من ليس من حاضري مكة . دليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم ، ويؤيده قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »^(١) .

حكى عن بعض فضلاء العربية أن لفظ « ذلك » اشارة الى التمتع ، وقال الشافعي انه اشارة الى الهدى . والاول أولى ، لانه أتم فائدة ، لشموله التمتع والهدى الذي هو من أحكامه .

ويتفرع على هذا : هل يجب على المكي التمتع ضرورة هدى أم لا ؟ الحق نعم ، لعموم قوله تعالى « فمن تمتع » ، وقال الشيخ لا لقوله « ذلك لمن لم يكن أهله » ، والاشارة الى الهدى لقربه . والجواب بالمنع بل الى التمتع ويؤكد أنه مع اللام للبعيد كما نص النحاة^(٢) .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ . (٢) قال الفاضل الجواد الكاظمي : « ذلك » اشارة الى جميع ما تقدم من أحكام التمتع ، فان « ذلك » اشارة الى البعيد وهو هنا التمتع لا وجوب الهدى والصوم اذا عجز عنه فانه متوسط في الكلام . وقد وافقنا على ذلك جماعة من العامة ، وحكم الشافعية برجوعه الى الهدى أو الصوم مع العجز عنه . وعلله القاضي بأنه أقرب . وفيه نظر ، فان ذلك اشارة الى البعيد وقد صرح النحاة بذلك وفضلوا بينه وبين الرجوع الى البعيد والمتوسط في الاشارة فقالوا في القريب « ذا » وفي المتوسط « ذاك » وفي البعيد « ذلك » كما يعلم من كلامهم .

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الأفراد والقران، إلا مع الضرورة.

وشروطه أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: وعشر من ذي الحجة. وقيل: تسع

(الثانية) حد البعد الذي هو مناط التمتع، قال الشيخ في النهاية وابن بابويه ثمانية وأربعون ميلاً، وقال في الجمل والمبسوط والاقتصاد اثنا عشر، واختار المصنف هنا والعلامة في التحرير والشهيد الأول، لصحيفة زرارة عن الباقر عليه السلام: كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان^١ كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه التمتع^٢. وكذا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام^٣.

وأما الشيخ في المبسوط فكأنه نظر إلى توزيع المذكور على جوانب الأربع وهو توزيع من غير دليل، فإذا الأول أولى.

قوله: ولا يجوز لهؤلاء العدول

هذا من لوازم كونه فرض عين، وهو اجماعي. وهل يجوز العدول إلى التمتع ممن فرضه الاخران أم لا؟ يجيء بيانه.

قوله: وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة

الأول قول الشيخ في النهاية والصدوق، وهو أولى، لقوله تعالى «الحج

(١) ذات عرق: موضع أول تهامة وآخر العقب على نحو مرحلتين من مكة. و«عسفان»

كعثمان موضع على مرحلتين من مكة.

(٢) التهذيب ٣٣/٥.

(٣) التهذيب ٣٢/٥ و ٣٣.

وحاصل الخلاف انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه ، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعي والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضله المسجد ، وأفضله مقام ابراهيم ، وتحت الميزاب .

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .

ولو نسي وتعذر العود أحرم من موضعه ، ولو بعرفة .

ولو دخل مكة بمتعة وخشى ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد

ويعتمر بمفرده بعده .

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء

الاحرام بالحج .

والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه

وعليه عمرة مفردة بعد ذلك .

أشهر معلومات «^(١) والجمع أقله ثلاثة ، وصدق الشهر على الكل حقيقة وعلى

بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضرورة ، ولصحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام^(٢)

وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام^(٣) .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) الكافي ٤ / ٢٨٩ .

(٣) الكافي ٤ / ٢٨٩ ، وراجع الوسائل ٨ / ١٩٦ .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم الى احرامه سياق الهدى .
 واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
 الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ، ولو كانت بسدناً دخل بينها
 وأشعرها يميناً وشمالاً .
 والتقليد أن يعلق في رقبته نعلاً قدصلى فيه ، والغنم تقلد لاغير .

(الاولى) قبل الشروع في الفرض العيني . فقال الشيخ في النهاية والحسن
 والقيمان والعجلي والعلامة والمصنف بالمنع ، لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن
 أهله حاضري المسجد الحرام » ، والاشارة الى التمتع ويفهم منه المطلوب .
 ودلالة المفهوم وان كانت ضعيفة لكن ائمتنا عليهم السلام احتجوا بها كما في
 رواية الحلبي وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : ليس لاهل مكة متعة
 لقوله تعالى « ذلك لمن » الآية^١ . ومثله رواية علي بن جعفر عن أخيه^٢ ،
 وقولهم حجة .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز لوجوه :
 « ١ » ان التمتع أفضل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو استقبلت من
 أمري ما استدبرت لما سقت الهدى^٣ . ولا تتحقق المفاصلة في حق من ليس من
 حاضري مكة ، لعدم جواز غير التمتع له اجماعاً ، فيكون في حق حاضريها وذلك
 يستلزم المطلوب .

« ٢ » أن المتمتع يأتي بصورة الافراد الذي هو فرضه وزيادة غير منافية ،

(١) التهذيب ٣٢/٥ ، والاية في سورة البقرة : ١٩٦ .
 (٢) التهذيب ٣٢/٥ .
 (٣) كنز العمال ٤٦/٣ .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات ، لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لثلاثاً يحللاً . وقيل : لا يحل أحدهما الا بالنية ،
ولكن الاولى تجديد التلبية .
فيكون مجزياً .

« ٣ » رواية عبدالرحمن بن الحجاج وابن أعين صحيحاً عن الكاظم عليه
السلام وقال : ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب الي (١) .
وأجيب عن الاول : بالحمل على المتطوع أو من نذر حجاً مطلقاً .
وعن الثاني : بالمنع من اتيانه بصورة الافراد لاخلاله بالاحرام من ميقاته
للحج وجعل العمرة مكانه ، وليس ذلك عين المأمور فلا يجزي .
وعن الثالث : بالمنع من الدلالة على المطلوب لجواز كون التمتع تطوعاً .
(الثانية) بعد الشروع ، وسيأتي بحثه .

قوله : ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لثلاثاً يحللاً ، وقيل انما يحل المفرد ، وقيل
لا يحل أحدهما الا بالنية ، لكن الاولى تجديد التلبية
هنا مسألان :

(الاولى) انه لاختلاف في جواز طوافهما ندباً ، واختلف في الواجب الذي
هو جزء النسك ، فجوزه الشيخ واتباعه بل هو المشهور بين الاصحاب ، لدلالة
الاصل ولأن قصد البيت أهم النسك ، لقوله تعالى « والله على الناس حج البيت » (٢)

(١) التهذيب ٣٣/٥ ، الوسائل ١٨٩/٨ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

والنسك المختص به هو الطواف حوله فناسب جواز تقديمه ، ولرواية حماد صحيحاً عن الصادق عليه السلام^(١) وزيارة موثقاً عن الباقر عليه السلام^(٢) .
 ومنعه العجلي مراعاة لوجوب الترتيب فيحرم التقديم . قلنا مع النقل لالتحريم
 (الثانية) قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا فرغنا من الطواف لبنا ليعتقد
 احرامهما والاحلا وبطلت حجتهما ، لدلالة رواية معاوية حسناً عن الصادق عليه
 السلام^(٣) وكذا رواه زرارة عن الباقر عليه السلام : ممن طاف بالبيت وبالصفا
 والمروة أحل أحب أو كره^(٤) . واختاره الشهيد .
 وقال في التهذيب : يحل المفرد خاصة لو أحل بالتلبية ، لرواية يونس بن
 يعقوب مرسلان عن الكاظم عليه السلام ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
 أحد الأهل الاساق الهدي^(٥) .

وقال المفيد والمرضى يحل القارن خاصة . ولم أجد لهما مستنداً .
 وقال المتأخرون لا يحل لاحدهما لو أحل بها لعدم قصدهما بالطواف التحلل
 وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لكل امرئ ما نوى .
 واستضعفه الشهيد بأنه ان أريد ان التحلل لا يكون بغيرنية فهو ممنوع لقوله
 عليه السلام « أحب أو كره » ، لان ما يجعله الشارع محللاً أقوى مما يفعله العبد ،
 ولهذا يخرج المصلي بالحدث والكلام عمداً وان نوى التحريم ، وكذا الصائم
 يفطر بأحد المفطرات وان نوى الصوم . وقوله « لا بأس به » لانه أحوط ، لان
 ما ذكر من الروايات وان دل على التحليل بالطواف الا أنه أعم من أن تكون معه

(١) الكافي ٤/٤٥٩ ، الوسائل ٨/٢٠٤

(٢) الكافي ٤/٤٥٩ .

(٣) الكافي ٤/٢٩٨ ، التهذيب ٥/٤٤ .

(٤) الكافي ٤/٢٩٩ ، التهذيب ٥/٤٤ .

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة .

لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه .

ولو لبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية .

ولا يجوز العدول للمقارن .

والمكى اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً .

والمجاور بمكة اذا أراد حجة الاسلام وخرج الى ميقاته فأحرم

منه ، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر (أي الخروج الى

أدنى الحل) أحرم من مكة .

تلبية أولاً ، ومرادهم هو الثاني . اللهم الآن ينضم الى ذلك صحيحة عبدالرحمن

ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام حين قال له : أليس كل من طاف وسعى

فقد أحل؟ فقال : انك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفت وصليت ركعتين فاعقد

طوافاً بالتلبية^١ وجهها أنه عليه السلام أقره على قوله « أليس كل من طاف »

الى آخره وأمره بالعقد ، ومع عدم العقد يتحقق الحل .

فظهر من هذه الاقوال أن تجديد التلبية ندب عند المتأخرين وفرض عند

غيرهم .

قوله : ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن

لا يلبي بعد طوافه وسعيه ، ولو لبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على

حجه على رواية

هذا هو العدول بعد الشروع ، ولا كلام في عدم جوازه للمقارن اجماعاً . أما

المفرد فعندنا يجوز له ذلك في الندب ، والواجب المنذور مطلقاً أوفي حق ذي

(١) الكافي ٤/٣٠٠ ، الوسائل ٨/٢٠٦ .

المنزلين ، لقوله عليه السلام لما دخل مكة في حجة الوداع : من ساق فليمسك
ومن لم يسق فليعدل ، فعدل جماعة وطافوا وسعوا وكان عمر ممن لم يسق فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هلا عدلت ؟ قال : كرهت أن أحل وأقارب
النساء وأنت أشعث أغبر . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اني سقت الهدى
ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله (١) .

وهل يجوز العدول المذكور في فرض العين ؟ قال الشيخ نعم ، وتبعه
جماعة واختاره الشهيد بعموم النص المذكور . ومنعه العلامة وتلاميذه ، لان
فرض العين لا يعدل عنه كما تقدم وحمل النص على غير فرض العين .
إذا عرفت هذا فهنا فائدتان :

(الاولى) انه اذا عدل المفرد الى العمرة وطاف وسعى لا يلبي بعد ذلك لثلاثا
ينعقد احرامه بالتلبية ، لان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة ، ولولبي
بطلت متعته لرواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : قلت للصادق عليه
السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم
يبدوله أن يجعلها عمرة . قال : ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا
متعته له (٢) .

وأفتى بذلك الشيخ في النهاية والتهذيب ، لكن يبقى على حجه الذي عدل
عنه لاصالة بقاء النية والعدول كان مشروطاً بعدم التلبية .

ولا ينسافي ذلك الطواف او السعي ، لما تقدم من جواز تقديس الطواف

(١) انظر سنن ابي داود ١٥٢/٢ الى ١٦٠ ، ١٨٢ ، سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ ،
البخارى ١٧٧/٩ بشرح الكرماني ، ذكروا انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالعدول
الا من ساق منهم ، ولم يذكروا « وكان عمر ممن لم يسق » الى آخره .

(٢) الفقيه ٢٠٤/٢ ، التهذيب ٩٠/٥ .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران .

والسعي للمفرد على الوقوف بعرفات .

(الثانية) هذا العدول الذي ذكرناه هو الذي منعه عمر في خلافته بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا محرمةا ومعاقب عليهما^(١). وتابعه الجمهور على ذلك وادعوا النسخ للنص المتقدم .

وهو باطل، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات على ذلك وليس لاحد بعده أن يغير الاحكام . ويدل على أن ذلك ليس من النبي «ص» قول ابي موسى لعمر : ما هذا الذي بلغني انك أحدثت في انسك ؟ فقال : نأخذ بكتاب الله ، فان الله تعالى يقول « وأتموا الحج والعمرة »^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : ان هذا رأي رآه عمر .

قوله : ولو أقام سنتين انتقل

قال في المبسوط : لا ينتقل حتى يتم ثلاثاً ، لاصالة عسدم الانتقال ، ترك

(١) كنز العمال ٥١٩/١٦ ، ٥٢١ ، احكام القرآن للجصاص ٣٤٢/١ ، ٣٤٥ ، وفيات الاعيان ٣٥٦/٢ ، تفسير الفخر الرازي ٥٠/١٠ في تفسير الاية الشريفة « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » سورة النساء : ٢٤ ، مجمع البيان للطبرسي ٣٢/٣ ، كتاب الحيوان للجاحظ ٢٧٤/٤ ، البيان والتبيين ٢٨٢/٢ .

وفي سنن الترمذى ١٨٤/٣ باسناده عن سالم بن عبدالله انه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال عبدالله بن عمر : هي حلال فقال الشامي : ان اباك قد نهى عنها . فقال عبدالله بن عمر : ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أبي نتبع ام امر رسول الله ؟ فقال الرجل : بل امر رسول الله . فقال : لقد صنعها رسول الله . قال : وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر وابن عمر . وقيل : اول من نهى عنها معاوية بن ابي سفيان .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ . وانظر سنن ابن ماجة ٩٩٢/٢ وليس فيه « فقال : نأخذ » الى آخره ، كنز العمال ١٦٣/٥ .

ولو كان له مترلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .
ولو تساويا تخير في التمتع وغيره .
ولا يجب على المفرد والقارن هدى ، ويختص الوجوب بالتمتع .
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ، ولا ادخال
أحدهما على الاخر .

العمل في الستين لاجماعنا فيبقى الباقي على المنع . وهو ضعيف ، لان مع
النقل لا اعتبار بالاصل .

قوله : ولايجوز القران بين الحج والعمرة

يشير بذلك الى تفسير ابن ابي عقيل للقران ، فانه فسره بمعنيين : احدهما
ما قلناه من عقد الاحرام بسياق الهدى ، وثانيهما الجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة .

ويحتج على بطلان هذا الثاني برواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه
السلام أنه قال : لا يكون قران الا بسياق الهدى^(١) ورواية منصور بن حازم^(٢)
والحلي^(٣) عنه عليه السلام .

قوله ولا ادخال أحدهما على الاخر

صورة الادخال أن يحرم بعمرة مفردة ثم يحرم بالحج قبل الفراغ منها أو
يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل قضاء مناسكته . وكلاهما باطل باجماع
الاصحاب ، ولدلالة قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة » على وجوب اتمام

(١) التهذيب ٤١/٥ ، الكافي ٢٩٦/٤ وفيه عن معاوية بن عمار ، الوسائل ١٤٩/٨ .

(٢) الكافي ٢٩٥/٤ ، التهذيب ٤٢/٥ ، الوسائل ١٥٦/٨ .

(٣) التهذيب ٤٢/٥ ، الوسائل ١٥٤/٨ .

المقدمة الرابعة : فى المواقيت وهى ستة : لاهل العراق «العقيق»

وأفضله « المسلخ » وأوسطه « غمرة »

كل واحد منهما ومع الادخال لا اتمام .

ويستثنى من ذلك صور : « ١ » حال الضرورة كنقل المتمتع العمرة الى

الافراد ، « ٢ » نقل المفرد الحج الى المتعة كما تقدم ، « ٣ » نقل من فاته الحج

وسقطت عنه أفعاله الى عمرة مفردة يتحلل بها .

وأطبق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة ، وأما ادخال العمرة

على الحج بعد عقد نية الافراد لهم قولان : جوزه ابو حنيفة وهو احد قولى الشافعي

وقوله الاخر المنع .

قوله : وهى ستة

فهذه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : حسن لاهلهن

ولمن مر بهن .

وهنا فوائد :

(الاولى) العقيق واد بظاهر المدينة، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو

عقيق . والمسלخ واحد المسالغ ، وهى المواضع العالية ، كأنه مأخوذ من

السلاح وهو ما شهر من آلة الحرب^(١) . وسميت غمرة^(٢) لغمرة لزحمة الناس فيها

(١) فى المجمع : والمسالغ جمع مسلحة بفتح الميم، وهى الحدود والاطراف من

البلاد يرتب فيها أصحاب السلاح كالثغور يسوقون العدو. وقيل : المسلخ بالخاء المعجمة

وهو موضع النزاع ، لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ، فتكون التسمية حينئذ متأخرة عن وضعه

مقاتلاً .

(٢) غمرة بالعين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة : منهل من مناهل مكة ، وهو

فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهرى .

وذات عرق^١ لأنه كان به عرق من الماء أي قليل . يقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة^٢ لأنه اجتمع فيه ناس وتحالفوا . والجحفة^٣ كانت مدينة جحفها السيل ، وعنهم عليهم السلام : نحن نسميها المهيبة^٤ . يقال يللم^٥ والملم وهو ميقات أهل اليمن ، وكأنه مأخوذ من اللمم وهو الجمع . قرن المنازل^٦ أورده ابن ادريس بفتح الراء ونسبه الى الجوهرى فانه قال هو ميقات أهل نجد ، ومنه اويس القرني وقال ابن سعيد بسكون الراء ، وكذا أورده الصغاني في مجمع البحرين ورد على الجوهرى قوله وقال ان أويساً منسوب الى قبيلة .

(١) ذات عرق : جبل صغير أو قليل من الماء أو قرية خربت ، وهو عن مكة نحو مرحلتين ، ويقال هو من نجد الحجاز .

(٢) ذو الحليفة : ماء من مياه بنى جشم ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها ، ويقال على ستة أميال .

(٣) وهى موضع على سبع مراحل من المدينة وثلاث عن مكة وبينها وبين البحر ستة أميال ، وقيل ميلان ، وقيل منزل ما بين مكة والمدينة قريب من رايخ بين بسدر وخليص . قاله فى المصباح . وانما سميت الجحفة لاجحاف السيل بها وبأهلها .

(٤) راجع التهذيب ٥٥/٥ ، وفيه : وهى عندنا مكتوبة مهيبة . وهى بسكون الهاء وفتح البواقي يقال : ارض مهيبة مبسوطة . والجحفة بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك داراً لليهود ، ولهذا دعا النبي عليها بنقل وباء المدينة اليها ومنه يعلم جواز الدعاء على الكفار بالامراض .

(٥) يقال : يللم والملم ويرمرم ، وهو على مرحلتين من مكة ، وقال ياقوت : جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، والياء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة ، وقد اكثر من ذكره الشعراء فقال ابو دهل :

فما نام من راع ولا ارتد سامر من الحي حتى جاوزت بي الملم

(٦) قرن بالتحريك يقال للجبل الذى يقصرن به البعير . قرن والقرن السيف والنبيل ، يقال رجل قارن اذا كانا معه ، وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة . وما قاله الجوهرى من أن اويس القرنى منه اشتباه فانه من بنى قرن بطن من مراد .

وآخره « ذات عرق » .
 ولاهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة »
 وهي ميقات لاهل الشام اختياراً .
 ولليمن « يلملم » .
 ولاهل الطائف « قرن المنازل » .
 وميقات المتمتع لحججه ، مكة .
 وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله .
 وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان
 من فسخ .

قوله : وآخره ذات عرق

هذا هو المشهور ، لكن الشيخ في النهاية وعلي بن بابويه قال لا يجوز التأخير
 الى ذات عرق المريض أو لثقية .

لنا قول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير في حد العقيق : أوله المسلح
 وآخره ذات عرق^(١) .

قوله : ويجرد الصبيان من فسخ

مراده مع عقد الاحرام بهم من الميقات وتأخير التجريد رخصة من الشارع
 لضعفهم عن الحر والبرد .

وفسخ اسم بئر على قريب من فرسخ عن مكة وعندها قتل الحسين بن علي
 ابن الحسن بن الحسن عليه السلام احد دعاة الزيدية ، قتل في زمن الهادي بن

(١) التهذيب ٥/٥٦٠ .

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

(الاولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر . بشرط أن يقع في أشهر الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشى تقضيه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات الا محرماً ، ويرجع اليه لو لم يحرم منه . فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامداً .

ويحرم من موضعه ان كان ناسياً ، أو جاهلاً ، أو لا يريد النسك .

ولو دخل مكة خرج الى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ومع التعذر يحرم من مكة .

موسى بن المهدي العباسي وحمل رأسه اليه ، نقل البخاري النسابة عن الجواد عليه السلام أنه قال : لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فح .

قوله : لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر - الى آخره

هذا قول الشيخ وسالار وابن حمزة ، لرواية ابي بصير^(١) وعلي بن ابي حمزة^(٢) عن الصادق عليه السلام . ومنعه الحسن والمرضى والعجلي مطلقاً ولم يستثنوا الناذر لاصالة عدم الجواز ، لرواية ابن مسكان صحيحاً عن ميسر عن الصادق عليه السلام^(٣) ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام : ليس لاحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله « ص » ، وانما مثله مثل من صلى في سفر أربعاً وترك الثنتين^(٤) . ولما كانت الزيادة مبطللة ولا ينعقد نذرهما فكذا صورة

(١) التهذيب ٥٤/٥ ، الوسائل ٢٣٧/٨ .

(٢) التهذيب ٥٣/٥ .

(٣) الفقيه ١٩٩/٢ ، التهذيب ٥٢/٥ ، الوسائل ٢٣٥/٨ .

(٤) التهذيب ٥١/٥ ، الكافي ٣٢١/٤ ، الوسائل ٢٣٤/٨ .

(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه ، فالمروى : أنه

لا قضاء .

وفيه وجه بالقضاء مخرج .

المقصد الاول : في أفعال الحج : وهي الاحرام والوقوف

بعرفات ، وبالمشعر ، والذبح بـ « منى » ، والطواف وركعتاه ،

والسعى ، وطواف النساء ، وركعتاه .

النزاع .

والجواب يحمل المطلق على المقيد ، ورواياتهم مطلقة فتحمل على غير

المنذور . وعدم انعقاد نذر الاربع سفرأ لايرد علينا ، لصريح التحريم فيه دون

ما نحن فيه .

قوله : لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروى أنه لا قضاء ،

وفيه وجه بالقضاء مخرج

هنا يحتاج الى بيان أمرين :

(الاول) ما الاحرام ؟ فقيل هو بسيط ، وهو ظاهر كلامه في المبسوط والجمل

لانه عبارة عن النية . ولم يجعل التلبية ركناً ولو كان لها مدخل في الاحرام لكانت

جزء ، فيتحقق الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها .

وقال الشهيد : انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى أن يأتي

بالمناسك ، وجعل التلبية رابطة لذلك التوطين ، فحينئذ اطلاقه بالحقيقة ليس الا

على ذلك التوطين ، فيكون بسيطاً ايضاً .

وقيل هو مركب ، فقال ابن ادريس في سرائره انه عبارة عن النية والتلبية

ولا مدخل للبس الثوبين فيه .

والعلامة قال في المختلف : الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ، فعلى هذا لاشك في عدم المركب بعدم احد أجزائه .

إذا تقرر هذا فنقول : الاحرام المنسي على قول الشيخ هو ترك النية ، وعلى قول ابن ادريس ترك النية والتلبية ، وعلى قول العلامة يتحقق بأي جزء كان .
والحق أن المراد بالاحرام هو التوطين المذكور وان المنسي هو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية ، ويكون اطلاق اسم الاحرام عليها فى عبارة الفقهاء مجازاً باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره وشروطه .

(الثاني) ما حكم تارك الاحرام ناسياً ؟ قال الشيخ واكثر الاصحاب باجزاء النسك ، وهو الحق لوجوه :

- « ١ » - ان سائر أركان الحج لو ترك نسياناً لم يبطل الحج بتركها ، فكذا هنا .
- « ٢ » - عموم قوله عليه السلام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .
- « ٣ » - ان الناسي مأمور بإيقاع الافعال حالته ، والامر يقتضي الاجزاء .
- « ٤ » - استلزام عدم الاجزاء الحرج ، اذ النسيان كالطبيعة الثانية والحرج منفي بالقرآن .

« ٥ » - رواية علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات ونسي أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقدتم حجه^(١) .

« ٦ » - رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى . قال :

(١) التهذيب ١٧٥/٥ ، وفيه : سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقدتم احرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقدتم حجه .

وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه :
الوجوب .

وتستحب الصدقة امام التوجه ، وصلاة ركعتين ، وان يقف
على باب دار ويدعو ، او يقرأ فاتحة الكتاب امامه ، وعن يمينه
وشماله ، وآية الكرسي كذلك ، وان يدعو بكلمات الفرج ، وبالادعية
المأثورة .

القول في الاحرام : والنظر في مقدماته وكيفية واحكامه :

تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل^(١) . وهذه الرواية المشار
اليها ، لان الالهلال هو رفع الصوت - قاله الهروي في الغريبين والجوهرى في
الصحيح ، وهو المشهور من تفسير الفقهاء . وقد يراد به نفس التلبية .

وقال ابن ادريس بالبطلان ووجوب القضاء استسلافاً ان الاحرام هو النية
أوهي جزؤه ، ومع فقد النية يبطل ، لدلالة النص على أنه لا عمل الابنية ، فيصير
باقي الافعال في حكم المعدوم ، لعدم صحة ايقاعها من المحل ولعدم اتيانه بالعبادة
على وجهها ، ولان الرواية من الاحاد مع منافاتها للاصل .

والجواب : عن الاول قد بينا أن المراد التلبية ، وعن الثاني بأنه منقوض
بناسي غيره من الاركان ، وعن الثالث قد بينا في الاصول وجوب العمل
بخبير الواحد .

قوله : وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه
الوجوب

هنا مسألتان :

(١) الكافي ٤/ ٣٢٥ ، التهذيب ٥/ ٦١ .

ومقدماته كلها مستحبة .
وهي توفير شعر راسه من اول ذى القعدة ، اذا اراد التمتع ،
ويتأكد اذا اهل ذو الحججة ، وتنظيف جسده ، وقص اظافره ، والاخذ
من شاربه ، وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ، ولو كان مطلباً
اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والغسل .
ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحباً .

(الاولى) الرمي قال في الجمل والتهذيب صريحاً والقاضي وابن الجنيد
أنهم سنون ، وهو ظاهر المبسوط والنهاية . وصرح سلار والتقني والسيد بالوجوب
واختاره العجلي وادعى عليه اجماع الامة ، وحمل كلام الشيخ واتباعه على أنه
علم من السنة لا من الكتاب .

وتردد المصنف لما حكينا من الخلاف وجعل الوجوب أشبه ، لاحتمال
قول الشيخ بتأويل العجلي ، ولرواية عبدالله بن جبلة عن الصادق عليه السلام :
من تركه لا يحل له النساء وعليه الحجج من قابل^(١) . وهو آية الوجوب ، ولطريقة
الاحتياط ولنقل ابن ادريس الاجماع .

(الثانية) الحلق أو التقصير ، قال في النهاية والجمل بالاستحباب واختاره
العجلي ، وقال المفيد وسلار بالوجوب ، وهو ظاهر المبسوط وابن بابويه في
المقنع . والقاضي أوجب التقصير وندب الحلق ، والمصنف اختار الوجوب
للاحتياط ولانه عليه السلام فعله وأمر به وقال : خذوا عني مناسككم . والامر
للاجوب .

(١) التهذيب ٥/٢٦٤ .

وقيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
 ويعيده لو وجده .
 ويجزىء غسل النهار ليومه . وكذا غسل الليل ما لم ينم .
 ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد .
 وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها ، ولو
 لم يتفق فعقيب ست ركعات .
 وأقله ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » و « الصمد » وفي الثانية
 « الحمد » و « الجحد » ، ويصلى نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
 ما لم يتضيق .

وفيهما نظر : أما الاول فلمعارضته أصالة البراءة ، وأما الثاني فلانه يدل
 على وجوب الاخذ عنه لاعلى وجوب كل ماأخذعنه والالكان المندوب المأخوذ
 عنه واجباً ، وهو باطل .
 قوله : وقيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز (١)
 الماء ويعيده لووجده
 القائل هو الشيخ وأتباعه استناداً الى روايتي علي بن ابي حمزة^(٢) وابن ابي
 عمير^(٣) لكنهما مطلقتان في جواز التقديم ، والشيخ قيدهما بالخوف . وهو جيد
 اذ العمل باطلاقهما لم يقل به قائل ، وعدم العمل بهما يطله وجوب العمل بخبر
 الواحد فلم يبق الا التقييد .

(١) عوز الشيء عوزاً من باب تعب : عز فلم يوجد .

(٢) التهذيب ٦٣/٥ ، الكافي ٣٢٨/٤ .

(٣) التهذيب ٦٣/٥ .

وأما الكيفية : فتشتمل الواجب والندب .
والواجب ثلاثة : النية وهي أن يقصد بقلبه الى الجنس من
الحج أو العمرة ، والنوع من التمتع أو غيره ، والصفة من واجب أو
غيره ، وحجة الاسلام أو غيرها .
ولو نوى نوعاً ونطق بغيره ، فالمعتبر النية .
(الثاني) التلبيات الاربع ، ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع
الا بها .

وله نظير، وهو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف العوز في الوقت .
قوله : وأما الكيفية . الى قوله : فالواجب ثلاثة النية - الى آخره
حيث أن النية وضعت لتمييز الافعال المشتركة في مطلق الفعلية وجب أن يحصل
فيها كل ما يحصل به التمييز ، فيجب هنا قصد أمور ثلاثة :
(الاول) الجنس . كالحج أو العمرة وكأنا جنسين لمقولتيهما على مختلفات
بالحقيقة شرعاً ، إذ الحج مقول على التمتع وهو ما تتقدم عمرته ، وعلى الافراد
والقران وهو ما تتأخر عمرتهما ، فهي مختلفات حقيقة حينئذ . وكذلك العمرة
تقال على المفردة والمتمتع بها . وسيأتي بيان وجه اختلافهما .
(الثاني) النوع . كالتمتع والافراد والقران وكانت أنواعاً لاتفاق افرادها ،
لوجود الاحرام والطواف والسعي وغيرها في كل واحد منها .
(الثالث) المصنف . وقد عبر المصنف عنه بالصفة لكون المصنف عندهم هو
النوع المقيد بأعراض كلية كالتركي والزنجي لصفين من أصناف الانسان . وهنا
حقيقة التمتع مثلاً موجودة في الواجب والندب ، والواجب اما للاسلام أو للندب
أو العهد أو اليمين فانما يختلف حينئذ بأعراض تنفيدها الحقيقية ، فتقيدها تمييزاً

واما القارن فله أن يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر.

ذهنياً .

وهنا فروع :

(الاول) لايجب الترتيب بين الجنس والنوع وان وجب في التعريفات تقديم الاعم لحصول التميز ولوبوجه ما الحاصل بتقديم الاخص .

(الثاني) يجب العلم بهذه الامور قبل الشروع والالم يتم احرامه ولم ينعقد والعلم بها تصور وتصديق : أما التصور فلفهوماتها المذكورة ، وأما التصديق فالاذعان والاعتقاد لوجوب الواجب وندب المندوب استدلالاً من المجتهد وتقليداً من غيره له بواسطة أو وسائط كما تقدم .

(الثالث) يجب حصول النية بالقلب كما تقدم ، سواء ضم اللفظ أولاً ، وسواء كان اللفظ موافقاً للقلب أولاً ، بل العبرة بالقلب ولهذا قال المصنف : ولونوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر النية . وخص المصنف ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلما يقلط فيه .

(الرابع) يختص الاحرام من بين العبادات أنه لا يشترط في صحته استدامة النية حكماً ، للنص على أنه لورفض احرامه لسم يبطل ووجب الاتيان بالافعال وضح النسك وأجزأه .

قوله : اما القارن فله ان يعقد بها أو بالاشعار أو التقليد على الاظهر

لاخلاف في أن المتمتع والمفرد لا ينعقد احرامهما الا بالتلبية . واختلف في القارن : فقال المرتضى أيضاً كذلك للاجماع على دخوله في الاحرام معها بخلافه مع عدمها ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني جبرئيل عليه السلام فقال مرأصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الله^(١) . وقال الشيخ وابن

(١) انظر سنن ابى داود ١٦٣/٣ ، سنن الترمذى ١٩١/٣ ، سنن ابن ماجه ٩٧٥/٢

وصورتها : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك .

وقيل يضيف الى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا

شريك لك .

الجنيدي وسلاار والتقي انه مخير بينهما وبين الأشعار أو التقليد، لرواية معاوية بن عمار صحيحاً عن الصادق عليه السلام : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والأشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه فقد أحرم^(١) . وكذا رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام : من أشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير^(٢) .

وهذا هو الاظهر في فتاوى الاصحاب، وجواب حجة المرتضى : ان ذلك مخصوص بالتمتع والمفرد للدليل المذكور .

قوله : وصورتها « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » وقيل يضيف الى ذلك « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »
القائل بالاضافة هو الشيخ ومن تبعه والنقي وعلي بن بابويه ، ولا شك أنه

كنز العمال ٣١/٥ . قال الكرمانى فى شرح البخارى : قال سيبويه : « لبيك » كلمة مثناة للتكثير لا أنها حقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين فقط ، ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر . وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير . وأما اصله فقيل انه من « لب » اذا أحب أو من « اللباب » وهو الخالص أو من « لب بالمكان » اذا قام به ، فمعناه اتجاهى اليك أو محبتي لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد اخرى . قال القاضى عياض : وهذه اجابة لقوله تعالى لا يراهيم « واذن فى الناس بالحج » . وفى الفقيه ٢١٠/٢ ، الكافى ٣٣٦/٤ ، التهذيب ٩٢/٥ : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مرأصحابك بالسج والتج . والتج : رفع الصوت بالتلبية . والتج : نحر البدن .

(١) التهذيب ٤٣/٥ ، الوسائل ٢٠٢/٨ .

(٢) التهذيب ٤٤/٥ ، الوسائل ٢٠٢/٨ .

وما زاد على ذلك مستحب .

أحوط والعمل به مبرىء للذمة يقيناً ، فالقول بوجوبه أولى لاشتهاره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام .

والمصنف لما لم يجد له دليلاً ناصراً على وجوب الأضافة سوى رواية معاوية ابن عمار المحتملة لعدم الوجوب نسبه إلى قائله ، واعتمد فيما اختاره على رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحاً قال : التلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك » . إلى قال : فإن تركت بعض هذه فلا يضرك غير أن تمامها أفضل^(١) .

واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي هي في أول الكلام ، وهي التوحيد وبها أتى المرسلون .

وهنا فوائد :
(الأولى) هل التلبية ركن أم لا ؟ قال في النهاية والمرضى والقاضي وابن حمزة بالاول ، واختاره العلامة . وقال في المبسوط والجمل وسلازل والعجلي والتقي ليست ركناً .

احتج العلامة على الاول بقول الصادق عليه السلام كما تقدم : فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم . وتعليق الحكم على الوصف دليل العلبة ، فعدمه يدل على عدم الاحرام ، وعدمه عمداً مبطل ولا يعني بالركن الا ذلك . ولانه ذكر واجب في عبادة واجبة أفتتحت به فكان ركناً كتكبيرة الاحرام في الصلاة .

وفيه نظر : أما الرواية فلعدم دلالتها على الركنية لجواز الشرطية ، والفرق حاصل بينهما . وأما الثاني فلانه قياس فلا يقوم حجة عندنا .

(١) التهذيب ٩١/٥ ، الكافي ٣٣٥/٤ ، الوسائل ٥٣/٩ .

ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله .

والاخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده .

(الثالث) لبس ثوبى الاحرام ، وهما واجبان .

والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل .

(الثانية) التلبية اما من « ألب بالمكان » اذا قام به ، فمعناها حينئذ اقامة على

طاعتك بعد اقامة واقامة على اعتقاد توحيده بعد اقامة ، أو من قولهم « داري تلب

دارفلان » أي تقابلها ، فمعناها حينئذ أقابلك بالطاعة والتوحيد بعد مقابلة . وعلى

التقديرين هو مصدر مثنى لفظاً مفيد للتكثير معنى .

(الثالثة) اضافة « ان الحمد والنعمة لك والملك » في كسر ان وفتحها وجهان

جائزان غير أن الكسر أجود استعمالاً ، وكذلك قال بعض أهل اللغة من كسر فقد

عم ومن فتح فقد خص . وبيان ذلك : أن مع الفتح يقدر حرف الجر ، أي لان

الحمد والنعمة لك ، فيفيد حصول التلبية لهذا الغرض ، وهو نوع خصوص ومع

الكسر يفيد ابتداء جملة غير مقيدة بحال ، فيفيد عموماً .

قوله : ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة

لفظ « العقد » هنا مجاز ، اذ معناه استحضار النية بالقلب من غير تلفظ

بالتلبية . وأما الحقيقي فلا يكون الا بتمام التلبية المقارن للنية ، سواء قلنا ان

التلبية ركن أو شرط .

قوله : والمعتبر ما يصح فيه الصلاة للرجال

في هذه العبارة فوائد :

(الاولى) ان تقدير الكلام المعتبر وجوب ليس ما يصح فيه الصلاة للرجال

وهو عام شامل للرجل والمرأة ، ولذلك قال فيما بعد : وفي جواز لبس الحرير

الى آخره . وهو في قوة الاستثناء مما تقدم .
 (الثانية) ان هذه العبارة يلزمها بطريق عكس النقيض أن كلما لا يصح فيه الصلاة للرجال لا يكون لبسه معتبراً في الوجوب ، بمعنى أنه لا يكون آتياً بالواجب . ولا يلزم من عدم اتيانه بالواجب اتيانه بالمبطل ، فيفهم منه حينئذ أمران أحدهما أنه لو لبس ما لا يصح فيه الصلاة لا يكون آتياً بالواجب لكن لا يبطل احرامه بذلك ، وثانيهما أنه لو لم يلبس شيئاً أصلاً بل أحرم عارياً صح احرامه .
 وخالف ابن الجنيدي في هذين المفهومين وجعل اللبس المذكور شرطاً في صحة الاحرام أوجز منه . والحق خلافه ، لصدق اسم الاحرام بالنية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انما الاعمال بالنيات^(١) ، ولقول الصايق عليه السلام : يوجب الاحرام ثلاثة . الى قوله : فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم^(٢) .
 ان قلت : اذا كان الاحرام يصح بدون اللبس فأى معنى للوجوب فيه .
 قلت : الواجب في الشيء على قسمين : واجب في ماهيته أي في تحققها ، وواجب في تشخصه أي في تميزه خارجاً . فاللبس من القسم الثاني ، ولهذا قال المصنف فالواجب ثلاثة ولم يقل فيه ثلاثة ، أو نقول لما حرم المحيط ووجب ستر العورة كان لبسهما واجباً لذلك .

(الثالثة) هل المراد مما يصح فيه الصلاة ماهية وعوارض أو ماهية لاغير؟ قال ابن البراج المراد الاول ، فيشترط عنده في صدق اللبس الواجب الطهارة في الثوبين . والحق عدمه ، بل المراد الثاني ، اذ هو المتبادر الى الفهم من النص .

(١) العوالي ١١/٢ ، صحيح البخاري ، باب كيف بدأ الوحي .

(٢) الوسائل ١٧/٥ الحديث ٥ من باب ١٤ من ابواب الاحرام ، وفيه : لانه قد يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم - الخ .

ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً .
وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما : المنع .
ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه ولا
يطوف الا فيهما استحباباً .
والندب : رفع الصوت بالتلبية للرجل ، اذا علت راحلته البيداء
ان حج على طريق المدينة .

قوله : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً
اختلف في معنى القلب هنا ، فقال الشيخ في المبسوط هو أن لا يدخل يديه
في كفيه . وناقشه ابن ادريس وقال : يجب أن يقال « منكوساً » ، بل معناه ان
يجعل ذيله على اكتافه ، ولهذا فسره المصنف في الشرائع بقوله : ويجعل ذيله
على كتفيه . قال ابن ادريس : وصرح بذلك البزنطي في نوادره .
والظاهر أن كلامهما جائز ، وهو ما أن يجعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً ولا
يدخل بدنه في كفيه ، أو يجعل ذيله على كتفيه . وانما قلنا بذلك لورود المعنيين
في احاديث الائمة عليهم السلام ، فجاء الاول في حديث الحلبي عن الصادق عليه
السلام^(١) ، والثاني في حديث عمر بن يزيد عنه عليه السلام^(٢) . أيضاً رواها الشيخ
في التهذيب وكذا ابن بابويه . ولو جمع بينهما كان أولى .

(فرع) لا يجب فداء باللبس مقلوباً للاضطرار ، وقال الشافعي يجب ، قال
الشيخ رحمه الله : متى توشح به كالرداء فلا شيء عليه اجماعاً .

قوله : وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما المنع
رواية المنع عن صفوان بن يحيى عن العيص صحيحاً عن الصادق عليه السلام

١ (٢٠١) التهذيب ٧٠/٥ ، الوسائل ١٢٤/٩ .

وان كان راجلاً فحيث يحرم .^١ ولو أحرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح ، وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج ، وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة ، وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان أحرماً من خارجه حتى يشاهد الكعبة ان أحرماً من الحرم .^٢ وقيل بالتخيير وهو اشبه .

المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^١ . ورواية الجواز عن يعقوب بن شعيب صحيحاً عن الصادق عليه السلام أيضاً^٢ . وبالأول عمل الشيخ والثاني المفيد في كتاب أحكام النساء . واختار العلامة الجواز على كراهة ، وابن بابويه في المقنع حمل الاول على الحرير المحض والثاني على الممزوج ، لقوله عليه السلام في رواية سماعة : لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لاخلط فيه^٣ . وهو جمع حسن ، اذ الرواية بالمنع أشهر ، فالعمل بها أحوط . قوله : وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان أحرماً من خارجه ، واذا شاهد الكعبة ان أحرماً من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه

التفصيل مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل ، والتخيير مذهب ابن

(١) الكافي ٣٤٤/٤ ، التهذيب ٧٤/٥ ، الوسائل ٤٢/٩ . في المصباح : القفاز كنفاح : شئ يتخذ نساء الاعراب ويحشى يقطن يغطي كفى المرأة وأصابها ، وزاد بعضهم وله اضرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي .

(٢) التهذيب ٧٤/٥ ، الوسائل ٤١/٩ .

(٣) الفقيه ٢٢٠/٢ ، الوسائل ٤٢/٩ .

والتلفظ بما يعزم عليه ، والاشتراط أن يجعله حيث حبسه .

وان لم تكن حجة فعمرة .

وأن يحرم في الثياب القطن وافضله البيض .

واما احكامه فمسائل :

(الاولى) المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير

ناسياً ، مضى في حجه ولا شئ عليه ، وفي رواية عليه دم .

ولو احرم عامداً بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام .

بابويه . ومستند التفصيل والتخير الروايات المختلفة ، فبحسب اختلافها فصل

بعض وخير آخرون . وهو اختيار المصنف ، لما فيه من السهولة وفي التفصيل

من التضييق والاصل عدمه ، ويؤيده « ما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) .

قوله: المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسياً مضى

في حجه ولا شئ عليه وفي رواية عليه دم . ولو احرم عامداً بطلت متعته

على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (٢)

لاخلاف في صحة حج الناسي ، وأما الرواية بالدم فرواها اسحاق بن عمار

عن الكاظم عليه السلام^(٣) ، وعمل بها الشيخ وابن بابويه والقاضي . وأنكر ذلك

سلار والعجلي والعلامة ، وهو ظاهر كلام المصنف .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) التهذيب ١٥٩/٥ ، الوسائل ٧٣/٩ .

(٣) الفقيه ٢٣٧/٢ ، التهذيب ١٥٨/٥ .

(الثانية) اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم ، وجنبه ما يتجنبه المحرم ، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي .
ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه .
ولو كان مميزاً جاز الزامه بالصوم عن الهدي ، ولو عجز صام الولي عنه .

وهو أقوى ، لعموم « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » (١) فلائم ولا كفارة ، لكن الحمل على الاستحباب أولى جمعاً بين الرواية والدليل .
وأما العامد فقال ببطلان متعته الشيخ للرواية المذكورة ، وقال ابن ادريس يبطل ذلك الاحرام للنهي عنه ويبقى على الاحرام الاول لعدم تحلله منه ولا تبطل متعته .

ورد عليه بعض الفضلاء بأن الاخلال بالتقصير متعمداً مبطل للعمرة ، فلا يلزم ادخال الحج على العمرة حتى يكون احراماً منهيأ عنه .
وفيه نظر : أما الاول فلانه انما يبطل العمرة لو وجب التقصير على الفور عقيب السعي بلا فصل وهو في موضع المنع ، وأما الثاني فلما قلنا من بقاء حكم العمرة فيتحقق الادخال المنهي عنه . وقول ابن ادريس لا يدخل من قوة .
(فائدة :) على قول الشيخ هنا فرعان :

(الاول) مع بطلان متعته تصير حجته مفردة اجماعاً ممن قال ببطلان عمرته .
(الثاني) على تقدير أن تصير حجته مفردة هل تقع مجزية عن حجة الاسلام أم لا ؟ يحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة ، فلو وجبت لتأخر البيان عن وقت الحاجة أو الخطاب . والاولى عدم الاجزاء ، اذ فرضه التمتع ولا ضرورة هنا

(١) الخصال ١٨٤/٢ ، العوالي ٢٣٢/١ ، البحار ٣٠٣/٥ .

(الثالثة) لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل .
ولا يسقط هدى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل
للمحصور من غير تربص .
ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً .

ومن اللواحق : التروك : وهي محرمات ، ومكروهات .
فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر امساکاً وأكلاً ، ولو صاده
محل ، وإشارة ، ودلالة ، واغلاقاً ، وذبحاً ، ولو ذبحه كان ميتة ،
حراماً على المحل والمحرم ، والنساء ، وطئاً ، وتقبيلاً ، ولمساً ،
ونظراً بشهوة ، وعقداً له ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستمناء ،

توجب الاحرام فلا يصح العدول ، وبه قال صاحب الجامع^(١) .
قوله : لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ، ولا يسقط هدى
التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحليل للمحصور من غير تربص ، ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجباً

أجمع الكل على استحباب الاشتراط في حال عقد الاحرام استناداً الى
رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير
فقلت : يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية . فقال النبي «ص» : أحرمي
واشترطي وقولي « اللهم فحلني حيث حبستني »^(٢) .

ثم انه لا خلاف في عدم سقوط الحج مع الاشتراط لو كان واجباً وفي

(١) هو يحيى بن سعيد ابن عم ابي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد . كان زاهداً
وعالماً مات سنة ٦٩٠ .

(٢) سنن الترمذى ٢٧٨/٣ ، ابن ماجه ٩٧٩/٢ .

والطيب . وقيل لا يحرم الأربعة : المسك ، والعنبر ، وازعفران ، والورس .
وأضاف في « الخلاف » الكافور والعود ،

سقوطه ان كان ندباً . وهل للاشتراط فائدة هي سقوط هدي التحلل أم لا ؟ قال
المرتضى نعم يسقط بذلك الهدي مطلقاً حصراً وصدأً ، وخص قوله « فان أحصرتم
فما استيسر من الهدي » بعدم الاشتراط . وقيل فائدته سقوط هدي التحلل في
المصدود وتعجيل التحلل بالهدي في المحصور ، وقيل لا فائدة له في المصدود
بل في المحصور وهو جواز التحلل .

وقال الشيخ : فائدته جواز التحلل ، اذ لو لا الشرط لم يجز التحلل ولم
يسقط الهدي ، لعموم الآية وأصالة عدم التخصيص وعدم صلاحية الاشتراط
للمخصصة ، لعدم المنافاة بين الاشتراط ووجوب الهدي .

قال العلامة : يجوز أن تكون الفائدة أن التحلل من غير اشتراط رخصة
ومع الاشتراط مباح بالاصل ، فلا يسقط الهدي عن المحصور والمصدود ولا
يباح التعجيل للمحصر بل ينتظر أصحابه الى يوم المواعدة ، وحيث لا يكون
له فائدة غير ما ذكرناه من الرخصة أو العزيمة . وهذا هو أولى .

وتوهم ابن ادريس المنافاة في كلام الشيخ ، ولذلك ذهب الى أن فائدة
الاشتراط سقوط الهدي ، ولم يزد على كلام المرتضى غير التشنيع على الشيخ
لعدم فهمه مراده .

قوله : والطيب ، وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس ، وأضاف في الخلاف الكافور والعود
الحق تحريم الطيب على وجه العموم ، وبه قال الثلاثة والتقني والعجلي

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

وابن ابي عقيل وابن الجنيد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في محرم وقصت به ناقته فمات : لا تقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيامة مليباً^(١) .

والطيب هنا نكرة في سياق النفي ، فيكون عاماً . واذا حرم بتوهم الاحرام حال الموت فتحققه حال الحياة أولى ، وهو من باب التنبيه بالمفهوم لا قياس . لا يقال : المراد به الكافور فقط لقريظة أن ما عدا الكافور محرم على الميت فلا فائدة في ارادة تحريمه .

لانا نقول: ما ذكرتم غير صالح للتخصيص ، مع أن التأكيد مطلوب شرعاً ويؤيد هذا الحديث قول الصادق عليه السلام في رواية حريز صحيحاً : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب^(٢) . وأيضاً أنه قول الاكثر والعمل به أحوط .

والقائل بالاربعة الشيخ في التهذيب ، وبالسته هنا أيضاً في النهاية والخلاف وجعل ما عدا الستة مكروهاً . وحجته في ذلك رواية معاوية بن عمار وغيره^(٣) . والجواب : تخصيص المذكورات لكونها أغلظ حرمة ، كما قال الشيخ في المبسوط الاغلظ خمسة .

وهنا فوائد :
(الاولى) الطيب كل جسم ذي ريح مستلذة بالنسبة الى معظم الامزجة أو

(١) الترمذى ٢٨٦/٣ ، البخارى ٥١/٩ من شرح الكرمانى . وقصت الناقة براكبها من باب وعد : رمت به فدقت عنقه .

وفى حديث عن على عليه السلام أنه قضى فى القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً ، يقال هن ثلاث جواركن يلمن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت أى وثبت فسقطت العليا فوقصت عنقها واندقت ، فجعل تلك دية العليا على السفلى والوسطى وأسقط ثلثها لانها أعانت على نفسها .

(٢) الكافى ٣٥٣/٤ ، التهذيب ٢٩٧/٥ ، الوسائل ٩٥/٩ .

(٣) الكافى ٣٥٣/٤ ، التهذيب ٣٠٤/٥ مع اختلاف بينهما ، الوسائل ٩٤/٩ .

الى مزاج المستعمل له غير الرياحين .

(الثانية) التحريم لا يختص بالشم بل لمطلق التطيب ، وكذا لا يختص

بالجامد بل يعم المائع وغيره .

(الثالثة) الورس قيل انه نبت أحمر شبيه الزعفران المسحوق يوجد على

قشور شجرة ينحت منها . وقال الجوهرى : هو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ

منه الحمرة للوجه ^(١) .

(الرابعة) حرم المفيد والعلامة في المختلف شم الرياحين ، وهو ظاهر كلام

ابن الجنيد الا نبت الحرم كالشيخ ^(٢) والخزامى والاذخر والقيصوم لانه نوع

ترفه ، وللاحتياط ولان معنى الطيب موجود فيه ، وهو علة التحريم بالمناسبة

والدوران ، فيثبت التحريم هنا .

وبرواية حربز المتقدمة فانه يقول في آخرها : ولا الريحان ولا يتلذذ ، ومن

ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه من الطعام .

وبرواية ابن ابي عمير صحيحاً عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام

قال : سألته عن التفاح والأترج والنبق ومطاب ريحه . فقال : تمسك عن شمه

وتأكله ^(٣) .

وصرح الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس بكرامة الرياحين للاصل ،

(١) فى بعض النسخ : الغمرة .

(٢) الشيخ : نبات معروف انواعه كثيرة كلها طيب الرائحة .

الخزامى بألف التأنيث كحبارى : نبات برى . قال الفارابى : هو خبرى البر ، قال

الازهرى : لها نور كنور البنفسج . والاذخر بكسر الهمزة والخاء : نبات معروف عريض

الاوراق طيب الرائحة . والقيصوم : نبات برى معروف .

(٣) الفقيه ٢/٢٢٥ ، الكافي ٤/٣٥٦ ، التهذيب ٥/٣٠٥ فى الأخير : فقال «يمسك

على شمه وبأكله» .

ولبس المخيط للرجال .

وفى النساء قولان ، أصحهما : الجواز .

واختار الشهيد أرجحية الكراهية لصحيفة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : لا بأس أن يشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم^(١) .

قال العلامة في المختلف يحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاك منها ك مخلوق الكعبة . ولا شك أن الفتوى بقول العلامة أحوط .

قوله : ولبس المخيط للرجال ، وفى النساء قولان أصحهما الجواز لاختلاف في تحريمه على الرجال ، واختلف في النساء ، فقال الشيخ يحرم أيضاً للعموم المنع ، وقال المفيد وابن ابي عقيل وابن ادريس بالجواز ، واختاره المصنف والعلامة لوجوه :

(الاول) انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم على الجواز فيكون حجة .

(الثاني) ان المرأة عورة يجب عليها ستر جسدها ، ولا يحصل ستره جميعاً الا بالمخيط .

(الثالث) رواية يعقوب بن شعيب صحيحاً عن الصادق عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج . فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك^(٢) .

وأما حجة الشيخ فمع ثبوت العموم فهو مخصص بما ذكرناه من الوجوه .

(١) الكافي ٤/٣٥٥ ، الفقيه ٢/٢٢٥ ، التهذيب ٥/٣٠٥ .

(٢) التهذيب ٥/٧٤ ، الوسائل ٩/٤١ . والمسك بفتح الاول والثاني : اسورة من

ذبل أو عاج . والذبل كفلس : شئ كالعاج ، وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية .

ولا بأس بالغلالة للحائض تتقى بها على القولين .

ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازاراً .

ولا بأس بالطيلسان، وان كان له ازرار فلا يزره عليه .

وليس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندی وان اضطر جاز

وقيل يشق عن القدم .

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الحلف . وقتل

هوام الجسد ، ويجوز نقله .

ولا بأس بالقاء القراد والحلم .

ويحرم استعمال دهن فيه طيب .

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة .

ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة .

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس .

قوله : ولا بأس بالغلالة

الغلالة ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب .

قوله : ولا بأس بالطيلسان

قال الجوهري : هو بفتح اللام واحد الطيالسة ، والهاء في الجمع للعجمة

لانه فارسي معرب ، والعامّة تقول الطيلسان بكسر اللام .

قوله : فان اضطر جاز وقيل يشق على (١) ظهر القدم

أي اذا اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس أم لا ؟

(١) في المختصر النافع : وقيل يشق عن القدم .

ولو غطى ناسياً ألقاه واجباً ، وجدد التلبية استحباباً .
وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها الى أنفها .
ويحرم تظليل المحرم سائراً ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل
نازلاً ، فان اضطر جاز .
ولو زامل عيلاً أو امرأة اختصا بالظلال دونه .
ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا أن ينبت في
ملكه .
ويجوز خلع الاذخر ، وشجر الفواكه والنخل .

قال في المبسوط والخلاف نعم ، واختاره العلامة في المختلف محتجاً بأن الستر
منهي عنه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بالشق لانه الفرض وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب ، ولرواية محمد بن مسلم صحيحاً عن الباقر عليه السلام : المحرم
يلبس الخف اذا لم يكن له نعل . قال : نعم لكن يشق ظهر القدم^(١) .
وقال ابن ادريس بالمنع ، وكذا ابن ابي عقيل ، لانه اتلاف ولاصالة عدم
الوجوب ، ولرواية رفاعة بن موسى قال : سألته عن المحرم يلبس الجوربين .
قال : نعم والخفين اذا اضطر اليهما^(٢) .

والجواب : مع حصول الثواب لا منع في الاتلاف ، والاصل يعدل عنه
مع وجود دليل وقد بيناه ، والرواية مطلقة وما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على
المقيد لما ثبت في الاصول .

والاسس :

(١) الفقيه ٢/٢١٨ ، الوسائل ٩/١٣٥ .

(٢) الفقيه ٢/٢١٧ ، الوسائل ٩/١٣٤ .

وفي الاكتمال بالسواد ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم
للزينة ، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى ، والحجامة لا للضرورة
وذلك الجسد ، ولبس السلاح لا مع الضرورة ، قولان ، أشبههما:
الكراهية .

والمكروهات : الاحرام في غير البياض .
ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة ، وفي المعلمة ، والحناء
للزينة ، والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادى ، واستعمال
الرياحين .

ولا بأس بحك الجسد ، والسواك ما لم يدم .
مسألتان :
(الاولى) لا يجوز لاحد أن يدخل مكة الا محرماً الا المريض
أو من يتكرر ، كالحطاب والحشاش .
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء .
وان عاد في غيره احرم ثانياً .

قوله : وفي الاكتمال بالسواد والنظر في المرأة ولبس الخاتم للزينة
ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلى والحجامة الا للضرورة وذلك الجسد
ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان أشبههما الكراهية
لما فرغ من الاشياء المجمع على وجوب تركها ذكر ما فيه خلاف ، ويتم
بحثه بمسائل :

(الاولى) الاكتمال بغير السواد كالتوتيا وغيره جائز اجماعاً ، لان استعماله

اما لضرورة أو لاستحبابه فيكون جائزاً . وأما بالسواد فقال الشيخان وسار
والعجلي وابن بابويه في المقنع بتحريمه ، واختاره العلامة لانه أحوط ، ولرواية
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحاً قال : لا يكتحل الرجل والمرأة
المحمران بالكحل الاسود الا من علة^(١) . والنهي للتحريم . ولرواية زرارة
وحريز عنه عليه السلام : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة^(٢) .
وقال في الخلاف بالكراهة ، لاصالة الجواز وحمل النهي على الكراهة .
والاقوى عندي التفصيل ، وهوان استعمال للزينة فحرام قطعاً لما قلنا من
الروايات ، وان كان لالها فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهي عن استعمال
الطيب ، وان لم يكن فيه طيب فان قصد به السنة فجائز على كراهية ، وان لم
يقصد السنة ولا الزينة فحرام اما للعبثية أولصرفه الى أغلب مقاصده .

(الثانية) النظر في المرأة قال في النهاية والمبسوط والتقي وابن بابويه في
المقنع والعجلي بتحريمه لانه متعرض للزينة ، واختاره العلامة لما رواه حماد
عن الصادق عليه السلام صحيحاً : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فانها من الزينة^(٣)
ومثله رواية معاوية عنه عليه السلام^(٤) .

وقال في الخلاف والقاضي وابن حمزة بالكراهة للاصل ، وحمل النهي
على الكراهة . واختاره المصنف .

(١) التهذيب ٣٠١/٥ ، الوسائل ١١١/٩ .

(٢) التهذيب ٣٠١/٥ .

روى هذه عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام ، وأما ما رواه
بسنده عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا
الكحل الاسود للزينة .

(٣) التهذيب ٣٠٢/٥ ، الوسائل ١١٤/٩ .

(٤) التهذيب ٣٠٢/٥ .

والاقوى الاول، لانه أحوط ، فتعارض الاصل والدليل المذكور، خصوصاً في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الحاج أشعث أغبر . وهو خبر في معنى الامر والنظر في المرآة ينافيه .

(الثالثة) لبس الخاتم للسنة جائز اجماعاً ، وأما للزينة فالمشهور المنع منه ولا أعرف القائل بعده .

(الرابعة) لبس المرأة الحلي اما أن يكون للزينة فحرام قطعاً ، واما لالهيا فمع عدم اعتياده فكذلك ومع اعتياده يحرم اظهاره للزوج ، وأما مع عدم اظهاره يكون جائزاً بل مستحباً ، لما ورد من كراهة صلاتها عطاء . ولم أفق على خلاف في هذا التفصيل لاحكيه .

(الخامسة) الحجامة وما في معناها من الفصد وادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان اما أن يكون لضرورة فجائز ذلك كله اجماعاً ، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حال احرامه^(١) . وكذا ابن عباس . واما أن لا يكون لها فقال الشيخ في النهاية والمفيد والمرتضى والتقي واتباعهم بالتحريم ، واختاره العلامة لرواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام المحرم يحتجم ؟ قال : لا ، الا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة^(٢) .

وقال الشيخ في الخلاف وابن حمزة بالكراهية ، واختاره المصنف للاصل ولرواية حريز عن الصادق عليه السلام : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر^(٣) .

والاقوى الاول، والاصل معارض بالرواية والاحتياط، ورواية حريز محمولة على الضرورة .

(١) سنن الترمذى ١٩٨/٣ ، سنن ابى داود ١٦٧/٢ ، سنن ابن ماجة ١٠٢٩/٢ .

(٢) التهذيب ٣٠٦/٥ .

(٣) التهذيب ٣٠٦/٥ ، الفقيه ٢٢٢/٢ ، وفيه « أو يقلع الشعر » .

(الثانية) احرام المرأة كاحرام الرجل ، الا ما استثني .
ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له .
ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت الى الميقات ، واحرمت
منه ، ولو دخلت مكة ، فان تعذر احرمت من أدنى الحل ، ولو
تعذر احرمت من موضعها .
القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية
واللواحق .
أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :
الخروج الى «منى» بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، الا لمن
يضعف عن الزحام .

(السادسة) ذلك الجسد اما في الحمام أوفي حال الوضوء أو الغسل هل هو
حرام أو مكروه ؟ كلام الشيخ يحتملها .
والحق أنه مع ادائه حرام ومع عدمه مكروه حذراً من وقوع شيء من
الشعر فهو مظنة ، فكره لذلك .
(السابعة) لبس السلاح لضرورة جائز اجماعاً ، ولالها قال الشيخ وابن حمزة
والقاضي والتقي والعجلي بتحريمه ، ونقل المصنف الكراهية واختارها للاصل
والاولى الاول ، لكثرة القائل ، والاصل معارض بالاحتياط .
قوله : احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما استثني
المستثنى خمسة : تغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والتظليل سائراً ، وعدم
استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ، ولبس الحرير على أحد القولين .

والامام يتقدم ليصلى الظهر بـ « منى » ، والمبيت بها حتى
يطلع الفجر .

ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس .

ويكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر ، كالخائف والمريض .

ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند

نزولها ، وعند الخروج منها .

وأما الكيفية ، فالواجب فيها النية ، والكون بها الى الغروب .

ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً اجزأه الوقوف ليلاً ، ولو

قبل الفجر .

ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه

وجبره ببذنه .

واو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شئ عليه لو كان جاهلاً

أو ناسياً .

و « نمرة » و « ثوية » و « ذوالمجاز » و « غرنسة » و « الاراك »

حدود ، لا يجزىء الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خبائه بنمرة ، وأن يقف في السفح

مع ميسرة الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويسد الخلل به

وبنفسه ، والدعاء قائماً .

ويكره الوقوف في اعلى الجبل ، وقاعداً ، أو راكباً .

وأما اللواحق فمسائل :
 (الاولى) الوقوف ركن ، فان تركه عامداً بطل حجه .
 ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ، ولو الى الفجر .
 ولو فات اجتزأ بالمشعر .
 (الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري وخشى طلوع الشمس لو
 رجع ، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .
 وكذا لو نسي الوقوف بـ «عرفات» اصلاً اجتزأ بادراك المشعر
 قبل طلوع الشمس .
 ولو ادرك «عرفات» قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى
 طلعت الشمس اجزأه الوقوف به ، ولو قبل الزوال .
 (الثالثة) لو لم يدرك «عرفات» نهائياً وأدركها ليلاً ولم يدرك

(فائدة) احرام المرأة بكشف وجهها دون رأسها فيجب عليها كشف وجهها
 كما يجب على الرجل كشف رأسه . نعم تسدل خمارها لكن مسح وقاية عن
 اصابته لوجهها .

وهل يجب على الرجل كشف وجهه؟ قيل نعم لانه من الرأس ، وقيل لا
 لعدم النص . وعلى الاول لو غطاه فعمل حراماً وكفارته طعام مسكين في يده
 لرواية الحلبي^(١) .

قوله: ولو لم يدرك عرفات نهائياً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى
 طلعت الشمس فقد فاتته الحج ، وقيل يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال

(١) التهذيب ٣٠٨/٥ ، الوسائل ١٣٨/٩ .

المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحج .
وقيل : يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال .
القول في الوقوف بالمشعر - والنظر في مقدمته و كفيته ولو احقه .
والمقدمة : تشمل على مندوبات خمسة :
الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكتيب الاحمر .
وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى
يصلى العشاء .
وفي الكيفية - واجبات ومندوبات .
فالواجبات : النية ، والوقوف به .
وحده ما بين المأزمين الى الحياض ، الى وادي محسر .
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ، ويكره لا معه .
ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، الى طلوع الشمس ،
للمضطر الى الزوال .
ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ، ولم يبطل حجه
ان كان وقف به « عرفات » .
ويجوز الافاضة ليلاً للمرأة والخائف .
والمندوب : صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يبطأ
الضرورة المشعر برجله .

وقيل : يستحب الصعود على قزح ، وذكر الله عليه .
ويستحب - لمن عدا الامام - الافاضة قبل طلوع الشمس والا
يجاوز وادي محسر حتى تطلع والهرولة في الوادي ، داعياً بالمرسوم
ولو نسي الهرولة رجع فتداركها .

والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس .
واللواحق - ثلاثة :

(الاول) الوقوف بالمشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد
الفجر عامداً بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً .
ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً .
(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الإقامة

لكل من الموقفين اختياري واضطراري ، فالحاج بالنسبة الى ادراكهما له
أحوال يرجع الى طرفين ووسائط ، لانه اما أن يدرك عرفات أو جمعاً أوهما ،
وعلى التقديرين اما أن يكون اختياريًا أو اضطراريًا أو مركباً منهما ، فالاقسام
ثمانية :

« ١ » اختيار عرفة لاغير .

« ٢ » اختياري جمع^(١) لاغير .

(١) في المجمع : وجمع بالفتح فالسكون : المشعر الحرام ، وهو أقرب الموقفين
الى مكة المشرفة ، قيل سمي به لان الناس يجتمعون فيه ويزدقون الى الله تعالى أي يتقربون
اليه بالخير والعبادة والطاعة . وقيل لان آدم اجتمع فيها مع حواء ، وقيل لانه يجمع فيه
بين المغرب والعشاء . قال في مستند الشيعة : في الوقوف بالمشعر ويقال له الجمع لاجتماع
الناس فيها ويقال له : المزدلفة أيضاً .

بـ «منى» الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضى الحج ان كان واجباً .
(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة.

« ٣ » اضطراري عرفة .

« ٤ » اضطراري جمع .

« ٥ » اختياريهما .

« ٦ » اضطراريهما .

« ٧ » اختياري عرفة و اضطراري جمع .

« ٨ » اختياري جمع و اضطراري عرفة^(١) .

فخمس مجزية بلاخلاف ، وهي الاولان والخامس والسابع والثامن . تبقى ثلاثة اضطراري أحدهما لاغير فهو اما عرفة أو جمع ، فأجمع الاصحاب على

(١) قال في مستند الشيعة : « تذييب » اعلم أنه قد ظهر ما ذكر أن اوقات الوقوف خمسة : اختياري عرفة وهو ما بين الزوال يوم عرفة الى غروب شمس ، و اضطراريه وهو ما بين غروب شمس الى طلوع فجر يوم النحر ، واختياري مشعر المحض وهو ما بين طلوع فجر يوم النحر وشمسه ، واختياري المشوب بالاضطراري وهو اضطراري عرفة ، و اضطراري المحض وهو من طلوع شمس الى زوالها .

واعلم أن من ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجه ، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل . ويسدل عليه اجماع علماء الاسلام واخبار نفي الحج عن اصحاب الاراك وعمن فاته المزدلفة ولو ادرك شيئاً من الوقوفين ، فأقسامه بالنسبة الى انقسام كل منهما الى الاختياري والاضطراري ثمانية ، ولو جعل الوقوف الليلي للمشعرقسماً على حدة يصير الاقسام أحد عشر ، خمسة مفردة وهي اختياري عرفة و اضطراريها واختياري المشعر و ليلته و اضطراريه وستة اخرى مركبة من هذه الخمسة الاختياريان والاضطراريان واختياري كل مع اضطراري الاخر واختياري عرفة مع ليلي المشعر و اضطراريها معا .

فوات الحج وعدم ادراكه فيهما الا ما يظهر من كلام ابن الجنيد . قال بعض مشائخنا انه لاختلاف في عدم اجزاء اضطراري عرفة ، وان ابن الجنيد انما قال باجزاء اضطراري جمع لا غير ، قال وبه أيضاً قال الصدوق ، وعلى التقديرين فالاجماع منعقد اليوم على عدم اجزاء الواحد من الاضطراريين ، لانقراض ابن الجنيد ومن قال بمقالته .

وانما وقع الخلاف في السادس الذي هو المذكور في المتن ، فقال الشيخان وابن ابي عقيل بفوات الحج ، واختاره المصنف اعتماداً على رواية محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج . قال : اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، وان شاء أن يقيم بمكة أقام وان شاء أن يرجع الى أهله رجع وعليه الحج من قابل^(١) . ومثله رواية اسحاق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام^(٢) .

وقال المرتضى بصحة الحج ، واختاره العلامة في المختلف اعتماداً على حسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج^(٣) .

ورواية عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال : جاءنا رجل بمنى فقال : اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً . فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام

(١) التهذيب ٢٩٠/٥ ليس فيه « من قابل » ، الوسائل ٥٧/١٠ .

(٢) التهذيب ٢٩٠/٥ ، الوسائل ٥٨/١٠ .

(٣) الكافي ٤٧٥/٤ ، التهذيب ٢٩١/٥ ، الوسائل ٥٩/١٠ ، الفقيه ٢٤٣/٢ ،

وفيه « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر » .

فسأله عن ذلك فقال له : اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم
التحرّف قد أدرك الحج^(١) .

ولاشك أن ظاهريتين الروايتين يدل على اجزاء من أدرك المشعر اضطراراً
وهو أعم من أن يكون قد أدرك عرفة مع ذلك اختياراً أو اضطراراً ولم يدركها
مطلقاً، لكن لما كان الأول لاخلاف في اجزائه والثالث قد انقضت القائل باجزائه
حملهما السيد والعلامة على الثاني وهو ادراك اضطراري عرفة اضطراري المشعر،
وللجمع بينهما وبين رواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال: اذا أدرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه^(٢) .
واستدل العلامة أيضاً على اجزائهما بأن كل واحد له بدل حال الاضطرار
يجزى بانفراده عنه ، فيجزىء حال الاجتماع تحقيقاً للبدلية .

وفي هذا الوجه نظر، لانه لا يلزم من اجزائه عنه مع انضمامه الى الاختياري
اجزائه مع انضمامه الى الاضطراري ، لجواز أن يكون مجزياً على التقدير
الأول ويكون بدلاً على تقديره لا بد لنفي ذلك من دليل .

واعلم أن الشيخ في الخلاف استشهد هذين الحديثين اللذين اعتمد عليهما
المرتضى والعلامة وقال ليس بهما قائل، وحملهما في الاستبصار على أن المراد
ادراك فضل الحج لا اجزائه . وبالجمله عندي في اجزاء الاضطراريين توقف .
وهنا فوائد :

(الاولى) اختياري عرفة من زوال شمسها الى غروبها ، واضطراريها من
غروب شمسها الى طلوع فجر النحر ، واختياري المشعر من طلوع فجره الى

(١) التهذيب ٢٩١/٥ ، الوسائل ٥٨/١٠ .

(٢) التهذيب ٢٩٢/٥ ، الوسائل ٦٢/١٠ .

طلوع شمسه ، واضطراريه من طلوع شمسه الى زوالها . وفهم ابن ادريس من كلام المرتضى أنه جملة يوم النحر ، وهو غلط .

(الثانية) الواجب من الوقوف في الاختيارين هو من مبدأهما الى آخرهما لكن الركن من ذلك هو كون مطلق في أي جزء من أجزاء زمانه حصل حصل الركن ، فلو أدخل بشيء منهما عمداً فان حصل بهما في آخر جزء من زمانهما فقد أجزأ حجه ولا شيء عليه ، وان خلاأوله أو وسطه من الكون عمداً لكنه مأثوم . أما لو كان قد خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد صح حجه وجبره ببذنة ، ولو خرج من المشعر قبل طلوع شمسه بعد الحصول به بعد فجره أثم وأجزأ حجه ولا شيء عليه .

(الثالثة) لو وقف بالمشعر ليلاً نساوياً به النسك ثم أفاض قبل طلوع فجره صح حجه وأثم وجبره بشاة . وعلى ذلك أكثر الأصحاب ان كان قد وقف بعرفة اختياراً بلاخلاف واضطراً على ما تقدم من الخلاف .

(الرابعة) لا يجب في الاضطراري منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفي فيه مسمى الكون . وهو معلوم من ظاهر رواية العطار ، وقد تقدمت .

(الخامسة) الوقوف بالمشعر عندنا أعظم من عرفات ، وأخبار أهل البيت شاهدة بذلك .

وأما رواية « الحج عرفة » فليس من طرقنا . ويؤكد ما ذكرناه ما جاء في الكتاب من الامر بالذكرك عنده ووصفه بكونه حراماً ، أي محترماً . خصوصاً أنه لم يقل بوجوبه أحد من الجمهور ، واختص اصحابنا بالقول بوجوبه ، وهو دليل أعظميته .

(السادسة) سميت عرفات لان ابراهيم عليه السلام عرفها بعد وصفها له ، أولان آدم عليه السلام عرف حوايها ، أو لاعترافه بذنبه فيها ، أو لعلوها وارتفاعها

ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد .
وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف .
ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً .
ويستحب أن تكون رخوة برشاً بقدر الانملة ملتقطة منقطة .
ويكره الصلبة والمكسرة .
القول في مناسك « منى » يوم النحر ، وهي رمى جمرة العقبة ،
ثم الذبح ، ثم الحلق .
أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع والقائوا بما
يسمى رمياً ، واصابة الجمرة بفعله .
فلو تممها حركة غيره لم يجز .
والمستحب : الطهارة ، والدعاء .
ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمى خذفاً
والدعاء مع كل حصاة ، ويستقبل جمرة العقبة ، ويستدبر القبلة .

ومنه عرف الديك لارتفاعه .

والمشعر مفعل من الشعارة وهي العلامة، لانه معلم للعبادة . ويقال له مزدلفة
من ازدلف أي دنا، لان الناس يقرب بعضهم من بعض . ويقال أيضاً جمع لاجتماع
آدم وحواء به أول للجمع بين الصلاتين .
قوله : ويجوز من أي جهات الحرم شاء عدا المساجد ، وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف
الأول اختيار المصنف والعلامة للنهي عن اخراج الحصا من المسجد مطلقاً

وفي غيرها يستقبل الجمره والقبلة .
وأما الذبح ففيه أطراف :
(الاول) في الهدى ، وهو واجب على المتمتع خاصة ، مفترضاً
ومتفلاً ، ولو كان مكياً ، ولا يجب على غير المتمتع .
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن يهدى عنه .
ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة ، والصوم
مع التعذر .
وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره .

والنهي يدل على الفساد في العبادات . والثاني اختيار الشيخ والتقي وابن حمزة
وابن بابويه والعجلي ، تمسكاً برواية حيان عن الصادق عليه السلام : يجوز الا
من مسجد الحرام ومسجد الخيف^(١) . ورواية حنان بن سدير عنه عليه السلام أيضاً
الامن المسجد الحرام^(٢) .
وأما رواية زرارة^(٣) وحريز عنه عليه السلام^(٤) بجواز أخذ الحصا من سائر

(١) الكافي ٤/٤٧٨ ، التهذيب ٥/١٩٦ ، في الاول « حنان » وفي الثاني « حان »
وفيها كذا » عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم
الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف » .

(٢) الفقيه ٢/٢٨٤ ، وفيه : روى حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
يجزئك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .
والروايتان كلتاهما في الوسائل ١٠/٥٣ .

(٣) الكافي ٤/٤٧٧ ، التهذيب ٥/١٩٦ ، الوسائل ١٠/٥٣ .

(٤) الكافي ٤/٤٧٨ ، التهذيب ٥/١٩٦ ، الوسائل ١٠/٥٣ .

ويجب ذبحه بـ « منى » .
ولا يجزىء الواحد الا عن واحد في الواجب .
وقيل : يجزىء عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لاهل
الخوان الواحد ، ولا بأس به في النذب .
ولا يباع ثياب التجمل في الهدى .
ولو ضل فذبح لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن
« منى » ويجب صرفه في وجهه .
ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق
أجزأه ، ولو كان عامداً ، وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة .
(الثاني) في صفته : ويشترط أن يكون من النعم ثنياً غير مهزول .
ويجزيء من الضأن خاصة ، الجذع لسته ، وأن يكون تاماً .
فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضيبا ، ولا ما نقص
منها شيء كالخصي .

الحرم فمطلقان فتحملان على خبري الشيخ لما ثبت في الاصول أن مع تعارض
الخبرين وأحدهما خاص يتعين العمل بالخاص ، لكن العمل بقول المصنف
والعلامة أولى للاحتياط ولضعف حيان وحنان ، فان الاول كيسانى والثانى
واقفي وان كان قد قيل انه ثقة .

قوله : ولا يجزىء الواحد الا عن واحد في الواجب ، وقيل يجزىء عن
سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد ، ولا بأس به في النذب .
الاول قول العجلي ، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف . دليله قوله

ويجزىء المشقوقة الاذن ، والا تكون مهزولة بحيث لا يكون
على كليتيها شحم .
لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانث مهزولة ، أجزأته .
فالثنى من الابل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما
دخل في الثانية .

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج »^(١) أوجب الانتقال الى الصوم حال
عدم الوجدان ولم يجوز الاشتراك ، فلو كان سائغاً لذكره .
والثاني قول الشيخ في المبسوط والنهاية والجمال والاقتصاد والقاضي وابن
بابويه ، لأنه جاء في رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام : تجزي البقرة ،
والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد^(٢) .
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : لا تجزي
البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى^(٣) .

وجاء أيضاً في رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
البدنة والبقرة يضحى بها تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن
غيرهم^(٤) . وكذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعين ، فجمع الشيخ بينهما

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٢) التهذيب ٢٠٧/٥ ، الوسائل ١١٣/١٠ .
(٣) التهذيب ٢٠٨/٥ ، الوسائل ١١٣/١٠ ، واللفظ للوسائل وفيه «البدنة» مقدم
على «البقرة» .
(٤) التهذيب ٢٠٨/٥ ، الفقيه ٢٩٤/٢ ، وفيه : تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من
أهل بيت أو من غيرهم . وليس فيه « عن ابي بصير » في السند .

بأن الاول حال الاختيار والثاني حال الضرورة .
وفيه نظر ، لانه ليس حملة على حال الضرورة أولى من حملة على الاضحية
المندوبة ، بل حملة على الاضحية أولى ، لان الاول مخالف للكتاب .
وأيضاً ان الاحرام ملزوم لسائر الافعال مع انعقاده ، ومن جملتها الاهداء .
وسقوط الواجب عن شخص بفعل غيره وقيام الجزء مقام الكل خلاف الاصل
فيهما .

ان قلت : لم لا يمكن ذلك حال الضرورة .
قلت : مع النص على البدلية لوجه للامكان المذكور .

فوائد :

(الاولى) قول المصنف « في الواجب » أي في الحج الواجب ، وليس
مراده الهدي الواجب : أما أولاً فلركة العبارة ، اذ البحث في الواجب . وأما
ثانياً فلدخول ما وجب بنذر وشبهه فيه مع أنه لا قائل فيه بالاشتراك .
ومراده بقوله « ولا بأس به في النذب » أي في نذب الهدي بنفسه لاتبعية
الحج كالأضاحي ، لا الحج المنذوب فان الهدي فيه واجب كما قلناه . فعلى هذا
التقدير يكون المراد بالحج الواجب أعم من أن يكون مبدؤه واجباً أو نذوباً ،
ويكون الوصف للحج في قولنا « الحج الواجب » للتوضيح لا للتخصيص .

(الثانية) الضمير في « به » يرجع الى مصدر يجزي ، أي الاجزاء ، كما في
قوله تعالى « اعدلوا وهو أقرب للتقوى »^(١) أي العدل . أو مصدر « قيل » أي
القول .

(الثالثة) المراد بالخوان قال الجوهري هو ما يؤكل عليه ، وهو معرب .

(١) سورة المائدة : ٨ .

ويستحب أن تكون سميئة تنظر في سواد وتمشى في سواد ،
وتبرك في مثله ، أي لها ظل تمشى فيه .
وقيل : أن يكون هذه المواضع منها سوداً ، وأن يكون مما
عرف به ، اناثاً من الابل أو البقر ، ذكراناً من الضأن أو المعز ، وأن
ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ، ويطعنهما من الجانب
الايمن وأن يتولاه بنفسه . والا جعل يده مع يد الذابح ، والدعاء ،
وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ،

وقال الحريري يقال له «خوان» الى أن يوضع عليه الطعام فيسمى حينئذ «مائدة»
قوله: ويستحب أن تكون سميئة تنظر في سواد وتمشى في سواد وتبرك
في مثله أي لها ظل يمشى فيه ، وقيل أن تكون هذه المواضع سوداً
السمن قسمان : واجب وهو كون الهدى على كليتيه شحم ، وندب وهو
كون الشحم منبثاً في أعضائه .

وعبر عن ذلك بملزومه من باب الاستعارة والكناية . فقد روى عبدالله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال : يضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد^(١) ، ومثله رواية محمد بن
مسلم^(٢) وأوزاد الكليني : ويأكل في سواد . وفي رواية أخرى : وتبرك في سواد .
واختلف في تفسير هذه الكنايات على أقوال :

(١) الفقيه ٢/٢٩٦ ، وفيه : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبشاً - الخ
التهذيب ٥/٢٠٥ ، الوسائل ١٠/١٠٧ .
(٢) التهذيب ٥/٢٠٥ ، الوسائل ١٠/١٠٧ .

ويطعم القانع والمعتز ثلثه .

(الاولى) ان يكون له ظل أي يكون من عظمه وسمنه يمشي في ظله ويبرك في فيء شحمه .

(الثاني) ان تكون هذه المواضع سوداً ، واختاره ابن ادريس .

(الثالث) أن تكون ترعى وتمشي وتبرك في خضرة ، فان السواد يعبر به عن الخضرة . وقال بعض الفقهاء : ان المصنف أطلق القول في الهدي ، وهذا الاشتراط انما ورد في الغنم لامطلقاً . وفيه نظر ، لان المنع اختصاصه بالغنم فان التفسير الاول والثالث يطلقان على غير الغنم .

والاول من التفاسير أولى وان اشتركت كلها في ارادة السمن ، لان كونه ينظر في سواد ويمشي في سواد يستلزم سمنه ، فاستعمل الملزوم مكان لازمه . وهو احسن وجوه المجاز واكثرها وروداً .

قوله : ويطعم القانع والمعتز ثلثه

قال الجوهري : القانع الراضي بما يعطى من غير سؤال ، من قنع^(١) بالكسر يقنع قناعة فهو قانع . وقيل من قنع يقنع بفتح العين فيهما قنوعاً فهو قانع اذا خضع وسأل . فالمعتز^(٢) على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثاني المتعرض من غير سؤال .

وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : القانع الذي يقنع

(١) في المصباح : قنع يقنع بفتحين قنوعاً : سأل ، فالقانع السائل ، وقنعت به قنعا من باب تعب وقناعة : رضيت وهو قنع وقنوع .

(٢) وقال : والمعتز الذي يطيف ولا يسأل . وفي اللسان : عراه عرواً واعتراه ، كلاهما : غشبه طالباً معروفه . وسمع عن ابن الاعرابي يقول : اذا أتيت رجلاً تطلب منه حاجة قلت : عروته وعررته واعتريته واعتردته .

وقيل : يجب الاكل منه .

وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجود .
(الثالث) في البذل ، فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استتاب في

شرائه ، وذبحه طول ذى الحجة ،

بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك من غير سؤال^(١) .

قوله : وقيل يجب الاكل منه

هذا قول ابن ادريس ، وهو اختيار العلامة ، لقوله تعالى « فكلوا منها » والامر للوجوب . ولرواية معاوية عن الصادق عليه السلام : اذا ذبحت أونحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »^(٢) .

وظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح والقاضي وابن ابي عقيل الاستحباب للاصل وحمل الامر على الندب .

وأجيب عن الاول بأنه خرج بالدليل والامر حقيقة في الوجوب كما تقرر في الاصول .

فوائد :

(الاولى) يجب كون الصدقة بالثلث فما زاد على الاقرب .

(الثانية) لا قدر للمأكل منه بل يجزى ولو فلذة^(٣) . ويستحب كونه الكبد .

(١) التهذيب ٢٢٣/٥ ، الوسائل ١٠/١٤٢ ، الفقيه ٢/٢٩٤ ، الكافي ٤/٥٠٠ .

وليس فيهما « من غير سؤال » .

(٢) ٨٢ ، وما قبله .

(٢) سورة الحج : ٣٦ .

(٣) الفلذة : القطعة من الشئ ، والجمع فلذ مثل سدرة وسدر .

وقيل ينتقل فرضه الى الصوم .

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات
وسبعة في أهله .

(الثالثة) يشترط في القانع والمعتز الايمان والفقر ، وان كان بائساً - وهو
البالغ في الجهد - كان أفضل ، لقوله « فأطعموا البائس الفقير »^(١) .
قوله : وقيل ينتقل فرضه الى الصوم
الفاقد للهدي قسماً : فاقد للهدي وللثمن معاً فهذا لاختلاف في انتقال فرضه
الى الصوم ، وفاقد له وواجد للثمن فهذا فيه خلاف .

قال الشيخان وابن بابويه والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة واختاره
المصنف والعلامة والشهيد ان كان مقيماً والاخلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه طول
ذي الحجة ، فان طلع ذوالحجة ولم يوجد أخره الى وجدانه في القابل . حجتهم
أن واعد الثمن كواجد العين كما في العتق في الكفارة ، والانتقال مشروط بعدم
الوجدان فلا يجوز الانتقال بدونه ، ولما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه
السلام في متمتع بجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل
مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه ، فان مضى ذوالحجة اخر ذلك
الى قابل من ذي الحجة^(٢) .

وقال ابن ادريس الاظهر والاصح أنه ينتقل فرضه الى الصوم لانه لا واسطة
بين فقدان الهدي ووجوب الصوم في الآية ، فمن أوجب الانتظار فقد أثبت
الواسطة فيحتاج الى دليل . وبرواية ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :

(١) سورة الحج : ٢٨ .

(٢) الكافي ٤ / ٥٠٨ ، التهذيب ٥ / ٣٧ ، الوسائل ١٠ / ١٥٣ .

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج
ولا يجوز قبل ذى الحجة .
ولو خرج ذوالحجة ولم يصم الثلاثة ، تعين الهدى في المقابل
بـ « منى » .

سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
أبيذبح أو يصوم؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت^(١) .

والجواب : بالمنع من ثبوت الوسطة ، فان الانتظار ترقب لحصول العين
فليس واسطة . وقد بينا أن وجود الثمن كوجود العين .

وأما الرواية فمحمولة على من شرع في الصوم أو صام ثم وجد الهدى ، فانه
لا يجب عليه الهدى ، لرواية حماد بن عثمان صحيحاً عن الصادق عليه السلام
قال : سألته عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من
منى . قال : اجزأه صيامه^(٢) .

وأما ابن الجنيّد فحكم بالتخيير بين تخليف الثمن وبين الصوم . وهو غير
بعيد من الصواب ، بل هو أقوى .

قوله : ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بالحج ،
ولا يجوز قبل ذى الحجة
هنا أقوال :

(الاول) ما ذكره المصنف وهو المشهور ، فهو مشروط بشرطين : أن يكون
قد تلبس بالحج ، وان يدخل ذوالحجة . فلو انتفيا أو أحدهما لم يصح صومها .

(١) التهذيب ٣٧/٥ ، الكافي ٥٠٩/٤ ، الوسائل ١٠٣/١٠ .

(٢) الكافي ٥٠٩/٤ ، التهذيب ٣٨/٥ ، الوسائل ٥١٤/١٠ .

ولوصام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل .
ولا يشترط في صوم السبعة المتتابع .
ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين من وصوله الى اهله ومضى شهر .

نعم يستحب تأخير صومها الى السابع فيبتدىء به وينتهي بالتاسع .
(الثاني) نقل ابن ادريس أنه لا يجوز صومها قبل السابع وتاليه .
(الثالث) جوز بعض الفقهاء صومها في احرام العمرة ، وهوناء على وجوب الصوم بالعمرة . وينافيه ما يأتي من قول الشيخ .
(الرابع) قال في الخلاف : لا يجب الهدى قبل احرام الحج بخلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج . وفيه اشكال من حيث كونه تقدماً للواجب على وقته فهو تقديم المسبب على سببه .

ولعل الشيخ يجعله كالزكاة المعجلة ، فانه يجوز تقديمها على حولان الحول .
قوله : ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه أفضل
هنا تفصيل ، وهو اما أن يجده بعد صوم الثلاثة أو في أثناء صومه ، فان كان الاول لم يجب عليه الهدى بل يستحب ، وان كان الثاني فاما ان يجده في وقت الذبح أو بعده ، فان كان الثاني فكالاول ، وان كان الاول - كما لو صام الثامن والتاسع ثم وجد الهدى في العاشر - فيحتمل عدم وجوبه ، لانه بشروعه فيها آت بها وهو بدل مشروع ، فلولم يسقط التعبد به لم تكن الثلاثة بدلا . هذا خلف ويحتمل وجوبه ، لانه مأمور بالذبح في وقت وهو متمكن منه فيه فيجب . وجواز تقديم الصوم انما كان بناء على ظنه ، وقد تبين خطأه . وهذا أولى .

قوله : ولا يشترط في صوم السبعة المتتابع
لاخلاف في وجوب المتتابع في الثلاثة الا أن يكون الثالث العيد . واختلف في السبعة ، فقال المقيد وابن زهرة بوجوبه أيضاً فيها قضية للعطف على الثلاثة

ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوباً ، دون السبعة .
 ومن وجب عليه بدنة في كفارة أونذر ، وعجز ، أجزاء سبع شياه .
 ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من اصل تركته .
 (الرابع) في هدى القارن : ويجب ذبحه أونحره بـ «منى» ان
 قرنه بالحج ، وبـ «مكة» ان قرنه بالعمرة .
 وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة .
 ولو هلك لم يقيم بدله ، ولو كان مضموناً لزمه البديل .
 ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه .
 ولو أصابه كسرجاز بيعه والصدقة بثمنه أو اقامة بدله .
 ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان أشعره أو قلده .
 ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزاءه .

وقال الشيخ بعدمه للاصل . وتؤيده رواية اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
 عليه السلام الى قوله : أفرقها ؟ قال : نعم^(١) . وهو اختيار المصنف والعلامة
 وعليه الفتوى .

قوله : ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوباً دون السبعة
 هذا قول الشيخ وابن حمزة وابن بابويه في المقنع وقال في غيره باستحباب
 صوم العشرة .

(١) التهذيب ٢٣٣/٥ ، الوسائل ١٠/١٧٠ قال : قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
 عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
 قال : صمها ببغداد . قلت : أفرقها ؟ قال : نعم .

واوضل فأقام بدله ثم وجدته فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول .
 ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .
 ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب ، كالكفارات ، والنذور
 ولا يأخذ الناذر من جلودها ، ولا يأكل منها فان أخذ ضمنه .
 ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة .
 (الخامس) الاضحية ، وهي مستحبة .
 ووقتها بـ « منى » يسوم النحر وثلاثة بعده ، وفي الامصار يوم
 النحر وبومان بعده .
 ويكره أن يخرج من اضحيته شيئاً عن « منى » ولا بأس بالسنام
 ومما يضحيه غيره .
 ويجزىء هدى التمتع عن الاضحية والجمع أفضل .
 ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها .
 فان اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلاثها .
 ويكره التضحية بما يربيه وأخذ شيء من جلودها واعطاؤها
 الجزار .

احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام : رجل تمتع بالعمرة
 ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله
 قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء^(١) .
 (١) الكافي ٥٠٩/٤ ، التهذيب ٤٠/٥ ، الوسائل ١٠/١٦٦ . في الكافي « رجل
 يمتع » و « فصام ثلاثة أيام في الحج » .

وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان ضرورة
أو ملبداً على الاظهر . والحلق أفضل .

وقال ابن ادريس والمصنف في الشرائع بوجوب صوم العشرة ، لصحيفة
معاوية عن الصادق عليه السلام : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه^(١) .
واختاره العلامة محتجاً بخبر الخثعمية : فدين الله أحق أن يقضى .
والتحقيق هنا أن نقول : المسألة مفروضة في من مات ولم يصم شيئاً من
العشرة ، فاما أن يكون موته بعد خروج ذي الحجة أو قبله ، فان كان الاول فذلك
يتعين فيه الهدي من قابل من تركة الميت ان كان له مال وجوباً ، وان لم يكن
له مال يستحب لوليه الاهداء عنه . وان كان الثاني فاما أن يكون الموت بعد تمكنه
من صوم العشرة - بأن يكون قد مات بعد وصوله أهله - فذلك يجب على وليه
صوم العشرة لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت من الصيام مما تمكن من
أدائه وبخبر الخثعمية ، وان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعة صام الولي
الثلاثة وجوباً والسبعة ندباً .

ويتفرع على هذا أنه لو وصل أهله وتمكن من صوم بعضها صام الولي ذلك
البعض خاصة على القول باللزوم ، لان القضاء على خلاف الاصل فيقتصر على
المتيقن .

قوله : وأما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان ضرورة أو
ملبداً (٢) على الاظهر

- (١) التهذيب ٥/٤٠ ، الكافي ٤/٥٠٩ ، الوسائل ١٠/١٦١ .
(٢) اللبد وزان حمل ما يتلبد من شعر أو صوف ، ولبد الشيء من باب تعب أي لصق
ولبدت الشيء تلبداً : الزقت بعضه بعض حتى صار كاللبد . ولبد الحاج شعره بخرمى ونحوه
كذلك حتى لا يتشعث ولا يتقمل .

والتقصير متعين على المرأة ، ويجزىء ولو قدر الانملة .
والمحل بـ « منى » ، ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير .

ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً ، وبعث بشعره الى
« منى » ليدفن بها استحباباً .

ومن ليس على رأسه شعر ، يجزىء امرار موسى .
والبدء برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب .
فلو خالف أثم ولم يعد .

ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصير .
فلوطاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة . ولو كان ناسياً لم يلزمه
شيء ، وأعاد طوافه .

ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكته بـ « منى » عدا الطيب
والنساء والصيد .

فاذا طاف لحجه حل له الطيب . واذا طاف طواف النساء حللن له .
ويكره المخيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف
النساء .

ثم يمضى الى مكة للطواف ، والسعى ليومه ، أو من الغد .
ويتأكد في جانب المتمتع .
ولو أخر أثم ، وموسع للمفرد والقارن طول ذى الحجة على
كراهية .

ويستحب له إذا دخل مكة الغسل ، وتقليم الاظفار ، وأخذ
الشارب ، والدعاء عند باب المسجد .

القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفية وأحكامه :
أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وإزالة النجاسة عن
الثوب والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلاها
حافياً على سكةينة ووقار ، مغتسلاً من بئر « ميمون » أو « فح » .
ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، والدخول من باب بني شيبه ،
والدعاء عنده .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداة بالحجر ، والختم به
والطواف على اليسار ، وإدخال الحجر في الطواف ، وأن يطوف
سبعاً ، ويكون بين المقام والبيت .
ويصلى ركعتين في المقام ، فإن منعه زحام صلى حيااله ، ويصلى
النافلة حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاحهما حيث ذكر .
ولو مات قضى عنه الولي .

تقدم معنى الضرورة ، وأما الملبد فهو الذي يأخذ العسل والصمغ ويجعلهما
في رأسه لثلاً يتمل .

إذا عرفت فان الشيخ في الجمل والقاضي والعجلي قالوا بالتخيير ، وقال
الشيخ في النهاية وابن حمزة يتعين الحلق على الصرورة والملبد ، وكذا ابن
الجنيد وأضاف اليهما من كان مضافاً^١ أو معقوصاً من الرجال ، وابن ابي
عقيل اقتصر على الملبد ، والمفيد اقتصر على الصرورة ، واختاره المصنف .

والعلامة الاول لقوله تعالى « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤسكم ومقصرين »^٢ وليس المراد الجمع بل اما التخيير أو التفصيل ،
والثاني بعيد والالزم الاجمال فتعين الاول ، ولرواية حريز صحيحاً عن الصادق
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية : اللهم
اغفر للمحلقيين مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله . قال : وللمقصرين^٣ .

وفي هذا نظر ، أما الآية فلان الجمع بالنسبة الى كل شخص مسلم أنه غير
مراد ، وأما بالنسبة الى صنف الحاج فلم لا يكون مراداً . وأما التخيير فان
ارادته يستلزم الاتيان بأو وكون الواو بمعناها عدول عن الحقيقة من غير ضرورة
ولا وجه له .

فلم يبق الا التفصيل وكونه مستلزماً للاجمال مسلم ، لكن مع البيان من
جهة السنة لا وجه لمنعه وقد وقع في القرآن كثيراً ، فعلى هذا يكون تقدير الكلام
محلقيين على تقدير الصرورة والتلييد ومقصرين على تقدير غيرهما .

وتؤيد ما قلناه رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال : على الصرورة

(١) ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب : جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث
طاقات فما فوقها . والصفيرة : الذؤابة . والعقصة للمرأة : الشعر الذي يلوى ويدخل اطرافه
في أصوله ، وعقست المرأة شعرها عقصاً : فعلت به ذلك .

(٢) سورة الفتح : ٢٧ .

(٣) التهذيب ٥ / ٢٤٢ ، الوسائل ١٠ / ١٨٦ .

والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ، ومكروه في النافلة .
ولوزاد سهواً أكملها أسبوعين ، وصلّى ركعتي الواجب منهما
قبل السعي وركعتي الزيادة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لولم يعلم .

ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلّى ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع الى أهله استتاب .

ولو كان دون ذلك استأنف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة .

ان يحلق رأسه ولا يقصر ، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام^(١) .
وفي الصحيح عن معاوية عنه عليه السلام قال : اذا لبد شعره أو عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير^(٢) .

وأما الحديث - فانه وان أفاد التساوي بين الحلق والتقصير الذي هو أمانة
التخيير - لكن جاز أن يكون من العمومات المخصوصة لمن ليس بضرورة ولا
ملبد : فاذاً القول بالتفصيل أولى وأحوط .

قوله : والقران مبطل في الفريضة على الاشهر مكروه في النافلة
القران لغة فعال من قرنت البعيرين أو غيرهما بحبل أو غيره اذا جمعتهما

(١) التهذيب ٢٤٣/٥ ، الكافي ٥٠٣/٤ ، الوسائل ١٨٦/١٠ .

(٢) التهذيب ٢٤٣/٥ ، ٤٨٤ ، الكافي ٥٠٢/٥ ، الوسائل ١٨٥/١٠ .

بحيث لا يتقدم أحدهما على الآخر . والمراد هنا هو أن يطوف اسبوعين ولا
يفصل بينهما بر كعتين .

ولا خلاف في جوازه في النافلة لكن على كراهية ، وأما في الفريضة فهل
هو حرام مبطل أو مكروه ؟ قال الشيخ بالاول في اكثر كتبه ، وهو الأشهر في
الروايات الصحيحة . وقال في النهاية واختاره ابن ادريس بالثاني .

والاول أقوى وعليه الفتوى ، لان روايات الجواز منها ما يراد بالكراهة
فيه التحريم ، كرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام : انما يكره أن
يجمع الرجل بين أسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس^(١)
ذكر نفي البأس في مقابلة الكراهة ، وهو أمانة التحريم .

ومنها ما ورد تقيّة ، فان جواز القران مذهب القوم ، تدل عليه رواية صفوان
ابن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالاً : سألتناه عن قران الطواف الاسبوعين
والثلاثة . قال : انما هو سبوع ور كعتان . وقال : كان ابي يطوف مع محمد بن

ابراهيم فيقرن ، وانما كان ذلك منه حال التقيّة^(٢) .
ومنها ما هو ضعيف ، فان الشيخ أورد حديثين في الجواز أحدهما في طريقه
محمد بن سنان عن ابن مسكان^(٣) والآخر في طريقه محمد بن الوليد^(٤) ، وابن

(١) الفقيه ٢/٢٥١ ، الكافي ٤/٤١٨ ، التهذيب ٥/١١٥ ، الوسائل ٩/٤٤٠ .

(٢) التهذيب ٥/١١٥ ، الوسائل ٩/٤٤١ .

(٣) وهي الرواية الاولى التي عرفناك من الفقيه والكافي والتهذيب والوسائل .

(٤) وهي التي روى الكليني في الكافي ٤/٤١٩ عن احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن وليد عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
انما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس . وروى عنه في التهذيب

٥/١١٥ ، والوسائل ٩/٤٤١ .

سنان نقل الشيخ وابن الغضائري الطعن عليه بالغلو، وكذا محمد بن الوليد قال الكشي انه فطحي .

فروع :

(الاول) القران المبطل هو على جهة العمد لا السهو .

(الثاني) الطواف الاول اذا كان فريضة فقرن معه غيره أبطله ، سواء كان الثاني فريضة أو نافلة .

(الثالث) الطواف الثاني المقرون بالاول تشترط فيه النية له ، أما لو زاد شوطاً سهواً ثم ذكر استحب له اكمال اسبوعين وليس ذلك بقران . نعم عند الصدوق^١ يعاد الطواف لو زاد شوطاً سهواً ، لظاهر رواية ابي بصير^٢ ويعارضها غيرها بما هو أشهر وأصح . وعند ابن الجنيد وعلي بن بابويه أن الثاني منهما هو الفريضة ، ويفهم من كلامهما أنه قران مبطل ، وظاهر الاصحاب والفتوى خلافه وان الفريضة هو الاول والا لوجب الاكمال .

(الرابع) الفريضة أعم من أن يكون واجباً تبعاً للنسك أو باستقلاله بنذر وشبهه فانه يبطله القران .

(الخامس) لو نذر أن يطوف ويقرن لم ينعقد نذره ، لانه اما حرام أو مكروه وكلاهما لا ينعقد بالنذر ، اذ شرطه الراجحة .

(١) المقنع ٨٥ ، قال فيه : فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فأعد الطواف .
(٢) الوسائل ٤٣٦/٥ عن محمد بن يعقوب باسناده عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض . قال : يعيد حتى يشته .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه . ولو كان
دون الاربع ، وكذا للوتر .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ، ثم
استأنف السعي .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تم
السعي .

ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء ، واستلامه ، وتقبيله .
فإن لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .

ولو لم يكن له يد أشار ، وأن يقتصد في مشيه ، ويذكر الله
سبحانه في طوافه ، ويلتزم المستجار ، وهو بحذاء الباب من وراء
الكعبة ، ويبسط يديه وخده على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر
ذنوبه ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم .

وكذا يستلم الأركان .

وأكدتها ركن الحجر ، واليماني .

قوله : ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم أتم طوافه ولو كان دون
الاربع وكذا للوتر

قال التقى يجوز البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة ، وهو نادر . وكذا
فتوى المصنف به مناصرة ، وكذا اضافته للوتر ، بل الاظهر في فتاوى الاصحاب
أنه تجب الموالاة فيه وأنه لو قطعه لما دون الاربع بطل وأعاد ، سواء كان احدث

ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً ، فان لم يتمكن جعل العدة اشواطاً .

أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة أو نافلة أو حاجة له أو لغيره أولاً بل انما يباح ذلك بعد كمال الاربع .

وانما قلنا بالبطلان في الاول لاصالة وجوب اكمال العمل ، ولقوله « ولا تبطلوا أعمالكم »^(١) ، خرج من ذلك ما وقع الاجماع على جوازه فيبقى الباقي على أصله .

فروع :

(الاول) اذا عاد بنى من موضع قطعه ، فلو شك فيه أخذ بالاحتياط .
(الثاني) لو بدا من الركن وكان القطع بعد مجاوزته قيل جاز ، وكذا لو استأنف من رأس استناداً الى رواية ذكرها الصدوق . والاولى عدمه ، بل يبني من موضع قطعه والالزم الزيادة عمداً وهي مبطله في الفريضة .
(الثالث) هذه الموالات واجبة في طواف الفريضة ، أعم من أن يكون وجوبه تبعاً للنسك أو باستقلاله ، أما النافلة فيبني فيها مطلقاً .

قوله: ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن جعل العدة اشواطاً هكذا رواه الكليني والشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار^(٢) وابي بصير^(٣) عن الصادق عليه السلام .

أورد بعض المتأخرين أحد الامرين لازم ، اما كون الطواف ثلاثة اشواط

(١) سورة محمد : ٣٣ .

(٢) الكافي ٤ / ٢٩٩ ، التهذيب ٥ / ٤٧١ ، الفقيه ٢ / ٢٥٥ .

(٣) التهذيب ٥ / ٤٧١ باسناده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

ويقرأ في ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » في الأولى
وبـ « الحمد » و « الجحد » في الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء
والقراءة .

وأما أحكامه فثمانية : -

(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان
ناسياً أتى به .

ولو تعذر العود استتاب فيه ، وفي رواية : لو على وجه جهالة
أعاد وعليه بدنة .

(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .

أول الزيادة على السبع ، والأول خلاف المشروع والثاني مكروه فلا يكون مستحباً
وبيان اللزوم : ان ثلاثمائة وستين شوطاً يكون احدى وخمسين اسبوعاً وثلاثة
اشواط .

وأجيب بوجوه : « ١ » أن ذلك منصوص في أخبارهم عليهم السلام فلا يرد
عليه ما قال ، « ٢ » أن الزيادة هنا تكون مغتفرة وتكون مخصصة لعموم الكراهية
« ٣ » ما قاله السيد ابن زهرة أنه يزداد اربعة أشواط حذراً من الكراهية وليوافق
عدد أيام السنة الشمسية فانها عندهم ثلاثمائة وأربعة وستين يوماً .

قوله : الطواف ركن لو تركه عمداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً أتى به
ولو تعذر العود استتاب فيه ، وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاده
وعليه بدنة

هنا فوائد :

(الأولى) قد تقدم أن الركن هنا غير الركن الذي في الصلاة ، فانه في الصلاة

ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .
ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة ، وبني على الأقل في
النافلة .

ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد
(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .
ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استحباباً .

يبطل بتركه عمداً وسهواً وهنا عمداً لا غير .

(الثانية) كل طواف واجب في نسك ركن فيه الاطواف النساء فانه واجب
غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمداً بل يجب الاتيان به ويحرم النساء قبل
ذلك حتى العقد على الاولى ويجب العود له . ولو تركه ناسياً استتاب ولو
اختياراً .

(الثالثة) لو ترك الطواف الذي هو ركن ناسياً وجب العود له والاتيان به
ويحرم أيضاً قبله ، فان تعذر استتاب فيه . وهل المراد بالتعذر عدم الامكان عرفاً
أو المشقة الكثيرة أو فقدان الاستطاعة المعهودة ؟ يحتمل الثالث ، لانه المعهود
لانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر في كله . ويحتمل الثاني ، أي المشقة الكثيرة
المستلزمة للحرج ، لقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) .

الاولى أنه عدم الامكان عرفاً ، لعدم النص وعدم انضباط المشقة ، فيكون

العرفي أولى ، فقد حصل الفرق بينه وبين طواف النساء من وجهين :

(الاول) ان ترك الثاني عمداً غير مبطل بخلاف الاول .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

ولونسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد وأتى به.

(الثاني) انه تجوز الاستنابة في الثاني اختياراً لو تركه سهواً بخلاف الاول (الرابعة) لو ترك الطواف الركن عمداً على وجه جهالة ، ففي الرواية المشار اليها وهي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة . قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد الحج وعليه بدنة^١ . يريد أعاد الحج لتطابق رواية حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال : ان كان على وجه جهالة في الحج أعاد الحج وعليه بدنة^٢ . فقد اشتملنا على حكمين : أحدهما إعادة الحج وهو موافق للدليل ، وثانيهما وجوب البدنة .

وهذا فيه نظر من حيث أصالة عدم الوجوب أولاً ، ومن هجران الروايتين ثانياً لعدم القائل بهما ، ومن ضعفهما ثالثاً فان ابن ابي حمزة واقفي ، قال الكشي هو احد عمد الواقفية لعنه الرضا عليه السلام ، وعبدالرحمن بن الحجاج رمي بالكيسانية لكنه قيل انه رجع الى الحق وهو الأشهر .

(الخامسة) لو عملنا بالرواية وأوجبنا البدنة على الجاهل فهل يجب على العالم نظراً من حيث الأولوية ومن أصالة البراءة وعدم النص ، وهو أولى .

قوله : ولونسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اعاد واتى به ، ومع التعذر يستنيب فيه ، وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر .

(١) التهذيب ١٢٧/٥ ، الوسائل ٤٦٦/٩ .

(٢) التهذيب ١٢٩/٥ ، الفقيه ٢٥٦/٢ وفيه : وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله . فقال : اذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

ومع التندر يستنيب فيه .
وفى الكفارة تردد ، أشبهه : أنها لا تجب الا مع الذكر .
ولو نسي طواف النساء استناب ، ولو مات قضاءه الولي .
(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره
الى غده .

(الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديماً طواف حججه وسعيه على
الوقوف وقضاء المناسك ، الا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم .

التردد في وجوب الكفارة بالوطى قبل الطواف ، ومنشأه من حيث رواية
علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام^(١) ورواية معاوية في الحسن عن الصادق
عليه السلام^(٢) وكذا رواية عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام^(٣)
ومن كون الناسي مرفوعاً عنه القلم فلا يجب عليه كفارة .

وهو أولى ، ولهذا اختار المصنف عدم الوجوب . اللهم الآن يذكر قبل
الوطى أنه لم يطف فانها حينئذ يجب عليه وعليه تحمل الرواية .

قوله : من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ولا يجوز تأخيره الى غده
هنا حكمان :

(الاول) أفضلية تعجيل السعي ويفهم منه جواز تأخيره ساعة أو ساعتين ،
بل جواز تأخيره الى آخر النهار وبذلك قال الشيخ واتباعه جمعاً بين الروايات
وللامر بالمسارعة الى أسباب المغفرة .

(١) التهذيب ١٢٨/٥ ، قرب الاسناد : ١٠٧ ، الوسائل ٤٦٧/٩ .

(٢) الوسائل ٢٦٤/٩ ، التهذيب ١٢٨/٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) التهذيب ٣٢١/٥ ، الوسائل ٢٦٤/٩ .

وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما :
الجواز .

ويجوز للمقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً ، ولا يجوز
تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره .
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

(الثاني) عدم جواز تأخيره الى غده كما دلت عليه الروايات وهو المشهور
اللهم الا للضرورة ، فلو أخر لآلها أثم واجزأ .

وقال المصنف في الشرائع^(١) بجواز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد ،
ولا أعلم مستنده في ذلك ، بل الروايات تدل على ما ذكرناه^(٢) .

قوله : وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما
الجواز .

منع ابن ادريس من تقديم الطوافين والسعي على الموقفين وعلى أحدهما

(١) الشرائع ١/٧٤ ، قال فيه : من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم
لا يجوز مع القدرة .

(٢) قال في الجواهر ١٩/٣٩٠ في شرح قول المحقق : بلا خلاف اجده فيه للاصل
وصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعمى يؤخر الطواف
بين الصفا والمروة . فقال : نعم .

وصحيح ابن سنان على ما في التهذيب سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقدم
حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة يؤخر السعي الى أن يبرد؟ فقال : لا بأس به
وربما فعلته . قال : وربما رأيت يؤخر السعي الى الليل .

ورواه في الكافي والفقيه الى قوله عليه السلام «وربما فعلته» ولكن في الثاني منهما
وفي حديث آخر «الى الليل» . وعلى كل حال هو دال بناء على ظهوره في دخول الغاية
على جواز فعله في الليل الداخل فيه مسماه أجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد . الى آخر مقال .

ولا يقدم على السعي ، ولو قدمه عليه ساهياً لم يعد .

لوجوب الترتيب بين الافعال مطلقاً ، وجوز الشيخ تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف لضرورة كما مثل به المصنف بقوله « الا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أوهم »^(١) .

وهل يجوز لهؤلاء تقديم طواف النساء مع الضرورة ؟ قال المصنف : فيه روايتان ، أما المجوزة فهي رواية محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه السى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف الامر لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفاً^(٢) .

واما المانعة فرواية صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفاء والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى^(٣) .

والشيخ جمع بينهما ، فحمل الاخير على المختار والاول على المضطر وحينئذ في كلام المصنف تسامح لعدم اختصاص الرويتين بحال الضرورة ولا بالتمتع وكلامه في المتمتع المضطر . وأما منع ابن ادريس فلا وجه له مع ورود الاحاديث بذلك ، وقد جمع الشيخ بينهما جمعاً حسناً .

(١) الهم بكسر الهاء وتشديد الميم : الشيخ الفاني . والمؤنث : الهممة .

(٢) التهذيب ١٣٣/٥ ، الوسائل ٤٧٣/٩ .

(٣) التهذيب ١٣٢/٥ ، الكافي ٤٥٧/٤ ، الوسائل ٢٠٥/٩ .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه برطلة . والكراهية أشبه ، ما لم يكن الستر محرماً .

(السابع) كل محرّم يلزمه طواف النساء ، رجلاً كان أو امرأة .

قوله : قيل لايجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرماً .

البرطلة قلنسوة طويلة يلبسها اليهود ، والقائل بالمنع هو الشيخ ومسنده رواية زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال : لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة^(١) . والنهي للتحريم .

وصرح في التهذيب بالكراهية ، لرواية يزيد بن خليفة قال : رأى الصادق عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك : فقد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود^(٢) . وهذا أولى ، لاصالة عدم التحريم في الاول فيحمل على الكراهية لدلالة تعليقه بأنها زي اليهود .

وقال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة : ان كان في طواف العمرة فهو حرام وعليه تحمل الرواية الاولى لان الستر حينئذ محرّم ، وان كان في طواف الحج فهو مكروه لجواز الستر حينئذ . ويحتمل أن يكون التحريم غير معلل بالستر وعدمه بل يكون حراماً تعبداً . وبالجملة على التقديرين لو لبس البرطلة لا يبطل طوافه بذلك كما لو لبس المخيط .

قوله : كل محرّم يلزمه طواف النساء

هنا فوائد :

(١) التهذيب ١٣٤/٥ ، الكافي ٤٢٧/٤ .

(٢) التهذيب ١٣٤/٥ ، العقيه ١٥٥/٢ .

أو صبياً ، أو خصياً ، إلا في العمرة المتمتع بها .
(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .
وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا ينعقد ، لأنه لا يتعبد بصورة النذر .
القول في السعي . والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

أما المقدمة - فمندوبات عشرة :
الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاعتساف
من الدلو المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا
واستقبال ركن الحجر ، والتكبير والتهليل سبعا ، والدعاء بالمأثور .

(الاولى) انما قال « كل محرم » ليشمل الحاج والمعتمر .
(الثانية) انما قال « يلزمه » ولم يقل يجب عليه ليدخل الصبي فانه يلزمه
الآتيان به على^(١) أمر الولي ، ولا يخاطب الصبي بالوجوب لانه تكليف والصبي
غير مكلف ، فاللزم قدر مشترك .
(الثالثة) انما خص طواف النساء فلا يدخل حينئذ المرأة والصبي ، والامر
بخلاف ذلك بل هو لازم لهما وانما الاضافة الى النساء لان حلهن يحصل عقبيه
بالنسبة الى من يمكن ذلك في حقه فليست الاضافة للتخصيص .

قوله : من نذر ان يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان ، وروى
ذلك في امرأة نذرت ، وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر
القائل بالاول هو الشيخ في النهاية ، ومستنده رواية النوفلي عن السكوني

(١) في ب : مع امر الولي .

وأما الكيفية - ففيها الواجب ، والندب . لبعضه أو لبعضه أو
فالأوجب أربعة : النية ، والبداة بالصفاء ، والختم بالمرورة ،
والسعي سبعاً .

بعد ذهابه شوطاً ، وعوده آخره . كما ذكرنا في بعضنا كما : رابع
والمندوبات أربعة أشياء :

المشى طرفيه ، والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين .
ولونسي الهرولة رجع القهقري وتدارك ، والدعاء ، وأن يسعي
ماشياً ، ويجوز الجلوس في خلاله للمراحة .
وأما الاحكام - فأربعة :

(الاول) السعي ركن ، يبطل الحج بتـركه عمداً ، ولا يبطل
سهواً ويعود لتداركه ، فان تعذر العود استتاب فيه .

(الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمداً ، ولا يبطل بالزيادة سهواً .
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد
على الصفا أعاد ، ولو كان على المرورة لم يعد .
وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العدد أعاد .
ولو تيقن التقصان أتى به .

عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف
على أربع . قال : تطوف اسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها^١ . ومثله رواية ابي الجهم

(١) الكافي ٤/٤٣٠ ، التهذيب ٥/١٣٥ ، الوسائل ٩/٤٧٨ ، الفقيه ٢/٣٠٨ .

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو حاجة ، أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك ، اتم ولو كان شوطاً .
(الرابع) لو ظن اتمام سعيه فأحل وواقع اهله ، أو قلم اظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً ، اتم ، وفي الروايات : يلزمه دم بقرة .

عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام^١ .
والقائل بالثاني هو ابن ادريس والعلامة لأنه كيفية غير مشروعة وشرط انعقاد النذر المشروعية . وهو أقوى .

هذا مع أن الرواية ضعيفة لضعف السكوني ، ومنهم من عمل بها .
وأوجب الجمهور على موضع الورود وهو المرأة وأبطل النذر في حق الرجل .

قوله : لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو شوطاً

هذا الذي ذكره هو ظاهر قول الاكثر والاحبار ، وهو البناء مطلقاً من غير مراعاة تجاوز الاربع كما في الطواف . ورواية ابن فضال^٢ مصرحة بالبناء على شوط اذا قطعه للصلاة ، وعمل بها ابن الجنيد .

وقال المفيد وسلاح والتقي تعتبر الموالاة المعتبرة في الطواف كما قلناه .
ولاشك أنه أحوط ، واختاره الشهيد في بعض تصانيفه .

قوله : لو ظن اتمام سعيه فأحل وواقع اهله أو قلم اظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً اتم ، وفي الروايات يلزمه دم بقرة

أتى باللام المهدية اشعاراً بأن ذلك الحكم مذكور في روايات اتمام السعي

(١) الكافي ٤/٤٢٩ ، التهذيب ٥/١٣٥ .

(٢) الفقيه ٢/٢٥٨ ، التهذيب ٥/١٥٦ ، الوسائل ٩/٥٣٤ (٢) .

القول في أحكام « منى » : (صالح بن يحيى ومطهر بن عمار) (ثالثاً)
بعد العود يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثانى عشر.
ولو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، الا أن يبيت بمكة مشغلاً
بالعبادة .

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليلي الثالث لزمه ثلاث شياه .
وحد المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل .

ولولا اللام لظن المغايرة ، وذلك مارواه صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن
سعيد بن يسار قال : قلت للصادق عليه السلام : رجل متمتع يسعى بين الصفا
والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظافيره
وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة اشواط . فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة اشواط ،
فان كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً . فقلت : دم
ماذا ؟ قال : دم بقرة^(١) . ومثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه عليه السلام^(٢) .
وعلى ذلك فتوى الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد وابن ادريس ، وقالوا
ان تركه ناسياً يتم بلاكفارة وهو حسن ، لان الناسي مرفوع القلم ، وأما الرواية
فمختصة بالظان .

قوله : ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليلي الثالث لزمه ثلاث شياه
لزوم ثلاث شياه ورد مطلقاً وعمل به الشيخ ، والمصنف فصل وهو أنه ان
غربت الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى وجب عليه مبيت الثالثة عشر فيجب

(١) التهذيب ١٥٣/٥ ، الوسائل ٥٢٩/٩ ، وتمام الخير : قال : وان لم يكن حفظ
انه سعى ستة فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة . (١)
(٢) الفقيه ٢٥٦/٢ ، التهذيب ١٥٣/٥ ، الوسائل ٥٢٩/٩ . (٢)

وقيل : لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر .
ويجب رمى الجمار في الايام التي يقيم بها : كل جمرة بسبع
حصيات مرتباً ، يبدأ بالاولى ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .
ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .
ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة .
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها .
ولو نسي رمى يوم ، قضاه من الغد مرتباً .
ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة ، وما ليومه بعد الزوال .
ولا يجوز الرمي ليلاً الا لعذر ، كالعائف ، والرعاة ، والعبيد
ويرمى عن المعذور كالمريض .
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصة .

عليه عن كل ليلة شاة فيلزمه ثلاث شياه لوبات بغير منى ، وان لم يكن كذلك
فلزوم الثلاث شياه ممنوع لعدم وجوب الثالثة حيثئذ فلا يجب عليه عنها شيء .
وقيل في توجيهه غير ذلك ، وهو أن غير المتقي يجب عليه مبيت الثلاث
الليالي . وفسر^١ بمن ترك واجباً فيصدق عليه الاسم بترك مبيت ليلة واحدة
حيثئذ .

قوله : وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر

قانه الشيخ ، وبه رواية غير صريحة ، وحمل ذلك على الافضل .

(١) قوله « وفسر » يعني : فمر غير المتقي بمن ترك واجباً .

ويستحب الوقوف عند كل جمرة ، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .
ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة ، ويرميها عن يمينها ولا يقف .
ولو نسي الزمن حتى دخل مكة ، رجع وتدارك ، ولو خرج فلا حرج .
ولو حج في القابل استحب القضاء ، ولو استتاب جاز .
وتستحب الإقامة بـ « منى » أيام التشريق . ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذى الحجة لمن اتقى الصيد والنساء . وان شاء في الثاني ، وهو الثالث عشر .
ولو لم يتق تعين عليه الإقامة الى النفر الاخير . وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر .

ومن نفر في الاول ، لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله .
ويستحب للامام أن يخطب ويعلمهم ذلك .
والتكبير بـ « منى » مستحب ، وقيل يجب .
ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة .
والافضل العود لوداع البيت . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .

قوله : والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
الاول قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة لرواية سعيد النقاش

ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة
الحمراء ، والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب
من زمزم والمخرج من باب الحنطين ، والدعاء ، والسجود مستقبل
القبلة ، والدعاء والصدقة بتمر يشتره بدرهم .
ومن المستحب التحصيب والتزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به ، والعزم على العود .

عن الصادق عليه السلام قال : اما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون^(١) . وكل من
قال بذلك في الفطر قال به في الاضحى ، فالفرق احداث قول ثالث يرفع ما
أجمع عليه .
والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى والشيخ في الجمل والمصباح وابن
حمزة ، لوجوه :

«١» - قوله تعالى « ولتكبروا لله على ما هديكم »^(٢) اللام فيه للفرض فيجب
ابقاع مراد الله تعالى ، ولانه غاية الذبح الواجب فيجب . والمراد بالتكبير هو
المعهود ، وقال الطبرسي قيل انه « الله اكبر على ما هدانا » .

«٢» - شىء من الذكر في الايام المعدودات واجب ولا شىء من الذكر غير
المدعى بواجب فيجب الذكر المدعى : أما الصغرى فلقوله تعالى « واذكروا الله
في أيام معدودات »^(٣) والامر للوجوب ، والايام المعدودات هي أيام التشريق

(١) الكافي ١٦٦/٤ ، وفيه « ولكنه مستور » ، الفقيه ١٠٨/٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٠٣ .

ومن المكروهات : المجاورة بمكة ، والحج على الأبل الجليلة
ومنع دور مكة من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .
والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس .
واللواحق أربعة : -
(الاول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته
ولا تعزير ، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج . ولو أحدث
في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته .

عند أكثر المفسرين ، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع . وأما الكبرى
فبالإجماع ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن معنى
الآية فقال : انه التكبير في أيام التشريق^(١) .
« ٣ » - ان القول بالوجوب أحوط .

وأجيب عن الأول بأن المندوب مراد فيدخل في الفرض ، ولانسلم أنه غاية
في الذبح الواجب ، بل ظاهره أنه غاية في التسخير لانه أقرب . ولو سلم منعنا
أنه المعهود ، لجواز أن يراد به معنى التعظيم للأمر المسخر .
وعن الثاني بالحمل على الندب توفيقاً بينه وبين غيره .
وعن الثالث بمعارضته بأصالة البراءة ، وبأنه لامع الاعتقاد لا يفيد ومعه قد
لا يطابق فيكون خطأ .

قوله : ومن المكروهات المجاورة بمكة
هنا سؤال : مكة أشرف البقاع لتظافر الروايات بذلك فلا يناسب كراهة
المجاورة بها .

(١) الكافي ٤/٥١٦ .

جواب : الكراهية ليست باعتبار نفس المجاورة بل باعتبارات آخر، وذكر وجوه : « ١ » خوف الملالة وقلة الاحترام ، « ٢ » حذر ملابسة الذنب فان الذنب بها أعظم ، قال الصادق عليه السلام : كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم^(١) قال : ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة ، « ٣ » ليدوم شوقه اليها اذا أسرع خروجه منها، ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك . « ٤ » روي أن المقام بها يقسي القلب .

هذا وقد روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة^(٢) .

وروي : ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها^(٣) .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أو اقل أو اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام^(٤) .

والاصح استحباب المجاورة بها للوائح من نفسه بعدم هذه المحذورات ، وبه يجمع بين الروايات الدالة على الاستحباب والكراهية .

ومنهم من قال ان جاور للعبادة استحبت وان جاور للتجارة كره ، وهو أيضاً جمع حسن بين الروايات .

(١) الكافي ٤ / ٢٢٧ ، الفقيه ٢ / ١٦٤ ، التهذيب ٥ / ٤٢٠ .

(٢) الفقيه ٢ / ١٤٦ .

(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أجبروا على ذلك ، وان كان ندباً لانه جفاء .

(الثالث) للمدينة حرم . وحده من عابري الى وغير لا يعصد شجره .
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه

وآله وسلم استحباباً مؤكداً . وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام

في الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلاة بين المنبر والقبر

وهو الروضة . وأن يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن

يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة

التي تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاة في المساجد

واتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .

المتقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتمدة

في الحج .

وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد

قوله : لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا

على ذلك وان كانت ندباً لانه جفاء

لاريب أن زيارة النبي « ص » من السنن المؤكدة ، وهل يجبر الناس عليها

كما يجبرون على الحج اذا ترك ؟ قال الشيخ في النهاية والتقي في الكافي نعم

وقال ابن ادريس لا يجبرون لانها مندوبة ولا شيء من المندوب يجبر على فعله لو ترك .

وأجاب المصنف وغيره بأن ترك الزيارة ملزوم للجفاء ، لقوله صلى الله عليه وآله: من حج ولم يزرني فقد جفاني^(١) . والجفاء له محرم فتركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزيارة .

وفي الجواب عندي نظر :

أما أولاً فلان ذلك مقتض لوجوبها ، لان الوجوب والحرمة يتعاكسان في طرفي النقيض فما حرم تركه وجب فعله وبالعكس ، والفرص انها ندب . هذا خلف .

وأما ثانياً فلان قوله « من حج » الى آخره ليس كلياً بل هو مهمله في قوة الجزئية ، فلا يصدق كل من ترك زيارته « ص » فقد جفاه فيجبر .

ان قلت : ان « من » من صيغ العموم فيفيد الكلية .

قلت : ذلك لا يمنع استعمالها في البعض للقرينة والدليل ، فانه ليس كل من ترك زيارته يكون جافياً له بجواز كون الترك بسبب غير ذلك .

والاولى في الجواب أن يمنع كبرى دليله ، فان ترك المندوب اذا آذن بالاستهانة يجبر على فعله . ولا شك أن اجماع الحاج على ترك زيارته لالعذر مؤذن بالاستهانة بحرمة الشريف ومحل قبره المنيف فيجبرون على زيارته .

ان قلت : الجبر عقاب ، وما يعاقب على تركه فهو واجب ، لان العقاب على الترك لازم الوجوب .

قلت : الجبر عقاب دنيوي ولازم الوجوب العقاب الاخروي فافترقا .

(١) الكافي ٤/٥٤٨ ، الفقيه ٢/٣٣٨ ، التهذيب ٦/٤ ، الوسائل ١٠/٢٦١ .

والفوات وبدخول مكة عدداً من يتكرر والمريض .
وأفعالها ثمانية : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ،
والسعى ، وطواف النساء وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .
وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .
ومن أحرم بها في شهر الحج ودخل مكة ، جاز أن ينوي بها
التمتع ، ويلزمه الدم .
ويصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام .
وقيل : لا يكون في السنة الا عمرة واحدة . ولم يقدر « علم
الهدى » بينهما حداً .
والتمتع بها يجزئ عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري

قوله : والفوات وبدخول مكة

أما الفوات فمعناه أنه إذا فاتته الحج وكان قد أحرم وفاته الموقفان فإنه يتحلل
بعمره ويسمى عمرة الفوات ، وأما الدخول - أي الواجب - فإنه لو لم يجب
لم تجب العمرة . نعم وجوبها حينئذ تخييري لأنه لو دخل بحج كفي ذلك في
إباحة دخوله .

قوله : عدداً من يتكرر والمريض

إن أراد الحصر فممنوع لسقوطها عن من دخل لقتال مباح أو عقيب إحلال
ولم يمض له شهر . وبالجملة لو دخل بغير عمرة أساء ولا يجب عليه قضاء .
قوله : ويصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر ، وقيل عشرة أيام ،
وقيل لا تكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حداً
الأول قول الشيخ في النهاية ، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

المسجد الحرام . بأن كراهة ، ولأنه من الحرمات التي لا يجوز فيها الحج .

ولا تصح الا أشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله

لزمه شاة .

وليس فيها طواف النساء .

وإذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج لانه مرتبط بالحج .

ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أرف الووقوف عدل الى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمتع بالاخيرة دون الاولى .

المقصد الثالث في اللواحق : وهي ثلاثة :

الاول - في الاحصار والصد .

المصدود من منعه العدو . فاذا تلبس بالاحرام فصد ، نحره يديه وأحل من كل شيء .

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا نفقة .

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد . ويسقط المندوب .

قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة ^(١) . وغيرها من الروايات .

والثاني قوله في المبسوط والعجل ، لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن

(١) التهذيب ٤٣٤/٥ ، الكافي ٥٣٤/٤ ، الوسائل ٢٤٥/١٠ .

وفي وجوب الهدى على المصدود قولان، أشبههما : الوجوب.

ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل .

عليه السلام: لكن شهر عمرة . قال : فقلت يكون أقل ؟ قال : تكون لكل عشرة أيام عمرة^(١) . وابن ابي حمزة قد تقدم كونه ملعوناً .

والثالث لابن ابي عقيل ، لرواية عبدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام وجميل بن دراج عن الباقر عليه السلام قال : لاتكون في السنة عمرتان^(٢) وهو محمول على المتمتع بها ، فانها لاتكون في السنة الاعمرة واحدة .

والرابع قول المرتضى وسلاح وابن ادريس ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما^(٣) . ولم يقدر سنة ولا شهراً ولا أقل ولا أكثر .

والتحقيق عندي أنهم ان أرادوا بهذا التحديد نفي الصحة فهو ممنوع . والحق

ما قاله المرتضى ، للاصل ولعدم دلالة الروايات على خلافه . وان ارادوا نفي الوجوب فكذلك لعدم القائل بوجوب عمرة في كل شهر أو عشرة أو سنة ولاصالة عدم الوجوب . وان ارادوا نفي الاستحباب فالقول ما قاله الشيخ في النهاية وهو الشهر ، بمعنى تأكيد الاستحباب ، وذلك لان منع من صحتها قبله واستحبابها .

قوله : وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب

قال ابن ادريس لا يجب للاصل ولان الآية مخصوصة بالمحصر .

أجيب : بأن الاصل معارض بالاحتياط ، والاية لاتمنع من وجوبه على

(١) الكافي ٥٣٤/٤ ، التهذيب ٤٣٤/٥ ، الفقيه ٢٧٨/٢ وصدده في : ٢٣٩ .

(٢) التهذيب ٢٣٥/٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٩٦٤/٢ ، سنن الترمذى ٢٧٢/٣ وفيه « العمرة الى العمرة تكفر

ما بينهما » ، البخارى - انظر شرح الكرماني ٢/٩ .

وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما :
أنه لا يسقط .

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع .
وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبههما :
أنه يعجزى .

غير المحصر . وقال الشيخ وأتباعه والمصنف والعلامة بالوجوب .
واحتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المصنف بأن الهدى وجب بالاحرام
والدليل على سقوطه عن المصدود ، وبأن النبي « ص » لما صده المشركون
بالحديبية نحر وأحل ورجع الى المدينة وقال : خذوا عني مناسككم . فنجب
متابعته .

وفيه نظر ، لأن كون الاحرام موجبا للهدى مطلقاً ممنوع والالوجب الهدى
على من فاته الحج ويحلل بعمرة ، ونحر النبي « ص » الهدى لا يدل على وجوبه
الاعلى قول من يجعل مجرد فعله دليلاً على الوجوب ، وهو خلاف الفتوى .
وقوله « خذوا عني مناسككم » لا يفيد وجوب الاخذ بكل ما فعله والالزم
نفسى الاستحباب وانحصار المناسك كلها في الوجوب . وهو ممنوع ، فإذا
الاولى التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه وخلاف
الواحد غير قارح .

قوله : وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه - الى آخره
تقدم القول في ذلك وأن الحق عدم السقوط .

قوله : وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان اشبههما
أنه يعجزى

قال ابن بابويه بعدم الاجزاء وقواه العجلي ، وقال الشيخ وأتباعه بالاجزاء

والبحث في المعتمر - اذا صد عن مكة - كالبحث في الحاج .

والمحصر هو الذي يمنعه المرض .

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق .

ولو ساق اقتصر على هدي السياق . ولا يحل حتى يبلغ الهدى

محلّه ، وهو « منى » ان كان حاجاً ، و« مكة » ان كان معتمراً .

فهنالك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج في القابل ، ان

كان واجباً ، أو يطاف عنه للنساء ان كان ندباً .

ولو بان أن هديه لم يذبح . لم يبطل تحلله ، ويذبح في القابل .

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا .

ولو أحصر فبعث ثم زال العارض التحق ، فان أدرك أحد

واختاره المصنف لقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »^(١) وهذا

مستيسر فيكون مجزياً .

والاقوى ما قاله ابن الجنيد واختاره العلامة ، وهو أنه ان كان هدي السياق

واجباً عليه بسبب ما فلا يجزي لتعين وجوبه بسبب غير الحصر والصد ، ومع تعدد

الاسباب فتعدد المسببات ، وان لم يكن واجباً بسبب ما أجزأ لبقائه على ملكه

ولظاهر الآية .

قوله : ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل ،

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه لا

أي هل يمسك هذا الذي ظهر له أن هديه لم يذبح عنه عما يجتنبه المحرم

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الموقفين صح حجه . وان فاتاه ، تحلل بعمرة .
ويقضى الحج ان كان واجباً ، ولا ندباً .
والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .
وقيل لو أحصر القارن حج في القابل قسارناً وهو على الافضل

القابل أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية والتهذيب نعم يمسك لرواية معاوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام^(١) . قال المصنف وابن ادريس لا يمسك لحكم
الشارع بتحلله وليس يحرم فلا يحرم عليه المخيط والجماع وغيرهما ، وليس
في الحرم فلا يحرم عليه الصيد .
وهو أقوى . نعم يستحب له الامساك وعليه تحمل الرواية المذكورة لكونها
من الصحاح .

قوله : وقيل في الشهر الداخل

الثاني قول الشيخ في النهاية بناء على أن أقل ما يكون بين العمرتين شهر
والاول - وهو قضاؤها عند زوال المانع - قوله في التهذيب ، لما رواه صفوان
عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام : ان الحسين عليه السلام خرج معتمراً
فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام فخرج في طلبه فأدركه ودعا بئذ فخرجها
وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر^(٢) . وفيه دلالة على قول
المرتضى من نفي التحديد بين العمرتين . والعجب من ابن ادريس قال بقول
المرتضى وتابع الشيخ هنا .

قوله : ولو أحصر القارن حج في القابل قسارناً وهو على الافضل

(١) الكافي ٤/٣٦٩ ، التهذيب ٥/٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٦٤ باختلاف بينهما .

(٢) التهذيب ٥/٤٢١ ، الكافي ٤/٣٦٩ .

الا أن يكون القرآن متعيناً بوجه .
وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره ، وتقليده
واجتناب ما يجتنبه المحرم ، وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .
ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً .

القائل هو الشيخ وابن حمزة ، تمسكاً برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام وابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام : يدخل بمثل ما خرج منه .
وقال ابن ادريس يدخل بما شاء من تمتع أو قران أو افراد إلا أن يكون القرآن
متعيناً ، واختاره المصنف والعلامة ، وعليه تحمل الرواية .

قوله: روى استحباب بعث الهدى والمواعدة لاشعاره وتقليده واجتناب
ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ، ولا يلبي لكن يكفر لو أتى
بما يكفر له المحرم استحباباً

قال بعض الفقهاء وبعض الفضلاء ممن اعنى بهذا الكتاب : ان هذه رواية
الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سأله عليه السلام عن رجل أحصر في
الحج . قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه . ومن تمام الخبر : وانما عليه
ان يعدهم لذلك يوماً^(١) .

وهذا سهو منهما في شرح كلام المصنف ، بل الحق أن كلام المصنف ليس
عن المحصر وبعثه للهدى ، بل انه يستحب ابتداء لمن هو في أفق من الافاق بعث
هدي والمواعدة لاشعاره - الى آخر الكلام - كما روي أن علياً عليه السلام
وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان يعثابهما من أفق من

(١) التهذيب ٤٢٣/٥ ، روضة المتقين ٢١٠/٥ .

(٢) التهذيب ٤٢٣/٥ .

الثاني - في الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع .
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ، ولا الدجاج
الحبشي .
ولابأس بقتل الحية والعقرب والفأرة ، ورمى الغراب والمحاداة

الافاق وواعدا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسا عن كل ما
يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب منه الا أنه لا يلبي ، وروى ذلك عن
عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، رواه الصدوق في الفقيه
والشيخ في التهذيب^(١) وكذا عن معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام^(٢) .
واقنيا بذلك وتابعهما القاضي .

نعم منع ذلك ابن ادريس لانه من اخبار الاحاد . وهو خطأ منه ، فان
فتوى الجماعة المذكورين كاف في المشروعية ، مع ما رووه من الروايات
الدالة عليه .

قوله: الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه

لاشك أن تعريف الشيء انما هو بحسب الباعث على العلم به ، والباعث
هنا على معرفة الصيد انما هو باعتبار تحريمه على المحرم في حج أو عمرة ، وحينئذ
تعريفه له بأنه الحيوان المحلل الممتنع منظور فيه ، لانه يحترز بالمحلل عن
المحرم فيفهم منه عدم تحريم المحرم ، وهو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ، بل خلاف ما قال غيره ، فان

(١) التهذيب ٤٢٤/٥ .

(٢) الفقيه ٣٠٦/٢ .

الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حية أو عقرباً أو فارة أو غراباً ولم يذكر له فداء .

وقوله : الممتنع

فيه أيضاً تساهل ، فان مراد ما هو ممتنع بالاصالة والاحرم النعم والخيل المستوحشة . وليس كذلك ، فكان ينبغي أن يقيد به .

هذا ولما كان مراده بالصيد الحرام على المحرم أوفي الحرم انما هو البري لاغير ، فذكر البحري وعرفه بقوله « وهو ما يبيض ويفرخ فيه » أي فسي البحر فيعلم من ذلك معرفة البري وهو ما يبيض ويفرخ في البر ، لان تعريف احد الضدين ضد تعريف الآخر .

ومرادنا بقولنا « ما يبيض ويفرخ فيه » انه لا يحصل له البيض والافراخ الا فيه ، والبط وان كان لازم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه ، وكذا الجراد بري أيضاً لانه لا يعيش في الماء .

فروع :

(الاول) لو استأنس الوحشي ولم يمتنع لا يخرج عن التحريم ، وكذا الاهلي

لو استوحش وامتنع لم يخرج عن الاباحة .

(الثاني) لو تولد حيوان من محرم على المحرم ومحلل له روعي الاسم ،

فان صدق المحلل فمحلل وان صدق المحرم فمحرم . ولو اتفقتا تعارض أصلاً الحل

والبراءة ، لكن الاحتياط يقضي التحريم فهو أولى .

(الثالث) لا يحرم الدجاج وان كان حبشياً ، ولا يجوز قتل الحدأة^(١) والغراب

(١) في المصباح : الحدأة مهموز مثل عتبة : طائر خبيث . والجمع الحداء بحذف

الهاء وحدآن أيضاً مثل غزلان .

ولا كفارة في قتل السباع .

وروى في الاسد كبش اذا لم يردده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزنبور خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء

من طعام .

ويجوز شراء القمارى والدباسى ، واخراجها من مكة لاذبحها .

وانما يحرم على المحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الاول : ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو خمسة :

(الاول) النعامة . وفي قتلها بدنة ، فان لم يجد فض ثمن البدنة

على البر وأطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدين .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فان لم يجد ، صام عن كل مدين يوماً . فان عجز صام ثمانية

عشر يوماً .

(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية .

بل الجائز رميها لاغير .

قوله : ولا كفارة في قتل السباع ، وروى في الاسد كبش (١) اذا لم

يرده ، وفيها ضعف

الاول قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس ، والثاني قوله في النهاية وابن

(١) الوسائل ٢٣٤/٩ . راجع في ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ .

فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكيناً ، كل مسكين مدين .
ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها .
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً .
فان عجز صام تسعة أيام .
وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر .
(الثالث) الظبي ، وفيه شاة .
فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين
مدين . ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها .
فان لم يجد ، صام عن كل مسكين يوماً . فان عجز صام ثلاثة أيام .

حمزة . ووجه الضعف أن راويها ابوسعيد المكاربي وهو فاسد العقيدة ، وان
صحت حملت على الاستحباب .

قوله : وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر
قال الصدوق : في الحمار بدنة لرواية ابي بصير صحيحاً^(١) . وخير ابن الجنيد
بينهما وبين البقرة ، فقول المصنف « وكذا الحكم » يريد به وجوب البقرة ،
ومع العجز الاطعام ، ومع العجز الصيام المذكور .

فوائد :

(الاولى) قال المفيد في النعمة والبقرة والحمار : ان في صغارها من صغار
الابل في سن النعمة ومن صغار البقرة في سن البقرة أو الحمار .

(١) الفقيه ٢/٢٣٣ ، الكافي ٤/٣٨٥ ، الوسائل ٩/١٨٣ .

والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب

وهو أظهر .

(الثانية) قال في الخلاف : يصوم عن كل مد يوماً في النعامة والبقرة ، وقال الحلبي مع العجز عن العين يتصدق بالقيمة فان عجز فضها^١ على البر .

(الثالثة) المماثلة المذكورة في قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^٢ ان أريد بها النوعية فليس الحمار من نوع البقرة ، وكذا ان أريد الشخصية فلا يكون الحمار مما له مثل . اللهم الآن يراد في الجثة والخلفة فيكون الحمار له مثل ، ولذلك اختلف الاصحاب فيه . ونسب المصنف القول فيه الى الشهرة .
قوله : والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر

الاول قول الشيخ في الجمل والخلاف وابن ادريس لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً »^٣ ولقطة أو وضعت لاحد الشيثين تخييراً .

والثاني قوله في المبسوط والمرتضى والمفيد وابن بابويه وابن ابي عقيل والتقي ، لرواية ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام^٤ . قال المرتضى : يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلالة ، كما عدلنا في قوله «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^٥ عن مدلول الواو وهو الجمعية الى التخيير .

(١) فض الشيء فضلاً : فرقه فانفض ، وفي التنزيل « لانفضوا من حولك » .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) الكافي ٤ / ٣٨٧ ، التهذيب ٥ / ٣٤١ ، الوسائل ٩ / ١٨٣ .

(٤) سورة النساء : ٣ .

وفى الثعلب والارنب شاة . وقيل : البديل فيهما كالظبي .
(الرابع) في بيض النعام اذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة .
وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض . فما
نتج كان هدياً للبيت .
فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين ،
فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفيه نظر ، لانا نمنع أنه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص وهو غير
جائز ، لان لفظة « أو » يحتمل أمرين : احدهما أظهر وهو التخيير بل هو نص
في التخيير كما قال علماء العربية ، سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة
للعدول عن الظاهر لجواز أن يراد بالترتيب في الرواية الأفضلية لا الوجوب ،
والتخيير في الآية لا ينافي أفضلية الترتيب . وكذا نقول في آية النكاح ، لان
الواو وان اقتضت الجمع لكن في الحكم لافي الزمان ، كما تقول « رأيت زيدا
في بغداد والكوفة والبصرة » مع استحالة الجمع في الرؤية في زمان واحد ،
كذلك الجمع بين المرأتين والثلاث والاربع في حكم النكاح في أزمان متعاقبة
لافي حكم واحد . فاذا القول بالتخيير أقوى .

قوله : وفى الثعلب والارنب شاة

هذا مما لانعلم فيه خلافاً .

قوله : وقيل البديل فيهما كالظبي

هذا قول الثلاثة ، وكان المصنف لم يجده دليلاً . ويمكن أن يحتج له بأن
المقتضي لوجوب البديل في الظبي وجوب جزاء الشاة مع فقدانه ، وهو حاصل
في الثعلب والارنب ، فوجب فيهما أيضاً البديل عملاً بوجود المقتضي .

(الخامس) في بيض القطة والقبع اذا تحرك الفرخ ، من صغارا :
الغنم .
وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم .
وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض . فما
نتج كان هدياً .

وفي هذا نظر ، لانه عين القياس وهو ليس مذهبنا .
ومنهم من احتج له برواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال : اذا اصاب
المحرم الصيد ولم يجد مايكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من
النعيم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر
على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً^(١) .

قوله : في بيض الغطة والقبع (٢) اذا تحرك الفرخ من صغارا الغنم وفي
رواية عن البيضة مخاض من الغنم

الرواية عن سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال :
من اصاب بيضة [قطة] فعليه مخاض من الغنم^(٣) . وحملها الشيخ على كون
الفرخ متحركاً .

وروى هذا سليمان أيضاً ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال : سألت عن محرم وطىء بيض القطة فشدخه . قال : يرسل الفحل

(١) مرت قبيل هذا .

(٢) القبع : الحجل ، السواحدة قبجة مثل تمر وتمر ، وتقع على الذكر والانثى ،
فان قيل يعقوب اختص بالذكر .

(٣) التهذيب ٣٥٧/٥ ، الوسائل ٢١٧/٩ .

ولو عجز كان فيه ، ما في بيض النعام .
الثاني : ما لا بدل لفديته ، وهو خمسة :
المحمام ،

في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل^(١) . فحمل
الشيخ الاولي على كون الفرخ متحرراً والثانية على كونه غير متحرك جمعاً بينهما .
وأما ما ذكره المصنف فدليله رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة بكاره من الغنم^(٢) . فان
قصد المصنف أن كل بيضة صغيراً من صغار الغنم فالمخالفة بينه وبين رواية
المخاض بوجه واحد ، وان قصد أن في البيض مطلقاً ولو كبيراً من صغار الغنم
وهو الظاهر فالمخالفة بوجهين .

وأما ابن ادريس وابن حمزة فتبعوا الشيخ في لزوم المخاض في كل بيضة
الا ابن ادريس قال : المراد بالمخاض^(٣) ما يمكن أن يكون ماخضاً لا الماخض
أي الحامل بالفعل ، واختاره العلامة .

قوله : ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام

يريد أن مع عجزه عن الارسال يكون عليه عن كل بيضة شاة كما في النعام
وهو قول الشيخ وابن ادريس . قال : ولا يمتنع ذلك اذا قام عليه الدليل .
وقال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد أطمع عن كل بيضة
عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

(١) التهذيب ٣٥٦/٥ ، الوسائل ١١٨/٩ .

(٢) الكافي ٣٨٩/٤ ، التهذيب ٣٥٥/٥ ، الوسائل ٢١٧/٩ .

(٣) في المصباح والقاموس : المخاض وجع الولادة ، ومخضت المرأة وكل حامل
دنا ولادتها واخذها الطلق ، فهي ماخض بغير هاء .

وهو كل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل : كل مطوق .
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حمل ، وفي
بيضها درهم .
وعلى المحل فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها
ربع درهم .
ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران كفارتان .
ويستوى فيه الاهلي وحمام الحرم ، غير أن حمام الحرم يشتري
بقيمته علفاً لحمامه .
وفي القطة حمل قد فطم ورعى الشجر ، وكذا في الدراج وشبههما .

وفيه اشكال ، لان القطا نفسه لا يزيد جزاؤه عن الحمل ، وفرخه أضعف منه
والمتحرك في البيض اضعف من الفرخ ، وغير المتحرك أضعف من المتحرك ،
فكيف يتصور في حكمه الشارع أن يكون فداء ما هو أضعف بمراتب أقوى من
فداء الأقوى بمراتب .

فان قلت : روى سليمان بن داود عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب
علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام .
قلت : التمثيل في أصل الكفارة لا يقتضي المثلية في القدر .
وقال ابن حمزة : وان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم
ولم نقف له على مستند .

قوله : وهو كل طائر يهدر ويعب الماء ، وقيل كل مطوق
هدر الحمام هديرأ أي صوت ، وهدر البعير أي ردد صوته في حنجرتة .

وفي رواية دم .
وفي الضب جدى ، وكذا فى القنفذ واليربوع .
وفي العصفور مد من طعام ، وكذا فى القنبرة والصعوة .
وفي الجراد كف من طعام ، وكذا فى القملة يلقيها عن جسده
وكذا قيل فى قتل [الشاة] .

والعب^١ شرب الماء من غير مص ، وفى الحديث « الكباد من العب »^٢
أى وجع الكبد . قال الجوهري: الحمام يشرب الماء عباً كما يعب الدواب .
وأما القول المحكي فذكره الجوهري عن العرب، قال : ويقع على الذكر
والانثى لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنس لا التأنيث . قال : وعند
العامة انها الدواجن فقط ، الواحدة حمامة، قال الاموي: والدواجن التي تستفرخ
فى البيوت^٣ .

قوله : وفى رواية دم
هي ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام : ان فى كتاب علي
عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم^٤ .

قوله : وكذا قيل فى قتل العظاة هـ

- ١) عب الماء عباً من باب قتل : شربه من غير تنفس ، وعب الحمام : شرب من غير
مص كما تشرب الدواب ، وأما باقى الطير فانها تحسوه جرماً بعد جرع .
- ٢) المحاسن : ٤٧٢ وفيه : مصوا الماء مصاً ولا تبعوه عباً فانه يأخذ منه الكباد .
- ٣) دجن بالمكان دجناً من باب قتل ودجوناً : اقام به ، وأدجن بالالف مثله ، ومنه
قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن ، وقد قيل داجنة بالهاء .
- ٤) الكافى ٤ / ٣٩٠ ، التهذيب ٥ / ٣٤٤ ، الوسائل ٩ / ١٩٠ .
- هـ) فى المختصر النافع المطبوع بمصر « الشاة » بدل « العظاة » وجعلها بين القوسين
هكذا [الشاة] .

ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة .
ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة .
ثم أسباب الضمان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب .
اما المباشرة ، فمن قتل صيداً ضمنه ، ولو أكله ، أو شيئاً منه
لزمه فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل
ولو أصابه ولم يؤثرفيه فلا فدية .
وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجله ، وفي قرنيه نصف قيمة .
وواجرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سوياً فربيع الفداء .
ولو جهل حاله ففداء كامل ،

قاله الشيخ في التهذيب والصدوق في من لا يحضره الفقيه والمقنع استناداً
الى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت محرم قتل قطاة
قال : كف من طعام^١ وقال ابن الجنيد كف من تمر أو طعام .

قوله : لو جهل حاله ففداء كامل

لان الاصل ترتب اثر السبب عليه وعدم ترتبه خلاف الاصل ، فلورجحنا
عدم ترتب الاثر على السبب لزم ترجيح خلاف الاصل . ولاتعارضه أصالة براءة
الذمة ، لان أصل البراءة أضعف من أصل ترتب المسبب على السبب ، وذلك
لان نسبة المسبب الى السبب على سبيل الوجوب واصل البراءة بناء على العدم

(١) التهذيب ٣٤٥/٥ ، المقنع : ٧٩ وفيهما «عظاية» . قال في المصباح : العظاءة
بالمد لغة اهل العالمة على خلقه سام ابرص ، والعظاية لغة تميم . وجمع الاولى عطاء والثانية
عظايات .

قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثر فيه أم لا .
وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدة ربع ،
وفي المستند ضعف .

الأصلي وهو مما يحسب استمراره ، ولانفاق أهل الأصول على أن خلاف الأصل
إذا ثبت سببه صار هو الأصل وبطل حكم الأصل الذي يخالفه .

قوله : قيل وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا
إذا رمى صيداً فاما أن يعلم الإصابة والتأثير فلا كلام في ضمانه ، أو يعلم
الإصابة ويجهل التأثير ، فهذا قال الشيخ في النهاية^(١) يضمن ، واستضعفه المصنف
لعدم وقوفه على مستنده ولاصالة عدم التأثير .

ولقائل أن يقول: إذا تحقق الإصابة وشك في التأثير يبنى على التأثير ويضمنه
لان أصالة عدم التأثير على تقدير الشك في الإصابة لاعلى تقدير اليقين فيها ، وأقل
مراتب التأثير الجراحة والجراحة تستلزم وجوب ربع الفداء ، ولما تقدم في
المسألة السابقة .

أو يعلم الإصابة ويتحقق عدم التأثير فهذا لا يضمنه بلا كلام ، أو لا يعلم الإصابة
فهذا أيضاً لا يضمنه لاصالة براءة الذمة وعدم الإصابة . وقال القاضي عليه الفداء
وليس بشيء .

قوله : وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته
وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجله ، وفي قرنيه نصف قيمته ، وفي كل
واحد ربع . وفي السند ضعف - قاله الشيخ لرواية سماعة عن ابي بصير^(٢) ،

(١) النهاية ٢٢٨ ، قال فيه : فان لم يعلم هل اثر فيه أولا ومضى على وجهه كان عليه
الفداء .

(٢) التهذيب ٣٨٧/٥ ، الوسائل ٢٢٣/٩ .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء .
ولو ضرب طيراً على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم .
وقال الشيخ : دم وقيمتان :
ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن .
وأما اليد : فاذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله .
ولو تلف قبل الارسال ضمنه .
ولو كان الصيد نائباً عنه لم يخرج عن ملكه .
ولو أمسكه محرم في الحل وذبحه بمثله لزم كلا منهما فداء .
ولو كان أحدهم محل ، ضمنه المحرم .
وما يصيده المحرم في الحل ، لا يحرم على المحل .
وأما النسب : فاذا أغلق على حمام وفرخ وبيض ، ضمن
بالاغلاق .
الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، ولو أغلق
قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع .

وضعف السند بسماعة لانه واقفي .
وقال علي بن بابويه والمفيد وسالارلو كسرقونه تصدق بشيء ، وقال العلامة
عليه الارش لانه جعله معيباً . وهو حسن .
قوله : ولو ضرب طيراً على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم ، وقال الشيخ
دم وقيمتان
أما الاول فلرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد

وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك .

طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله . قال : عليه ثلاث قيمات^١ .
وأما قول الشيخ^٢ فلم يوجد له مستند ، لكن العلامة في القواعد^٣ تبعه في ذلك فأوجب الدم والقيمة لكونه محرماً في الحرم فيجتمع عليه الفداء والقيمة ، أما القيمة الاخرى فلا تستصغاره اياه في الحرم .

وقال المصنف في الشرائع^٤ : ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره اياه . فان جعلنا الضمير راجعاً الى الحرم فيلزم أن المحل في الحرم اذا ضرب بطير على الارض يلزمه قيمتان ، وان جعلناه راجعاً الى الطير لزم المحرم في الحل أن يكون عليه فداء وقيمتان .

وهل يتعدى الى غير الطير كالظبي ؟ اشكال من عدم النص وأصالة البراءة ، ومن حصول العلة المقتضية .

قوله : وشرط الشيخ (هـ) مع الاغلاق الهلاك

نسبه الى الشيخ استضعافاً له ، بل المشهور أن نفس الاغلاق موجب للضمان الآن يطلقها سليمة ، وعليه الفتوى .

(١) التهذيب ٣٧٠/٥ ، الوسائل ٢٤٢/٩ ، وتمام الخبر : قيمة لاحرامه وقيمة للحرم

وقيمة لاستصغاره اياه .

(٢) النهاية : ٢٢٦ ، قال فيه : ومن ضرب بطير على الارض وهو محرّم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان .

(٣) القواعد ، البحث الثاني من المطلب الاول من الفصل الثالث في الكفارات من كتاب الحج .

(٤) الشرائع ٨٠/١ .

(٥) النهاية : ٢٢٤ .

وقيل : اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة .
ولو عاد فعن الجميع شاة .
ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء .
ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها ، لزمهم فداء .
ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء .
ولو دل على صيد ، أو أغرى كلبه فقتل ، ضمنه .
ومن أحكام الصيد مسائل :
(الاولى) ما يلزم المحرم في الحل ، والمحل في الحرم .
يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة .

قوله: وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد ففي
الجميع شاة

القائل هو الشيخان^(١) واتبعهما ، قال في التهذيب^(٢) : لم أجد به حديثاً
مسنداً ، وإنما ذكره علي بن بابويه في رسالته . والمصنف حيث لم يجد دليلاً
له أسنده الى قائله .

وقال ابن الجنيد لكل طير ربع قيمته ، قال العلامة^(٣) : يريد اذا رجعت لانها
اذا لم ترجع كان كالمثلف فيكون عليه عن كل واحد شاة .
وهنا فروع :

(الاول) لو كانت واحدة فعادت يحتمل ثبوت الشاة ، لصدق اسم الحمام

(١) النهاية : ٢٢٤ ، المقنعة : ٦٩ .

(٢) التهذيب ٣٥٠/٥ .

(٣) المختلف ١١٠/٢ .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً .
وإذا تكرر خطأ دائماً ، ضمن .
ولو تكرر عمداً ، ففي ضمانه في الثانية روايتان ، أشهرهما :
أنه لا يضمن .

اذ هو اسم جنس ويحتمل لاشيء والالتساوى الضمان حال الاتلاف وعدمه وهو
ينافي بحكمة الشارع .

(الثاني) لو شك في العدد بنى على المتيقن ، وهو الاقل لاصالة براءة الذمة
من الزائد . ولو شك في العود فكثيقن عدمه فيضمن كل واحدة بشاة .

(الثالث) لا يشترط كون العود بفعله ، بل حصول العود كاف بأي سبب كان .

(الرابع) هل يجب الفداء والقيمة على المحرم في الحرم مع التفسير سواء
حصل العود أولاً ؟ فيه نظر من عدم التنصيص ، ومن أن التفسير اتلاف به .

(الخامس) هل ينسحب الحكم الى تنفير الطباء وغيرها ام لا ؟ فيه نظر من
عدم النص ولاصالة البراءة وضعف المتمسك ، لقول الشيخ لم أجد به حديثاً ،
ومن قصد الفاعل وتنزيل التفسير منزلة الاتلاف .

قوله: الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً، وإذا تكرر خطأ
دائماً ضمن ، ولو تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان

إذا تكرر الصيد خطأ لاخلاف في تكرار الكفارة معه ، وانما الخلاف في
التكرر عمداً ، فقال الشيخ في النهاية والصدوق في الممتع والفقهاء والقاضي لا
تتكرر ، لقوله تعالى « ومن عاد فينتقم الله منه »^(١) جعل مجازاة العود الانتقام
ولم يوجب غير ذلك ، فينتفي عملاً بالاصل السالم ، ولرواية ابن ابي عمير في

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

الصحيح عن الصادق عليه السلام^(١) وان كانت مرسلة فهي حجة لاجماع الاصحاب على العمل بمراسيله .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس والظاهر من كلام المرتضى تكرار الكفارة لوجوه :

(الاول) وجود المقتضي وعدم المعارض : أما الاول فقوله تعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل »^(٢) فإنه يتناول الابتداء والتكرار لعموم الصيغة، وأما الثاني فإنه ليس الاقوله « من عاد فينتقم الله منه » وهو غير صالح لذلك، لعدم المنافاة بين الانتقام ووجوب الجزاء .

(الثاني) رواية ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : محرم أصاب صيداً . قال : عليه الكفارة . قلت : فإنه عاد . قال : عليه كلما عاد كفارة^(٣) . وترك الاستفصال يدل على عموم المقال في العمد والخطأ . (الثالث) في حسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً : عليه الكفارة في كلما أصاب^(٤) .

واعلم أن الصيغة الاولى - وهي قوله « فمن قتله » - عامة بحسب الاشخاص والثانية التي في رواية ابن ابي عمير عامة بحسب الازمان ، والثالثة في حسنة معاوية بن عمار عامة بحسب الاحوال ان كانت من مصدرية وبحسب أشخاص الصيد ان كانت موصولة أو موصوفة . والاولى التكرار، لانه اذا وجب التكرار في الخطأ كان بالاولى وجوبه في العمد كتحریم الضرب لتأفيف^(٥) .

(١) الكافي ٣٩٤/٤ ، الوسائل ٢٤٣/٩ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) التهذيب ٣٧٢/٥ ، الوسائل ٢٤٤/٩ .

(٤) الكافي ٣٩٤/٤ ، التهذيب ٣٧٢/٥ ، الوسائل ٣٤٣/٩ ، الاستبصار ٢١٠/٢ .

(٥) اشارة الى قوله تعالى « ولا تقل لهما اف » .

وكون الكفارة لا يسقط الذنب لعظمه مبنية على كونها مسقطه دائماً . وهو ممنوع ، لجواز أن تكون عقوبة فلا تكون منافية لعظم الذنب بل مناسبة له .

ثم هنا فوائد تحسن الإشارة إليها :

(الاولى) التكرار المشار اليه في البحث هو الحاصل في احرام واحد وان تباعد بينهما زماناً ، أما الواقع في احرامين في عامين فليس مختلفاً فيه بل يتكرر الكفارة قطعاً . أما لو تكرر في احرامين في عام واحد : فاما أن يكون بينهما ارتباط كعمرة التمتع مع حجة فيقوى انسحاب^١ الحكم ويكون من المتخلف فيه أولاً يكون بينهما ارتباط كعمرة الافراد مع حجه فيقوى أنه ليس من المتخلف فيه وأنه تتكرر الكفارة بلاخلاف لتحقق الاخلاص بينهما وعدم الارتباط .

(الثانية) نعني بالعمد والسهو في التكرار ، سواء كان السابق عمداً أو سهواً ، فتتكرر الكفارة على الساهي ولو سبقه العمد بلاخلاف ، ويجري الخلاف في العمد ولو سبقه السهو .

(الثالثة) فسر العمد بتفسيرين : « ١ » قصد القتل مع الشعور بأنه صيد ، « ٢ » هذا المعنى مع اضافة علم الحكم والسهو مقابلة فيهما . ويتفرع ناسي الحكم وجاهل التحريم ، فانهما عامدان على الاول دون الثاني .

(الرابع) اعلم أن ظاهر الآية الشريفة والروايات يدل على المحرم ، وأما المحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف والاولى فيه التكرار كلما صاد .

(الخامسة) يعزرق قاتل الصيد عمداً ويفسق بذلك ، فان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد .

١) سحبه على الارض سحياً أى جرته فانسحب ، والسحاب معروف ، سمي بذلك لانسحابه في الهواء .

(الثالثة) لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة ، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً .
(الرابعة) لا يملك المحرم صيداً معه ، ويملك ما ليس معه .

قوله : لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً
هنا فوائد :

(الاولى) هذه رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام^(١) .

(الثانية) ان هذا الضمان مع كون البيض مطبوخاً أو مكسوراً أو كسره المحل قبل تسليمه الى المحرم، فلو كسره المحرم لزمه ارسال الفحولة كما تقدم منضمّاً الى الشاة لوجوبها بالاكل .

(الثالثة) لو كان المشتري محرماً فالحكم ثابت بطريق الاولى . نعم يحتمل أن عليه شاة لمكان احرامه تغليظاً . ويحتمل درهماً لاقليته جنايته وأصالة البراءة .
(الرابعة) لافرق في وجوب الدرهم على المحل أو المحوم بين الشراء أو الاتهاب أو البذل والتمكين بأى سبب كان .

(الخامسة) لو اشترى المحرم لنفسه احتمل بعض شيوخنا لزوم الدرهم مع الشاة . وليس بشيء ، لانه بمنزلة الاصطياد ولم يقل أحد بوجوب شيء بمجرد الاصطياد من غير اتلاف ولا اعانة .

(السادسة) لو اشترى له بيض قطة أو قبيح أو غير ذلك من المحرمات على المحرم فأكله، ففي انسحاب الحكم نظر من عدم النص ومن حصول علة الاعانة

(١) الكافي ٤/٣٨٨ ، التهذيب ٥/٣٥٥ ، الوسائل ٩/٢١٧ ، ٢٥٢ .

(الخامسة) لو اضطر الى أكل صيد وميتة ، فيهر وايتان ، أشهرهما :
يأكل الصيد ويفديه .

وقيل : اذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة .

(السادسة) اذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك ، ولو لم يكن
مملوكاً تصدق به .

وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه .

(السابعة) ما يلزم المحرم بئذبحه أو ينحره « بمنى » ولو كان
معتماً « فبمكة » .

(الثامنة) من أصاب صيداً فداؤه شاة .
وان لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام
في الحج .

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم ، وهو بريد في بريد .

من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلاً .

والتمكين ، ولانه أبلغ من الدلالة الموجبة للضمان .

(السابعة) لو كان المحرم في الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاة والقيمة
وكذا تجب القيمة منضمة الى الارسال .

(الثامنة) لو تعدد المشتري تعدد الدرهم وان اتحد المحرم .

قوله: لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد
وفديه ، وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة

روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : يأكل الصيد اما

يجب أن يأكل من ماله . قلت : بلى . قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده^(١) .
ومثلها عن منصور بن حازم^(٢) ، وعمل بمضمونها الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد .
وروى اسحاق في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام
أن علياً صلوات الله وسلامه عليه كان يقول : اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد
والى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له^(٣) .

واختار مضمونها ابن ادريس ونقله عن بعض من تقدمه وعن الشيخ فسي
الاستبصار ، واحتج لقوة هذا الوجه بأنه مضطر اليها ولا كفارة عليه في أكلها ،
ولحم الصيد ممنوع لاجل الاحرام على كل حال ، لان اكله مع لزوم الكفارة
لاوجه له ، لان الاصل براءة الذمة من الكفارة .

واحتج غير ابن ادريس بهذا الوجه أيضاً بأن التحريم في الصيد ثبت من
وجوه : « ١ » تناول الصيد وامساكه حرام ، « ٢ » قتل الصيد حرام ، « ٣ » أكل
الصيد حرام بخلاف الميتة بأن التحريم ثبت فيها من وجه واحد وهو أكلها وما
كثرت جهات حرمة أولى بالاجتناب مما قل جهات حرمة .

وأجيب عن قول ابن ادريس : بالمنع من أنه مضطر الى الميتة مع وجود
الصيد والفداء ، وبرائة الذمة من لزوم الفداء ، وان كان أصلاً لكن عدل عنه
للدليل .

وعن قول غيره : بأننا نفرض أن المحرم وجد صيداً مذبوحاً مشوياً فليس فيه
تحريم الامن وجه واحد ولا قائل بالفصل . وأيضاً نفرض شاة غصبت وضربت
وجرت حتى ماتت ، فتكون محرمة من وجوه متعددة ، فيكون مرجوحاً بالنسبة

(١) الكافي ٤/ ٣٨٣ ، التهذيب ٥/ ٣٦٨ ، الاستبصار ٢/ ٢٠٩ ، الوسائل ٩/ ٢٣٨ .

(٢) الوسائل ٩/ ٢٣٩ ، التهذيب ٥/ ٣٦٨ ، الاستبصار ٢/ ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ٥/ ٣٦٨ ، الاستبصار ٢/ ٢٠٩ ، الوسائل ٩/ ٢٤٠ .

الى الصيد . ولا قائل بالفرق ، وحينئذ يترجح القول الاول لوجوه :

(الاول) ان تحريم أكل الصيد عارض لعروض الاحرام ويحرم ، بخلاف الميتة فان تحريمها لازم مع عدم الضرورة . ولا شك أن التحريم العارض أسهل من التحريم اللازم ، كالنكاح في الحيض والزنا بالمحرمة .

(الثاني) ان الصيد له بدل وهو الفداء يسقط به اثمه بخلاف الميتة .

(الثالث) ان جواز أكل الميتة مشروط بالضرورة ولا ضرورة مع وجود

الصيد والالتزام بالفداء كما جاء في الرواية .

(الرابع) ان القائل به اكثر والرواية به أشهر فيكون أرجح .

(الخامس) ان الصيد قيل فيه انه ليس بميتة وأكله مباح بخلاف الميتة

فيكون أرجح .

واعلم أن هنا قولين آخرين اشار المصنف الى أحدهما ، وهو التفصيل بأنه ان لم يمكنه الفداء يأكل الميتة وان أمكنه الفداء اكل الصيد . وهو منسوب الى الشيخ ، ورجحه بعض الفضلاء بأن جواز أكل الصيد مشروط بالفداء كما جاء في الرواية ، وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط فيتحقق الاضرار فتحل الميتة .

قلت : في هذا الترجيح نظر ، فانه على تقدير تمامه أي فارق بينه وبين الوجه المتقدم وهو الاكل والفداء ، فان جواز الاكل اذا كان مشروطاً بالممكنة من الفداء لا يكون هنا قول آخر فيه تفصيل بل يكون القولان قولاً واحداً ، والذي يظهر من كلام المصنف وغيره أنهما قولان أحدهما هو الاكل مطلقاً ولزوم الفداء لذمته سواء قدر عليه في الحال أولاً ، وثانيهما جواز الاكل مع امكان الفداء .

ويمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما فرق ما بين الرخصة والعزيمة ، فان الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني عزيمة . وثاني القولين وهو التخيير بين أكل الميتة وبين أكل الصيد والفداء وهو قول الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، وهو

وهل يحرم وهو يؤم الجرم؟ الأشهر: الكراهية .
ولو أصابه فدخل الجرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين .

قوي غير بعيد من الصواب .

قوله : وهل يحرم وهو يؤم الحرم الأشهر الكراهية

أما رواية التحريم فرواها مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام وكذا رواه عقبة بن خالد عنه عليه السلام^١ . وأما رواية الكراهة فرواها ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم^٢ وعمل الشيخ في النهاية والمبسوط بالاول ، والمشهور هو الثاني لانتفاء مقتضى التحريم وهو الاحرام والكون في الحرم .

وأجيب عن الاول بحمل الرواية على كون الرجل في الحرم، وكذا الثاني بحملها على الاستحباب ، اذ هي غير متضمنة للتحريم بل قال « يفديه » فيمكن الامر بالفداء استحباباً ، وهو غير مناف لمقتضى الكراهة بل هو موافق .

واعلم أن الصدوق والعجلي نفيا التحريم ولم يصرحاً بالكراهة، ولعل مستندهما رواية الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيما حكاه عن الصورة فقال : ليس عليه جزاء^٣ .

والجواب: نفي الجزاء لا ينفي استحبابه ، لجواز ان يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب .

قوله : ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين
أما رواية عدم الضمان فهي رواية ابن الحجاج المذكورة آنفاً ، وأما رواية

(١) الكافي ٣٩٧/٤ ، التهذيب ٣١٠/٥ ، الاستبصار ٢٠٦/٢ ، الوسائل ٢٢٤/٩ .

(٢) التهذيب ٣٥٩/٥ ، الاستبصار ٢٠٦/٢ ، الوسائل ٢٢٣/٩ .

(٣) الملل ٤٥٤/٢ .

ويكره الصيد بين البريد والحرم .
ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقا عينه .
والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم .
ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا
لو رماه من الحل فقتله في الحرم .
ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل .
ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده
ضمنه .

وكذا لو أخرجه فتلف قبل ارسال .
ولو كان طائراً مقصوداً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله .
وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد ، أشبهه : الكراهية .
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد .
وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة .

الضمان فهي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام^(١) وعمل بمضمونها الشيخ في
المبسوط والنهاية ، وهي محمولة على الاستحباب بناء على كراهية الرمي .
ويؤيد الأولى قولهم « ان ما لا يضمن بجنايته لا يضمن بسرأيته » ، ويؤيد
الثانية ان حرمة الحرم شاملة فيؤخذ بأشق احواله .

قوله : وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد أشبهه الكراهية
منشأ التردد استواء الاحتمالين : أما احتمال التحريم فلكونه حمام الحرم

(١) الاستبصار ٢/٢٠٧ ، التهذيب ٥/٣٦١ .

ولا بأس بما يذبح المحل في الحل .
وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الاشبه : أنه يملك ،
ويجب ارسال ما يكون معه .

الثالث - في باقى المحظورات :
وهى تسعة : الاستمتاع بالنساء .

وله حرمة ليست لغيره ، وتؤيده رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم^(١) . وأما عدم التحريم
فلاصل ولانتفاء السبب وهو الاحرام والحرم .
وبالاول قال الشيخ في النهاية وفي موضع من المبسوط والتهذيب ، وقال
العلامة في المختلف انه أولى . وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وصيد المبسوط
واختاره ابن ادريس . وقال المصنف الاشبه الكراهية عملاً بالاصل وحذراً من
اطراح الرواية الصحيحة .

قوله : وهل يملك المحل صيداً في الحرم ، الاشبه انه يملك ويجب
[عليه] ارسال ما يكون معه

الاحرام والحرم محرمان للصيد موجبان لارساله بغير خلاف ، وهل ذلك
لعدم قبول المحرم والحاصل في الحرم للملك أوهـ . وقابل مالك لكن يجب
عليه ارساله تعبداً . اختار المصنف في الشرائع الاول وفي هذا الكتاب الثاني .
ووجه الاول كونه يجب ارسال ما يكون معه ، فلو كان قابلاً للملك لما نافاه
استدانة اليد . ووجه الثاني وجرد اسبابه من البيع والشراء والارث وغيرها ،
وعدم المانع فانه ليس الا الاحرام والحرم ووجوب ارساله ، وذلك غير مانع

(١) التهذيب ٣٤٨/٥ .

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين ، قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً
بالتحريم ، أتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل ، فرضاً كان حجه
أو نفلاً .
وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم والاولى فرضه ، وقيل : الاولى
فاسدة والثانية فرضه ، والاول هو المروى .

لجواز وجوب الارسال تعبداً . ويؤيده ما تقدم من قول الصادق عليه السلام
اما يحب أن يأكل من ماله . وانما يكون من ماله ان لو كان مالكأله وهو المطلوب .
واعلم ان عبارة الشيخ في هذا الباب هكذا : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث
لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل ، فاذا حل ملكه . قال : ويقوى
في نفسي أنه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه ، وان كان في بلده
يبقى في ملكه .

وفي هذا الكلام تناقض ، لان قوله « انتقل الصيد اليه » يستلزم ملكه ، لان
انتقاله اليه هو ملكه . وقوله « لا يملكه » مناقض له .
ثم قوله أيضاً « ويكون باقياً على ملك الميت » سهواً أيضاً ، فان الميت لا يملك
بعد موته ، ولو قال ويكون باقياً على حكم مال الميت كان أولى وأليق بمذهبه
في اكثر كتبه .

قوله : فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عالماً بالتحريم
اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه أو نفلاً ، وهل الثانية
عقوبة قيل نعم ، والاولى فرضه ، وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه ،
والاول هو المروى .

هنا أبحاث :

(الاول) لاختلاف عندنا في أنه اذا جامع قبل عرفة فسد حجه ولزمه اتمامه

وأوأكرهها وهي محرمة ، حمل عنها الكفارة ، ولا حج عليها
في القابل .

ولو طأوعته لزمها ما يلزمه ، ولم يتحمل عنها كفارة .
وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك

والبدنة والحج من قابل .
(الثاني) هل الجماع بعد وقوف عرفة قبل الوقوف بالمشعر كذلك أم لا .
قال المفيد والتقي وسلاز والمرتضى في الجمل ليس عليه الحج من قابل بل البدنة
لاغير ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الحج عرفة ^(١) . ويقتضي ذلك أن من
أدرك عرفات فقدتم حجه .

وقال الشيخ وابنا بابويه وابن الجنيد والقاضي وابسن حمزة والعجلي
والمرتضى في الانتصار أنه أيضاً كذلك ، لرواية معاوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق عليه السلام : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي
مزدلفة فعليه الحج من قابل ^(٢) . وهو المختار . وما ذكره المفيد من غير طريقنا
وان صح حمل على أن معظم الحج عرفة لا كله .

(الثالث) هل حكم الدبر حكم القبل في ما ذكرناه ام لا ؟ قال الشيخ في
المبسوط نعم ، واختاره العجلي والعلامة ، لما تقدم من عدم الفرق بينهما في
الغسل والصوم وغير ذلك .

وقال الشيخ في النهاية والخلاف : اذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة
دون الحج من قابل ، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ^(٣) .

(١) السنن للبيهقي ١٧٣/٥ .

(٢) التهذيب ٣١٩/٥ ، الكافي ٣٧٩/٤ .

(٣) التهذيب ٣١٨/٥ ، الاستبصار ١٩٢/٢ ، الوسائل ٢٦٢/٩ .

وأجيب بأن الدبر أيضاً فرج لغة من الانفراج ، فيكون الفرج اسم جنس
يصدق على الموضوعين .

(الرابع) هل حكم المملوكة والاجنبية بل والغلام كذلك ام لا ؟ فيه اشكال
من عدم النص ونفي المساواة في العلة في المملوكة ، ومن الاولوية في العقوبة
في الاجنبية والغلام . وعليه الفتوى .

وقال الحلبي : في الدبر بدنة لاغير ، أما وطئ البهيمة فليس منه . ونقل
الشيخ الافساد به ، وبه قال ابن حمزة .

(الخامس) لافرق بين كون المحج واجباً بأي سبب كان أوندبأ ، ووجوب
المحج من قابل تابع في الفورية وعدمها لاصله ان فوراً ففوراً وان تراخياً
فتراخياً .

(السادس) حكم الموطوء حكم الواطئ مع المطاوعة في وجوب كل ما
قلنا بوجوبه ، اما المكروه فلا . نعم لو أكره زوجته تحمل عنها البدنة لاغير لبقاء
صحة حجها ، ولو أكرهته زوجته ففي تحملها نظر من حيث أنه هل يتحقق هنا
اكراه أم لا ، وعلى تقديره هل تتحمل أم لا من حيث عدم النص ومن استناد
فعله اليها .

ولو أكره أمته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها ، خلافاً لابن الجنييد
نعم قال الشهيد يحتمل وجوب تمكينها قوياً .

ولو أكرها على الجماع أو أحدهما فلا شيء على المكروه في سائر الاقسام .
(السابع) اختلف الاصحاب في أنه هل الحجة الثانية عقوبة والاولى فرضه
وتسميتها فاسدة مجازاً وبالعكس . قال الشيخ بالاول ، لانه قبل الجماع كانت
فرضه فكذا بعده ، تماثلاً بالاستصحاب وعدم دليل يعارضه ، ولرواية زرارة في
الصحيح قال : سألت عن محرم غشي امرأته - الى أن قال - قلت : فأَي الحجتين

لهما . قال : الاولى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا ، والاخرى عليهما عقوبة^(١) .
وقال في المبسوط والخلاف واختاره ابن ادریس بالثاني ، لان الاولى
فاسدة وكل ما كان فاسداً لايجزي ولا تبريء به الذمة ، والمقدمتان اجماعيتان
واختاره العلامة .

قال بعض الفضلاء : صغرى قياس ابن ادریس ممنوعة ، اذ لم يرد في حديث
فساد حجه وان اشتهر في عبارات الاصحاب وان ثبت حمل على نقصان فضله
لافساد أصله وتجبره الكفارة والحج من قابل للعقوبة .

(الثامن) تظهر فائدة هذا الخلاف المذكور في مواضع :
الاول - الاجير ، فانه اذا استؤجر لسنة معينة فحج وأفسد فيها ، فان قلنا
الاولى فرضه فقد أتى بما استؤجر له فلا تنفسخ الاجارة : فاذا أتى بالحج ثانياً
برئت ذمته . وان قلنا الاولى عقوبة انفسخت الاجارة لعدم اتيانه بما استؤجر له
في وقته . ويحتمل في الاولى الانساخ أيضاً ، لعدم اتيانه بحج صحيح .
الثاني - في كفارة خلف النذر لوعينه بتلك السنة ، فان قلنا الاولى عقوبة
لزم الكفارة لاخلاله بالمنذور في وقته عمداً ، وان قلنا هي فرضه لم تلزمه
كفسارة .

الثالث - في العبد اذا أعتق في الحج الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء
عن حجة الاسلام ، ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الاولى فرضه لم يجز وتجب
حجة الاسلام بعد حجة القضاء ، وان قلنا انها العقوبة اجزأه القضاء عن حجة الاسلام
لصدق عتقه قبل الوقوف .

الرابع - اذا صد بعد الافساد جازله التحلل ، فاذا أراد التحلل وجب عليه
بدنة الافساد ودم التحلل ، فاذا تحلل سقط عنه وجوب الاتمام وبقي وجوب الحج

(١) الكافي ٣٧٣/٤ ، التهذيب ٢١٧/٥ ، الوسائل ٢٥٧/٩ .

ومعناه ألا يدخلوا الامع ثالث .
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل
وجبره ببدنة .
ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب ، وفي رواية : الحج من قابل .

المستأنف . فعلى القول بأن الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة اذا كان ذلك في
حجة الاسلام ، لا يكفيه حج واحد في هذه الصورة . لان حج الاسلام لم يحصل
للتحلل بالصد والعقوبة لا تجري ، فيجب عليه حجان حج الاسلام مقدم وحج
العقوبة بعده .

وعلى القول بأن الاولى عقوبة فاذا صد بعد الفساد والتحلل فهل يجب قضاء
العقوبة أم لا ؟ فيه قولان ، فعلى الاول لا يكفيه حج واحد بسل حجان أحدهما
للالسلام مقدماً والاخر للعقوبة بعده ، وعلى الثاني يجزىء حج واحد وهو حج
الاسلام وتسقط العقوبة .

(التاسع) لو أفسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم في الاول مسن وجوب الاتمام
والقضاء ولو كان الاول ندباً ، وهكذا لا الى نهاية . أما الجماع المتكرر بعد
الافساد ففيه الكفارة لاغير ، سواء كفر عن الاول أو لا .

قوله : ومعناه ألا يدخلوا الامع ثالث

قيد العلامة بقوله «ثالث محترم» احتراز عن صغير أو مجنون غير متعقل ويستمر
الافتراق الى آخر المناسك ، ولو حجاً على غير تلك الطريق فلا تفريق .
وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى أن
يعود الى مكان الخطيئة ، وان كان قد احل ، فاذا مضى وبلغنا الموضع لم يجتمعا
حتى يبلغ الهدي محله .

قوله : ولو استمنى بيده لزمه البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل

ولو جامع أمته المحرمة باذنه محل لزمه بدنة أو بقرة أو شاة .
ولو كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام .
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فبقرة أو شاة .
ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم يلزمه
الكفارة وأتم طوافه .
وقيل : يكفي في البناء مجاوزة النصف .

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل ، فعلى كل واحد كفارة .

أما الرواية فرواها اسحاق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن عليه السلام^(١)
وعمل بها الشيخ في النهاية والمبسوط اذا كان قبل المشعر ، وتبعه القاضي وابن
حمزة . قال الشهيد لم أجدها معارضاً .

وأما اختيار المصنف فهو قول ابن ادريس لاصالة صحة الحج وضعف الرواية
فان اسحاق قيل انه فطحي ، لكن قال ابن الجنيد هو في حديث الكليني عن مسمع
ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام
يلقب بكردن بكسر الكاف ، فان جبر ضعف رواية ابن عمار بهذه ، مع أن القائل
بها اكثر والعمل بها أحوط .

قوله : وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
قاله الشيخ لرواية الصدوق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام^(٢) ولمفهوم
رواية حمران بن أعين عن الباقر عليه السلام : اذا طاف من طواف النساء ثلاثة

(١) الاستبصار ٢/١٩٢ ، الكافي ٤/٣٧٦ ، التهذيب ٥/٣٢٤ ، الوسائل ٩/٢٧٢ .

(٢) الفقيه ٢/٢٤٦ ، الوسائل ٩/٤٦٩ .

وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعه .
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة .
ولو أمني بنظره الى غير أهله فبدنة ان كان موسراً ، وبقرة ، ان
كان متوسطاً ، أو شاة ، ان كان معسراً .
ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء الا أن ينظر اليها بشهوة فيمضي
فعليه بدنة . ولو مسها بشهوة ، فشاة ، أمنى أو لم يمن .

اشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة^(١) . دل بمفهومه على أنه لو طاف
أربعاً لم يفسد حجه .

والاولى ما قاله المصنف ، وهو اشتراط تمام الخمسة ، لان الاجماع منعقد
على وجوب الكفارة بالجماع قبل طواف النساء عاماً خرج من ذلك اذا طاف
خمسة أشواط لرواية الصدوق عن حمران عن الباقر عليه السلام^(٢) فيبقى الباقي
على أصله ، مع أن روايتي الشيخ ضعيفتان : أما الاولى فلان في طريقها سهل
ابن زياد وهو ضعيف ، وأما الثانية ففي طريقها علي بن ابي حمزة وهو واقفي لعنه
الله مع أن دلالتها بدليل الخطاب وليس بحجة . وأيضاً لم يفت احد بمضمونها
لاشتمالها على ذكر فساد الحج ولم يقل به أحدنا .
وأما ابن ادريس فحكم بوجوب الكفارة ولو بقي شوط واحد ، عملاً

بالاجماع على أن من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفارة .

قوله : وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعه

هذا سماعه واقفي ، لكن انجبر ضعف روايته بعمل الاصحاب .

(١) التهذيب ٣٢٣/٥ ، الكافي ٣٧٩/٤ ، الوسائل ٢٦٧/٩ .

(٢) راجع صدر الرواية التي مرت آنفاً .

ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور ، وكذا لو أمنى عن ملاءبة .
ولو كان عن تسمع على مجامع ، أو استماع الى كلام امرأة
من غير نظر ، لم يلزمه شيء .
والطيب : ويلزم باستعماله شاة ، صبغاً واطلاء وبخوراً وفي
الطعام .
ولا بأس بخلق الكعبة وان مزجه الزعفران .
والقلم : وفي كل ظفر مد من طعام .
وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد .
ولو قلم كل واحد منهما في مجلس فدمان .
ولو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المقتنى شاة .
والمخيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة في مكان .
وحلق الشعر : فيه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
أو عشرة ، لكل مسكين مد ، وصيام ثلاثة أيام مختاراً ، أو مضطراً .
وفي ننف الابطين شاة . وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين .
ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من
طعام .
ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة .
والتظليل : فيه سائراً شاة ، وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين
قوله : والتظليل فيه سائراً شاة

أو الارتماس أو حمل ما يستره .
والجدال: ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً . وفي الثلاث شاة .
وفي المرة كذباً شاة . وفي المرتين بقرة . وفي الثلاث بدنة .

هنا فوائد :

(الاول) يحتمل أن يكون التظليل بمعنى الستر، ويحتمل أن يكون ما يفوت به الضحى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : اضح لمن أحرمت له^(١) والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزاً للشمس وفيمن تظلل بالمحمل وليس هو فيه ، فان الاول يصدق فيه المعنى الاول دون المعنى الثاني ، والثاني بالعكس .
وقال الشيخ في الخلاف: لاخلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب نفسه مالم يمسه فوق رأسه ، وقضيته اعتبار المعنى الاول .

(الثانية) لاخلاف في جوازه للمريض ومن لا يطبق الشمس للنساء وعند النزول مطلقاً ، والقائل بالتحريم خصه بالرجل سائراً اختياراً . وقال ابن الجنيد يستحب تركه ، وروى علي بن جعفر^(٢) جوازه مطلقاً ويكفر ، وفي مرسله عن

(١) في اللسان : وفي الحديث : ان ابن عمر رأى رجلاً محرماً قد استظل فقال : اضح لمن أحرمت له ، اى اظهر واعتزل الكن والظل ، هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف وكسر الحاء من اضحيت ، وقال الاصمعي : انما هو اضح لمن أحرمت له بكسر الهمزة وفتح الحاء من ضحيت اضحى ، لانه انما امره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى « وانك لا تظلم فيها ولا تضحى » .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٣٤ ، الوسائل ٩ / ٢٨٧ ، رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت اخي عليه السلام : اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل . قال في الوافي : يعنى بعلى ابا الحسن عليه السلام . انتهى .

أقول : ولعل المراد منه علي بن جعفر والقائل الراوى عنه . والله يعلم الحقائق .

وقيل : في دهن للتطبيب شاة . وكذا قيل في قلع الضرس .

الرضا عليه السلام^(١) جوازه لشريك العليل ، والاشهر اختصاصه بمن ذكرناه .
(الثالثة) اختلف في كفارته ، فقال الحسن فدية من صيام أو صدقة أو نسك
كالحلق لاذى ، وقال الصدوق بكل يوم مد ، وقال الحلبي للمختار لكل يسوم
شاة والمضطر بجملة المدة شاة ، وروى ابوعلی بن راشد^(٢) جوازه لمن تؤذيه
الشمس وعليه دم لكل نسك وبها أخذ الشيخ ، وروى سعد بن سعد^(٣) فيمن
يؤذيه حر الشمس يظل ويفدي ، وروى ابن بزيع^(٤) شاة للتظليل لاذى المطر
والشمس . والروايتان صحيحتان ، والاولى قول الحلبي وبه أفتى الشهيد رحمه
الله بحضورنا .

(الرابعة) بجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل ، لعدم صدق التظليل
فيهما عرفاً .

قوله : وقيل في الدهن الطيب (هـ) شاة ، وكذا قيل في قلع الضرس
أما القول الاول فللشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، واختاره ابن
ادريس سواء كان مختاراً أو مضطراً . وهو جيد من حيث أنه استعمل الطيب
وكفارة استعمال الطيب شاة .
واستضعاف المصنّف لوجه له ، فان الفرق بين الدهن الطيب والطيب

- (١) التهذيب ٣١١/٥ ، الاستبصار ١٨٥/٢ ، الوسائل ١٥٣/٩ .
- (٢) التهذيب ٣١١/٥ .
- (٣) الاستبصار ١٨٦/٢ ، التهذيب ٣١٠/٥ ، الوسائل ٢٨٧/٩ .
- (٤) الفقيه ٢٢٦/٢ ، الكافي ٣٥١/٤ ، التهذيب ٣١١/٥ ، الاستبصار ١٨٦/٢ ،
الوسائل ٢٨٨/٩ .

(هـ) في المختصر النافع ط بمصر: وقيل في دهن للتطبيب شاة .

أو الإثام ثلاث : لينة لينة . قاله بيضاوي رحمه الله : رابع

(الاولى) في قلع الشجر من الحرم الاثم ، عدا ما استثني ، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها . وقيل : فيها بقرة . وقيل : في الصغيرة شاة . وفي الكبيرة بقرة .

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفارة . ولوكرر اللبس ، فإن اتحد اللبس لم يتكرر ، وكذا لوكرر الطيب . ويتكرر مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة .

فرق ضعيف .

وقال الشيخ في الجمل انه مكروه . وليس بشيء . وأما الثاني فهو قوله في النهاية استناداً الى ما رواه محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عنده موابه فيها شيء [وهو] محرم قلسع ضرسه فكتب يهريق دماً (١) . واستضعفها المصنف لجهالة السائل والمسئول وكونها مكتوبة ، وهو استضعاف حسن . نعم قال ابن بابويه وابن الجنيد لا بأس به مع الحاجة ، ولم يوجبا شيئاً .

قوله : في قلع شجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها ، وقيل فيها بقرة ، وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة .

مراده الاثم خاصة من غير كفارة ، والمستثنى هو شجر النخل والفواكه

٢١٨٨٢

(١) التهذيب ٥/٣٨٥ ، الوسائل ٩/٣٠٢ .

مسائل في الفقهية كالإيمان والاعتقاد في الفقه الحنفية

في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت
في الفقه الحنفية من النسخ من الحنفية الإجماعية عند ما استعملت

كتاب الجهاد

والنظر في أمور ثلاثة : -

(الاول) من يجب عليه ، وهو فرض على كل من استكمل شروطاً
ثمانية : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون همماً
ولا مقعداً ، ولا أعمى ، ولا مريضاً يعجز عنه .
وانما يجب مع وجود الامام العادل ، أو من نصبه لذلك ،
ودعائه اليه .

ولا يجوز مع الجائر الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على
بيضة الاسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه
في الحالين لا معاونة الجائر .

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت ، وعليه القيام بما
يحتاج اليه النائب ، ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً .

والمرابطة : ارساد لحفظ الثغر ، وهي مستحبة ، ولو كان الامام
مفقوداً .

لأنها لا تتضمن جهاداً ، بل حفظاً واعلاماً .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده .

وهو [الجهاد] لغة فعال مسن الجهد وهو المشقة البالغة ، وأصله المبالغة في
الاستخراج ، ومنه جهد البئر اذا بالغ في استخراج مائها . وقيل سمي جهاداً من
اللبن المجهود^(١) ، وهو الذي أخذ زبده ، وكذلك الجهاد يستخرج لشدته قوة
القوى كما يؤخذ زبد اللبن .

وشرعاً بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الله ، يدخل فيه قتال المشركين
وجهاد الباغين . وهو من أعظم أركان الاسلام ، قال الله تعالى «ان الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة»^(٢) وقال صلى الله عليه وآله وسلم :
فوق كل ذى بر برحتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر^(٣) وقال علي عليه السلام

(١) قال الأصمعي : كل لبن شد مذاقه بالماء فهو مجهود . وجهدت اللبن فهو مجهود
اي اخرجت زبده كله ، وجهدت الطعام أى اشتهيته .
وقال في المصباح : جهدت اللبن جهداً : مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده
فصار حلواً لذيقاً ، في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم «اذا جلس بين شعبها وجهدها»
مأخوذ من هذا ، شبه لذنة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو كما شبهه بسدوق العسل بقوله
« حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

(٣) التهذيب ١٢٢/٦ ، الكافي ٥٣/٥ ، وفيه : فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة وان لم ينذره ظاهراً
ولم يخف الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر
على الاشبه .

الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه (١) .

وهو فرض كفاية على من حصلت فيه شرائطه ، وله خاصتان :

(الاولى) أنه لا يقبل النيابة الامع حياة المنوب لامع موته ، بخلاف باقي
العبادات فان منها ما لا يصح حال الحياة كالصلاة والصوم ، ومنها ما يصح حال
الحياة والموت كالزكاة ، ومنها ما لا يصح في الحياة الامع الضرورة كالحج ويصح
في حال الموت .

(الثانية) انه متى جاز فعله وجب فعله ، فوجوبه لا ينفك عن جوازه ، فالاولى

مطلقة والثانية اضافية والاخيرة شأن كل واجب على الكفاية .

قوله : وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً إلى المرابطة وان لم ينذره ظاهراً
اولم ٢) يخف الشنعة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
نذر صرف شيء إلى المرابطة اما في حال ظهور الامام أو غيبته ، والثاني
اما أن يكون نذره ظاهراً ويخاف الشنعة بتركه ولا خلاف في وجوب الوفاء به
في هذه الاحوال ، أما لو كان الامام غائباً ونذر خفية أولم يخف شنعة فقال الشيخ
هذا لا يجب الوفاء به ويصرف في وجوه البر ، ومستنده رواية علي بن مهزيار
قال: كتب رجل من بني هاشم إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام انه كتب في جواب
مسأله بخطه وقرأته : ان كان سمع منك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت

(١) الكافي ٤/٥ ، التهذيب ١٢٣/٦ وليس فيه « من ابواب الجنة » .

(٢) في المختصر النافع ط بمصر: ولم يخف .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه اعادته وان
وجده ، وجاز له المرابطة أو وجبت . ^(١) قنبا (١٢٤)

تخاف شنته والا فاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر^(١) . وتابعه القاضي .
قال المصنف : وهذا ضعيف ، لان المرابطة لا تستلزم جهاداً فلا يتوقف على
بسط يد الامام ، بل هي ارضاء لحفظ الثغر ، وهو الحد المشترك بين دار الشرك
ودار الاسلام ، وذلك الحفظ واجب على المسلمين على الكفاية مطلقاً من غير
شرط ظهور الامام ، وحيث يجب الوفاء بالنذر لعموم قوله صلى الله عليه وآله
وسلم : من نذر ان يطيع الله فليطعه^(٢) . وأما الرواية فأول ما فيها أنها مكتوبة وذلك
موجب لضعفها ، والثاني جهالة السائل ، والثالث أن النذران كان صحيحاً وجب
الوفاء به والا يكون باطلا الا أنه يصرف في وجوه البر .

ثم ان المصنف حمل الرواية على تقدير صحتها على نذر معتقد^(٣) غير ملفوظ
به فانه لا ينعقد وتستحب الوفاء به ، والعلامة حملها على المرابطة في ثغر لا تجب
المرابطة فيه .

وفي الحملين نظر : أما الاول فلان النذر حقيقة في المعتقد وهو الملفوظ ،
والاطلاق ينصرف اليه . وأما الثاني فلان الكلام في نذر المرابطة لافي موضع
المرابطة ، والوفاء بالنذر على تقدير انعقاده واجب . ^(٤) له : يجب

قوله : وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه اعادته عليه
وان وجده وجازت له المرابطة او وجبت

قال الشيخ بناء على مذهبه أنه لو أخذ شخص من شخص شيئاً ليرابط به وجب

(١) التهذيب ١٢٦/٦ .

(٢) ابن ماجه ٦٨٢/١ ، سنن الترمذى ٤/٤٠٤ .

(٣) في بعض النسخ : معتقد .

النظر الثاني - فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :
(الاول) البغاة : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا
اليه هو أو من نصبه . والتأخر عنه كبيرة .
ويسقط بقيام من فيه غنى ، ما لم يستنهضه الامام على التعيين .
والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين .
ويجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو يقتلوا .
ومن كان له فئة أجهز على جريحتهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .
ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم .
فلا يذفف على جريحتهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم
ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في
العسكر .

اعادته على ذلك المالك ان وجده ولا يجوز المرابطة به وان لم يجده وجب عليه
الوفاء به ولزمت المرابطة .
وهذا ضعيف : اما اولاً فلما ذكرنا من مشروعيته حال الغيبة وهي قابلة للنيابة
فلا وجه للمنع منها ، وحيث لا يجب رد المال على صاحبه وتكون المرابطة واجبة
على الاخذ ان كان بعقد اجارة وجائزة ان كان بعقد جعالة .
ثم ان في كلام الشيخ نوع تناقض ، فان كلامه يدل على أن مسع وجدان
صاحب المال لا يجب الوفاء بالمرابطة ويعاد عليه ماله ومع عدم وجدانه يجب
الوفاء بها ، والوجدان لا يدخل له في وجوب الوفاء بها وعدمه ، فكأنه قال يجب
الوفاء بها ولا يجب الوفاء بها ، وهو تناقض .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما :
الجواز .

وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها
وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، وممن له شبهة كتاب ، وهم
المجوس .

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة
فهناك يقرون على معتقدهم .

واعلم أن الضمير في قول المصنف « لم يجب عليه » عائد الى فاعل أخذ
وهو المؤجر نفسه ، وفي « اعادته » عائد الى « شيئاً » وفي « عليه » الثانية عائد
الى « غيره » وهو المستأجر ، وفي « وجده » عائد الى « المستأجر » وهو صاحب
ضمير « عليه » الثانية .

قوله : وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان أظهرهما
الجواز .

الجواز مذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمرضى في التنزيه وابن ابي
عقيل وابن الجنيد والقاضي والتقي ، واختاره المصنف والعلامة لوجوه :

(الاول) انه أظهر في الفتايبين الاصحاب .

(الثاني) ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :

سار علي عليه السلام والله في أهل البصرة بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله

أوسلم يوم الفتح^(١) . وهو يدل على قسمة أموالهم .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآله : حربك يا علي حربى^(٢) . أي مثله ، وحرب

الرسول « ص » يؤخذ فيه الاموال فكذا هنا .

ان قلت : « حرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبع فيه المدبر ويجهز

فيه على الجريح .

قلت : ذلك بالدليل فيبقى الباقي على عمومه .

(الرابع) ما رواه ابن ابي عقيل مرسلًا ومثله لا يرسل الا عن ثقة خصوصاً اذا عمل

بالرواية : ان رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ما عدلت

حيث تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم وأولادهم . فقال له أمير المؤمنين

عليه السلام : ان كنت كاذباً فلا أمانك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن

دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك أحلت ما فيها فأبكم بأخذ أمه في سهمه^(٣) .

وعدم الجواز مذهب الشيخ في المبسوط والسيد في الناصريات وابن ادریس

لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : المسلم أخ

المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيب من نفسه^(٤) ولما روي أن علياً عليه السلام لما

هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين الا تأخذ أموالهم ؟ قال : لا لانهم

لعمري ابحرمة الاسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة^(٥) . وما روي أيضاً عن ابي

قيس أن علياً عليه السلام نادى : من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدرأ

نطبخ فيها ، فسألناه ان يصبر حتى ينضح فلم يفعل ورمى برجله فأخذها^(٦) .

(١) الكافي ٣٣/٥ ، التهذيب ١٥٥/٦ .

(٢) كفاية الاثر : ١٥٧ ، ١٨٤ ، مجمع البيان ٩٥/٢ .

(٣) المختلف ١٦٧/١ وفيه « ولا ابناؤهم » بدل « ولا اولادهم » .

(٤) المختلف ١٥٩/١ ، ١٦٧ .

(٥) المختلف ١٦٧/١ .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهمم
على الاظهر .

ومن بلغ منهم ، أمر بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع
صار حربياً ، والاولى ألا بقذ الجزية فانه أنسب بالصغار .
وكان علي عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ،
ومن المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثني عشر درهماً ، لاقتضاء
المصلحة ، لا توظيفاً لازماً .

والجواب : ان رواية ابن عباس مسلمة لكنها مخصصة بالدليل ، مع أنها
تمنع اسلامهم مع حصول حربهم وأما باقي الروايات فغير معلومة الصحة .
وللشيخ قول آخر بالتفصيل ، وهو أن من رجع الى طاعة الامام لا يجوز أخذ
ماله ومن لم يرجع يؤخذ ماله .

قوله : ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنساء والبله والهمم على الاظهر
الخلاف في الهم وهو الرجل الكبير ، فقال ابن الجنيد لاجزية عليه ، وقال
الشيخ تؤخذ ، وتبعه القاضي وابن حمزة عملاً باطلاق قوله تعالى « حتى يعطوا
الجزية عن يد »^(١) ، ولرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام^(٢) ، وحفص
وان كان عامياً لكن اطلاق الاية يؤكد مضمون روايته ، ولان الهم قد يكون
غنياً ذا رأي فيعينهم بماله ويدبرهم برأيه^(٣) ، وقد ورد في كلام علي عليه السلام
رأي الشيخ أحب الي من مشهد الغلام .

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) التهذيب ١٥٦/٦ .

(٣) المنقول انه ان كان ذا رأى أو قتال اخذت منه والا فلا .

ويجوز وضع الجزية على الرأس أو الارض .
وفي جواز الجمع قولان ، أشبههما : الجواز .
وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية .
ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان ، أشبههما : السقوط .
وتؤخذ من تركته ، لومات بعد الحول ذمياً .

قوله: ويجوز وضع الجزية على الرأس أو الارض، وفي جواز الجمع
قولان اشبههما الجواز

أي الجمع بين الرأس والارض ، بأن تؤخذ منه جزية عن نفسه وعن
أرضه أخرى .
قال ابن الجنيّد والتقي يجوز الجمع ، لانه انسب بالصغار ولاصالة اباحة
أموالهم ، ولان تقديرها منوط بنظر الامام فاذا رأى الجمع جاز .
وقال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والعجلي بعدم جوازه ، لرواية
محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم وليس على
رؤسهم شيء^(١) .
والاقوى أن نقول : اذا اتفقوا والامام على قدر فأراد الامام بعد ذلك تقسيطه
على الرأس وعلى الاموال جاز ، وأما اذا أراد جعل جزية أخرى على الارض
فلا يجوز للرواية المذكورة .

قوله : واذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ، ولو كان بعده
قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط

(١) الكافي ٣/٥٦٧ ، الاستبصار ٢/٥٣ ، التهذيب ٤/١١٨ ، الوسائل ١١/١١٤ .

أما الشروط فخمسة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ،
كالزنا بنسائهم أو السرقة لاموالهم ، وألا يتظاهروا بالمحرمات
كشرب الخمر ، والزنا ، ونكاح المحارم ، وألا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوساً ، وأن تجرى عليهم أحكام الاسلام .
ويلحق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمسكن .
ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ، وتزال
لو استحدثت .

ولا بأس بما كان عادياً قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض
الصلح ، ويجوز رمتها .
ولا يعلى الذمى بنيانه فوق المسلم ، ويقر ما ابتاعه من مسلم
على حاله .

ولو انهدم لم يعل به .
ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن
له المسلم .
مسألتان :

(الاولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .
(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن
الاسلام من المسلمين .
(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الامع اختصاص

الابعد بالخطر. ولا يبدؤن الا بعد الدعوة الى الاسلام، فان امتنعوا حل جهادهم. ويختص بدعائهم الامام، أو من يأمره. وتسقط الدعوة عمن قوبل بها وعرفها. وان اقتضت المصاححة المهادنة جاز. لكن لا يتولاها الا الامام أو من يأذن له، ويذم الواحد من المسلمين للواحد، ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم. ومن دخل بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد الى مأمنه. لو استدم فليل: لا ندّم، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظراً في الشبهة.

هذا قول الشيخين في النهاية والمقنعة والقاضي وابن ابريس، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: الاسلام يجب ماقبله^١. وقوله: لاجزية على مسلم^٢. ولان لازم الجزية الصغار ولازم الاسلام الاعزاز، وهما متافيان فتنافى ملزومهما. وقال الشيخ في النهاية والتقي بعدم سقوطها، لاستقرارها بحول الحول كالزكاة.

والجواب: بالمنع من المساواة وبحصول الفرق، فان الزكاة تجب فسي

(١) تفسير على بن ابراهيم في تفسير الآية: ٩٠ من الاسراء « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً » وعنه تفسير البرهان ٥٠/٢، نور الثقلين ٢٢٦/٣، البحار ١٠٦/٢١.

(٢) سنن الترمذي ٢٧/٣. بنقله ابن حجر عسقلاني (١/١١١).

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل ، إلا لمتحرف
أو متحيز إلى فئة ، ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ، ولو كان
أكثر جاز .

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم الحصون ،
ورمي المناجيق ، ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم .
ويكره بالقاء النار ،

العين والجزية في الذمة .

قوله : ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف
لقتال أو متحيز إلى فئة ، ولو غلب على الظن العطب (١) على الاظهر
هنا فوائد :

(الاولى) كان في مبدأ الاسلام يجب ثبات المائة للالف ، ثم نسخ ذلك
بوجوب ثبات المائة للمائتين والالف للالفين . وذلك هو الضعف ، بأن يكون
المسلمون على النصف من المشركين أو أكثر . وهذا مما لا خلاف فيه .
واستثنى من هذا اثنان : متحرف لقتال ، ومتحيز إلى فئة .

أما المتحرف فالمراد به المستعد للقتال ، بأن يصلح لأمته^٢ ويطلب ماءً
لمكان عطشه أو مأكولاً لمكان جوعه أو لكون الشمس في مقابلته ، والتحرف
لغة الميل إلى حرفة أو طرف ، ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل إلى
جهة يظن حصول الرزق فيها ، وقوله « لقتال » أي لا يكون تحرفه للفرار .

(١) عطب عطياً من باب تعب : هلك .

(٢) اللامة بالهمزة الساكنة ويجوز تخفيفها : الدرع ، والمجمع لام مثل تمره وتمر

ولؤم مثل غرف .

وأما المتحيز فهو المائل الى حيز. والفئة الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها ، وبشروط كونها صالحة للاستنجدا قريبة كانت أو بعيدة . اللهم الا أن يفرط البعد بحيث يعد فراراً^(١).

(الثانية) لو غلب على الظن العطب في الحالة المذكورة هل يجب الثبات حينئذ أم لا ؟ قال في المبسوط : فيه قولان ، أحدهما الجواز لقوله « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »^(٢) ، وثانيهما عدمه لقوله « واذا لقيتم فئة فاثبتوا »^(٣) . واختاره المصنف ، للامر بالثبات مطلقاً ولجواز كذب ظنه ، لقوله تعالى « ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين »^(٤) وهذا أجود ، لان التغرير بالنفس ليس منافياً للجهاد بل مقصود فيه .

(الثالثة) حيث قلنا بوجود ثبات الجملة للجملتين كالمائة للمائتين والالف للالفين ، فهل ينسحب الحكم الى الاحاد بمعنى وجوب ثبات الواحد للاثنتين وتحريم فراره منهما أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية نعم ، وقال في المبسوط لا . وتؤيد الاول رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال : من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر^(٥) . والاجود الثاني ، لان الهيئة الاجماعية لها تأثير من المراقبة والمعاضدة ،

(١) قال في مجمع البيان « الا متحرفاً لقتال » أي الا تاركاً موقفاً الى موقف آخر اصلح للقتال من الاول ، وقيل معناه : الا منعطفاً مستطرداً كأنه يطلب عودة يمكنه اصابتها فيتحرف عن وجهه ويرى انه يفر ثم يكر والحرب كره وفر . « أو متحيزاً الى فئة » أي منحازاً الى جماعة من المسلمين يريدون العود الى القتال ليستعين بهم .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) سورة الانفال : ٤٦ .

(٤) سورة الانفال : ٦٥ .

(٥) التهذيب ٦ / ١٧٤ ، الكافي ٥ / ٣٤ ، الوسائل ١١ / ٦٣ .

ويحرم بالقاء السم ، وقيل يكره . ولو ترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح الا يقتلهم جاز . وكذا لو ترسوا بالاسارى من المسلمين فلا دية . وفى الكفارة قولان .

وذلك لا يحصل في الواحد فيجوز فرار الواحد من الاثنين . والرواية ضعيفة ،

لان الحسن بن صالح زيدي اليه نسب الصالحة منهم .

قوله : ويحرم بالقاء السم وقيل يكره

الاول قول الشيخ في النهاية وابن ادريس ، لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين^١ .

والثاني قوله في المبسوط وابن الجنيد ، لانه في معنى ارسال الماء عليهم واحراقهم بالنار ورميهم بالمناجيق ، وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان والشيوخ وأسارى المسلمين والتجار . وللعلامة القولان ، واختار الشهيد الاول . وفيه نظر ، لضعف السكوني وامكان حمل النهي على الكراهية .

قوله : وكذا لو ترسوا (٢) بالاسارى من المسلمين فلا دية وفى الكفارة

قولان

القولان للشيخ قال في النهاية لم يلزم الدية وسكت عن الكفارة ، وظاهره أنها ليست واجبة والا لذكرها . وقال في المبسوط يلزم الكفارة لا الدية ،

(١) الكافي ٢٨/٥ ، التهذيب ١٤٣/٦ ، الوسائل ٤٦/١١ .

(٢) الترسل بضم التاء وسكون الراء : صفحة من الفولاذ أو الجلود مستديرة تحمل للوقاية من السيف ونحوه ، وترسل بالترس : تستر بالترس .

ولا يقتل نساؤهم ولو عاون ، الامع الاضطرار .
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم .
ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ، ويكف عمن
يرى حرمتها .
ويكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ،
والمبارزة بين الصفيين بغير اذن الامام .

واحتج بقوله تعالى «وان كان من قوم عدو لكم وهم مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»
واختاره ابن ادريس .

قال بعض الفضلاء : انه ليس بشيء ، لان الكفارة على تقدير الذنب ولا
ذنب على القاتل مع اباحة قتلهم .

وعندي فيه نظر ، لانا نمنع أن الكفارة على تقدير الذنب والا لما وجب
على القاتل خطأ كفارة والنص والاجماع بخلافه . مع أنه لا ذنب فيه ، لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم : رفع عن أمي الخطأ والنسيان - أي ذنبيهما واثمهما
ولا نسلم أن قتل الترس مباح مطلقاً بل يجب تحري العدول عنه ما أمكن ، فإذاً
الحق ما قاله ابن ادريس .

قوله : ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب (٢) الدابة
والمبارزة بين الصفيين بغير اذن الامام
هذه مكروهات أربعة :

(١) سورة النساء : ٩٢ . (٢) الدابة : قطع عرقوبها . وتعرقبها : ركبتها من خلفها وهو هنا بمعنى عرقب .
والعرقوب : عصب مؤخر خلف الكعبين .

النظر الثالث في التوابع - وهي أربعة : **مما حرم عليهم** ، ولا

(الاول) في قسمة الفىء : يجب اخراج ما شرطه الامام أولا
كالجعائل ، ثم بما تحتاج اليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعى ، وبما
يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد .

(الاول) القتال قبل الزوال لثلا يشتغلوا به عن الصلاة ، بل عند الزوال بعد
الصلاة ، لان تفتح عنده أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو أقرب الى
الليل وأقل للقتال .

(الثاني) التبييت ، وهو الهجوم عليهم ليلا لثلا يقع القتل فيمن لا يجوز
قتله من مسلم وامرأة وصبي ، ولو دعت الضرورة الى حد ذلك جاز .
(الثالث) ان تعرقب الدابة . اللهم ان يرى الفارس ذلك صلاحاً كما فعل
جعفر بن ابي طالب بموتة . قال بعضهم : هذا يفعله الفارس اذا عرف أنه مغلوب
لثلا يتقوى المشركون بها . وانما قلنا بكرهته لالمصلحة لانه يؤول الى هلاكها
ونهى رسول الله «ص» عن قتل الحيوان لغير مأكلة^(١) .

(الرابع) المبارزة بين يدي الامام بغير اذنه . وتحريير القول هنا : انها قد
تكون واجبة مع الزام الامام بها ، وقد تكون محرمة مع نهيه عنها ، وقد تكون
مستحبة مع دعائه اليها لا مع التعيين والالزام ، وقد تكون مكروهة اذا حلت
عن هذه الاسباب ومع استيذان الامام بزول الكراهية .

قوله : وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار
الرضخ هو العطاء اليسير ، وأصله اليسير من كل شىء ، ومنه قولهم «كان
سلمان رحمه الله يرتضخ لكنة فارسية ، وكان صهيب يرتضخ لكنة رومية ، وكان

(١) الكافى ٣٩/٥ ، التهذيب ١٣٨/٦ ، الوسائل ٤٣/١١ .

ثم يخرج الخمس، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .
وكذا من يلتحق بهم من المدد، للراجل سهم وللفارس سهمان.
وقيل : للفارس ثلاثة .
ولو كان معه أفراس أسهم للفارسين دون ما زاد .

بلال يرتضخ لكنة حبشية»^(١) .

قوله : ثم يخرج الخمس

قيل اخراج الخمس قبل هذه المذكورات من أصل الغنيمة ، لقوله تعالى
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه »^(٢) والضمير عائذ الى « ما » وهي
للعوم ، وهو قول الشيخ في الخلاف .

وقيل بل بعد هذه ، لان الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل واستقر ملك الغانمين
عليه ، وذلك [هو] ما بعد هذه المذكورات ، وبه قال في المبسوط . وهو
الوجه .

قوله : للراجل سهم وللفارس سهمان ، وقيل للفارس ثلاثة

الاول قول الشيخ وابن ابي عقيل والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادریس

(١) رضخت له رضخاً من باب نفع : اعطيته شيئاً ليس بالكثير . والرضخ والرضخة :
الشيء اليسير تسمعه من الخبر من غير أن تستبينه . قال المبرد : يقال فلان يرتضخ لكنة
عجمية اذا نشأ مع العجم يسيراً ثم صار مع العرب فهو ينزع الى العجم في ألفاظ من
ألفاظهم لا يستمر لسانه على غيرها ولو اجتهد . قال وفي حديث صهيب « كان يرتضخ لكنة
رومية ، وكان سلمان يرتضخ لكنة فارسية » أي كان هذا ينزع في لفظه الى الروم وهذا الى
الفرس ولا يستمر لسانهما على العربية استمراداً .

(٢) سورة الانفال : ٤١ .

وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ، ولا
سهم لغير الخيل ، ويكون ركبها في الغنيمة كالراجل .
والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لا بدخول المعركة .
والجيش يشارك سريره ولا يشاركها عسكر البلد .
وصالح النبي عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بأن
يساعدوا اذا استنفر بهم ، ولا نصيب لهم في الغنيمة .

لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام^(١) وهي وان كانت ضعيفة بحفص
وكونها مكتوبة أيضاً لكن عمل الاصحاب جبر وهنتها .
والثاني قول ابن الجنيد والمرضى ، لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق
عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة وللراجل سهماً^(٢) وحمل
الشيخ هذه على أن يكون له اكثر من فرس واحد ، لرواية احمد بن النضر عن
الحسين بن عبدالله عن ابيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : اذا
كان مع رجل أفراس لا يسهم الا لفرسين^(٣) .
قوله: وصالح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعراب عن ترك المهاجرة
بأن يساعدوا اذا استنفر بهم ولا نصيب لهم في الغنيمة

هذا قول الشيخ رحمه الله ، وخالف ابن ادريس في ذلك وقال : بل يسهم
لهم ، للاجماع على أن كل من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان
الغنيمة للمقاتلة .

(١) الكافي ٤٤/٥ ، التهذيب ١٤٥/٦ ، الاستبصار ٣/٣ ، الوسائل ٧٨،٧٧/١١ .

(٢) التهذيب ١٤٧/٦ ، الاستبصار ٤/٣ ، الوسائل ٨٨/١١ .

(٣) الكافي ٤٤/٥ ، التهذيب ١٤٧/٦ ، الاستبصار ٤/٣ ، الوسائل ٨٨/١١ .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرايرهم ثم ارتجعوها
لم تدخل في الغنمة . ولو عرفت بعد القسمة فقولان ، أشبههما : ردها على المالك .
ويرجع الغنم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والافعلى الغنمة .
(الثاني) في الاسارى : والاناث منهم والاطفال يسترقون ، ولا
يقتلون .

ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات .
والذكور البالغون يقتلون حتماً . ان أخذوا والحرب قائمة
ما لم يسلموا .
والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف وتركهم حتى يترفوا .
وان أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا ، وكان الامام مخيراً بين
المن والفداء والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .
ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشى ولا يعد الذمام له

وفيه نظر ، لان مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق .
قوله : ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذرايرهم ثم ارتجعوها
لم تدخل في الغنمة ، ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على
المالك ويرجع الغنم على الامام بقيمتها مع التفرق والافعلى الغنمة
اذا غنم المشركون أموال المسلمين لم تخرج عن ملكهم ، لاصالة بقاء
الملك على مالكة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل مال امرىء مسلم

الاعن طيب نفس منه^(١) . فلو غنمها المسلمون بعد ذلك فاما أن يعرف قبل القسمة أو بعدها، فان كان الاول أعطيت لمالكها، وان كان الثاني قال الشيخ في المبسوط هي لمن حصلت في نصيبه ويعطى الامام أربابها أثمانها من بيت المال لثلاثين تقص القسمة . واختاره ابن ادريس والعلامة .

وقال المصنف بل ترد على أربابها مع قيام البيعة بذلك ، لما ذكرناه من أصالة بقاء الملك ويأخذ الغانم قيمة ذلك من الغنيمة ان بقي فيها شيء والافمن الامام .

وهذا هو الحق ، وتؤيده رواية الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رثاب عن طربال عن الباقر عليه السلام^(٢) .

وهنا اقوال آخر :

(الاول) قول الشيخ في النهاية^(٣) أنها تجعل في سهام المقاتلة ويعطى الامام أثمانها من بيت المال ولم يفصل .

(الثاني) قول النقي: الرقيق قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة لاسبيل له عليه وغير الرقيق مما يملك فهو للمقاتلين ان دخل في حرز الكفار وتملكهم على ظاهر الحال والافهولاربابه من المسلمين .

(١) الكافي ٣٧٤/٧ ، العوالي ١١٣/٢ ، الوسائل : الباب الثالث من أبواب مكان المصلى .

(٢) التهذيب ١٦٠/٦ ، الاستبصار ٦/٣ ، الوسائل ٧٥/١١ .

(٣) النهاية : ٢٩٥ ، قال فيه : ومتى اغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريتهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفروا بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كانوا أخذ منهم المشركون فان اولادهم يردون اليهم بعد أن يقيموا بذلك بيعة ولا يسترقون ، فأما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطى الامام مواليتهم اثمانهم من بيت المال ، وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثاتهم على السواء .

ويكره أن يصبر على القتل .
ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم .
ولو اشتبهوا قبل : يوارى من كان كميثاً كما أمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في قتلى بدر .
وحكم الطفل حكم أبويه ، فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق
بحكمه .
ولو أسلم حربى في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل دون
العقارات والأرضين ، ولحق به ولده الأصغر .

(الثالث) قول ابن الجنيد : المماليك تجعل في سهام المقاتلة ويدفع الامام
أثمانها من بيت المال الى أربابها ، ولم يفصل ولم يذكر غير المماليك .
(الرابع) قول القاضي وصورته : أما ما عدا الأولاد فان كانت عينه باقية وعلم
أوقامت له البينة أنه لمن يدعيه سلم اليه . وهو قريب من قول المصنف .
هذا كله فيما عدا الذراري ، أما الذراري من المسلمين فلا كلام ولا خلاف
في عدم دخولهم في الغنيمة .

قوله : ويكره أن يصبر على القتل
معناه أن يحبس الأسير للقتل .
قوله : ولو اشتبهوا قبل يوارى من كان كميثاً كما أمر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في قتلى بدر
القائل هو الشيخ ، والمستند رواية ابى بصير عن حماد بن يحيى عن الصادق
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تواروا الا كميثاً وهو

ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه .
وفي اشتراط خروجه تردد ، المروى : أنه يشترط .
(الثالث) في أحكام الارضين . وكل أرض فتحت عنوة وكانت
محيية فهي للمسلمين كافة ، والغانمون في الجملة ، لا تباع ولا توقف
ولا توهب ولا تملك على الخصوص .
والنظر فيها الى الامام ، يصرف حاصلها في المصالح .
وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف الا باذنه .
وكل أرض فتحت صلحاً على أن الارض لاهلها ، والجزية
فيها ، فهي لاربابها ولهم التصرف فيها .
ولو باعها المالك صح ، وانتقل ما كان عليها من الجزية الى
ذمة البائع .
ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً ، لانه جزية .

صغير الذكر - وقال : لا يكون ذلك الا في كرام الناس^(١) .
وقال ابن ادريس : يقرع فمن أخرجته القرعة أنه مسلم دفن واللم يدفن .
ولو قيل يدفن الكل احتياطاً كان حسناً ، اما مع التأذي بهم يدفن الجميع .
قوله : ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ، وفي اشتراط
خروجه تردد المروى أنه يشترط

منشأ التردد من حيث اسلامه المانع من استيلاء الكافر عليه ، لقوله تعالى «ولن

(١) التهذيب ١٧٢/٦ ، الوسائل ١١٢/١١ .

ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة، والجزية
على رقابهم .
وكل ارض اسلم اهلها طوعاً فهي لهم .
وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالامام تسليمها الى من يعمرها
وعليه طسقتها لاربابها .
وكل ارض موات سبق اليها سابق فأحيائها فهو احق بها .
وان كان لا مالك فعليه طسقتها له .
(الرابع) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً^(١) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
الاسلام بعلو ولا يعلى عليه^(٢) . ومن رواية السكوني في الموثق عن الصادق عليه
السلام عن آبائه أن النبي « ص » حيث حاصر أهل الطائف قال : أيما عبد خرج
الينا قبل مولاه فهو حر ، وأيما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد^(٣) . ولانه اذا
خرج قهر مولاه على نفسه فيملكها بخلاف ما اذا لم يخرج .
وبالاول قال الشيخ في المبسوط ، وبالثاني قال في النهاية وابن الجنيد
وابن ادريس والعلامة ، واختاره المصنف في الشرائع وعليه الفتوى .
قوله : الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على
الاعيان في شبه القولين .

- (١) سورة النساء : ١٤١ .
- (٢) الوسائل ١٧ / ٣٧٦ .
- (٣) التهذيب ٦ / ١٥٢ ، الوسائل ١ / ٨٩ .

وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين .
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ،

لاخلاف في وجوبهما ، وانما الخلاف في أنه هل هو على الاعيان أو على الكفاية . فقال الشيخ^(١) وابن حمزة بالاول ، لعموم آيات القرآن الدالة على وجوبهما مطلقاً ، ولتواتر الاخبار كذلك . وقال المرتضى والتقي والقاضي وابن ادريس^(٢) بالثاني ، لان غرض الشارع وقوع المعروف وارتفاع المنكر من أي شخص اتفق لامن مباشر معين ، فيكون على الكفاية لانه معناه ، ولقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٣) ووجه دلالتها أن «من» في «منكم» لاجاز أن تكون مبينة ، لانها لا تتقدم على الاسم المبهم المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الاية ، فتكون للتبويض لعدم احتمال غيرها ، وهو المطلوب . واختاره العلامة^(٤) .

وأجيب عن حجة الشيخ بمنع عموم القرآن والاخبار ، بل دلالتها من حيث الاطلاق ولا عموم للمطلق .

اذا عرفت هذا فهل معلوميتها عقلية أو سمعية ؟ قال الشيخ وابن ادريس بالاول لانهما لطفان وكل لطف واجب ، والمقدمتان ظاهرتان . وقال المرتضى والتقي بالثاني ، واختاره العلامة محتجاً بأن وجوبهما

(١) النهاية : ٢٩٩ ، قال فيه : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام ، وهما فرضان على الاعيان لا يسع احداً تركهما والاخلال بهما .

(٢) السرائر : ١٥٦ ، قال فيه : وهو من فروض الكفايات ، ومعنى ذلك انه اذا أقام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقي .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٠ .

(٤) المختلف ١٦٨/٢ .

والنهي عن المنكر كله واجب .

ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطاً اربعة :

العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .
وأن يجوز تأثير الانكار ، وألا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع .
والا يكون فيه مفسدة .

لو كان عقلياً لزم اما اخلال الله بالواجب أو وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر
واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم . بيان الملازمة : ان المراد بالامر المحمل
وبالنهي المنع ، فلو وجبا عقلا لوجبا عليه تعالى ، لان الواجب العقلي لا يختلف
لانه انما وجب لوجه وجوبه ووجه الوجوب مشترك . واذا وجبا عليه تعالى
فان فعلهما لزم الامر الثاني وان لم يفعلهما لزم الاول . وأما بطلان اللازم فلاستحالة
القبیح عليه تعالى ولو وقع اكثر المنكر وارتفاع اكثر المعروف .

وفيه نظر ، لاحتمال اختلاف الوجوب بالنسبة الينا واليه تعالى ، فان الواجب
يختلف باختلاف الامر والنهي فان الغادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز
يجب عليه بالقلب لاغير ، واذا كان كذلك بالنسبة الينا جاز أيضاً اختلافه بالنسبة
الينا واليه تعالى ويكون الواجب عليه التخويف والانذار لثلا يبطل التكليف .
سلمنا عدم اختلافه ، لكن أي شيء نعنى بالحمل والمنع ، هل هو ما يؤدي
الى الاجاء وذلك باطل لانه مناف للتكليف أو ما لا يؤدي اليه وذلك مسلم لكن
لايلزم منه وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر لو وجبا عليه تعالى ، وفعلهما لان
اللفظ مقرب لاملجى .

قوله : والنهي عن المنكر كله واجب

هذه العبارة تابع المصنف فيها الشيخ . وفيها نظر ، لانه ان أراد بالمنكر

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .

ما يجب عليه تركه لم يكن كلامه حاصراً للاحكام الاربعة المغايرة للمباح ضرورة خروج المكروه ، وان أراد اخراج ما كان تركه راجحاً أعم من أن يكون مانعاً من النقيض أولاً كان كلامه حاصراً لكن حكمه أن النهي كله واجب ممنوع ، لان أحد قسميه مكروه وليس النهي عنه واجباً بل مندوب .

والاولى أن يقول : ان النهي أيضاً ينقسم الى قسمين : واجب وهو النهي عن الحرام ، ومندوب وهو النهي عن المكروه . وهو قول التقي وابن حمزة .

قوله : وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد

للاصحاب في ترتيب كيفيات الانكار عبارات : « ١ » ما قاله المصنف واختاره العلامة ^١ « ٢ » عبارة الشيخ يجب أولاً باللسان ثم باليد ثم بالقلب « ٣ » عبارة سلار وهو يترتب باليد أولاً فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب .

قال العلامة : التحقيق أن هذا نزاع لفظي ، لان القائل بتقديم اللسان يريد أنه يعظه بالقول ويزجره ، فان أفاد والاضربه وأدبه ، فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب . والقائل بتقديم القلب يريد أنه يعتقد الوجوب ثم يأمره باللسان أو ينهي عنه ، والقائل بتقديم اليد يريد أنه يفعل المعروف ويتجنب المنكر بحيث يقتدى به ، فان أفاد ذلك والا وعظ وزجر وخوف باللسان ، فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب . وهذا آخر كلامه .

وفيه نظر :

أما أولاً - فلان اعتقاد الوجوب ليس من الامر والنهي في شيء ، والتقسيم

(١) القواعد ، المطلب الخامس من كتاب الجهاد .

ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجح الاخف .
ولوزال باظهار الكراهية اقتصر ، ولو كان بنوع من اعراض .
ولو لم يثمر انتقال الى اللسان .
ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز .

لمراتب الامر والنهي فلا يكون القلب منهما . على أنا نقول : اعتقاد الوجوب لا يكفي في وظيفة القلب ، بل وظيفته الابتغال الى الله بقلبه أن يوفق ذلك الشخص ويهديه الى فعل المعروف والانتفاء عن المنكر حتى يكون له مدخل في الامر والنهي وان لم يكن منهما .

وأما ثانياً - فلان فعل المعروف والتجنب عن المنكر لا يختص باليد بل يشمل الجوارح كلها ، فلو كان مرادهم ذلك لم ينسبوا الامر والنهي الى اليد فقط .
وأما ثالثاً - فلانه يلزم القائل بتقديم اليد على ذلك التوجيه أنه اذا لم ينجح الفعل والتجنب المذكورين ان ينتقل الى اللسان ، فان لم ينجح () لزمه أن ينتقل ثانياً الى اليد بالتأديب ، لان التأديب من مراتب الامر والنهي اتفاقاً ، وذلك يخل بالترتيب .

وأما رابعاً - فلان ما ذكر تخمين لادليل عليه ، فلا يكون النزاع لفظياً وحينئذ فلاحسن عبارة المصنف وسبأتي في المقالة الثالثة معناه .

قوله : ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجح الاخف
لاشك أن كل مرتبة من المراتب المتقدمة يمكن أن يعتبر فيها ثقل وخفة ، وحينئذ ينبغي أن يكون مراد المصنف أنه لا ينتقل في كل مرتبة من المراتب المذكورة الى الاثقل الا اذا لم ينجح الاخف فنقول : مرتبة القلب أخفها اعتقاد

() أي فان لم يظهر اثر ، يقال : نجح الدواء والعلف والوعظ : ظهر اثره .

أما لو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجز الا باذن الامام أو

من نصبه .

وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام أو من نصبه .

الوجوب وسؤال الله التوفيق وتوجيه الهممة منه الى ذلك ، فاذا لم ينجع انتقل الى اظهار الكراهية والاعراض وقلة المعاشرة بل عدها ، فاذا لم ينجع انتقل الى اللسان بالقول اللين والوعظ الهين ، فاذا لم ينجع انتقل الى الامر على جهة الاستعلاء والغلظة بالقول ، فاذا لم ينجع شئ من ذلك انتقل الى اليد من عرك^(١) الاذن وضرب الخد ، فاذا لم ينجع انتقل الى كثير الضرب وشديده ما لم يؤد الى التبريح^(٢) كالجرح والكسر .

قوله : اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام

قال الشيخ في الاقتصاد : الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية أن هذا الجنس

من الانكار لا يكون الا للائمة عليهم السلام او أن يأذن له الامام فيه .

ثم قال : وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول : يجوز فعل ذلك بغير اذنه

لان ما يفعل باذنهم يكون مقصوداً وهذا غير مقصود بل المقصود المدافعة والممانعة

لالجرح والقتل .

ثم ان الشيخ في التبيان وافق المرتضى ، وهو قول التقي وابن ادريس .

وقال في النهاية كقوله في الاقتصاد ، وهو اختيار سلار والقاضي ، وتابع العلامة

المرتضى عملاً باطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله : وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه ، وقيل يقيم الرجل

الحد على زوجته وولده

(١) عركه : دلكه وحكته .

(٢) برح به الضرب تبريحاً : اشد وعظم . وهذا أبرح من ذلك أي أشد .

وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده . فقالوا :
وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ،
ويجب على الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائر انساناً الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلاً محرماً
فلا تقيمة فيه .
ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الاحكام على
الوجه الشرعي ما استطاع .
وان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً .

القائل هو الشيخ في النهاية وتابعه القاضي ومنعه سلال ، وقال ابن ادریس
لا يجوز الاعلى عبده فقط ، لخصوص ما استفاض من النقل به . واختار العلامة
قول الشيخ بشرط أن يكون فقيهاً ، وهو جيد لما يأتي .

قوله : وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا أمنوا ويجب
على الناس مساعدتهم

القائل هو الشيخان ، وكذا قال سلال ما لم يكن قتلاً أو جرحاً ، ومنع منه ابن
ادريس ، قال : دوراوية شاذة .

واختار العلامة قول الشيخين محتجاً بأن تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب
المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع ، وبما رواه عمرو بن
حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه : ينظران الى من
كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به
حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف

بحكم الله وعلينارد والراد علينارد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله^(١) .

وهذا تؤيده العمومات والنظر :

أما العمومات فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : العلماء ورثة الانبياء^(٢) ،
ومعلوم أنهم لم يرثوا من المال شيئاً فيكون وراثتهم العلم أو الحكم . والاول
تعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني ، وهو المطلوب .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل . ومعلوم
أن أنبياء بني اسرائيل لهم اقامة الحدود .

وأما النظر فهو أن المقتضي لاقامة الحد قائم في صورتني حضور الامام وغيبته
وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعاً ، فتكون عائدة الى مستحقه أو الى نوع
المكلفين . وعلى التقديرين لا بد من اقامتها مطلقاً .

* * *

تم قسم العبادات بحمد الله وعونه . ويلييه قسم التجارات .

في المجلد الثاني بحسب تجزئتنا

(١) الكافي ١/٦٧، ٧/٤١٢ ، التهذيب ٦/٣٠١ ، الفقيه ٣/٥ ، الاحتجاج ٢/١٠٦ .
(٢) الكافي ١/٣٢٢ .

٦٥	الوضوء ومعناه في اللغة والاصطلاح
٦٦	في موجبات الوضوء
٦٨	في آداب الخلوة
٧١	كيفية الوضوء وآدابه
٧٣	نية الوضوء
٧٨	غسل الوجه وحده
٧٩	غسل اليدين وحده
٨١	مسح الرأس ومقداره
٨٣	مسح الرجلين وأحكامه
٨٤	الترتيب والموااة في أفعال الوضوء
٨٧	أحكام الوضوء المتفرقة
٩١	أحكام غسل الجنابة
١٠٠	أحكام غسل الحيض
١١١	أحكام غسل الاستحاضة
١١٢	أحكام غسل النفاس
١١٤	أحكام غسل الاموات
١٢٣	مسائل ملحقة بأحكام الاموات
١٢٧	أحكام غسل من مس ميتاً
١٣٠	الطهارة الترايبية - أحكام التيمم
١٤٢	عدالنجاسات العشرة
١٤٦	أحكام النجاسات
١٥٥	الاولاني وما يحرم منها وما لا يحرم

	(كتاب الصلاة ١٦٠ - ٢٩٤)	٥٢
		٢٢
١٦٠	عد الصلوات وعدد ركعاتها	٨٢
١٦٣	مواقيت الصلوات الخمس وتحديدتها	١٧
١٦٧	لواحق أحكام المواقيت ومسائلها	٢٧
١٧١	القبلة وهي الكعبة	٨٧
١٧٧	في لباس المصلي	٢٧
١٨٢	مسائل من أحكام لباس المصلي	١٨
١٨٧	أحكام الاذان والاقامة	٢٨
١٩١	أفعال الصلاة الواجبة	٣٨
١٩١	الاول - النية	٧٨
١٩٣	الثاني - التكبير	١١
١٩٥	الثالث - القيام	١١
١٩٧	الرابع - القراءة	١١١
٢٠٤	الخامس - الركوع	٢١١
٢٠٧	السادس - السجود	٣١١
٢١٠	السابع - التشهد	٢٢١
٢١١	الثامن - التسليم	٧٢١
٢١٤	أحكام قواطع الصلاة	٤٢
٢٢٢	أحكام صلاة الجمعة	٢٣١
٢٣٢	بعض سنن يوم الجمعة وصلاته	٢٣١
٢٣٤	أحكام صلاة العيدين	٥٥١

٢٣٨	صلاة الكسوف والخسوف	٢١٦
٢٤٥	أحكام صلاة الجنازة	٢١٦
٢٥٢	من الصلوات المندوبة صلاة الاستسقاء	٢١٦
٢٥٣	ومنها نافلة شهر رمضان	٢١٦
٢٥٤	صلاة الفطر والغدير وغيرهما	٢١٦
٢٥٤	الخلل الواقع في الصلاة	٢١٦
٢٥٦	أحكام السهو والشك	٢١٦
٢٦٥	قضاء الصلوات الفائتة	٢١٦
٢٦٩	استحباب صلاة الجماعة وأحكامها	٢١٦
٢٧٤	أحكام الامام والمأموم في الجماعة	٢١٦
٢٧٦	مسائل من أحكام الجماعة	٢١٦
٢٧٩	صلاة الخوف وأحكامها	٢١٦
٢٨٤	صلاة المسافرين وأحكامها	٢١٦
(كتاب الزكاة ٢٩٥ - ٣٣٥)		
٢٩٥	من تجب عليه زكاة المال	٢١٦
٢٩٩	فيما تجب الزكاة فيه وما تستحب	٢١٦
٣٠٠	شروط وجوب الزكاة	٢١٦
٣٠٥	لواحق مسائل الزكاة	٢١٦
٣٠٧	القول في زكاة الذهب والفضة	٢١٦
٣١٠	القول في زكاة الغلات	٢١٦
٣١٣	القول فيما تستحب فيه الزكاة	٢١٦

٣١٦ الاصناف الثمانية من المستحقين للزكاة ٨٢٧

٣٢٢ الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين ٥٢٧

٣٢٦ مسائل من أحكام الزكاة ٢٥٢

٣٣٠ أحكام زكاة الفطرة ٢٥٢

٣٣٠ من تجب عليه الفطرة ٢٥٢

٣٣١ جنس زكاة الفطرة وقدرها ٢٥٢

٣٣٣ وقت دفع زكاة الفطرة ٢٥٢

(كتاب الخمس ٣٣٦ - ٣٤٥)

٣٣٦ فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة أشياء ٤٧٧

٣٣٨ ما يعتبر في وجوب الخمس ٤٧٧

٣٣٩ يقسم الخمس ستة أقسام ٤٧٧

٣٤٢ لواحق تقسيم الخمس ٤٨٢

٣٤٥ لمن يدفع سهم الامام عليه السلام ١٩٧

(كتاب الصوم ٣٤٧ - ٣٩٧)

٣٤٧ معنى الصوم وحدوده ٤٤٢

٣٥٠ وقت الامساك للصوم ٤٤٢

٣٥٣ صوم يوم الشك ٤٥٢

٣٥٤ يجب الامساك عن تسعة أشياء ٤٥٢

٣٦٠ ما يفسد الصوم من المبطلات ٤٥٢

٣٦١ المكروهات للصائم ٤٥٢

٣٦٢	ما يجب فيه الكفارة والقضاء	٢٧٢
٣٦٣	كفارة افساد الصوم	٢٧٣
٣٦٤	محل وجوب الكفارة	٢٧٣
٣٦٦	يجب القضاء في الصوم الواجب	٢٧٣
٣٦٨	تتكرر الكفارة مع تغاير الايام	٢٧٣
٣٧٠	شرائط صحة الصوم	٢٧٣
٣٧٣	في أقسام الصوم	٢٧٣
٣٧٣	علامة شهر رمضان رؤية الهلال	٢٧٣
٣٧٨	شرائط وجوب الصوم	٢٧٣
٣٧٩	بعض أحكام الصائم	٢٧٣
٣٨٦	المندوب من الصوم	٢٧٣
٣٨٩	يستحب الامساك في سبعة مواطن	٢٧٣
٣٩١	المحظور من الصوم	٢٧٣
٣٩٢	لواحق أحكام الصائمين	٢٧٣
(كتاب الاعتكاف ٣٩٨ - ٤٠٩)		
٣٩٨	شروط صحة الاعتكاف خمسة	٢٧٣
٤٠١	الاعتكاف الواجب والمندوب	٢٧٣
٤٠٥	بعض احكام الاعتكاف	٢٧٣
(كتاب الحج ٤١٠ - ٥٦٧)		
٤١٠	تعريف الحج ووجوبه	٢٧٣

٤١٣	شروط حجة الاسلام ستة	٢٢٢
٤٢٠	اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخل	٢٢٢
٤٢٢	اذا نذر أن يحج ماشياً وجب	٢٢٢
٤٢٤	المخالف لم يعد الحج لو استبصر	٢٢٢
٤٢٤	القول في نيابة الحج وأحكامها	٨٢٢
٤٣٢	مسائل من الحج عن الميت	٠٧٢
٤٣٤	انواع الحج تمتع وقران وافراد	٢٧٢
٤٣٦	شروط حج التمتع	٨٧٢
٤٣٨	شروط حج القران	٢٧٢
٤٤٢	كيفية حج المجاور بمكة المكرمة	٢٧٢
٤٤٦	المواقيت للاحرام ستة	٢٨٢
٤٤٩	بعض أحكام الواقيت	٢٨٢
٤٥٢	القول في الاحرام	١٢٢
٤٥٣	في مستحبات الاحرام	٢٨٢
٤٥٥	واجبات الاحرام ومندوباته	
٤٥٥	الاول - النية	
٤٥٥	الثاني - التلبيات الاربع	٨٢٢
٤٥٩	الثالث - لبس ثوبي الاحرام	١٠٢
٤٦٣	بعض أحكام الاحرام	٥٠٢
٤٦٩	لبس المخيط للنساء والرجال	
٤٧٢	لا يجوز دخول مكة الاحراماً	
٤٧٥	احرام المرأة كالرجل الا ما استثنى	١٠٢

- ٤٧٥ القول في الوقوف بعرفات
- ٤٧٨ القول في الوقوف بالمشعر
- ٤٨٠ مستحبات التقاط الحصى للرمي
- ٤٨٥ الهدى وأحكامه
- ٤٨٩ ما يستحب في الهدى
- ٤٩١ أحكام بدل الهدى
- ٤٩٥ أحكام هدي القارن
- ٤٩٦ بعض أحكام الاضحية
- ٤٩٧ أحكام الحلق
- ٤٩٩ ما يستحب عند دخول مكة المكرمة
- ٥٠٤ بعض ما يتعلق بالطواف
- ٥٠٦ كيفية صلاة الطواف
- ٥٠٦ الشك في عدد الطواف بعد الانصراف منه
- ٥٠٧ حكم طواف غير المتطهر
- ٥٠٩ طواف المتمتع
- ٥١٢ أحكام طواف النساء
- ٥١٣ مندوبات السعي بين الصفا والمروة
- ٥١٤ أحكام السعي
- ٥١٦ القول في أحكام منى
- ٥٢٠ لواحق أحكام التمتع
- ٥٢٢ العمرة وأحكامها
- ٥٢٥ حكم الاحصار والصد

٥٣١ الصيد وأحكامه

٥٣٣ كفارات أنواع الصيد

٥٤٤ بقية أحكام الصيد

٥٥٠ احكام صيد الحرم

٥٥٥ بقية محظورات الاحرام

٥٥٦ حرمة النساء على المحرم والاستمتاع منهن

٥٦٣ حرمة استعمال الطيب على المحرم

٥٦٣ كفارة لبس المخيط والحلق والتظليل

٥٦٦ مسائل من أحكام الكفارات

(كتاب الجهاد ٥٦٨ - ٥٩٧)

٥٦٨ من يجب عليه الجهاد

٥٦٩ في نذر المرابطة

٥٧٢ فيمن يجب جهادهم

٥٧٢ الاول - البغاة

٥٧٣ الثاني - أهل الكتاب

٥٧٧ الثالث - من ليس لهم كتاب

٥٧٩ يجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح

٥٨٣ في قسمة الفبيء


٥٨٦ أحكام الاسارى النساء والرجال


٥٨٩ أحكام الارضين مكة الامرها

٥٩٠ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر



٥٢١	الصيد وأحكامه
٥٢٢	كفارات أنواع الصيد
٥٢٤	نية أحكام الصيد
٥٥٠	أحكام صيد الحرم
٥٥٤	نبأ مخطوبات الأحرار
٥٥٦	حرمة النساء على التحريم والاستباح منهن
٥٦٢	حرمة استعمال الطب على التحريم
٥٦٢	كفارة لبس الخيط والحلق والتطويل
٥٦٦	مناهي لبس ألبسة الكفار
(كتاب الجهاد ٥٦٨ - ٥٧٢)	
٥٦٨	من يجب عليه الجهاد
٥٦٩	أرض الجهاد
٥٧٢	أرض يجب مقاومتها
٥٧٢	الأول - الجهاد
٥٧٢	الثاني - أهل الكتاب
٥٧٧	الثالث - من ليس لهم كتاب
٥٧٩	يجوز المحاربة بكل ما يرمى به الفتح
٥٨٢	في أسنة النبي
٥٨٦	أحكام الأسارى
٥٨٩	أحكام الأرضين
٥٩٠	الأمر بالعرفان والنهي عن الشرك







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

